Col 80
208
احمد علي الليثي

ابن حنبل

حياته وعصره - آراؤه وفقهه

تأليف

محمد ابو زهرة

أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناشر

دار الفكر العربي

893.795
Ih523

G 7957G

المطبعة النموذجية ٦ سكة الشابوري بالحامية الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فإن دروسى هذا العام بقسم الشريعة من أقسام الدراسات العليا بكلية الحقوق — موضوعها الإمام أحمد بن حنبل ، إمام دار السلام ، وهذا الكتاب الذى أقدمه للملأ من الأمة الإسلامية هو خلاصتها ، وفيه لبابها .

ولقد اتجهت فى دراسة ذلك الإمام التقى الورع إلى دراسة حياته أولا ، تتبعته منذ نشأته الأولى طفلا ثم يافعاً ، وشاباً ، وكهلا ، وكلها يتجه به نحو الإمامة فى السنة وبها كانت إمامته فى الفقه .

ولقد عنيت فى أثناء دراسة حياته ببيان المحنة التى نزلت به ، وأسبابها وأدوارها وكيف أعلت منزلته ، ورفعت درجته ، فسارت الركبان بذكره ، وصار ورعه وزهده حديث الناس فى كل البلدان الإسلامية .

حتى إذا أتممت دراسة حياته ، اتجهت إلى دراسة موجزة لعصره ، بينت فيها المجاوبة النفسية التى كانت بينه وبين معاصريه ، والآراء الدينية التى كانت سائدة بين علماء الحديث والفقهاء ، والأفكار التى كانت تتورد على العقل الإسلامى ، ومحاولة بعض الأمراء والخلفاء أن يسوغوا آراء لدى الفقهاء والمحدثين ، ولا يكادون يسيغونها ، وأن المحاولة أنتجت مقاومة ، وأن المقاومة انتهت بالاستمساك الشديد بما كان عليه السلف فى نظر أولئك العلماء .

ولما بلغت من ذلك البيان الغاية التى أبتغى بيانها ، اتجهت إلى النتيجة التى كانت هذه مقدماتها ، وهى آراؤه فى أصول الدين ، وقيامه بحق السنة النبوية ، وفقهه .

أما آراؤه فى أصول الدين فقد بينتها ببعض البيان ؛ لأنها تصور آراء السلفيين فى عصره أصدق تصوير ، وهى صدى المقاومة العلمية الأثرية للمثارات الفكرية التى أثارها الذين نظروا فى الحقائق الإسلامية نظرات فلسفية .

وبعد بيان ذلك بينت عمله فى السنة ، وعكوفه طول حياته على إذاعتها بين المسلمين ، وعمله المسند ، وأثر المسند ، وقوة أحاديثه ، وغرضه من جمعه ، ثم اتجهت إلى فقهه ، فبينت أنه ثمرة ناضجة لدراسته السنة ، وتتبعه لأقضية النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقضية الصحابة ، وفتاويهم ، وفتاوى الصفوة الممتازة من التابعين ، وأنه كان إن لم يجد أثراً يعتمد عليه فى فتواه قايس على هذه الآثار ، وقارب منها ولم يباعد ، حتى كان يصدر عن مشكاتها دائماً رضى الله عنه ، ففقهه آثار مروية ، أو شبيهة بالآثار المروية .

ولقد بينت كيف روى فقهه ، وكشفت طرائق روايته ، وبينت صدقها ، ووثائق قبولها .

ثم بينت الأصول الفقهية التى بنى عليها ، والأدوار التى مر بها ذلك المذهب الجليل ، وطرائق نموه ، وأساليب التخريج فيه ، وضبط قواعده ، وجمع فروعه ، حتى صار مذهباً نامياً حياً متسعاً مرناً فيه صلاح ، وفيه إصلاح .

ولولا فضل الله وتوفيقه وعونه ، ما وصلنا فى بحثنا إلى ما وصلنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ؟

محمد أبو زهرة

صفر سنة ١٣٦٧ — ديسمبر سنة ١٩٤٧

تمهيد

١ — قال أبو ثور فى أحمد بن حنبل : « لو أن رجلا قال إن احمد بن حنبل من أهل الجنة ما عنف على ذلك ، وذاك أنه لو قصد رجل خراسان ونواحيها لقالوا : أحمد بن حنبل رجل صالح ، وكذلك لو قصد الشام ونواحيها لقالوا : أحمد ابن حنبل رجل صالح ، وكذلك لو قصد العراق ونواحيها لقالوا : أحمد بن حنبل رجل صالح ، فهذا إجماع ، ولو عنف هذا على قوله بطل الإجماع[1] » .

هذا قول فقيه محدث معاصر لأحمد فيه ، وهو فوق أنه يكشف عن منزله أحمد فى نفسه ، يبين منزلته فى نفوس كل معاصريه ؛ انعقد إجماع أهل الأقطار الإسلامية المتنائية على أنه رجل صالح ، وتسايرت الركبان بذكر صلاحه ، وتقواه ، وورعه ، وقوة إيمانه ، وزهده ، وإذا كان الإجماع حجة فقد قامت الحجة على صلاح أحمد ، ليس فى ذلك من ريب ، ولا مجال للشك فيه .

وفى الحق إن أحمد قد ابتلى ، فأحسن البلاء ، وصقلت نفسه ، وفتن بالشديدة والكريهة ، فخرج منها كما يخرج الذهب من الكير ، وقد نقى وطهر من كل فِلزّ غريب عنه ، واختبر أحمد بالدنيا وزينتها فصدف عنها ، وإن كانت له نفس تطلب طيبات الحياة ، ولكنه قدعها عن شهواتها ؛ وفطمها عن الترف وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، طلبته الملاذ فردها ، وزايلها فلم يعلق به شىء من طارف الحياة ، كما لا تستمسك الأدران بالأجسام المجلوة المصقولة . اختبر أحمد بالضراء والسراء فلم تخنع الضراء قلبه ، ولم تفتن السراء عقله ، اختبره خلفاء أربعة ، فخرج من الاختبار رجلا صالحا ، وقد تنوعت طرائق الاختبار ؛ اختبره المأمون بالقيد ، فساقه إليه مقيداً مغلولا يثقله الحديد مع بعد الشقة وعظم المشقة ، واختبره المعتصم بالحبس والضرب ، واختبره الواثق بالمنع والتضييق ، فما نهنهوا من نفسه وما يعتقد ، وبعد تلك البلايا

---

(١) مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ص١٢٤ .

ابتلى بالبلاء الأكبر ، فساق إليه المتوكل النعم ، فردها وهو عيوف النفس ، وكان يشد على بطنه من الجوع ، ولا يتناول مما يشك فى حله أو يتورع عنه ، ثم ابتلى أحمد بعد كل هذا بأعظم بلاء ينزل بالنفس البشرية ، وهو إعجاب الناس ، فقد ابتلى بعد أن انتصر على كل أنواع الرزايا باعجاب الناس ، فما أورثه ذلك عجبا ولا دلاّه بغرور ، بل كان المؤمن المحتسب المتواضع لعزة الله وجلاله، الذى لم يأخذه الثناء ، وبذلك نجح فى أعظم البلاء ، فإن الشيطان قد يعجز عن الغواية فى الشديدة والكريهة ، ويعجز عن الغواية فى الملاذ والمناعم ، وينجح فى غوايته عند الثناء يبث العجب والغرور والخيلاء، ولكن أحمد سد كل منافذ الشيطان ، حتى هذا السبيل ، فما استولى عليه حب المحمدة وجره الى مهاوى الغرور ، بل كان ينفر من الثناء ، ويفر منه عالما بأنه أشد بلاء . وكان رحمه الله يقول : « لو وجدت السبيل لخرجت ، حتى لا يكون لى ذكر » ، ويقول : « أريد أن أكون فى بعض الشعاب بمكة ، حتى لا أعرف : قد بليت بالشهرة، إنى لأتمنى الموت ، صباح مساء » .

٢ — كان أحمد رجلا صالحا ، تلك هى الكلمة الصادقة التى رددتها الأقطار الإسلامية ، وأحمد حى ، ثم سجلها التاريخ بعد ذلك للاجيال ، وهى التى توارثها الناس من بعده مكشوفة غير مستورة ، وهى المفتاح الذى يكشف صورة أحمد ، فهو المحدث ، لأنه الرجل الصالح ، وهو الفقيه الذى غلب وصفه بالصلاح وصفه بالفقه، بل إن صلاحه كان يمنعه من السير فى فقهه إلى أقصى مداه ، فكان يتوقف حيث يسير غيره ، ويتردد حيث يجزم سواه ، يحجم بالمعنى حيث ينطق غيره ، ويسكت عن الفتيا حيث يسارع سواه .

ولذلك طغت على فقهه نزعته إلى التحديث ، ووقوفه عند الأثر ، حتى لقد حسبه بعض العلماء السابقين محدثا ، وليس فقيها ، فنرى ابن جرير الطبرى لم يذكر مذهبه فى اختلاف الفقهاء ، وكان يقول عنه إنه رجل حديث ، لا رجل فقه ، وامتحن لذلك ، ولم يذكره بعض الفقهاء الذين كانوا يدرسون الخلافيات ،

---

(١) ترجمة الامام من تاريخ الاسلام، للحافظ الذهبى، طبع المعارف، فى مقدمة المسند ص ٧٤

كالطحاوى ، والدبوسى ، والنسفى ، والأصيلى المالكى ، والغزالى ، فى الفقهاء الذين يعتد بخلافهم ، ولم يذكره ابن قتيبة فى كتابه المعارف فى ضمن الفقهاء ، وذكره المقدسى فى أحسن التقاسيم فى أصحاب الحديث .

وقال القاضى عياض فى المدارك : « إنه دون الامامة فى الفقه ، وجودة النظر فى مأخذه » . (١)

ولقد زكى نظر هؤلاء المنكرين على أحمد أن يكون فقيها أنه لم يؤثر عنه كتاب فى الفقه ، وأثر عنه المسند ، وذلك فى عصر قد سار فيه التدوين فى الفقه شوطا بعيدا ، فمحمد بن الحسن قد جمع فقه العراق ، وأبو يوسف كتب كتبا فى الفقه ، والشافعى أملى مذهبه أو كتبه ، وأحمد لم يكن له شىء من ذلك باجماع المؤرخين ، فكان ذلك دليلا على أنه محدث ، وليس بفقيه ، أو على الأقل على غلبة حديثه على فقهه ، ولا شك أن من المحدثين من له رأى فى مسائل فى الفقه ، فالبخارى له فقه ؛ ومسلم كذلك ، وليس ذلك بمخرجهم من جماعة المحدثين إلى جماعة الفقهاء ، إذ العبرة بغلبة المنهاج ، فمن غلب عليه التحديث تخصص فيه ، وكان محدثا ، ومن كثر إفتاؤه ، وغلبت عليه الفتيا كان فقيها ، ولم نجد من التقى فيه الأمران بقدر متقارب ، كما وجدنا ذلك فى مالك رضى الله عنه ؛ فهو فى ذلك نسيج وحده .

٣ — ونحن مع هذا الاعتبار نرى أن أحمد بن حنبل فقيه مع كونه محدثا ، وإن كنا نقر بأن نزعة المحدث فيه أوضح ، ونقر بأنه لم يترك أثرا مدونا له فى الفقه ، وترك ذلك المسند العظيم فى الحديث ، والذى صار من بعده إماما كما توقع هو له ، ذلك أن الإمام أحمد قد عنى تلاميذه بجمع أقواله ، وفتاويه وآرائه ، وتكونت بذلك مجموعة فقهية منسوبة إليه ، تخالفت فيها الرواية عنه أحيانا ، واتفقت فى كثير من الأحيان ، وما كان لنا أن نترك تلك المجموعة التى تلقاها العلماء بالقبول لمجرد أنه اشتهر بالحديث ، وأنه لم يدون كتابا فى الفقه ، مع غلبة التدوين فى عصره ، وله فيمن دونوا أسوة حسنة .

---

(١) تاريخ الفقه للحجوى جـ ٢ ص ٢٢

ولقد نظر ذلك النظر ابن القيم ، فقد قال فى أعلام الموقعين : وعلل ترك أحمد تدوين كتاب فى الفقه بأنه كان شديد الكراهة لتصنيف الكتب فى غير الحديث ، ولكن الله علم حسن نيته ، فجعل تلاميذه يعنون بتدوين كلامه وفتاويه ؛ وقال ابن القيم فى ذلك : « جمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث الناس بها قرنا بعد قرن ، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة ، على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ، ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون حقها وقربها من النصوص ، وفتاوى الصحابة . ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة »[1] .

٤ — وإذا كان أحمد رضى الله عنه لم يكتب فى الفقه كتابا ، بل كان ينهى عن ذلك ، وينهى أصحابه عن القراءة فى كتب الفقه المدونة خشية أن يستغنوا بها عن الحديث — فأن المعول فى نقل فقهه كان على رواية أصحابه عنه ، وقد نقلوا الفتاوى والنصوص فى كتب مبسوطة بلغ بعضها نحوا من ثلاثين سفرا . وقد اختلف النقل ، لأنه مادامت الرواية أساس النقل ، ولم يتول الإمام بنفسه كتابة فقهه ، فلا بد أن يختلف الناقلون ، وأن تختلف النقول ، وأن يكون الترجيح .

ولقد وجدنا كتاب الطبقات يتكلمون فى نقل بعض الأصحاب ، فوجدنا ابن الفراء فى طبقاته ينقل عن أبى بكر المروزى ، والأثرم ومسدد ، وحرب وغيرهم ، وقد رووا الكثير من الفقه الحنبلى : ونسبوه إلى ذلك الامام الجليل ويوثقهم ، ثم وجدنا مع هذا بعض كتاب الأثر يقول ، « رجلان صالحان بليا باصحاب سوء جعفر بن محمد ، وأحمد بن حنبل » أما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر من أئمة الشيعة ، وقد نسبت إليه أقوال كثيرة دونت فى فقه الامامية ، وأما أحمد فقد نسب إليه بعض الحنابلة آراء فى العقائد وإن هذا بلا شك يثير بعض الريب فى مقدار نسبة الفقة الحنبلى إلى أحمد ، أو على الأقل فى بعض هذا الفقه ، لأنه إذا جرى الشك فى صدق الراوى كان ذلك طعنا فى صحة المروى .

---

(١) اعلام الموقعين حـ ١ ص ٢٢

٥ — هذه مثارات تثار حول نسبة الفقه الحنبلي إلى الأمام أحمد ، ولو أن مسلكنا في دراسة المذاهب أن ندرسها دراسة موضوعية ، بأن ندرس المجموعة الفقهية التي تكون المذهب الحنبلي باعتبارها مجموعة فقهية متحدة المنهاج والنهاية ، وحدتها الفكرة والاتجاه ، وان لم توحدها النسبة ـ لاكتفينا بدراسة تلك المجموعة من غير بحث في نسبتها ، ولكنا ندرس الأمام وفقهه ، فحق علينا أن ندرس مقدار نسبة هذه المجموعة الفقهية اليه ، وما يثار حولها من ظنون أو شك ندرسه ، فإما أثبتناها ونفيناه ، وإما بينا مقدار قوته ومداه .

لذلك كان لا بد لنا من دراسة هذه الأمور المثيرة للريب ؛ غير أنا نبادر ،فنقرر أن مسلكنا في دراسة الأمور المقررة التي تلقاها العلماء في العصور المختلفة بالقبول هو أن نقبلها ، حتى يقوم الدليل على بطلان نسبتها ؛ ذلك لأن تلقي العلماء بالقبول لأمر من الأمور يجعل الظاهر يشهد له بالصدق ، وصحة النسبة ؛ إذ أن الأصحاب هم الذين نقلوا ، والطبقة التي وليتهم هي التي تلقت كلامهم بالقبول ، ثم الذين جاءوا من بعدهم صادقوا على ذلك النقل ، فكان هذا التضافر مع قرب العصر شهادة لا ترد ، حتى يقوم الدليل الناقض لبنيانها ، المقوض لأركانها ، إذ الظاهر شاهد بالصدق ، ولا يرد الظاهر إلا إذا ثبت بالبرهان نقيضه ، ولو أن كل ريب يبطل المقررات التي تلقاها العلماء بالقبول ، ما نقل تاريخ ، وما استفاد الناس من علم الأولين ، وما صحت نسبة ، وما قيل قول عن قائل ، من أجل هذا نقبل فقه ابن حنبل على أن نسبته من المقررات ،وندرس ما يثار حول هذه النسبة ، فلا نقبل من هذه المثارات إلا ما يثبت بالبرهان بطلان نسبة فتوى أو قول ، فلسنا نرد نسبة المذهب جملة لشك ، ولا نهمل ما يقال ، بل ندرس ونقابل ونقايس ، ونعطي كل أمر حقه من الدراسة وما ينتهي اليه .

ولا نقف محاجزين بين المقدمة وما تنتجه ، ولا بين الدليل وما يؤدي اليه ، فإن ذلك ليس من العلم في شيء .

٦ — وإننا إذ نتجه الى دراسة الفقه الحنبلي بعد تحقيق نسبته ، أو بالأحرى

بعد إزالة ما يثار من الشك حول هذه النسبة - سنجد فقها خصبا قويا حيا تجلى فيه عنصران، كلاهما أمده بقوة، حتى كان واسع الرحاب فى باب التعامل أكثر من غيره من ضروب الفقه : (أحد العنصرين) — أن فقه أحمد هو الفقه الذى يتجلى فيه الفقه الأثرى بأقوى ما يكون التجلى ، وأوضح ما يكون الظهور ، فهو يختار آراء الصحابة ، وإذا كان للصحابة رأيان ، يختار من بينهما ، بل يختارهما أحيانا ، ويكون فى المسألة عنده رأيان ، وكان ذلك وقوفا عند الأثر ؛ لأنه لا يرى لنفسه الحق فى الترجيح بين آراء أولئك العلية الأكرمين من غير نص أو قريب منه ، إذ الترجيح يقتضى بيان نقص فى أحدهما ، وكمالا فى مقابله ، وهو لا يعطى نفسه هذه الرتبة إلا بنص أو قريب منه، ولا يضعها فى هذه المنزلة من غيره، وإنه لفرط تأثره طريق السلف ، واقتفائه أثر الصحابة ليبدو فيما يجتهد فيه من الفتاوى التى لا نص فيها ولا أثر، أن اجتهاده فيه مسلك الصحابة، بالمشاكلة ، والمشابهة ؛ وان لم يكن بالنص .

(العنصر الثانى) — أنه فى باب التعامل اذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقايسة لواحد منهما ، يترك الأمر على أصل الاباحة الاصلية ، ولذلك كان فى العقود والشرط أوسع الفقه الاسلامى رحابا وأخصبه جنابا ، لأنه جعل الشروط والعقود الاصل فيها الصحة، حتى يقوم الدليل على البطلان ، فهو لا يحتاج فى صحتها إلى دليل، كما سلك جمهور الفقهاء المسلمين ، أو يحتاج إلى الدليل فى البطلان لا فى الصحة ، وسنجعل لذلك مكانا من دراستنا ، لتتبين خصائص ذلك المذهب الخصب القوى .

٧ — هذا وإننا إذ ندرس ذلك المذهب الجليل سندرس لا محالة أمرين : (أحدهما) — الأصول التى قام عليها الاستنباط فى ذلك المذهب ، وكيف استخرجت فروعه ، (وثانيهما) — القواعد الضابطة لفروعه ، المتقصية لأشتات المسائل ، والجامعة لأكثر ثمرات الاجتهاد فيه ، وإن الأصول والقواعد جميعا لم تكن كلاهما من صنع الامام أحمد ، ولم تؤثر عنه بالنقل تفصيلا ، ولكنها فصلت تفصيلا من بعده ، مستنبطة من الفروع بالجمع بين العناصر المؤدية واستنباطها، واستخراج أصل جامع أو قاعدة ضابطة. والفرق بين الأصل والقاعدة — على ما سنوضح فى موضعه — أن الأصل هو

سبيل الاستنباط للفرع ، فهو سابق عليه فى الوجود ، وإن كانت أصول أكثر الأئمة قد كشفت عنها الفروع ، أما القاعدة فهى الضابط للفروع المتجانسة ، ووضعها فى ضمن عموم شامل ، فهى متأخرة عن الفروع وجودا ، وهى تسهل طريق معرفة الفروع .

٨ — هذا وإننا بعون الله تعالى سندرس نمو المذهب الحنبلى ، وطرائق التخريج فيه ، كما صنعنا من قبل فى الأئمة الثلاثة التى أمدنا الله بعونه فى دراستهم ، وإنا لنضرع إلى المولى جلت قدرته أن يمن علينا بتوفيقه ، فإنه لاحول لنا ولا قوة ، إلا به ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

حياة أحمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١ هـ

٩ — مولده ونسبه : ولد أحمد رضى الله عنه ، فى المشهور المعروف ، فى ربيع الأول من سنة ١٦٤ من الهجرة النبوية ؛ وقد ذكر ذلك ابنه صالح ، وحكاه ابنه عبد الله ، فقد قال : سمعت أبى يقول ولدت فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . ولم يختلف الرواة فى زمن ولادته ، كما اختلفوا فى ولادة أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما ، ذلك بأنه قد ذكر هو تاريخ هذه الولادة ، وكان على علم به ، ولم يترك الأمر لظن الرواة ، وتخرص المؤرخين ، فكان بيانه فى ذلك قاطعا ، ومانعا للشك أو الظن .

وإذا كانت ولادته قد علم تاريخها من غير ظن أو مجال للشك ، فقد علم أيضا تاريخ وفاته من غير ما شك ، فقد تطابقت الأخبار على أنه توفى لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وكانت جنازته يوم الجمعة ، وأخرجت بعد منصرف الناس من إقامة صلاة الجمعة . ولا غرابة فى أن يعرف تاريخ وفاته بالتعيين ؛ فقد كان يوما مشهودا فى تاريخ بغداد ، تجاوبت بذكره الأقطار الاسلامية ، لكثرة الذين شيعوا جنازته ، فقد أحصوا فكانت عدتهم لا تقل عن ثمانمائة ألف ، ولأنه عند ما مات كانت شهرته قد تجاوزت آفاق العراق إلى كل البقاع الاسلامية ، فكانت وفاته حدثا كبيرا تعرفه الجماعات ، وتتناوله الأخبار من غير ظن ولا ريب .

١٠ — وقد ولد أحمد ببغداد ، وقد جاءت أمه حاملا به من مرو التى كان بها أبوه ، وقيل أنها ولدته بمرو ، ولكن الصحيح أنه ولد ببغداد ، وحملت به فى مرو وقد نقل عنه ذلك ، فلم يعد ثمة مجال للخرص . ونسبه عربى ، فهو شيبانى فى نسبه لأبيه وأمه ، أبوه شيبانى ، وأمه كذلك ، فلم يكن أعجميا ولا هجينا ، بل كان عربيا خالصا ،

وشيبان قبيلة ربعية عدنانية ، تلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نزار بن معد ابن عدنان ، وفى هذه القبيلة همة وإباء ، وحمية ، كان منها المثنى بن حارثة الذى تولى قيادة الجيوش الاسلامية عند مهاجمة العراق فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو الذى حسن لخليفة رسول الله ذلك ، وتولى بهمته أولى الحملات ، فشهد له الصديق فى ذلك بأحسن البلاء . ولقد اشتهرت شيبان بالهمة والصبر ، وحسن البلاء ، فى الجاهلية والاسلامية ، حتى كانت أبرز القبائل الربعية وفخرها ، ولقد قيل : « إذا كنت فى ربيعة فكاثر بشيبان ، وفاخر بشيبان ، وحارب بشيبان » [١] ، فشيبان فى الجاهلية والاسلام أكثر القبائل الربعية عددا ، وأعزها نفرا ، وأعظمها مآثر .

وشيبان كانت منازلها بالبصرة وباديتها ، وقد كانت فى الجاهلية قريبة المقام من العراق ، فلما بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه البصرة مظلة على الصحراء لينزل بها العرب ، يستنشقون فيها هواء الصحراء ، ولا يستوخمون بهواء الريف ـ نزلت شيبان بتلك المدينة الحضرية الصحراوية فسكنوها ، وسكنوا فى باديتها .

وكانت أسرة أحمد ، وأسرة أمه ، تنزل بتلك المدينة ، وبيدائها ، إذ كان جدها عبد الملك بن سواده بن هند من وجوه بنى شيبان ، ينزل عليه قبائل العرب ، فيضيفهم .

ولأن أسرته أصلها من البصرة عرف بأنه بصرى [٢] ، ويروى أن أحمد رضى الله عنه كان إذا جاء البصرة صلى فى مسجد مازن ، وهم من بنى شيبان ، فقيل له فى ذلك ، فقال إنه مسجد آبائى .

١١ — كانت أسرة أحمد من شيبان ، وأصل مقامها بالبصرة كما رأيت ، والآن نريد أن نذكر أباه وجده بكلمات موجزة ، فأبوه محمد بن حنبل ، وجده حنبل بن هلال ، ومع أن مقام الأسرة بالبصرة كما نقلنا ، وكما تبين من سياق سيرة أحمد ، فإن أسرة أحمد لم يستمر مقامها بها ، بل إن جده قد انتقل إلى خراسان ، وكان واليا على

---

(١) تاريخ بغداد ص ٤ ص ٤١٥

(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٢١

سرخس فى العهد الأموى ، ولما لاحت فى الأفق الدعوة العباسية عاون دعاتها ، وانضم إلى صفوفهم ، حتى أوذى فى هذا السبيل ، وقد قال الخطيب البغدادى فى ذلك : « جده حنبل بن هلال ، ولى سرخس ، وكان من أبناء الدعوة ، فسمعت اسحاق بن يونس صاحب ابن المبارك يقول : ضرب حنبل بن هلال ، وأبا النجم اسحاق بن عيسى السعدى ـ المسيب ابن زهير الضبى ، فى دسهم إلى الجند فى الشغب ، وحلقهما »[١] .

وأبوه محمد كان جنديا ، وقد وصفه ابن الجوزى عن الأصمعى ، بأنه كان قائدا ، فقد قال عن أبى بكر الاعين « سمعت الاصمعى يقول : أبو عبد الله أحمد ابن حنبل من ذهل ، وكان أبوه قائدا »[٢] وذهل هو جد شيبان الذهلى ، وقد قال ابن الجزرى : « كان أبوه فى زى الغزاة »[٣] .

وسواء أكان قائدا كما ذكر فى المناقب لابن الجوزى ، أم كان فى زى الغزاة كما ذكر ابن الجزرى ، فقد كان جنديا ، كشأن العرب فى ذلك العصر ، لا يكونون زراعيين ولا صناعا ، بل يكونون حماة وغزاة ، وكان جده قد بلغ مبلغ الولاة ، فكان واليا على سرخس ، حتى صار من أبناء الدعوة العباسية ، وأوذى فى ذلك .

ويظهر إن أسرته كانت بعد انتقالها إلى بغداد تعمل للخلافة العباسية ، ولم ينقطع اتصالها بها ، وإن لم يكن منها ولاة ، فإنه يروى أن عم احمد كان يرسل إلى بعض الولاة بأحوال بغداد ليعلم بها الخليفة إذا كان غائبا عنها ، وكان أحمد يتورع عن المشاركة فى ذلك منذ صباه ، حتى أنه يروى أن بعض الولاة قال : أبطأت على أخبار بغداد ، فوجهت إلى عم أحمد ابن حنبل : لم تصل الينا الأخبار اليوم ، وكنت أريد أن أحررها واوصلها الى الخليفة فقال قد بعثت بها مع أحمد ابن أخى ثم أحضر أحمد ، وهو غلام ، فقال : أليس قد بعثت معك الأخبار ، قال : نعم . قال فلأى

---

(١) تاريخ بغداد حـ ٤ ص ٤١٥

(٢) المناقب ص ١٤

(٣) المصعد لابن الجزرى

شيء لم توصلها ؟ قال : أنا كنت أرفع تلك الأخبار ! ! رميت بها فى الماء ، فجعل الوالى يسترجع ، ويقول : « هذا غلام يتورع ، فكيف نحن [١] ! !

فهذه القصة تدل على أن أسرة أحمد لم تنقطع صلتها بالخلافة والولاة ، ولم يكن أحمد يستحسن ذلك ، تورعا وابتعادا عن الريب منذ صباه .

١٢ — ولد أحمد الورع التقى من هذين الأبوين العربيين الكريمين ، فهذه أمه قد كان أبوها من وجوه بنى شيبان ، جوادا كريما قد فتح بابه للعرب ، تنزل عليه القبائل فيضيفها ، وهذا جده ندب محتسب قوى يتولى الولاية ، ثم يرى دعوة يحسبها الحق ، فيناصرها ، وينزل به فى سبيل هذه المناصرة الأذى الشديد ، فيصبر صبر الكرام ، وهذا أبوه جندى يحمى الحمى ، ويدافع عن الحوزة وما خلع زى الغزاة ، بل كان على ذلك إلى أن مات .

من هذين الأبوين الكريمين كان أحمد ، وفى عروقه جرى ذلك الدم الأبى الكريم ، وورث عن أسرته عزة النفس وقوة العزم ، والصبر واحتمال المكاره ، والإيمان الراسخ القوى ، وكان ذلك كله ينمو كلما شدا وترعرع ، ويتبين فى سجاياه ، كلما عركته الحوادث ، وأصابته نيران الفتن .

١٣ — ولقد هيأ الله لهذه السجايا الموروثة أن تنمو ، وأن تقوى ؛ إذ أمدها بالجو النفسى الذى تتنفس فيه ، وتتغذى من طيب هوائه ، وصقلها بالتجارب التى جلت الصدأ الذى يعرض للنفوس بسبب سيطرة البيئات ، ثم هداها إلى النزوع الفكرى والنفسى الذى يوائمها ، ولا يناهضها .

وذلك أنه لم يكد يرى نور الوجود ، حتى رأى أنه فريد فيه ، قد فقد أباه ، وكلأته أمه ، فإن أباه قد مات وهو طفل ، ويذكر أنه لم ير أباه ولا جده ، والمعروف أن أباه مات بعد ولادته ، وإذا كان قد مات بعد ولادته ، فلابد أن ذلك كان وهو صغير لا يعى ولا يدرك شيئا ، بدليل أنه نفى رؤيته لأبيه وجده ، وذكروا أنه مات شابا فى الثلاثين

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٢

من عمره . ولقد قامت أمه على تربيته فى ظل الباقى من أسرة أبيه ، ولم يتركه أباه كلا يطلب المعونة ، بل ترك له ببغداد عقارا يسكنه ، وآخر يغل له غلة قليلة وهى تعطيه الكفاف من العيش ، ولم تعطه رافغ العيش ولينه وبسط الرزق ، ويساره ، فاجتمع له بتلك الغلة الضئيلة أسباب الاستغناء عما فى أيدى الناس .

١٤ — اجتمع لأحمد بهذا النسب ، وبهذه الحال التى آل إليه أمره ، وهو صبى فى المهد ، وبما كان له من نزوع نفسى من بعد خمسة أمور لم تجتمع لشخص إلا سارت به إلى العلا ، والسمو النفسى ، والبعد عن سفساف الأمور ، والاتجاه إلى معاليها ، تلك الأمور هى : شرف النسب والحسب ، واليتم الذى ينشئه منذ حجر الصبا معتمدا على نفسه وتدبيره وبلائه ، وحال من الفقر غير المقدع لا تستخذى به النفس ، فلا يبطرها النعيم ، ولا تصاب بطراوة الترف ، ولا تذلها المتربة ، ولا تلقى المتربة أنفها فى الرغام ، ومع هذه الخصال قناعة ونزوع إلى العلا الفكرى بتقوى الله سبحانه وتعالى ، وعدم الشعور بقوة لسواه ، والتقى كل هذا بعقل ذكّ ، وفكر ألمعى .

وكان فى هذا كشيخه الشافعى ، نسب رفيع ، ويتم ، وحال من الفقر الذى يجد فيه الكفاف ، ولا يستخذى بالحاجة ، وهمة عالية ، ونفس أبية ، وعقل ذكى أريب ولقد تشابهت نشأة التلميذ والأستاذ تشابها غريبا ، فكلاهما كان بهذه الأحوال التى ذكرناها ، وكلاهما كانت له أم ترأمه وتدفعه إلى العلا ، وتكنف مواهبه لتزكو وتنمو ولا تجعلها تنطفىء أو تخبو .

١٥ — وإن ما قلناه هنالك فى تأثير هذه الأحوال فى نفس الشافعى وتربيته نقوله هنا ، ولقد قلنا هنالك إن النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشىء ينشأ على خلق قويم ، ومسلك كريم ، إن انتفت الموانع ، ولم يكن ثمة شذوذ ، ذلك بأن علو النسب يجعل الناشىء منذ نعومة أظفاره يتجه إلى معالى الأمور ، ويتجافى عن سفسافها ، ويترفع عن الدنايا ، فلا يصيب الفقر نفسه بذل ، ولا يتطامن عن ضعة ، ولا يرضى بالدنية ، ويسعى إلى المجد بهمة وجلد ، ليرفع خسيسة الفقر ،

ثم إن نشأته فقيراً مع ذلك الطموح ، والاحساس بشرف النسب ، يجعله يحس باحساس الناس ، ويندمج فى أوساطهم ، ويتعرف خبيئة نفوسهم ، ودخائل مجتمعهم ، ويشعر بشعورهم ، وذلك ضرورى لكل من يتصدى لعمل يتعلق بالمجتمع ، وما يتصل به فى معاملاته ، وتنظيم أحواله ، وتوثيق علائقه ، وإن تفسير الشريعة ، واستخراج حقائقها ، والكشف عن موازينها ومقاييسها ، يتقاضى الباحث ذلك . يروى أن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة كان يذهب إلى الصباغين ، ويسأل عن معاملاتهم ، وما يجرى بينهم ، وما كان يفعل ذلك إلا ليكون حكمه فى مسألة تتعلق بشئون الناس ، وتتصل بعاداتهم أقرب إلى تلك العادات ، مالم تخالف أصلا من أصول الشرع وأحكامه ، فهذه النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع يتهيأ بها تهذيب كامل ، لا يتسامى عن العامة ، فيبعد عنهم ، ولا يهوى إلى مباذلهم فيصغر ، فكان لنسبه علوه ، ولفقره طيبته [١] .

١٦ — ولقد كان لنسبه وفقره غير المدفع أثرهما ، عند ما ألقيت الدنيا بين يديه ، فألقاها بعيداً عن مواضع أقدامه ، ونحاها عنه بنفس نزهة ، وقلب تقى ، كان يهدى إليه المتوكل بدر الأموال ، فيردها فى تواضع كريم ، وكان متطامن النفس محساً بإحساس الناس ، ما نزل إلى مباذل الناس ، وما تسامى عليهم بنسبه الرفيع ، حتى لم يلاحظ عليه قط فخر بنسبه العربى ، ولقد قال كتاب سيرته إنه مارئى الفقير عزيزاً فى مجلس ، كما كان فى مجلس أحمد رضى الله عنه ، وهذه الخصال الكريمة قد نبعت من ذلك النبع الكريم الذى امتزج فيه شرف النسب بقناعة الفقر ، وبسمو الروح ، وفضل التقى .

١٧ — تربيته : نشأ الإمام أحمد رضى الله عنه ببغداد ، وتربى بها تربيته الأولى ، وقد كانت تموج بالناس الذين اختلفت مشاربهم ، وتخالفت مآربهم ، وزخرت بأنواع المعارف والفنون ، فيها القراء والمحدثون ، والمتصوفة ، وعلماء اللغة ، والفلاسفة الحكماء ، فقد كانت حاضرة العالم الإسلامى ، وقد توافر فيها ماتوافر فى حواضر

(١) كتاب الشافعى ص ١٨

العالم، من تنوع المسالك، وتعدد السبل، وتنازع المشارب، ومختلف العلوم، وقد اختارت أسرة أحمد له منذ صباه أن يكون رجل الدين الذى يتوافر له، يعكف عليه، ويتخذ له كل العلوم الممهدة له من علم باللغة، والحديث، والقرآن، ومآثر الصحابة والتابعين وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته، وسيرة أوليائه الأقربين الذين اختصوا بطول الصحبة، وفقه الدين، ولب اليقين، وقد اتفقت هذه التربية، أو هذا التوجيه، مع نزوعه النفسى، وما كانت تصبو إليه همته من غايات، لقد وجهته أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى، فاستحفظه، وظهرت عليه الألمعية مع الأمانة والتقى، فكان الغلام التقى بين الغلمان، كما صار من بعد الشاب التقى، ثم الكهل الذى الذى أبلى البلاء الأكبر فى الإسلام، واحتمل المكاره فى سبيل ما يعتقد، أو ما يراه تهجما فيما ليس له به علم.

حتى إذا أتم حفظ القرآن، وعلم اللغة، اتجه إلى الديوان ليمرن على التحرير والكتابة، ولقد قال فى ذلك: «كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة».

وكان وهو صبى محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء، حتى إنه ليروى أن الرشيد، وهو بالرقة مع جنده، كان أولئك الجند يكتبون إلى نسائهم بأحوالهم، فلا يجد النساء اللاتى يعرفن أحمد غيره يقرأ لهن ما كتب به إليهن، ويكتب لهن الردود، ولا يكتب ما يراه منكراً من القول.

ولقد كان نجبه واستقامته أثرين ملاحظين لكل أترابه، وآبائهم، يتخذه الآباء قدوة لأبنائهم، حتى لقد قال بعض الآباء: «أنا أنفق على ولدى وأجيئهم بالمؤدبين، على أن يتأدبوا، فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم!! انظروا كيف، وجعل يعجب من أدبه، وحسن طريقته[1]».

١٨ — إذا كان الطفل الصغير، هو سر الرجل الكبير، والنواة الصغيرة فى مطويها الشجرة الكبيرة، فكذلك كان ذلك الغلام اليتيم أحمد بن محمد بن حنبل، الذى

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢١

كان يمتنع عن كتابة مايوجب الورع ألا يكتبه ، ويمتنع عن إرسال كتاب لعمه يرى أن الصلاح لايوجبه ، أو ليس رضا الله فيه خالصا ، بل رضا السلطان هو المقصود الأول ، كما رأيت فى امتناعه عن توصيل كتاب عمه إلى الوالى ، لتوصيل الأخبار إلى الخليفة ، فكان ذلك الغلام هو الذى يطوى فى نفسه سجايا ذلك الأمام .

اشتهر الغلام أحمد بين الأقران بالتقوى والعناية بعمله ، والصبر والجد ، واحتمال ما يكره ، فلم يكن الغلام الذى تستغرقه ميعة الصبا ، ورعونة الصبيان ، بل كان الرجل الكامل ، وإن كانت السن سن الصبيان ، ولعل ذلك من فرط اعتماده على نفسه صغيراً ، وإحساسه بالاستقلال النفسى منذ طفولته ، ولقد استرعت هذه الصفات نظر العلماء الذين اتصل بهم فى ذلك العقد ، حتى لقد قال فيه الهيثم بن جميل : « ان عاش هذا الفتى ، فسيكون حجة على أهل زمانه »[1] .

ويظهر أن هذه النبوءة قد تحققت ، فقد عاش الفتى ، حتى اكتملت رجولته ، ووصل إلى السابعة والسبعين ، وكان نورا لأهل زمانه ، بعلمه ، وخلقه وورعه ، وصبره وقوة احتماله ، واستهانته بالأذى فى سبيل ما يعتقد .

١٩ — شب أحمد عن الطوق وكان يتجه إلى العلم ، وجهته أسرته إليه ، واستقام ذلك التوجيه مع نزوعه الخاص ، وبذلك تلاقت ميوله مع الوجهة التى وجه اليها ، وكانت بغداد فيها علوم الدين ، واللغة ، والرياضة ، والفلسفة ، والتصوف ، وكل هذه الأشجار قطوفها دانية ، فكان لابد أن يقتطف أحمد منها ، وإن الذى يتفق مع النشأة الأولى هى علوم الدين لا ريب فى ذلك ، وما تمهد إليه ، لذلك علم علوم اللغة باعتبارها طريق علوم الدين ، كما كان الشأن فى ذلك العصر ، وكما هو المعقول فى ذاته .

وإذا كان بين يديه أن يختار من علوم الشريعة ، فهو إما أن يختار مسلك الفقهاء ، وإما أن يختار أن يكون راويا من رواة الحديث ، وحافظا من حفاظه ، فقد ابتدأت الطريقتان تتميزان فى عصره ، وابتدأ العلمان ينفصلان ، علم الفقه ، واستخراج الفتاوى ، والأقضية ، وعلم الرواية ، وتمييز الرواة ، وإعداد المادة للفقهاء لتكون بين

---

(١) تاريخ الحافظ الذهبى فى ترجمة أحمد بن حنبل .

أيديهم كالمادة الطبية بين الأطباء ، يعدها لهم الصيادلة ، كما قال الأعمش المحدث لأبى حنيفة الفقيه ، ولقد كان فى العراق المنزعان ، وعن أيهما ينزع أحمد بقوسه ، وكلا الموردين صافى المنهل عذب .

كان فى بغداد فقه العراق ، وقد دونه أبو يوسف ومحمد ، والحسن بن زياد اللؤلؤى ، وغيرهم ، وكان فى بغداد المحدثون والحفاظ .

٢٠ — ولقد اختار أحمد فى صدر حياته رجال الحديث ، ومسلكهم ، فاتجه إليهم أول اتجاهه ، ويظهر أنه قبل أن يتجه إلى المحدثين راد طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الرأى والحديث ، فيروى أن أول تلقيه كان على القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، ولكنه مال من بعد إلى المحدثين الذين انصرفوا بجملتهم للحديث ، فقد قال : « أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف »[1] .

ولكنه لم يدم فى الأخذ عنه ، وانصرف كما قلنا إلى المحدثين ، ومع أننا نقرر أنه انصرف إلى الحديث ، لا نقول إنه انصرف انصرافا قطعه عن الاطلاع على ما أنتجته عقول الفقهاء العراقيين من فتاوى وأقضية وتخريج ، بل إنه قد اطلع عليها ، ولكن لم تكن همته إليها ، ولم تكن بغيته نحوها ؛ وإن كان الاطلاع عليها أمرا له ثمراته فى علم الدين ، فلقد جاء فى تاريخ الحافظ الذهبى : « قال الخلال كان أحمد قد كتب كتب الرأى وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها » .

فهذا خبر ليس لنا أن نرده ، ولكنا نقبله ، لأنه من غير المألوف أن تكون تلك النتائج العلمية بين يديه ، ولا يعرفها ، أو يستنكرها قبل أن يطلع عليها ، ولكنا مع قبولنا لذلك الكلام لا نقول إنه اطلع على كتب الرأى وحفظها فى مطلع حياته ، بل إن إلمامه بها كان فى غضون حياته العلمية بعد أن استمكن من علم الحديث ، وصار فيه الحجة الثبت الثقة .

وعلى ذلك يكون موقف أحمد من فقه الرأى أنه راد طريقه فى صدر حياته ، بدليل أنه تلقى أول الحديث عن أبى يوسف ، وهو قد كان من فقهاء الرأى ذوى

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٣

القدم الثابتة فيه ، وإن كان مع ذلك قد اتصل بالمحدثين ، وأيد رأيه الفقهى بالحديث ، ثم اتجه إلى الحديث ، ولما استكمل تكوينه العلمى درس فقه الرأى دراسة فاحص ناقد يوازن بين ما انتهى اليه من علم الحديث ، وما وصل إليه أولئك الفقهاء من تفريع فقهى ، فاختار طريق الصحابة والتابعين ، وإن كان قد قبس قبسة من فقه الرأى ، وبذلك يكون حفظه لكتب أهل الرأى على حد تعبير الخلال ، أو معرفته لما وصل إليه أهل الرأى على حد التعبير العلمى الصحيح أمرا مقبولا معقولا .

٢٠ — طلب أحمد رضى الله عنه فى فجر شبابه الحديث ، وكان المحدثون فى كل بقاع الأراضى الإسلامية ، ففى البصرة محدثون وفى الكوفة مثلهم ، وبغداد قصبة الدولة ، فيها الكثير منهم ، وبلاد الحجاز تزخر بهم ، وقد التقت المدائن والأنصار التقاء علميا فى ذلك العصر ، فلم تكن ثمة محاجزات أقليمية تجعل كل طائفة عاكفة على حديث بلدها ، لا تقبل رواية غيره ، بل كانت الرحلة العلمية المستمرة بين الربوع الإسلامية واصلة حبال العلم ، وارسانه النورانية .

وعند ما اعتزم أحمد فى مستهل شبابه طلب الحديث كان لا بد أن يأخذ عن كل علماء الحديث فى العراق ، والشام ، والحجاز ، ولعله أول محدث قد جمع الأحاديث من كل الأقاليم ، ودونها ، وإن مسنده لشاهد صادق الشهادة بذلك ، فهو قد جمع الحديث الحجازى ، والشامى ، والبصرى ، والكوفى جمعاً متناسبا .

٢١ — وإن المنطق كان يوجب أن يتلقى أولا حديث بغداد ، حتى إذا استحفظ من حديثها جله طلب غيره ، وكذلك سار ، فهو اتجه إلى الحديث من سنة ١٧٩ ، واستمر مقيما ببغداد يأخذ من شيوخ الحديث فيها ، ويكتب كل ما يسمع ، حتى سنة ١٨٦ [١] . وابتدأ فى هذه السنة رحلته إلى البصرة ، وفى العام الذى وليه رحل إلى الحجاز ، ثم توالت رحلاته بعد ذلك إلى البصرة ، والحجاز ، واليمن ، وغيرها فى طلب الحديث .

وإذا كان قد طلب الحديث سنة ١٧٩ ، ولم يرحل رحلة علمية قبل سنة ١٨٦

---

(١) راجع فى هذا المناقب ص ٢٥

فكأنه استمر يطلب حديث البغداديين نحو سبع سنين أو أكثر ، لم يرحل فيها رحلة علمية ، وإن كان قد سافر فسفر غير بعيد ، ولغرض قريب .

٢٢ — لقد قصر أحمد نفسه فى هذه السنوات السبع على حديث علماء بغداد ومايحفظون من فتاوى مأثورة ، وأقضية للصحابة والتابعين فى أبواب الفقه المختلفة.

وإنه من المقرر أن الناشىء لا يبتدىء العلم يلقف من هنا وهنالك ، بل هو يلزم عالماً من العلماء زمناً طويلا أو قصيراً ، حتى يتخرج عليه ، حتى إذا شدا وترعرع التقف من الثمرات كل ما يصل إلى يده ، وكذلك كان أحمد رضى الله عنه ، فقد اتجه إلى طلب الحديث ، وفقه الآثار ، منذ بلغ السادسة عشرة سنة ١٧٩ ، ولكنه لم يترك نفسه للمنازع العلمية المختلفة من غير هاد يهتدى به ، بل لزم إماماً من أئمة الحديث وعلم الآثار فى بغداد ، واستمر يلازمه نحو أربع سنوات ، فلم يتركه ، حتى بلغ العشرين من عمره . ذلك الإمام هو هشيم بن بشير بن أبى خازم الواسطى المتوفى سنة ١٨٣ [١] ولقد روى عن أحمد خبر تلك الملازمة ومدتها ، فقد قال كما رواه عنه ابنه صالح ، « كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ، ولزمناه إلى سنة ثمانين وإحدى وثمانين ، واثنتين وثمانين ، وثلاث ، ومات فى سنة ثلاث وثمانين ، كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث ، وبعض التفسير وكتاب القضاء ، وكتباً صغارا » وسأله ابنه صالح بعد ذلك القول : يكون ثلاثة آلاف ؟ قال أكثر » [٢] .

ولم تكن تلك الملازمة تامة أى أنه لم ينقطع له انقطاعاً تاما ، ولم يتصل بغيره فى مدى أربع السنوات ، بل كان يتلقى عن غيره أحياناً ، ويحضر بعض مجالس سواه فيروى أنه سمع من عمير بن عبد الله بن خالد سنة ١٨٢ قبل موت هشيم

ولقد سمع أيضاً فى هذه الأثناء عبد الرحمن بن مهدى ، فيروى أنه قال : « قدم علينا عبد الرحمن بن مهدى سنة ثمانين ، وقد خضب ، وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وكنت أراه فى المسجد الجامع »

وكان أيضاً يستمع إلى أبى بكر بن عياش ، ويروى عنه .

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٥ (٢) المصدر نفسه

ومن هذا كله يستفاد أنه مع تخصيصه شيخه هشيما بفضل من الملازمة لم ينقطع عن غيره انقطاعاً تاماً ، بل كان يختلط بغيره ، ويروى عنه ، ويلقف الأحاديث ، حيثما وجد الراوى الثقة ، وخصوصاً أولئك الذين لهم شهرة علمية فى الرواية وجمع الحديث فى البقاع الإسلامية .

٢٣ — بعد موت هشيم أخذ أحمد يتلقى الحديث حيثما وجده ، وحيثما كان ، ومكث ببغداد نحو ثلاث سنوات يأخذ من شيوخها بجد ودأب ، من غير أن يخص أحداً بفضل ملازمة دون غيره ، كما كان شأنه مع هشيم ، إذ كان قد بلغ العشرين عاماً أو قاربها عند موت هشيم ، فاستوى عوده ، واستقام على الجادة ، وسار فى طلب الحديث فى دءوب وجد وعزم صادق ، وأمه تشجعه وترشده وتدعوه إلى الرفق بنفسه إن وجدت منه إرهاقاً لها ، ولقد حكى أحمد بعض رفقها به ، فقد قال : « كنت ربما أردت البكور فى الحديث ، فتأخذ أمى بثيابى ، حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا » .

٢٤ — وفى السنة السادسة والثمانين بعد المائة ابتدأ رحلاته ؛ ليتلقى الحديث عن الرجال ، فرحل إلى البصرة ، ورحل إلى الحجاز ، ورحل إلى اليمن ، ورحل إلى الكوفة ، وكان يود أن يرحل إلى الرى ليستمع إلى جرير بن عبد الحميد ، ولم يكن قد رآه قبل فى بغداد ، ولكن أقعده عن الرحلة إليه عظيم النفقة عليه فى هذا السبيل .

وتوالت رحلاته ليتلقى عن رجال الحديث شفاهاً ، ويكتب من أفواههم ما يقولون .

رحل إلى البصرة خمس مرات ، كان يقيم فيها أحياناً ستة أشهر يتلقى عن بعض الشيوخ ، وأحياناً دون ذلك ، وأحياناً أكثر ، على حسب مقدار تلقيه من الشيخ الذى رحل إليه .

ورحل إلى الحجاز خمس مرات ، أولاها سنة ١٨٧ ، وفى هذه الرحلة قد التقى مع الشافعى ، وأخذ مع حديث أبى عينيه الذى كان مقصده إليه — فقه الشافعى ، وأصوله وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه ، وكان لقاؤه بالشافعى بعد ذلك فى بغداد عند

ما جاء الشافعى إليها ، وفى جعبته فقهه ، وأصوله محررة مقررة ، وإن كان والى تنقيح فقهه وأصوله من بعد فى مصر ، وكان أحمد قد نضج ، حتى لقد كان الشافعى يعول عليه فى معرفة صحة الأحاديث أحياناً ، وكان يقول له إذا صح عندكم الحديث ، فاعلمنى به ، أذهب إليه حجازياً أو شامياً أو عراقياً أو يمنياً[١]

وقد ذكر ابن كثير تفصيل هذه الرحلات الحجازية ، فقال : « أول حجة حجها فى سنة سبع وثمانين ومائة ، ثم سنة إحدى وتسعين ، ثم سنة ست وتسعين ، وجاور فى سنة سبع وتسعين ، ثم حج سنة ثمان وتسعين ، وجاور إلى سنة تسع وتسعين . . قال الإمام أحمد « حججت خمس حجج ، منها ثلاث راجلا ، وأنفقت فى إحدى هذى الحجج ثلاثين درهماً ، وقد ضللت فى بعضها عن الطريق وأنا ماش ، فجعلت أقول : يا عباد الله دلونى على الطريق ، حتى وقفت على الطريق »[٢] . .

ولعله كان يحتسب فى الحج ماشياً ، لأنه كلما عظمت المشقة مع الطاعة عظم الثواب أو لعل ذاك وهو الراجح القريب كان لعدم مقدرته على النفقة ، فكان يحج ماشياً ليقوم بالنسك ، وليجاور بيت الله الحرام ، وليطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويطلع على فتاوى أصحابه والتابعين لهم .

ولقد رحل إلى الكوفة ، ولقى المشقة فى هذه الرحلة مع قربها من بغداد لأن مقامه بالكوفة لم يكن ليناً رفيقاً ، بل كان ينام فى بيت تحت رأسه لبنة كما حكى هو عن نفسه ، وقال لو كان عندى تسعون درهماً كنت رحلت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الرى ، وخرج بعض أصحابنا ، ولم يمكنى الخروج لأنه لم يكن عندى شىء .

٢٥ — ويظهر أنه كان يستطيب المشقة فى طلب الحديث ، لأن الشىء الذى يجىء بيسر يكون قريب النسيان ، وكان فوق ذلك يحتسب نية الهجرة فى سبيل الحديث لله سبحانه وتعالى .

وكان مما رسمه لنفسه أن يذهب إلى الحج سنة ثمان وتسعين ، وبعد الحج والمجاورة يذهب إلى عبد الرزاق بن همام بصنعاء اليمن ، وقد كاشف بهذه النية رفيقه

---

(١) تاريخ ابن كثير الجزء العاشر ص ٣٢٧ ، وقد كان هذا القول فى الرحلة الثانية للشافعى إلى بغداد سنة ١٩٨

(٢) تاريخ ابن كثير جزء ١٠ ص ٣٢٦

فى الحج ، وصاحبه فى طلب العلم يحي بن معين ، وقد توافقت رغبتهما فى ذلك فدخلا مكة ، وبينما هما يطوفان طواف القدوم إذا عبد الرازق يطوف ، فرآه ابن معين ، وكان يعرفه ، فسلم عليه وقال له : هذا أحمد بن حنبل أخوك ، فقال حياه الله وثبته ، فإنه يبلغنى عنه كل جميل . قال نجىء إليك غدا ، إن شاء الله ، حتى نسمع ، ونكتب ، فلما انصرف قال أحمد معترضا لم أخذت على الشيخ موعدا ! ! قال لنسمع منه ، قد أربحك الله مسيرة شهر ، ورجوع شهر ، والنفقه ، فقال أحمد ما كان الله يرانى ، وقد نويت نية أن أفسدها بما تقول ، نمضى فنسمع منه ، ثم مضى بعد الحج ، حتى سمع بصنعاء[١] .

انظر إلى النية المحتسبة للهجرة فى سبيل العلم ، قد لاحت له الفرصة التى تغنيه عن الهجرة ، فلم ينتهزها ، وآثر أن يضرب فى الأوض مهاجرا فى طلب العلم ، ولم يرد أن يأخذه رخاء سهلا ، تسهله المصادفة ، وتقربه الفرصة ، خشية أن يتعود ذلك فلا يركب فى سبيله المركب الصعب ، ويحتمل العيش الخشن .

وقد تحقق ما احتسب فسافر إلى صنعاء ، وناله العيش الخشن ، والمركب الصعب ، إذ انقطعت به النفقة فى الطريق فأكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاء[٢] ، وقد كانت رفقته تحاول أن تمد له يد المعونة ، فكان يردها حامدا لله فضل قوته التى تمكنه من أن يحصل على نفقاته .

ولما وصل إلى صنعاء حاول عبد الرازق أن يعينه ، فقال له يا أبا عبد الله خذ هذا الشيء فانتفع به ، فإن أرضنا ليست بأرض متجر ، ولا مكسب ، ومد إليه بدنانير ، فقال أحمد أنا بخير ، ومكث على هذه المشقة سنتين استهان بهما ، إذ سمع أحاديث عن طريق الزهرى ، وابن المسيب ما كان يعلمها من قبل .

وقد استمر أحمد على الرحلة فى طلب العلم ، حتى بعد أن اكتملت رجولته ، ونضج علمه ، ولقد كان وعد الشافعى عند آخر لقاء بينهما أن يلحقه إلى مصر ،

---

(١) راجع ابن كثير ، وابن الجوزى .
(٢) حلية الأولياء .

ولكنه لم ينجز ما وعد ، فقد روى حرمله عن الشافعى أنه قال : « وعدنى أحمد بن حنبل أن يقدم على مصر ، فلم يقدم » قال ابن أبى حاتم يشبه أن تكون خفة ذات اليد منعته أن يفى بالعدة[١] .

٢٦ — طوف أحمد فى الأقاليم الإسلامية طالبا للحديث ، لا يستكثر الكثير ، ولا يني عن الكد واللغوب ، يحمل حقائب كتبه على ظهره ، حتى لقد رآه بعض عارفيه فى إحدى رحلاته ، وقد كثر ما رواه من الأحاديث ، وحفظه وكتبه ، فقال له معترضا مستكثرا ما حفظ ، وما كتب ، وما روى : « مرة إلى الكوفة !! ومرة إلى البصرة !! إلى متى !! »[٢] .

وقد استمر جده فى طلب الحديث وروايته ، حتى بعد أن بلغ مبلغ الإمامة ، حتى لقد رآه له رجل من معاصريه ، والمحبرة فى يده يكتب ، ويستمع ، فقال له يا أبا عبد الله ، أنت قد بلغت هذا المبلغ ، وأنت إمام المسلمين ، فقال « مع المحبرة إلى المقبرة » وكان رحمه الله تعالى يقول : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر »[٣] .

وهكذا كان أحمد يسير على الحكمة المأثورة : « لا يزال الرجل عالما ما دام يطلب العلم ، فإذا ظن أنه علم فقد جهل » نطق بها عمله ، ونطق بها لسانه فى تلك الكلمات التى نقلناها عنه .

٢٧ — وقبل أن نترك الكلام فى هجرته فى سبيل العلم نشير إلى أمرين ذوى صلة بحياته العلمية ، ومكانته من بعد ، (أحدهما) أن أحمد كان معنيا بتدوين كل ما يسمع من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار أصحابه ، غير معتمد على الحافظة وحدها ، وذلك لأن العصر كان عصر تدوين العلوم ، ففيه دون الفقه ، وعلوم اللغة ، وعلوم الحديث ، فما كان يكتفى بالالتقاط بأذنه ، والحفظ بعقله ، بل كان يودع ما تلقاه بطون القراطيس ، كما أودعه قلبه الحافظ الواعى ، فكان يحفظ

---

(١) تاريخ ابن كثير .
(٢) ابن الجوزى ص ٢٨
(٣) ابن الجوزى ص ٣١

الأحاديث كلها ، واسنادها بطرائقها ، ولكنه إذا حدث لا يحدث إلا من كتاب ، أى مما كتب ونقل ، خشية أن يضل عقله فينسى ، فيحرف كلم الرسول عن موضعه ، وذلك من فرط التقوى ، وليستمسك بالعروة الوثقى التى كان عليها بعض السلف الصالح الذين كانوا لا يحدثون خشية أن يشبه لهم ، كما ظنوا أنه يشبه لغيرهم .

والأخبار متضافرة بقوة حفظ أحمد ، وكثرة حفظه ، حتى إنه كان لا يدون الاسناد أحيانا اعتمادا على حفظه لها ، ويدون الأحاديث دائما ، ويحفظها ، ولكن لا ينطق بها إلا إذا قرأها مما كتب كما نوهنا ، حتى إنه لو سأله سائل عن حديث يحفظه بحث عنه فى كتبه ، ثم قرأه مما كتب ، يروى أنه سأله رجل من أهل مرو عن حديث ، فأمر ابنه عبد الله أن يحضر له كتاب الفوائد ليبحث عن الحديث فيه ، ولكنه لم يجده ، فقام بنفسه ، وأحضر الكتاب ، وكان عدة أجزاء ، وقعد يطلب الحديث ، وجاءه رجل يطلب الحديث وقال له تعلمنى مما علمك الله ، فدخل إلى منزله ، وأخرج كتب الحديث ، وجعل يملى عليه ، ثم يقول للرجل اقرأ ما كتبت[1] .

فأحمد مع جودة حفظه ، وقوة واعيته ، كان لا يعتمد على ذاكرته ، بل يدون كل ما يسمع ، وإذا أدلى بالحديث لا يدلى إلا مما يدون مع وعى تام ، وحفظ عظيم ـ الأمر الثانى ـ الذى يجب التنبيه إليه قبل ترك الكلام فى طلبه العلم ، هو نوع العلم الذى كان يطلبه ، ولا شك أن الذى كان يحتفى به ، ويهتم بطلبه هو الحديث وآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفتاوى أصحابه وآثارهم العلمية ، وما كانوا يجتهدون من مسائل ، فيحفظ كل ذلك ، ويتفهمه ، ويعرف مراميه ، وغاياته ، ويهتدى بذلك الهدى الكريم

٢٨ — ولكن هل معنى ذلك أن علم أحمد كان مقصورا على الرواية لا يعدوها أى أنه كان لا يطلب غيرها ولا يتعرف سواها ، هذا هو موضع النظر ، وموضع الدراسة ، وسيكون له مكان من الفحص فى صدر الكلام فى فقهه ، ولكن ونحن الآن فى مقام ما كان يطلبه من العلم يجب أن نشير إشارة تكون تمهيدا ، لما سنبينه فى موضعه من القول إن شاء الله تعالى ، لقد نوهنا إلى أن أحمد توجه فى صدر شبابه

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٩٠ ، ١٩١

إلى تلقى الحديث عن أبى يوسف ، ويقول ابن كثير إنه كان فى حداثته يختلف إلى مجلس القاضى أبى يوسف ، ولا شك أن اختلافه الى مجلس ذلك القاضى الفقيه الذى كان يفتى ويقضى برأيه إذا لم يجد النص المسعف له فى فتواه ، وفى قضائه ، لابد أن يعطيه فكرة عن الاستنباط الفقهى ، وأنه إن تعلم الحديث لم يكن المحدث الذى يروى من غير أن يستنبط ، ويتحرى ، ويفهم النصوص وغاياتها المصلحية ومراميها ، وإن متابعتنا لما تلقاه من دروس ، ومن التقى بهم من شيوخ يجعلنا نعتقد أنه كان معنياً باستنباط الأحكام من النصوص ، كما كان معنياً بالرواية والرواة ، لقد رأيناه فى مكة يلتقى بسفيان بن عيينه ، ويروى عنه ، ويكتب ما يستمع إليه منه ، ثم يلتقى بالشافعى ، وقد كان يدرس أصوله ، فتسترعى مناهجه الفقهية أحمد ، ويتلقى عليه تلك المناهج ، ويعجب بصاحبها إعجابا يدفعه إلى أن يدعو رفقته فى رحلته للاستماع إليه .

فقد جاء فى معجم ياقوت عن الآبرى مانصه : « قال إسحاق بن راهويه كنا عند سفيان بن عيينة نكتب أحاديث عمرو بن دينار ، فجاءنى أحمد بن حنبل ، فقال لى قم يا أبا يعقوب ، حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فقمت ، فأتى بى فناء زمزم ، فإذا هناك رجل عليه ثياب بيض ، تعلو وجهه السمرة ، حسن السمت ، حسن العقل وأجلسنى إلى جانبه ، فقال يا أبا عبد الله هذا إسحاق بن راهويه الحنظلى ، فرحب بى ، وحيانى ، فذاكرته ، وذاكرنى ، فانفجر لى منه علم أعجبنى ، فلما طال مجلسنا قلت قم بنا إلى الرجل . قال هذا هو الرجل ، فقلت يا سبحان الله ، قمت من عند رجل يقول حدثنا الزهرى ، فما توهمت إلا أن تأتينا برجل مثل الزهرى أو قريب منه ، فأتيت بنا إلى هذا الشاب ، فقال لى يا أبا يعقوب اقتبس من الرجل ، فأنه مارأت عيناى مثله » .

فهذه القصة تدل دلالة لا شك فيها على أن أحمد كان يعجب بعلم الشافعى أيما إعجاب ، ولقد روى أن أحمد قال : « يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم لها أمر دينها ،

فكان عمر بن العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعى على راس المائة[١] » .

وأى شيء عند الشافعى كان يعجب به أحمد بن حنبل ؟ ليس هو الرواية ، فلم يكن فى منزلة سفيان بن عيينة فيها ، ولم يكن فى منزلة أحمد نفسه فيها ، وإنما الذى كان عند الشافعى ، وتلقاه عليه أحمد فى مكة وبغداد هو التخريج الفقهى وأصول الاستنباط ومنهاج الاستنباط ، فهذا هو المعجب الذى استرعى ذهنه واستولى على فكره .

٢٩ — وإذا كان كذلك فيجب أن نقرر أن أحمد كان يطلب فيما يطلب علم الفقه والإستنباط مع الرواية وتلقى ذلك عن الشافعى وغيره ، بل إننا لننتهى إلى أن نقبل ماقيل عنه من أنه كان يحفظ كتب أهل الرأى ، ولكن لا يأخذبها أو يعرض عنها ، ولم يلتفت إليها ، فقد قال تلميذه الخلال ، كان أحمد قد كتب كتب الرأى وحفظها ثم لم يلتفت إليها[٢] » .

فهذا النقل مقبول ، وهو يدل على أن أحمد كان معنيا فى دراسته بعلم الفقه ، والرأى والقياس والإستنباط ، وإن كان لم يجد فيما كتب فقهاء الرأى العراقيين ، وهم أبو حنيفة وتلاميذه ما ينقع غلته ، ويشبع نهمته ، أو يتفق مع نزعته الأثرية ، وهو على أى حال كان معنيا بدراسة الفقه ، وإن لم يرض طريقة بعض الفقهاء .

٣٠ — وإذا كان أحمد كان يطلب الفقه وهو معنى بالحديث ، ورواية الآثار أبلغ عناية ، فلا بد أنه كان يدرس الحديث دراسة متفهم لمراميه ، وغاياته ومعانيه الفقهية ، لقد كان يطلب فتاوى الصحابة وتجد فى مسنده لكل صحابى طائفة كبيرة من فقهه وفتاويه ، ففى مسند عمر طائفة من الفتاوى التى كان يفتى بها ذلك الفقيه العظيم ، وفى مسند على ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم — مقادير كبيرة من فتاويهم ، وأقضية من ولى الأمر منهم .

---

(١) راجع كتاب الشافعى للمؤلف ص ٣٦ الطبعة الأولى ،
(٢) راجع ترجمة أحمد فى تاريخ الذهبى .

ورواية تلك المجموعات مع العناية بدراسة الفقه منها ، يتكون منها الفقيه ، وبذلك يلتقى الحديث والفقه فى أحمد رضى الله عنه ، وبذلك يكون أحمد المحدث والفقيه معا ، ولقد قال أبو حنيفة : « مثل من يطلب الحديث ، ولا يتفقة ، مثل الصيدلانى يجمع الأدوية ، ولا يعرف لأى داء هى ، حتى يجىء الطبيب ، هذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه ، حتى يجىء الفقيه[1] »

وأحمد فى جمعه بين الفقه والحديث ، والإمامة فيهما كان كمالك ، بيد أن مالكا كان أوضح فقها ، ولذلك فضل بيان سنذكره عند الكلام فى فقهه وحديثه ، ونوازن بينه وبين مالك فى ذلك .

٣١ — وهل اطلع أحمد على غير الفقه والحديث وعلوم العربية ؟ يغلب على الظن أنه لم يطلب غير هذه العلوم ، فلم يطلب علم الكلام ، ولا العلوم الفلسفية التى كثرت ترجمتها فى حياته لأنه لم يجد شيئاً من العلم جديرا بالعناية غير الحديث والكتاب ، وما هو كالآلة لفهم كل العلوم الدينية ، وهو العلوم العربية .

ولكن لا نستطيع أن نقول إن أحمد لم يطلع على بعض آراء الفرق المختلفة ، كالخوارج والشيعة ، والجهمية ، والمعتزلة ، وغيرهم ؛ بل إن الظن كل الظن أن يكون أحمد ألم بهذه الفرق ، وحياته وأخباره تمهد لذلك ، ولا تنافيه ، ذلك لأنه رحل إلى البصرة خمس مرات لطلب الحديث ، وكانت إقامته تمتد إلى ستة أشهر أو تزيد ، والبصرة كانت موطن الاعتزال ، وفى باديتها كان الخوارج يرابطون ويغيرون ، وكان الجهمية والمرجئة لهم طوائف فيها وفى الكوفة ، والعالم الباحث يصل إليه علم كثير ممن يجاورهم ويخالطهم ، ويتصل بهم ، وأحاديث أصحاب هذه الفرق كانت تسرى فى المجالس فى مساق الإستحسان فى بعضها ، ومساق الاستهجان فى بعضها ، فكان أهل العلم يلمون بها مستنكرين أو مستحسنين ، وأيضاً فان أحمد قد كان يرمى أصحاب هذه الآراء بالابتداع ، وأنهم كانوا بعيدين عن منهاج السلف وما كان لمثل أحمد فى

---

(١) كتاب أبو حنيفة للمؤلف ص ٧٦ الطبعة الثانية .

حرصه وعمله أن يرمى أناساً بهذه الرمية من غير أن يعرف مقالتهم ، إذ الحكم على الشيء نفيا أو إثباتاً ، واستحسانا أو استهجانا ، فرع عن تصوره ومعرفته .

وأيضاً فإن أحمد كان ينتقى الرجال الذين يروى عنهم حريصاً على أن يكونوا ممن لم يخوضوا فى أمثال هذه الأقوال التى كان يراها بدعا فى الدين ، وكان ذلك بلا ريب يقتضى أن يكون ملما بعض الإلمام بها ، وعارفا بعض المعرفة لها .

من أجل هذه الاعتبارات كلها نظن ظنا قريباً من اليقين أن أحمد قد اطلع أو ألم بأقوال هذه الفرق ، وأن يكون قد سرى اليه بعض العلوم التى كانت فى عصره ، وإن لم تتأثر بها نفسه ، وتشربها روحه ، إذ لم تتفق مع نزوعه ، ولم تتلاق مع ميوله ، وإن المقدمات التى سقناها ، لا تدل على أنه كان يعلمها علما كاملا محيطا بكل نواحيها مستغرقا لكل فنونها واتجاهاتها ، ولكنها تدل على معرفتها فى الجملة ، وإن لم تكن معرفة استقصاء ، وإن ذلك وحده يكفى للحكم على اتصال العالم ببيئته ، وما كان يسود عصره من أفكار وآراء .

٣٢ — وإن ذلك الظن يرتفع إلى درجة اليقين عند ما نعلم أن أحمد كان يعلم الفارسية ، ويتكلم بها أحيانا ، إذا كان مخاطبه لا يحسن العربية ، ولا يستطيع الإفهام بها ، وليست معرفة ذلك مأخوذة بطريق التلمس ، بل مأخوذة بطريق الخبر الصحيح والنقل ، وإذا كانت صلة أحمد بمعاصريه أوجبت عليه أن يتعلم لسانا غير عربى ، فالأولى أن توجب عليه هذه الصلة أن يعرف العلوم التى كانت سائدة فى عصره ، وإن كان لا يؤمن بها ، بل يزجيها ، ويردها ، وينفر الناس منها .

والخبر بمعرفة أحمد بالفارسية صحيح ، فإنه يروى كما جاء فى تاريخ الذهبى ، أنه قدم عليه من خراسان ابن خالته ونزل عنده ، ولما قدم له الطعام كان أحمد يسأله عن خراسان وأهلها ، وما بقى من ذوى أحمد بها ، وربما استعجم القول على الضيف ، فيكلمه أحمد بالفارسية .

وراوى هذا الخبر هو زهير حفيد أحمد رضى الله عنه ، ويذكر أنه شاهد ذلك

وعاينه ، وليس عندنا دليل على نفى الخبر ، وكل خبر راويه ثقة لا يرد إلا إذا قام الدليل على رده ، ولا دليل .

وليس معنى علم أحمد بالفارسية أنه استعان بها فى فقهه ، ففقهه كما سنبين فقه أثرى نقلى ، ليس فيه اعتماد على الاستنباط الفلسفى ، ومسائله المروية عنه ليس فيها مايدل على تأثر بفكر فارسى ، وإن كان فيها تأثر إقليمى أحيانا إذا كان أساس الاستنباط قياسا ، أو مصلحة ، أو سد ذريعة ، وليس الأساس نصا ، وإنه من المؤكد أن أحمد كان يأخذ بالقياس بقدر قليل ، وبالمصلحة على أساس أن الأصل فى المصالح الإباحة ، حتى يقوم الدليل على البطلان بنص على عدم اعتبارها ، فما دام لم يقل هذا الدليل ، فالمصلحة على أصل إباحتها ، ولذلك فضل بيان فى فقهه .

٣٣ — جلوسه للتحديث والفتوى : طلب أحمد الحديث من رجاله ، واستمع إليهم ، وكتب عنهم كل ما استمع ، واحتفظ بكل ما كتب بعناية الحريص ، واهتمام الراغب ، ولم يقتصر على ربوع بغداد ، ومساجدها يتلقى على علمائها ، وهم العدد الكثير ، وفيهم ذوو الحفظ ، والوعى والتقى ، بل طوف فى الأقاليم الإسلامية فرحل إلى البصرة وإلى الكوفة ، وإلى الحجاز ، وما سمع بعالم إلا رحل إليه ، إلا إن حالت المنية دون اللقاء ، فلم يستطع الاستماع إلى مالك ، إذ مات عند ابتدائه فى طلب الحديث ، والعود أخضر ، ولم يتمكن من الاستماع الى ابن المبارك ، اذ أن آخر قدمة له ببغداد كانت فى السنة التى اتجه فيها أحمد الى طلب الحديث ، ولم يظفر بلقائه ، فقد رحل الى طرطوس ، ولم يعد بعدها الى بغداد .

ولقد كان يحس بأن لقاء أولئك العلية من العلماء قد فاته ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد مكنه من درء هذا النقص ، ولذلك كان يقول : « فاتنى مالك ، فأخلف الله على سفيان بن عينية ، وفاتنى حماد بن زيد ، فأخلف الله على اسماعيل بن علية »[1] .

طلب الحديث من كل مصادره التى كانت فى عصره ، واتصل بعصره اتصالا

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣١

فكرياً ، وعلم أشتات العلوم التى لها صلة بالدين ، ألم ببعضها ، وتعمق فى خيرها ، وآن له أن ينتج بعد أن استحصد ، وجاء وقت إثمار تلك الشجرة بعد أن استقامت سوقها ، وتهدلت فروعها ، وغاصت فى بطون الأرض جذورها ، ودنا جناها ، ورآه الناس ، واستطابوه .

٣٤ — عندئذ جلس أحمد للتحديث والفتيا ، ولقد قال ابن الجوزى إن أحمد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين ويحكى فى ذلك « أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣ (ثلاث ومائتين) فأبى أن يحدثه ، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمن ، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤ (أربع ومائتين)، فوجد أحمد قد حدث ، واستوى الناس عليه[1] » .

لم يتخذ أحمد إذن مجلساً لدرسه فى الحديث والفتاوى فى الواقعات ، إلا بعد أن بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، ولم يسمح لنفسه قبل بلوغه هذه السن أن يتخذ له مجلساً للحديث والفتوى ، وما سر ذلك ، وقد رأينا غيره من الفقهاء قد اتخذوا هذه المجالس لهم قبل بلوغهم هذه السن ، فالشافعى اتخذ مجلسه فى مكة للدرس والإفتاء قبل هذه السن ، ومالك رضى الله عنه يرجح أنه جلس للدرس والإفتاء قبل ذلك ؟ ولقد علل هو ذلك بأنه لم يستسغ التحديث ، وبعض شيوخه حى ، فلقد ذكر أحد معاصريه أنه سأله أن يملى عليه حديثاً رواه عن عبد الرزاق ، فامتنع لأن عبد الرزاق حى .

وعندى أن أحمد كان متبعاً للسنة لا يحيد عنها ، كان يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ولا يفعل ما لم يفعله ، حتى إنه كان إذا احتجم أعطى الحجام دينارا ، لأنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا » وأنه تسرّى مع عدم رغبته الطبيعية فيه ، بل تسرى ، لأنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تسرى ، وقد استأذن زوجته فى ذلك ، فأذنت له ، لتعينه على الأتباع .

---

(١) المناقب ص١٨٨

وإذا كان أحمد حريصاً على الاتباع فى هذه الأمور التى تعد من صغار الأعمال فأولى أن يكون متبعاً فى ذلك الأمر الجليل الذى لا يوجد عمل أخطر منه فى نظر أحمد وغيره، وهو عمل النبيين صلوات الله وسلامه عليهم، ألا وهو الدرس والتحديث والافتاء، لقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم فى الأربعين، وبلغ رسالة ربه فى هذه السن، ولم يرسله الله رحمة للناس إلا فيها، فلا بد أن أحمد المتبع المقتدى استحيا أن يجلس للفتيا والحديث إلا بعد أن بلغ الأربعين، وبعد أن تكامل نموه فى الجسم والروح.

هذا ما نراه تعليلا لامتناعه عن الجلوس للحديث والفتوى قبل أن يبلغ هذه السن، وهو تعليل متلمس من جملة أحواله، وإن لم نجد نصاً عليه فيما تحت أيدينا من مصادر.

٣٥ — ولسنا نستطيع ان نقرر أن أحمد قد استفتى فيما يعلم فيه أثراً وامتنع عن الفتوى قبل هذه السن، أو سئل حديثاً وامتنع عن ذكره، بل إننا نقطع بنقيض ذلك، لأنه إن امتنع كان كاتماً للعلم؛ حائلا دون نشر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان العلم، والدين يوجب إفشاء أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشرها.

ولقد شهدت بعض الأخبار بصدق ذلك، فقد رؤى يفتى فى مسجد الخيف، سنة ١٩٨ أى وهو فى الرابعة والثلاثين.

وإن الجمع بين هذا الخبر وما قررناه من أنه لم يجلس للتحدث والفتيا إلا بعد أن بلغ الأربعين ـ يكون بأن الفتيا عند الضرورة أمر لابد منه تجب على كل من يعلم موضع الفتوى مهما يكن، أما الجلوس للدرس يقصده أهل العلم لطلبه، والأخذ عنه، والرجوع إليه، فذلك مالم يتصد له أحمد إلا بعد الأربعين، عند ما وجد المكان شاغراً ببغداد فملأه، وعند ما وجد أن الاتباع ألا يجلس للتحديث والافتاء إلا بعد بلوغ سن الرسالة والله أعلم.

٢٥ — لم يجلس أحمد للدرس والافتاء إلا بعد أن اكتمل، كما بينا، وسرى بين الناس حديث صلاحه وتقواه وورعه وزهده وعفته عما فى أيدى الناس،

وعكوفه على الحديث، يسير لطلبه، ويركب الصعب والزلول، حتى يصل إلى عالم يتلقى عنه.

ذلك لأن الناس (ولو كانوا غير فضلاء) يشيع فيهم ذكر أهل الفضل، وينوهون بهم، وهم دونهم، فقد تسايرت الركبان بذكر احمد وفضله ودينه قبل أن يجلس للتحديث والأفتاء، حتى إنه عندما ذهب إلى عبد الرازق بصنعاء كان قد وصل إليه وزهده وتقواه وورعه، وهديه وعلمه وحفظه.

ويظهر أنه ما جلس للدرس والأفتاء إلا بعد أن قصده الناس للسؤال عن الحديث، والفقه، فاضطر لأن يجلس لإجابتهم فى المسجد، وكانت حياته بعد ذلك تنمى هذه الشهرة وتقويها، فلقد عاين الناس فضله ووجدوا تعففه عما عند الولاة والأمراء، ومراعاته لحرمة المسلمين، ثم نزلت المحنة التى صهرت نفسه، وبينت مقدار جلده وصبره، وتوالت النوازل، فزاده ذلك علوا ورفعة، وزادت مكانته عند الله والناس، ثم كان تواضعه، ورغبته الواضحة فى الخمول، وفراره من التنويه، فعرفه الناس، وأذاعوا ذكره، فكان يفر من الشرف، فيتبعه الشرف، كما قال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

٣٦ — وإذا كان احمد قد ذاع ذكره فى الآفاق الاسلامية قبل أن يجلس للدرس والأفتاء، فلا بد أن يكون الازدحام على درسه شديداً، ونقد ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف، وأنه كان يكتب منهم نحو خمسمائة، [1] ولا بد أن المكان الذى يسع هؤلاء هو المسجد الجامع ببغداد دون سواه، فلا بد أن درس أحمد كان فيه، ولسنا نسلم بأن ذلك العدد هو الأحصاء الدقيق الصحيح لمن كانوا يحضرون درسه، ولكن ذكر العدد يدل على الضخامة، ولو نزل العدد إلى النصف بل إلى الخمس لكان كثيرا، ولدل على مكانة أحمد عند البغداديين، وإنها لمكانة عظيمة، وإن كثرة هؤلاء الذين كانوا يحضرون درسه فى المسجد كانت سبباً فى كثرة رواة فقهه وحديثه، كما سنشير إلى ذلك عند الكلام فى فقهه.

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢١٠.

ويجب أن نذكر فى هذا المقام أنه لم يكن كل الذين يحضرون راغبين فى علم أحمد ، بل منهم من كان يتيمن به ، ومنهم من كان يريد أن يتعظ به ، ومنهم من كان يجىء ، ليعرف حال ذلك الرجل الغريب ، وينظر إلى هديه وخلقه وأدبه ، ولقد جاء فى المناقب لا بن الجوزى عن بعض معاصر به أنه قال : « اختلفت إلى أبى عبدالله أحمد بن حنبل اثنتى عشرة سنة ، وهو يقرأ المسند على أولاده فما كتبت منه حديثاً واحداً ، وإنما كنت أميل إلى هديه واخلاقه وآدابه »[1] .

٣٧ — ويظهر أنه كان له مجلسان للدرس والتحديث (أحدهما) فى منزله يحدث فيه خاصة تلاميذه وأولاده ، والثانى فى المسجد يحضر إليه العامة والتلاميذ ، وقد رأينا كيف كان يذكر بعضهم أن درسه يبلغ من يحضره خمسة آلاف ، وأن خمسمائة فقط هم الذين يكتبون أى نحو عشر الحاضرين الذين ينقلون عنه الحديث، ويروونه ، وهم الخاصة من تلاميذه والمستمعين اليه ، وخاصة الخاصة من تلاميذه هم الذين كانوا يذهبون إلى بيته ويتلقون عنه مع أولاده وأهله .

وقد كان وقت درسه فى المسجد بعد العصر كما جاء فى تاريخ الذهبى ، ولعله كان يختار ذلك الوقت ؛ لأنه قبل عتمة الليل ، وبعد وهج النهار ، ولأنه وقت راحة لأكثر الناس ، فيتيسر لهم أن يحضروا ؛ ولأنه وقت صفاء النفس ، وفراغها من مشاغل الحياة ،واضطرابها ؛ فيكون الحديث أو الأفتاء ، والنفس مستجمة مقبلة ، لا كليلة مدبرة، والدرس عند اقبال النفس أعمق أثرا فيها ، وأكثر شيوعا فى نواحيها .

٣٨ — ويلاحظ فى درس أحمد ثلاثة أمور جعلت له أثرا فى النفوس جيداً ، وهذه الأمور هى :

أولا : أنه كان يسود مجلسه الوقار والسكينة مع تواضع واطمئنان نفسى ، ولم يكن الوقار فى مجلس علمه وحده .

كان فى كل مجالسه ، لا يمزح ولا يلهو ، لأن اللهو فى جملته باطل ، ولأن كل مزحة مجة من العقل ، وقد علم مخالطوه منه ذلك ، فكانوا لا يمزحون فى حضرته قط

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢١٠

فى مجلس علم أو فى غير مجلس علم ، بل إن شيوخه علموا ذلك ، فكانوا هم أيضاً لا يمزحون فى حضرته ، فقد روى ابن نعيم عن خلف بن سالم أنه قال « كنا فى مجلس يزيد بن هارون ، فمزح يزيد مع مستمليه ، فتنحنح أحمد بن حنبل ، فضرب بيده على جبينه ، وقال : ألا أعلمتمونى أن أحمد هنا ، حتى لا أمزح » .

كانت روح الجد والسكينة هى التى تظل مجلسه ؛ لأن ذلك هو الذى يتفق مع رواية السنة النبوية الشريفه ، وآثار الرسول الكريم ، وفتاوى السلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم ، ومن شأن السكينة أن تجعل للقول مكانه من القلب ، ومنزلته من النفس ، وإنه وإن كانت الدعابة تذهب بالملال ، كثرتها تذهب بالروعة ورواء العلم ، وقد تجنب أحمد المزاح جملة ، إذ رواية السنة عبادة عنده ، ولا مزح فى وقت العبادة ، بل المزح ينافيها ، ولا خير فيمن يمل من العبادة برواية علم الرسول ، وخير ما وصل إليه أصحابه .

٣٩ — ثانى الأمور ، التى كانت تلاحظ فى درسه أنه كان لا يلقى الدرس من غير طلب ، بل يسأل عن الأحاديث المروية فى موضوع ، فيستحضر الكتب التى دون فيها تلك الأحاديث ، فهو أولا ما كان يقول حتى يطلب منه ، وثانياً كان إذا قال حديثاً نبوياً لا يقوله إلا من كتاب حرصا على جودة النقل ، وإبعادا لمظنة الخطأ ما أمكن ، كما بينا ، وفى الأحوال النادرة جداً كان يقول الحديث من غير رجوع إلى كتاب ، حتى إنهم أحصوا المرات التى قال فيها الحديث من غير كتاب فى مدى تحديثه ، فكانت عدتها لا تتجاوز مائة حديث فى حياة مديدة فى الرواية والنقل مكث فيها يفتى ويحدث ما يقارب الأربعين عاما .

وقد جاء فى تاريخ الذهبى عن المروذى صاحب أحمد فى وصف مجالسه « لم أر الفقير فى مجلس أعز منه فى مجلس أبى عبدالله ، كان مائلا إليهم ، مقصراً عن أهل

---

(١) راجع ترجمة الذهبى لأحمد بن حنبل التى نقلت فى مقدمات طبع مكتبة المعارف لمسند أحمد بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد شاكر .

الدنيا ، وكان فيه حلم ، ولم يكن بالعجول ، بل كان كثير التواضع ، تعلوه السكينة والوقار ، إذا جلس مجلسه بعد العصر ، لا يتكلم حتى يسأل »[١].

ترى من هذا النقل كيف كان لا يقول إلا إذا سئل ، حتى يكون البيان وقت الطلب ، ويظهر أنه لما كتب مسنده كان يمليه على أولاده وخاصة تلاميذه من غير طلب ، بخلاف ما كان من الشأن لغيره ، فأنه ما كان يذكر حديثاً حتى يسأل عنه .

ويروى ابن الجوزى عن أبى حاتم الرازى ، فيقول : « أتيت أحمد بن حنبل فى أول ما التقيت به فى سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وإذا هو قد أخرج معه إلى الصلاة ، كتاب الأشربة ، وكتاب الايمان ، فصلى ، فلم يسأله أحد ، فرده إلى بيته ، وأتيته يوما آخر ، فإذا هو قد أخرج الكتابين ، فظننت أنه يحتسب فى إخراج ذلك ؛ لأن كتاب الإيمان أصل الدين ، وكتاب الأشربة يفرق الناس عن الشر ، فإن أصل كل شىء من السكر[١] » .

وهذا النص يدل على أن أحمد كان يخرج إلى المسجد ومعه كتب يظن الناس يسألونه عن موضوع ما فيها من حديث ، فهو يخرج كتاب الإيمان من الأحاديث لمظنة أن يسأله الناس عن أحاديث الايمان فى وقت قد اضطربت فيه العقائد ، وتعددت أسباب الزيغ ، ويخرج أيضاً كتاب الأشربة فى وقت كثرت فيه الأشربة المحرمة ، وتعددت أنواعها ، وخشى فيه أهل التقى أن يقعوا فى المحرم من حيث لا يشعرون ، ويقعوا فى خبيث الشراب ، من حيث يظنونه من طيبات ما أحل الله سبحانه.

وهذه الأخبار كلها تنبئ عن أن أحمد رضى الله عنه ما كان يذكر حديثا حتى يسأل عن موضوعه ، وأنه لا يجيب إلا عن كتاب منقول ، وإن كان الحافظ الثبت الثقة ، بل الذى يجمع الرواة على أنه لم يكن فى عصره أحفظ منه ، وأثبت ، وأوثق

ولقد قال ولده عبد الله « ما رأيت أبى حدث من حفظه من غير كتاب ، إلا بأقل من مائة حديث[٢] » .

---

(١) حلية الأولياء ج ٩ ص ١٦٥

(٢) غذاء الألباب ص ٢٥٩

ولقد كان يحث تلاميذه وأصحابه على ذلك ، وينهاهم أن يحدثوا من غير كتاب خشية أن يضلوا ، يروى أن على بن المدينى كان لا يحدث إلا من كتاب ، وقال : « إن سيدى أحمد بن حنبل أمرنى ألا أحدث إلا من كتاب » .

وابن المدينى الذى يحكى عن الأمام أحمد ذلك الأمر هو الذى يقول فيه : « ليس فى أصحابنا أحفظ من أبى عبدالله ».

٤٠ — وثالث الأمور التى كانت تلاحظ على مجالس أحمد بن حنبل فى دروسه أنها كانت من حيث موضوعها قسمين : (أحدهما) رواية الحديث ونقله ، وهذه يمليها على تلاميذه من كتاب ، كما رأيت ، ولا يعتمد على حفظه إلا نادراً .

(وثانيهما) فتاوية الفقهية التى كان يضطر إلى استنباطها ، وهذه لا يسمح لتلاميذه أن يدونوها ، ولا يسمح لهم أن ينقلوها عنه ، إذ أنه ما كان يستجيز التدوين إلا لاحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ويرى أن علم الدين وحده هو علم الكتاب والسنة ، وأن من البدع تدوين آراء الناس فى الدين بجوار كتاب الله وسنة رسوله ، وكان أبغض الأشياء إليه أن يرى كتابا قد دونت فيه فتوى له رضى الله عنه ، وكان يكره من أصحابه أن ينقلوا عنه فتاويه ، وربما أنكر نسبتها إليه ، لأنه لم يحفظ ما قال ، ولم يقصد إلى حفظه ، لأنه ذلك غير جائز فى نظره .

لقد بلغه أن بعض تلاميذه روى عنه مسائل ، ونشرها بخراسان ، فقال : اشهدوا أنى رجعت عن ذلك كله » وجاء إليه رجل خراسانى بكتب ، فنظر فى كتاب من بينها ، فوقع نظره ، فوجد كلامه ، فغضب ، ورمى الكتاب من يديه .

ولم يكن ذلك بالنسبة لآرائه هو فقط ، بل بالنسبة لفقه غيره ، فلقد سأله رجل هل يكتب كتب الرأى ، فقال : (لا) : قال السائل ، فابن المبارك كتبها ، قال أحمد : « ابن المبارك لم ينزل من السماء ، انما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق [1] » وينهى المحدثين عن أن يكتبوا كتب الشافعى ، وأبى ثور ، مع أن الشافعى منزلته منه بمنزلة الأستاذ ، وله عنده المكان المكين ، ولكن أحمد الذى كان ينهى ذلك النهى جمعت كل الروايات

(١) راجع هذه النقول فى المناقب لابن الجوزى ص١٩٢ — ١٩٣

عنه فى مجلدات ضخام ، وكان للناس فيها نظر نرجئه إلى الكلام فى رواية فقهه .

٤١ — وقبل أن نترك الكلام فى درس أحمد ، ونحن نسرد مجرى حياته ، يجدر بنا أن نشير إلى أمر ذى بالى هنا وهو أن أحمد رضى الله عنه كان يحيا ، وهو يطلب الحديث والفقه ، ثم وهو يلقى الحديث والفقه إذا سئل عنهما - حياة سلفية خالصة ، تجرد فيها من ملابسات العصر ، ومناحراته ، وما يجرى من منازلات فكرية ، وسياسية أو إجتماعية أو حربية ، واختار أن يحلق بروحه فى جو الصحابة والصفوة من التابعين ، ومن جاء بعدهم ، ممن نهج نهجهم ، واختار سبيلهم ، لذلك كان علمه وفقهه هو علم السنة وفقهها ، لا يخوض فى أمر ، إلا إذ علم أن الصحابة خاضوا فيه ، فإن علم ذلك اتبع رأيهم ، ونفى غيره ، وإن لم يعلم أن الصحابة خاضوا فى ذلك الأمر كف عنه ، واستعصم متوقفاً حذراً ، فلا يقفو ما ليس له به علم ، لأنه يعتقد أن الخروج عن تلك الجادة زيغ عن منهاج السلف ، وإلحاد فى دين الله سبحانه ، وتعالى ، لا يتكلف التعمق فى مسائل عقلية قد تكون متاهات للعقل البشرى ، وان خرج من وعثائها سالما ، فقد جهد نفسه غير طائل ، وشغل فكره فى غير جدوى ، ولها عن ذكر الله ، وقسا قلبه ، وصد نفسه عن سبيل العبادة .

لم يشغل أحمد نفسه بغير علم السلف ، والحياة الروحية فى جنة هؤلاء السلف ، ولم يدرس شيئا غير ما يتصل بهم .

٤٢ — ولماذا سلك أحمد ذلك المسلك ؟ من أجل الأجابة عن هذا السؤال يجب أن نمس عصره ببعض البيان مساً رفيقا مرجئين بيان ذلك العصر بيانا مناسباً إلى موضعه من بحثنا .

إن عصر أحمد قد غلب فيه العنصر الفارسى العنصر العربى ، وسادت الحضارة الفارسية ، أوغير العربية بشكل عام — المجتمع الاسلامى ، وماجت المدن الاسلامية بعناصر مختلفة من أمم متباينة الأرومة ، وترجمت العلوم الفلسفية من اللغة السريانية واليونانية وغيرهما ، وامتزجت مدنيات ، وتصادمت حضارات .

ومن طبيعة العصر الذى تكثر فيه المنازعات ، ويضطرم باحتكاك المدنيات المختلفة

بعضها ببعض أن تظهر فيه آراء منحرفة ، وأخلاق منحرفة ، ويكثر الشذوذ الفكرى ، والشذوذ الاجتماعى ، حتى يصبح الشاذ هو الكثير ، والغريب هو المألوف .

ظهرت كل هذه الأمور فى العصر العباسى من وقت أن استقرت الأمور لهذه الدولة التى قامت على السيوف الفارسية ، ولكن المنصور حكمها بشكائم قوية ، فلم تستمكن ، فلما جاء المهدى ظهرت فتن هائجة ثائرة حاملة السيف ، ولكنه استطاع أن يقمعها ، وأراد الرشيد أن يغالب هذه المنازع ، وقد تحولت إلى المجتمع الاسلامى تسرى فيه من غير حرب تحمل السيف ، فأدنى إليه الفقهاء والمحدثين ، وكان لهم فى دولته مكان الصدارة ، ولكن جاء المأمون وما تم له الأمر على أخيه الأمين إلا بنصرة الفرس ـ فقويت العناصر غير العربية ، واشتدت وكان للفلسفة والعلوم الجديدة من المأمون أعظم ناصر .

كثر الشطار والمفسدون ، وكثر المخربون فى المجتمع الاسلامى من وراء ستار وكثرت الآراء الغريبة على العقل الاسلامى ، فنهج السلفيون منهاجين مختلفين ، فريق نهج منهاج المقاومة والمغالبة ، واختار أحمد أن يعيش فى وسط تلك المنازع غريبا عنها ، محلقاً فى سماء السلف الصالح بروحه ، حتى لقد وصفه بعض معاصريه بأنه تابعى كبير تخلف به الزمن .

٤٣ — إن أحمد رضى الله عنه قاطع الذين يخوضون فى غير ما أثر عن السلف مقاطعة تامة ، حتى إنه ما كان يستجيز لنفسه الرد عليهم ، وكان على ذلك إلى أن مات .

ولقد كتب رجل إليه يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، فكتب إليه أحمد رضى الله عنه الكتاب التالى :

« أحسن الله عاقبتك ، الذى كنا نسمع ، وأدركنا عليه من أدركنا ، أنهم كانوا يكرهون الكلام ، والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمر فى التسليم والانتهاء إلى ما فى كتاب الله ، لا تعد ذلك ، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث ، من وضع كتاب ، وجلوس مع مبتدع ، ليردوا عليه بعض ما يلبس عليه فى دينه » [1] .

---

(١) ترجمة الحافظ الذهبى لأحمد المطبوعة فى مقدمة المسند طبع المعارف .

لقد كان أحمد ينهى الناس عن علم الكلام، وهو العلم الذى يتكلم فى العقائد بطرق فلسفية، فكان يذم أهل الكلام، وإن أصابوا، وينهى عن تدقيق النظر فى أسماء الله تعالى وصفاته.

وما كان ذلك النهى، إلا لأن هذا مسلك لم يسلكه السلف، ولأنه إن أدى إلى الصواب مرة قد يؤدى إلى الضلال، وقد يتيه العقل به فى متاهات لا جدوى عند النجاة منها، وفيها الضلال البعيد إن لم تكن النجاة.

٤٤ — انصرف أحمد إلى دراساته انصراف المؤمن المطمئن، الذى يعيش فى جو المؤمنين، ويرفع نفسه إلى عصر الصحابة والتابعين، ويدعو تلاميذه إلى أن ينهجوا نهجه، يدعوهم بالقول، ويدعوهم بالفعل، لقد كان هو مثالا صالحاً للرجل السلفى المتقى، وكان فى ذلك ينهج منهاج من عاشوا فى مثل ما عاش، كسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك، وغيرهم ممن سنتكلم عنهم فى موضعهم من بحثنا إن شاء الله تعالى:

ولقد كان يحق لذلك الورع التقى أن يعيش هادئا مطمئنا قارآ فى بيته ومسجده لا يزعجه مزعج، ولكن قد قدر لذلك الغدير الساكن المطمئن أن تلقى فيه الأحجار، فتفسد عليه اطمئنانه، وتزعجه فى اعتقاده وإيمانه، قد قدر لذلك الأمام الجليل أن يمتحن أبلغ المحنه، وأن يكرث فى جسمه، وأن يهز اعتقاده هزا عنيفاً، وأن يكوى جلده بالسياط، وأن يساق مقيداً مغلولا يثقله الحديد، لا لشىء إلا لأنه لا يخوض فى أمر مما كان يخوض فيه المأمون والذين ارتضاهم صفوة له من العلماء، وإنا نفصل الكلام فى هذه المحنة فيما يلى:

المحنة وأسبابها وأدوارها

٤٥ — سبب هذه المحنة دعوة المأمون للفقهاء والمحدثين أن يقولوا مقالته فى خلق القرآن ، فيقولوا إن القرآن مخلوق محدث ، كما يقول أصحابه من المعتزلة الذين اختار منهم وزراءه ، وصفوته الذين جعلهم بمنزلة نفسه ، وجعل منهم شعارة ودثاره .

ولا نفصل هنا رأى أحمد فى هذه القضية ، لأن رأيه قد اختلف فيه العلماء من بعده ، فلنرجئه إلى موضعه من دراسة آرائه ، وإنما الذى يتأكده العلماء أن أحمد لم يوافق المأمون فى رأيه ، ولم ينطق بمثل مقالته ، وأنه نزل به الأذى الشديد لذلك ، وابتدأ فى عصر المأمون ، وتوالى فى عصر المعتصم والواثق بوصية من المأمون ، واتباعاً لمسلكه ، فلنكتف فى هذا الموضع ببيان هذه المحنة ، ثم بمخاطبة أحمد للولاة والخلفاء ، لأننا الآن فى صدد سرد أدوار حياته .

٤٦ — وإذا كان سبب المحنة هو أن المأمون أراد أن يحمل أحمد على أن يقول مقالته فى خلق القرآن ، فلنفصل بعض التفصيل قول المأمون هذا ، ومن سبقه إليه من العلماء ، أو أصحاب الفرق .

يروى أنه أول من قال إن القرآن مخلوق الجعد بن درهم فى العصر الأموى ، فقتله خالد بن عبد الله القسرى يوم الأضحى بالكوفة ، وقد أتى به مشدوداً فى الوثاق عند صلاة العيد ، فصلى خالد ، وخطب ، ثم قال فى آخر خطبته :

« اذهبوا ، وضحوا بضحاياكم ، تقبل ، فإنى أريد أن أضحى بالجعد بن درهم ، فإنه يقول ما كلم الله موسى تكليما ، ولا اتخذ الله ابرهيم خليلا ، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً [1] » ثم نزل وقتله .

وقال مثل ذلك القول الجهم بن صفوان ، وقد نفى صفة الكلام عن الله سبحانه وتعالى ، تنزيهاً له عن الحوادث وصفاتها ، وحكم لذلك بأن القرآن مخلوق ، وليس بقديم .

---

(١) سرح العيون ص ١٨٦

ولما جاء المعتزلة ، ونفوا صفات المعانى ، ثم بالغوا ، فأنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكلما ، وما ورد فى القرآن من أن الله سبحانه وتعالى كلم موسى تكليما أولوه بأنه سبحانه وتعالى خلق الكلام فى الشجرة ، فهم لا يصفون الله بأنه متكلم ، ولكنهم يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى يخلق الكلام ، كما يخلق كل شىء ، وعلى هذا الاعتقاد بنوا دعواهم أن القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى .

ولقد خاض المعتزلة فى حديث خلق القرآن خوضاً شديداً فى العصر العباسى ، وشاركهم بعض قليل من الفقهاء ، فقد كان بشر بن غياث المريسى من المصرين على ذلك القول ، وقد نهاه أبو يوسف أستاذه وصاحب أبى حنيفة فلم ينته ، فطرده من مجلسه .

ولقد ابتدأ خوض المعتزلة يشتد فى عهد الرشيد ، فأخذوا يدعون الناس إلى ذلك ، ولكن الرشيد لم يكن ممن يشجعون الخوض فى العقائد ، والجدل فيها على ضوء أقوال الفلاسفة ، ولذلك لم يشجع المعتزلة على ذلك الخوض ، بل يروى أنه حبس طائفة من المجادلين من هؤلاء المعتزلة ، ولما بلغته مقالة بشر بن غياث قال : « إن أظفرنى الله به أقتله » فظل بشر مستخفياً طول خلافة الرشيد .

٤٧ — فلما جاء المأمون أحاط به المعتزلة ، وكان جل حاشيته من رجالهم ، وأدناهم هو اليه ، وقربهم زلفى نحوه ، وأكرمهم أبلغ الإكرام ، حتى يروى أنه كان إذا دخل عليه أبو هشام الفوطى من أئمة المعتزلة تحرك له ، حتى يكاد يقوم ، ولم يكن يفعل ذلك مع أحد من الناس .

والسبب فى ميل المأمون للمعتزلة ذلك الميل أنه كان تلميذاً لأبى الهذيل العلاف فى الأديان والمقالات ، وأبو الهذيل من رؤوس المعتزلة .

ولما عقد المأمون المجالس للمناظرات والمناقشات فى المقالات والنحل كانوا الفرسان السابقين فى الحلبة ، والبارزين على الخصوم ، لما اختصوا به من دراسات عقلية واسعة ، فكان لذلك لهم الأثر الكبير فى نفس المأمون ، يجتبى منهم من يشاء

لصحبته ، ويختار منهم من يريد لوزارته ، وخص منهم أحمد بن أبى دؤاد بالرعاية والعطف والتقريب ، حتى أنه أوصى أخاه المعتصم باشراكه معه فى أمره ، وقال له فى وصيته :

« وأبو عبد الله بن أبى دؤاد ، فلا يفارقك ، وأشركه فى المشورة فى كل أمرك ، فإنه موضع لذلك منك[1] » .

فلما أحس المعتزلة بهذه المنزلة زينوا له إعلان قوله فى خلق القرآن ، نشراً لمذهبهم ، وليكتسبوا بذلك إجلال العامة واحترامهم ، وصادف ذلك هوى فى نفسه فأعلن ذلك سنة ٢١٢ هـ ، وناظر من يغشى مجلس مناظرته فى هذا الشأن ، وأدلى فيها بحججه وأدلته ، ترك الناس أحراراً فى عقائدهم ، لا يحملون على فكرة لا يرونها ، ولا عقيدة لا يستسيغون الخوض فى شأنها .

٤٨ — ولكن فى سنة ٢١٨ هـ ، وهى السنة التى توفى فيها بدا له أن يدعو الناس بقوة السلطان إلى اعتناق فكرة خلق القرآن فأراد أن يحملهم على ذلك قهراً ، وابتدأ ذلك بارسال كتبه ، وهو بالرقة إلى إسحاق بن ابرهيم نائبه فى بغداد بامتحان الفقهاء والمحدثين ، ليحملهم على أن يقولوا إن القرآن مخلوق .

ويظهر أنه ابتدأ يحمل الذين لهم شأن فى مناصب الدولة ، والذين يتصلون بالحكام بأى نوع من أنواع الاتصال ، ولو كانوا شهوداً فى نزاع يفصل فيه القضاء ، فقد جاء فى آخر أول كتاب أرسله إلى نائبه فى بغداد :

« فاجمع من بحضرتك من القضاة ، واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين إليك ، فابدأ بامتحانهم فيما يقولون ، وتكشيفهم عما يعتقدون فى خلق القرآن وإحداثه ، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين فى عمله ، ولا واثق فيمن قلده واستحفظه من رعيته بمن لا يوثق بدينه ، وخلوص توحيده ، ويقينه ، فاذا أقروا بذلك ، ووافقوا أمير المؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة ، فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ، ومسألتهم عن علمهم فى القرآن ، وترك شهادة من لم يقر أنه

---

(١) تاريخ الطبرى .

مخلوق محدث ، ولم يره ، والامتناع عن توقيعها عنده ، واكتب إلى أمير المؤمنين بما يأتيك عن قضاة أهل عملك فى مسألتهم ، والأمر لهم بمثل ذلك ، ثم أشرف عليهم وتفقد آثارهم حتى لا تنفذ أحكام الله إلا بشهادة أهل البصائر فى الدين ، والاخلاص للتوحيد [١] »

وترى من هذا أنه لم توضع عقوبة لمن لم يعتقد هذه العقيدة سوى الحرمان من مناصب الدولة ، أو عدم سماع شهادته إن كان شاهداً ولم يعد كتابه الثانى ذلك ، فأحضر إسحاق بن ابراهيم القضاة ، واختبرهم ، ولم يكتف بذلك بل أحضر المحدثين أيضاً ، وكل من تصدى للفتوى والتعليم والأرشاد ، وامتحنهم ، وأرسل إجابتهم عن مسألته فى خلق القرآن إلى المأمون [٢] فأرسل هذا كتابا يبين سخف هذه الأجابات فى نظره ، ويجرح المجيبين ، ويسلقهم بقارص القول وعنيف الكلام ، ثم ذكر فى هذا الكتاب عقوبات لمن لم يقل مقالته ، إذ أمر بحمل من لم يقل إليه موثقاً ، وقال : « من لم يرجع عن شركه ممن سميت لأمير المؤمنين فى كتابك ، وذكره أمير المؤمنين لك ، أو أمسك عن ذكره فى كتابه هذا ، ولم يقل إن القرآن مخلوق بعد بشر بن الوليد ، وابراهيم بن المهدى [٣] ؛ فاحملهم أجمعين موثقين إلى عسكر أمير المؤمنين ، مع من يقوم بحفظهم وحراستهم فى طريقهم ، حتى يؤديهم إلى عسكر أمير المؤمنين ، وتسليمهم إلى من يؤمن بتسليمهم ، لينصهم أمير المؤمنين ، فأن لم يرجعوا ويتوبوا حملهم جميعاً على السيف إن شاء الله ، ولا قوة إلا بالله .

٤٩ — وترى من هذا كيف ترقى من عقوبة الحرمان من المناصب ، وقبول الشهادة إلى الأنذار بعقوبة الأعدام .

وقد سارع اسحاق بن ابراهيم إلى تنفيذ رغبته ، فأحضر المحدثين ، والفقهاء ، والمفتين ، وفيهم أحمد بن حنبل ، وأنذرهم بالعقوبة الصارمة ، والعذاب العتيد ،

---

(١) تاريخ الطبرى .

(٢) سننقل لك قريبا هذه الأجابات ، ورد المامون عليها .

(٣) قد خصهما فى كتابه بالقتل إن لم يقولا .

إن لم يقروا بما يطلب منهم ، وينطقوا بما سئلوا أن ينطقوا به ، ويحكموا بالحكم الذى ارتآه المأمون من غير تردد ، أو مراجعة ، فنطقوا جميعاً بما طلب منهم ، وأعلنوا اعتناق ذلك المذهب .

ولكن أربعة ربط الله على قلوبهم ، واطمأنوا إلى حكم الله ، وآثروا الباقية على الفانية ، لم يرضوا بالدنية فيما اعتقدوه فأصروا على موقفهم إصراراً جريئاً ، وهم أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، والقواريرى ، وسجاده ، فشدوا فى الوثاق ، وكبلوا بالحديد ، وباتوا ليلتهم مصفدين فى الأغلال ، فلما كان الغد أجاب سجادة اسحاق فيما يدعوه إليه ، فخلوا عنه وفكوا قيوده ، واستمر الباقون على حالهم .

وفى اليوم التالى أعيد السؤال عليهم ، وطلب الجواب إليهم ، فخارت نفس القواريرى ، وأجابهم إلى ما طلبوا ، ففكوا قيوده وبقى اثنان ، الله معهما ، فسيقا فى الحديد ، ليلتقوا بالمأمون فى طرسوس ، وقد استشهد ابن نوح فى الطريق

والذين أجابوا طلب منهم أن يواجهوا المأمون أحراراً وقدموا كفلاء بأنفسهم ، ليوافوه بطرسوس كأخويهم .

٥٠ — وبيناهم فى الطريق نعى الناعى المأمون ، ولكنه عفا الله لم يودع هذه الدنيا من غير أن يوصى أخاه المعتصم بالاستمساك بمذهبه فى القرآن ، ودعوة الناس إليه بقوة السلطان ، وكأنه فهم أن تلك الفكرة التى استحوذت على رأسه وبين واجب الاتباع ، لا يبرأ عنقه منها من غير أن يوصى خلفه به ، فوصاه .

فقد جاء فى مطلع وصيته : « هذا ما أشهد عليه عبدالله بن هرون الرشيد أمير المؤمنين بحضرة من حضره ، أشهدهم جميعاً على نفسه أنه يشهد هو ، ومن حضره أن الله عز وجل وحده ، لاشريك له فى ملكه ، ولا مدبر لأمره غيره ، وأنه خالق ، وما سواه مخلوق ولا يخلو القرآن أن يكون شيئا له مثل كل شىء ، ولا شىء مثله تبارك وتعالى وجاء فى وسط الوصية : « يا أبا اسحاق ، ادن منى ، واتعظ بما ترى ، وخذ بسيرة أخيك فى خلق القرآن » .

ولهذه الوصية لم تنقطع المحنة بوفاة المأمون ، بل اتسع نطاقها ، وزادت ويلاتها

وكانت شراً مستطيرا على المتوقفين من الزهاد والعلماء ، والفقهاء ، والمحدثين ، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل .

٥١ — فقد بلغ البلاء أشده ، والمحنة أقصاها فى عهد المعتصم ، ثم فى عهد الواثق ، وقبل أن نبين ذلك ننقل المراسلات التى جرت بين المأمون ، ونائبه فى بغداد ، ففيها حجته فيما يقول ، ويدعو اليه ، وفيها إجابة أحمد ثم تهديد المأمون وها هى ذى الكتب ، كما جاءت فى تاريخ الطبرى .

كتاب المأمون الأول

إلى اسحاق بن ابراهيم نائبه فى بغداد

(أما بعد) فأن حق الله على أئمة المسلمين ، وخلفائهم الاجتهاد فى إقامة دين الله الذى استحفظهم ، ومواريث النبوة التى أورثهم ، وأثر العلم الذى استودعهم ، والعمل بالحق فى رعيتهم ، والتشمير لطاعة الله فيهم ، والله يسأل أمير المؤمنين أن يوفقه لعزيمة الرشد وصريمته ، والأقساط فيما ولاه الله من رعيته برحمته ومنته ، وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمهور الأعظم ، والسواد الأكبر من حشو الرعية ، وسفلة العامة ممن لا نظر له ، ولا روية ولا استدلال له بدلالة الله وهدايته ، والاستضاءة بنور العلم وبرهانه فى جميع الأقطار والآفاق ، أهل جهالة ، وعمى عنه ، وضلالة عن حقيقة دينه وتوحيده ، والإيمان به ، ونكوب عن واضحات أعلامه ، وواجب سبيله ، وقصور أن يقدروا الله حق قدره ، ويعرفوه كنه معرفته ، ويفرقوا بينه وبين خلقه ، تضعف آرائهم ، ونفص عقولهم ، وجفائهم عن التفكر والتذكر ، وذلك أنهم ساووا بين الله تبارك وتعالى ، وبين ما أنزل من القرآن ، فأطبقوا مجتمعين واتفقوا غير متعاجمين على أنه قديم أول ، لم يخلقه الله ، ويحدثه ، ويخترعه ، وقد قال الله عز وجل فى كتابه الذى جعله لما فى الصدور شفاء ، وللمؤمنين رحمة وهدى : « إنا جعلناه قرآناً عربيا » فكل ما جعله الله ، فقد خلقه ، وقال : « الحمد لله الذى

خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور » ، وقال عز وجل : « كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق ، فأخبر أنه قصص لأمور أحدثه بعدها ، وتلا به متقدمها ، وقال : « الر كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير » وكل محكَم مفصَّل دخله محكِم مفصِّل ، والله محكم كتابه ومفصِّله ، فهو خالقه ، ومبتدعه .

ثم هم الذين جادلوا بالباطل ، فدعوا إلى قولهم ، ونسبوا أنفسهم إلى السنة ، وفى كل فصل من كتاب الله قصص من تلاوته مبطل قولهم ، ومكذب دعواهم ، يرد عليهم قولهم ، ونحلتهم ، ثم أظهروا مع ذلك أنهم أهل الحق ، والدين ، والجماعة ، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر والفرقة ، فاستطالوا بذلك على الناس ، وغروا به الجهال ، حتى مال قوم من أهل السمت الكاذب ، والتخشع لغير الله ، والتقشف لغير الدين إلى موافقتهم عليه ، ومواطأتهم على سيء آرائهم ، تزينا بذلك عندهم ، وتصنعاً للرياسة والعدالة فيهم ، فتركوا الحق إلى باطلهم ، واتخذوا دين الله وليجة إلى ضلالتهم ، فقبلت بتزكيتهم لهم شهادتهم ، ونفذت أحكام الكتاب بهم ، على دغل دينهم ، وثقل أديمهم ، وفساد ديانتهم ، ويقينهم ، وكان ذلك غايتهم التى اليها جروا ، وإياها طلبوا فى متابعتهم ، والكذب على مولاهم ، وقد أخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق ، ودرسوا ما فيه . أولئك الذين أصمهم الله ، وأعمى أبصارهم ، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، فرأى أمير المؤمنين أن أولئك شر الأمة ، ورءوس الضلالة ، المنقوصون من التوحيد حظاً ، والمخسوسون من الإيمان نصيبا ، وأوعية الجهالة ، وأعلام الكذب ، لسان ابليس الناطق فى أوليائه ، والمائل عن أهوائه ، من أهل دين الله ، وأحق من يتهم فى صدقه ، وتطرح شهادته ، ولا يوثق بقوله ولا عمله ، فأنه لا عمل إلا بعد يقين ، وإلا بعد استكمال حقيقة الاسلام وإخلاص التوحيد ، ومن عمى عن رشده وحظه من الأيمان به وتوحيده كان عما سوى ذلك من عمله ، والقصد فى شهادته أعمى وأضل سبيلا ، ولعمر أمير المؤمنين إن أحجى الناس بالكذب فى قوله ، وتخرص الباطل فى شهادته من كذب على الله ووحيه ، ولم يعرف الله حقيقة معرفته ؛ وإن أولاهم برد شهادته فى حكم الله ودينه

من رد شهادة الله على كتابه ، وبهت حق الله بباطله ، فاجمع من بحضرتك من القضاة واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا إليك ، فابدأ بامتحانهم فيما يقولون ، وتكشيفهم عما يعتقدون فى خلق الله القرآن ، وإحداثه ، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين فى عمله ولا واثق فيما قلده ، واستحفظه من أمور رعيته بمن لا يوثق بدينه ، وخلوص توحيده ويقينه ، فإذا أقروا بذلك ، ووافقوا أمير المؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة ، فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ، ومسألتهم عن علمهم فى القرآن ، وترك إثبات شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث ، ولم يره ، والامتناع من توقيعها عنده ، واكتب إلى أمير المؤمنين بما يأتيك عن قضاة أهل عملك فى مسألتهم ، والأمر لهم بمثل ذلك ، ثم أشرف عليهم ، وتفقد آثارهم ، حتى لا تنفذ أحكام الله إلا بشهادة أهل البصائر فى الدين ، والاخلاص للتوحيد ، واكتب إلى أمير المؤمنين بما يكون فى ذلك إن شاء الله .

كتب فى شهر ربيع الأول سنة ٢١٨ هـ

الكتاب الثانى

وكتب المأمون إلى اسحق بن ابراهيم فى أشخاص سبعة ، منهم محمد بن سعد الواقدى ، وغيره ، فأشخصوا اليه ، فامتحنهم ، وسألهم عن خلق القرآن ، فأجابوا جميعا إن القرآن مخلوق ، فأشخصهم إلى مدينة السلام ، وأحضرهم اسحاق بن ابراهيم داره ، فشهر أمرهم ، وقولهم بحضرة الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث ، فأقروا بمثل ما أجابوا به المأمون ، فخلى سبيلهم ، وكان ما فعل اسحاق بن ابراهيم من ذلك بأمر المأمون .

وكتب المأمون بعد ذلك إلى اسحق بن ابراهيم .

(أما بعد) فأن من حق الله على خلفائه فى أرضه وأمنائه على عباده الذين ارتضاهم لأقامة دينه ، وحملهم رعاية خلقه ، وإمضاء حكمه وسننه ، والائتمام بعد له

فى بريته أن يجهدوا لله أنفسهم ، وينصحوا له فيما استحفظهم وقلدهم ويدلوا عليه تبارك وتعالى بفضل العلم الذى أودعهم ، والمعرفة التى جعلها فيهم ، ويهدوا إليه من زاغ عنه ، ويردوا من أدبر عن أمره ، وينهجوا لرعاياهم سمت نجاتهم ، ويقفوهم على حدود ايمانهم ، وسبيل فوزهم وعصمتهم ، ويكشفوا لهم عن مغطيات أمورهم ، ومشتبهاتها عليهم ، بما يدفعون الريب عنهم ، ويعود بالضياء والبينة على كافتهم ، وأن يؤثروا ذلك من إرشادهم وتبصيرهم ، إذ كان جامعاً لفنون مصالحهم ، ومنتظما لحظوظ عاجلتهم وآجلتهم ، ويتذكروا أن الله مرصد من مساءلتهم عما حملوه وبما أسلفوا وقدموا عنده ، وما توفيق أمير المؤمنين إلا بالله وحده ، وحسبه الله ، وكفى به . ومما بينه أمير المؤمنين برويته ، وطالعه بفكره ، فتبين عظيم خطره ، وجليل ما يرجع فى الدين وكفه وضرره ما ينال المسلمون بينهم من القول فى القرآن الذى جعله الله إماما لهم ، وأثراً من رسول الله وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم باقيالهم ، واشتباهه على كثير منهم ، حتى حسن عندهم وتزين فى عقولهم ألا يكون مخلوقا ، فتعرضوا بذلك لدفع خلق الله ، والذى بان به من خلقه ، وتفرد بجلالته من ابتداع الأشياء كلها بحكمته ، وإنشائها بقدرته ، والتقدم عليها بأولويته التى لا يبلغ أولاها ، ولا يدرك مداها ، وكان كل شىء خلقا من خلقه ، وحدثا هو المحدث له ، وإن كان القرآن ناطقاً به ، ودالا عليه ، وقاطعا للاختلاف فيه ، وضاهوا به قول النصارى فى إدعائهم فى عيسى بن مريم أنه ليس بمخلوق ، إذ كان كلمة الله ، والله عز وجل يقول : « إنا جعلناه قرآنا عربيا » وتأويل ذلك : « إنا خلقناه » ، كما قال تعالى : « وجعل منها زوجها ، ليسكن إليها » وقال : « وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا » وقال « وجعلنا من الماء كل شىء حى » فسوى عز وجل بين القرآن وبين هذه الخلائق التى ذكرها فى شية الصنعة ، وأخبر أنه جاعله وحده ، فقال : « بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ » فدل ذلك على إحاطة اللوح بالقرآن ، ولا يحاط إلا بمخلوق ، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لا تحرك به لسانك لتعجل به » وقال : « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث » وقال : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا

أو كذب بآياته » وأخبر عن قوم ذمهم بكذبهم أنهم قالوا : « ما أنزل الله على بشر من شيء ، ثم كذبهم على لسان رسوله ، فقال لرسوله : «قل من أنزل الكتاب الذى جاء موسى نورا» فسمى الله تعالى القرآن ذكرا ، وإيمانا ، ونورا ، وهدى ، ومباركا عربياً ، وقصصا ، فقال : «نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن» وقال : « قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بهذا القرآن لا يأتون بمثله » وقال : « قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات » وقال : لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه » فجعل له أولا وآخرا ، ودل عليه أنه محدود مخلوق ، وقد عظم هؤلاء الجهلة بقولهم فى القرآن الثلم فى دينهم ، والجرح فى أمانتهم ، وسهلوا السبيل لعدو الاسلام ، واعترفوا بالتبديل والألحاد فى قلوبهم ، حتى عرفوا ووصفوا خلق الله وفعله بالصفة التى هى لله وحده ، وشبهوه ، والأشباه أولى بخلقه ، وليس يرى أمير المؤمنين لمن قال هذه المقالة حظا فى الدين ، ولا نصيبا من الايمان اليقين ، ولا يرى أن يحل أحدا منهم محل الثقة فى أمانة ، ولاعدالة ولا شهادة ، ولا صدق فى قول ، ولاحكاية ولا تولية لشيء من أمر الرعية ، وإن ظهر قصد بعضهم ، وعرف بالسداد مسدد فيهم ، فأن الفروع مردودة إلى أصولها ، ومحمولة فى الحمد والذم عليها ، ومن كان جاهلا بأمر دينه الذى أمره الله به من وحدانيته ، فهو بما سواه أعظم جهلا ، وعن الرشد فى غيره أعمى وأضل سبيلا .

فاقرأ على جعفر بن عيسى ، وعبد الرحمن بن اسحاق القاضى كتاب أمير المؤمنين بما كتب به اليك ، وانصصهما عن علمهما فى القرآن ، وأعلمهما أن أمير المؤمنين لا يستعين على شيء من أمور المسلمين إلا بمن وثق باخلاصه وتوحيده ، وأنه لا توحيد إلا لمن يقر بأن القرآن مخلوق ، فأن قالا بقول أمير المؤمنين فى ذلك ، فتقدم اليهما فى امتحان من يحضر مجالسهما بالشهادات على الحقوق ، ونصهم عن قولهم فى القرآن ، فمن لم يقل منهم إنه مخلوق أبطلا شهادته ، ولم يقطعا حكما بقوله ، وان ثبت عفافه بالقصد والسداد فى أمره ، وافعل ذلك بمن فى سائر عملك من

القضاة ، وأشرف عليهم إشرافا يزيد الله به ذا البصيرة فى بصيرته ، ويمنع المرتاب من إغفال دينه ، واكتب إلى أمير المؤمنين بما يكون منك فى ذلك إن شاء الله .

٥٢ — هذان هما الكتابان الرسميان اللذان صدرت عنهما المحنة ، وقد أخذ اسحق بن ابرهيم فى الامتحان عقب وصول الكتاب الأول ، وتم الامتحان عقب صدور الكتاب الثانى ، ويحسن أن نبين كيف كانت الأجابة ثم تعليق المأمون أو بعبارة أدق احمد بن أبى دؤاد عليها ، ثم نبين المحنة المادية بعد ذلك .

٥٣ — أحضر اسحق للامتحان جماعة من الفقهاء ، والحكام ، والمحدثين ، فأحضر أبا حسان الزيادى ، وبشر بن الوليد الكندى ، وعلى بن أبى مقاتل بن غانم والذيال بن الهيثم ، وسجادة ، والقواريرى ، واحمد بن حنبل ، وقتيبة ، وسعدويه الواسطى ، وعلى بن الجعد ، واسحاق بن أبى اسراءيل ، وابن الهرش ، وابن علية الأكبر ، ويحيى بن عبد الرحمن العمرى ، وشيخا آخر من ولد عمر بن الخطاب كان قاضى الرقة ، وأبا نصر التمار ، وأبا معمر القطيعى ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ، ومحمد بن نوح ، وابن الفرخان ، وجماعة منهم النضر بن شميل ، وابن على بن عاصم ، وأبو العوام البزاز ، وابن شجاع ، وعبد الرحمن بن اسحق ، فادخلوا جميعا على اسحاق وابتدأ الامتحان بقراءة كتاب المأمون هذا عليهم مرتين ، حتى فهموه ، ثم أخذ فى القاء الأسئلة

قال لبشر بن الوليد : ما تقول فى القرآن ؟ فقال قد عرفت مقالتى لأمير المؤمنين غير مرة قال : فقد تجدد من كتاب أمير المؤمنين ما قد ترى . فقال : أقول القرآن كلام الله . قال لم أسألك عن هذا أمخلوق هو ؟ قال الله خالق كل شىء . قال القرآن شىء ؟ قال هو شىء . قال فمخلوق ؟ قال ليس بخالق . قال ليس أسألك عن هذا ، أمخلوق هو ؟ قال ما أحسن غير ما قلت لك . وقد استعهدت أمير المؤمنين ألا أتكلم فيه ، وليس عندى غير ماقلت لك .

فأخذ اسحق بن ابراهيم رقعة كانت بين يديه ، فقرأها عليه ، ووقفه عليها فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، أحد فرد ، لم يكن قبله شىء ، ولا بعده شىء ولا يشبهه شىء

من خلقه فى معنى من المعانى ولا وجه من الوجوه . قال نعم . وقد كنت أضرب الناس على دون هذا ، فقال للكاتب : اكتب ما قال .

ثم قال لعلى بن أبى مقاتل ما تقول ياعلى ؟ قال سمعت كلامى لأمير المؤمنين غير مرة ، وما عندى غير ماسمع ، فامتحنه بالرقعة ، فأقر بما فيها ، ثم قال له القرآن مخلوق قال القرآن كلام الله . قال : لم أسألك عن هذا . قال : هو كلام الله ، وإن أمرنا أمير المؤمنين بشىء ، سمعنا وأطعنا . فقال للكاتب : اكتب مقالته

ثم قال للذيال نحوا من مقالته لعلى بن أبى مقاتل . فقال له مثل ذلك

ثم قال لأبى حسان الزيادى ماعندك ؟ قال سل عما شئت ، فقرأ عليه الرقعه ووقفه عليها ، فأقر بما فيها ، ثم قال من لم يقل هذا القول ، فهو كافر . فقال القرآن مخلوق هو ؟ قال القرآن كلام الله ، والله خالق كل شىء ومادون الله مخلوق . وأمير المؤمنين إمامنا ، وبسببه سمعنا عامة العلم ، وقد سمع مالم نسمع ، وعلم مالم نعلم ، وقد قلده الله أمرنا فصار يقيم حجنا وصلاتنا ، ونؤدى اليه زكاة أموالنا ، ونجاهد معه ونرى إمامته إمامة ، وإن أمرنا ائتمرنا ، وان نهانا انتهينا ، وإن دعانا أجبنا . قال القرآن مخلوق هو ؟ فأعاد عليه أبو حسان مقالته ، قال إن هذه مقاله أمير المؤمنين قال قد تكون مقالة أمير المؤمنين ، ولا يأمر بها الناس ، ولا يدعوهم اليها ، وإن أخبرتنى أن أمير المؤمنين أمرك أن أقول ، قلت ما أمرتنى به ، فإنك الثقة المأمون عليه فيما أبلغتنى عنه من شىء ، فأن أبلغتنى عنه بشىء صرت اليه ، قال ما أمرنى أن أبلغك شيئا قال على بن أبى مقاتل ، قد يكون قوله كاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرائض والمواريث ، ولم يحملوا الناس عليها . قال له أبو حسان ما عندى إلا السمع والطاعة ، فمرنى آتمر قال ما أمرنى أن آمرك ، وإنما أمرنى أن أمتحنك .

ثم عاد إلى احمد بن حنبل ، فقال ما تقول فى القرآن ؛ قال هو كلام الله قال أمخلوق هو ؟ قال هو كلام الله ، لا أزيد عليها ، فامتحنه بما فى الرقعة ، فلما أتى إلى لا يشبهه شىء فى خلقه فى معنى من المعانى ، ولا وجه من الوجوه ، قال أقول ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير ، فاعترض عليه ابن البكاء الأصغر ، فقال

أصلحك الله . انه يقول سميع من أذن ، بصير من عين . فقال اسحاق لأحمد ابن حنبل ما معنى قوله سميع بصير ؟ قال هو كما وصف نفسه . قال فما معناه ؟ قال لا أدرى، هو كما يصف نفسه .

ثم دعا بهم رجلا رجلا ، كلهم يقول القرآن : كلام الله ، ألا هؤلاء النفر قتيبه وعبيد الله بن محمد بن الحسن ، وابن عليه الأكبر ، وابن البكاء وعبد المنعم بن ادريس ابن بنت وهب بن منيه ، والمظفر بن مرجا ، ورجلا ضريرا ليس من أهل الفقه ولا يعرف بشيء منه ، إلا أنه دس فى ذلك الموضع ، ورجلا من ولد عمر بن الخطاب قاضى الرقة ، وابن الاحمر ، فأما ابن البكاء الأكبر فأنه قال . القرآن مجعول لقول الله تعالى « إنا جعلناه قرآنا عربيا » والقرآن محدث لقوله « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث » قال له اسحق فالمجعول ، مخلوق ؟ قال نعم ، قال فالقرآن مخلوق ؟ لا أقول مخلوق ، ولكنه مجعول ، وكتب مقالته .

فلما فرغ من امتحان القوم ، وكتب مقالاتهم اعترض ابن البكاء الأصغر ، فقال أصلحك الله إن هذين القاضيين أئمة فلو أمرتهما ، فاعادا الكلام .

قال له إسحاق هما من يقوم بحجة أمير المؤمنين ، قال فلو أمرتهما أن يسمعانا مقالتهما لتحكى ذلك عنهما . قال له اسحاق ان شهدت عندهما بشهادة ، فستعلم مقالتهما ، ان شاء الله .

فكتب مقالة القوم رجلا رجلا ، ووجهت إلى المأمون فمكث القوم تسعة أيام ، ثم دعا بهم . وقد ورد كتاب المأمون جواب كتاب اسحاق بن ابراهيم فى أمرهم وها هو ذا :

الكتاب الثالث

(بسم الله الرحمن الرحيم) أما بعد : فقد بلغ أمير المؤمنين كتابك جواب كتابه ، فيما ذهب إليه متصنعة أهل القبلة ، وملتمسو الرياسة فيما ليسوا له بأهل من أهل الملة من القول فى القرآن ، وأمرك به أمير المؤمنين من امتحانهم وتكشيف أحوالهم ، واحلالهم محالهم .

تذكر احضارك جعفر بن عيسى ، وعبد الرحمن بن اسحاق عند ورود كتاب أمير المؤمنين مع من أحضرت ممن كان ينسب إلى الفقه ، ويعرف بالجلوس للحديث

وينصب نفسه للفتيا بمدينة السلام ، وقراءتك عليهم جميعا لكتاب أمير المؤمنين ، ومسألتك إياهم إعتقادهم فى القرآن ، والدلالة لهم على حظهم ، وإطباقهم على نفى الشبيه ، واختلافهم فى القرآن ، وأمرك من لم يقل منهم إنه مخلوق بالأمساك عن الحديث والفتوى فى السر والعلانية ، وتقدمك إلى السندى وعباس مولى أمير المؤمنين بما تقدمت به فيهم إلى الماضيين بمثل ما مثّل لك أمير المؤمنين من امتحان من يحضر مجالسهما من الشهود ، وبث الكتب إلى القضاة فى النواحى من عملك بالقدوم عليك ، لتحملهم وتمتحنهم على ما حده أمير المؤمنين ، وتثبيتك فى آخر الكتاب أسماء من حضر ومقالاتهم ، وفهم أمير المؤمنين ما اقتصصت ، وأمير المؤمنين يحمد الله كثيراً ، كما هو أهله ، ويسأله أن يصلى على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ويرغب إلى الله فى التوفيق لطاعته ، وحسن المعونة على صالح نيته برحمته

وقد تدبر أمير المؤمنين ما كتبت به من أسماء من سألت عن القرآن ، وما رجع إليك فيه كل امرىء منهم ، وما شرحت من مقالتهم .

« فأما ما قال المغرور بشر بن الوليد فى نفى التشبيه ، وما أمسك عنه من أن القرآن مخلوق وادعى من تركه الكلام فى ذلك واستعهاده أمير المؤمنين ، فقد كذب بشر فى ذلك ، وكفر ، وقال الزور والمنكر ، ولم يكن جرى بين أمير المؤمنين وبينه فى ذلك ، ولا فى غيره ، عهد ولا نظر ، أكثر من إخباره أمير المؤمنين من اعتقاده كلمة الإخلاص ، والقول بأن القرآن مخلوق ، فادع به إليك ، وأعلمه ما أعلمك به أمير المؤمنين من ذلك ، وانصصه عن قوله فى القرآن ، واستتبه منه ، فإن أمير المؤمنين يرى أن تستتيب من قال بمقالته ، إذ كانت تلك المقاله الكفر الصراح ، والشرك المحض عند أمير المؤمنين ، فإن تاب منها فاشهر أمره ، وإن أصر على شركه ، ودفع أن يكون القرآن مخلوقاً بكفره وإلحاده ، فاضرب عنقه ، وابعث إلى أمير المؤمنين برأسه ، إن شاء الله ، وكذلك إبراهيم بن المهدى ، فامتحنه بمثل ما تمتحن به بشراً ، فإنه كان يقول بقوله ، وقد بلغت أمير المؤمنين عنه بوالغ ، فإن قال إن القرآن مخلوق ، فاشهر أمره ، واكشفه ، وإلا فاضرب عنقه ، وابعث إلى أمير المؤمنين برأسه ، إن شاء الله .

وأما على بن أبى مقاتل فقل له : ألست القائل لأمير المؤمنين : إنك تحلل وتحرم والمتكلم له بمثل ما كلمته به ، مما لم يذهب عنه ذكره .

وأما الذيال بن الهيثم ، فأعلمه أنه كان فى الطعام الذى كان يسرقه فى الأنبار ، وفيما يستولى عليه من أمر مدينة أمير المؤمنين أبى العباس مايشغله ، وأنه لو كان مقتفياً آثار سلفه ، وسالكا مناهجهم ، ومحتذياً سبيلهم ، لما خرج إلى الشرك بعد إيمانه ، وأما أحمد بن يزيد المعروف بأبى العرام ، وقوله إنه لايحسن الجواب فى القرآن ، فأعلمه أنه صبى فى عقله ، لافى سنه ، جاهل ، وإنه إن كان لايحسن الجواب فى القرآن فسيحسنه ، إذا أخذه التأديب ، ثم إن لم يفعل ، كان السيف من وراء ذلك ، إن شاء الله .

وأما أحمد بن حنبل ، وما تكتب عنه ، فأعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة ، وسبيله فيها ، واستدل على جهله ، وآفته بها .

وأما الفضل بن غانم فأعلمه أنه لم يخف على أمير المؤمنين ما كان منه بمصر ، وما اكتسب من الأموال فى أقل من سنة ، وما شجر بينه وبين المطلب بن عبد الله فى ذلك ، فإنه من كان شأنه شأنه ، وكانت رغبته فى الدينار والدرهم رغبته ، فليس بمستنكر أن يبيع إيمانه طمعاً فيهما ، وإيثاراً لعاجل نفعهما ، وإنه مع ذلك القائل لعلى بن هشام ما قال ، والمخالف له فيما خالفه فيه ، فما الذى حال به عن ذلك ، ونقله إلى غيره .

وأما الزيادى ، فأعلمه أنه كان منتحلا لأول دعى كان فى الإسلام ، خولف فيه حكم رسول الله صل الله عليه وسلم ، وكان جديراً أن يسلك مسلكه ، فأنكر أبو حسان أن يكون مولى لزيادة أو يكون مولى لأحد من الناس ، وذكر أنه إنما نسب إلى زياد لأمر من الأمور .

وأما المعروف بأبى نصر التمار ، فإن أمير المؤمنين شبه خساسة عقله بخساسة متجره

وأما الفضل بن الفرخان ، فأعلمه أنه حاول بالقول الذى قاله فى القرآن أخذ الودائع التى أودعها إياه عبد الرحمن بن إسحاق وغيره ، تربصاً بمن استودعه ، وطمعاً فى الاستكثار لما صار فى يده ، ولا سبيل عليه عن تقادم عهده ، وتطاول الأيام به ، فقل لعبد الرحمن بن إسحاق لا جزاك الله خيراً عن تقويتك مثل هذا ، وائتمانك إياه ، وهو معتقد للشرك ، منسلخ من التوحيد .

وأما محمد بن حاتم ، وابن نوح ، والمعروف بأبى معمر ، فأعلمه أنهم مشاغيل بأكل الربا ، عن الوقوف على التوحيد ، وأن أمير المؤمنين لو لم يستحل محاربتهم فى الله ومجاهدتهم ، إلا لإربائهم ، وما نزل به كتاب الله فى أمثالهم ، لاستحل ذلك ، فكيف بهم وقد جمعوا مع الإرباء شركا ، وصاروا للنصارى مثلا .

وأما أحمد بن شجاع فأعلمه أنك صاحبه بالأمس ، والمستخرج منه ما استخرجته من المال الذى كان استحله من مال على بن هشام ، وأنه من الدينار والدرهم دينه .

وأما سعدويه الواسطى فقل له : قبح الله رجلا بلغ به التصنع للحديث ، والتزين به ، والحرص على طلب الرياسة فيه ، أن يتمنى وقت المحنة فيقول بالتقرب بها : متى يمتحن ، فيجلس للحديث . وأما المعروف بسجادة ، وإنكاره أن يكون سمع ممن كان يجالس من أهل الحديث وأهل الفقه ، القول بأن القرآن مخلوق ، فأعلمه أنه فى شغله بإعداد النوى ، وحكه لإصلاح سجادته ، وبالودائع التى دفعها إليه على بن يحيى وغيره ما أذهله عن التوحيد وألهاه ، ثم سله عما كان يوسف بن أبى يوسف ومحمد بن الحسن يقولانه ، إن كان شاهدهما وجالسهما .

وأما القواريرى ففيما تكشف من أحواله ؛ وقبوله الرشا والمصانعات ما أبان عن مذهبه ، وسوء طريقته ، وسخافة عقله ودينه ، وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن يتولى لجعفر بن عيسى الحسنى مسائله ، فتقدم إلى جعفر بن عيسى فى رفضه ، وترك الثقة به ، والاستنامة إليه .

وأما يحيى بن عبد الرحمن العمرى ، فإن كان من ولد عمر بن الخطاب فجوابه معروف ، وأما محمد بن الحسن بن على بن عاصم ، فإنه لو كان مقتديا بمن مضى من سلفه لم ينتحل النحلة التى حكيت عنه ، وإنه بعد صبى يحتاج إلى تعليم ، وقد كان أمير المؤمنين ، وجه إليك المعروف بأبى مسهر ، بعد أن نصه أمير المؤمنين عن محنته فى القرآن ، فجمجم عنها ، ولجلج فيها ، حتى دعا له أمير المؤمنين بالسيف ، فأقر ذميما ، فانصه عن إقراره ، فإن كان مقيما عليه ، فاشهر فى ذلك وأظهره إن شاء الله ، ومن لم يرجع عن شركه ممن سميت لأمير المؤمنين فى كتابك ، وذكره أمير المؤمنين لك ، أو أمسك عن ذكره فى كتابه هذا ، ولم يقل إن القرآن مخلوق ، بعد بشر بن الوليد ،

وابراهيم بن المهدى ، فاحملهم أجمعين موثقين إلى عسكر أمير المؤمنين مع من يقوم بحفظهم ، وحراستهم فى طريقهم ، حتى يؤديهم إلى عسكر أمير المؤمنين ، ويسلمهم إلى من يؤمر بتسليمهم إليه ، لينصبهم أمير المؤمنين ، فإن لم يرجعوا ويتوبوا حملهم جميعا على السيف إن شاء الله ، ولا قوة إلا بالله .

وقد أنفذ أمير المؤمنين كتابه هذا فى خريطة بندارية ، ولم ينظر به اجتماع الكتب الخرائطية معجلا به ، تقربا إلى الله عز وجل بما أصدر من الحكم ، ورجاء ما اعتمد ، وإدراك ما أمل ، من جزيل ثواب الله عليه ، فأنفذ لما أتاك من أمير المؤمنين ، وعجل إجابة أمير المؤمنين بما يكون منك فى خريطة بندارية مفردة عن سائر الخرائط ، لتعرف أمير المؤمنين مايعملونه ، إن شاء الله . وكتب سنة ٢١٨ هـ .

٥٤ — هذه هى الكتب ، وهل نترك المأمون ، وصنيعه ، وإلحافه فى الاختبار ، ثم تدرجه من الامتحان إلى الايذاء والاهانة ، ونقل العلماء فى مهانة وذلة مغلولين مقيدين ، يثقلهم الحديد ، حتى يموت شهيدا فى الطريق من يضعف جسمه عن الاحتمال ، وبقى أحمد ؛ إذ فى جسمه قوة ، وفى نفسه عزيمة ، وفى قلبه إيمان ؛ وفيه صبر وجلد ، ثم وصيته بعد ذلك باستمرار الأذى — هل نتركه من غير أن نتعرف الحامل عليه ، والباعث له على أن يركب ذلك المركب الصعب ؟ لا بد من تعرف سبب ذلك ، حتى نعذر إليه ، ولقد أنصف التاريخ أحمد ، ورفعه إلى مرتبة الأبدال بل اندفع فى المغالاة بعض مريديه ، فجعلوه من القديسين ، وقال قائلهم : « لو كان فى بنى اسرائيل لكان نبيا » .

٥٥ — ولا نجد السبب الذى دفع المأمون مستورا ، حتى نكشفه ، ولا مبهما ، حتى نبينه ، بل إن التاريخ ذكره ، والكتب التى نقلناها لك ، والملابسات التى أحاطتها ، ولغة كتابها تدل على الباعث ، وعلى من حرضه ، حتى تحمل كبر هذا الأذى .

إن المأمون قد استوزر أحمد بن أبى دؤاد المعتزلى ، وجعله كاتبه ، وصاحب السلطان فى دولته ، وكانت له منزلة فى نفسه ، حتى أوصى أخاه من بعده أن يجعله فى منصبه ، لا يبعده ، والكتب التى كتبت واضح تماماً أنها بلغة أحمد بن أبى دؤاد ،

ففيها اسهاب وطول ، ولم يعرف أن الخلفاء إذا كتبوا بأنفسهم يسهبون ذلك الاسهاب ، وترى التعبير فيها دائما عن الخليفة بلغة الغائب ، ولم يخطىء مرة ، ويكتبها بلغة المتكلم ، وفيها نزول إلى الطعن فى فتاوى هذا ، واستحلال ذلك للربا ، وكل هذا نجد مثل المأمون الحصيف مما يتسامى عنه ، وهل لنا أن نفرض أن هذه الكتب كتبت ، والمأمون مريض ، قد تضعضعت نفسه ، وأنه لهذا سوغ له ما كتب ، وأنه لو كان فى صحة وقوة ما سوغ أن يرسل باسمه كتاب يحوى طعنا فى هذا ، وكشفا عن ستر غيره ؛ إن ذلك لا يقع فيه أمثال المأمون الذين يتجهون إلى معالى الأمور ، ولا ينزلون إلى سفسافها ، فلا يتدلى إلى ذكر ما جاء فى كتابه ، إذا كان يحرره بنفسه أو يكون فى حال من القوة والعزم ، ودراسة الأمور عند التوقيع عليه إذا كان الكاتب غيره ، لذلك نرجح أنه لم يطلع عليها عند إرسالها ، وإن علم مضمونها ، أو اطلع عليها فى حال ضعف ، لا يملك السيطرة الكافية على أموره ، وما يعرض عليه من شئون ، ولذلك مات وشيكا من إرسال هذه الكتب .

٥٦ — وإننا إذا علمنا أن المأمون قد رأى ذلك الرأى ، وهو خلق القرآن منذ تولى الخلافة ، بل قبلها ، وكان يناقش فيه ، ويدعو إليه ، فى مجلس مناظراته ، من غير أن يكشف عن القلوب ، ويمتحن العقول ، وينزل البلايا ، فلماذا تحول ذلك التحول فى آخر حياته ، لماذا نقل المسألة إلى الابتلاء ؟ لا شك أنه أحمد بن أبى دؤاد كاتب هذه الكتب هو المحرض ، ولا بد أنه استغل حال ضعف نفسى فى المأمون ، فهو قد كتب الكتب بتلك اللغة ، وحرص على كتابتها متضمنة ما تضمنت من ابتلاء واختبار .

إن العاقل يرد عليه سؤال يحيره لماذا لم يتخذ المأمون ما اتخذ وهو ببغداد ، والعلماء جميعا حوله ، ولم يدع إلى الامتحان ، إلا وهو غائب عن بغداد ، بالكتب يرسلها ، ثم يكون ذلك قريبا من موته !! إنه سلطان أحمد بن أبى دؤاد الكامل ، قد اتخذ فيه اسم المأمون ، ولم تكن إرادة المأمون فى الأمر كاملة ، ولم يكن له قوته الحازمة ، إذ أنه وهو فى قوته الجسمية كان يناقش العلماء فى ذلك — السنين الطوال ، ولم ينقل

الأمر من المناقشة إلى الأذى والامتحان، مادام قويا وما دام فى بغداد، إنه إذن أحمد ابن أبى دؤاد المسئول من كل الوجوه عن كبر هذا الأمر، إن كان فيه إثم، وتبعة المأمون أنه جعل حاشيته، ومعاونيه من أصحاب المذاهب التى لا يأخذ بها الجمهور فى ذلك الوقت، ولكنه كان وهو فى قوته يجعل الأمر فى دائرة الاعتدال لا يعدوه.

٥٧ — وإذا حملنا أحمد بن أبى دؤاد كبر هذه الأمر، فهل لنا أن نحكم أن مسلك ابن أبى دؤاد كان شراً لاشىء من الخير فيه؟ وأن احمد بن حنبل كان موقفه من كل الوجوه صوابا لا مجال للخطأ فيه؟

إن هذه قضية قد تعددت فيها جهات النظر، ولكل جهة حكم خاص بها، فمن جهة التقوى والإيمان والعزيمة وقوة الصبر والاحتمال ليس لنا إلا أن نقرر أن احمد بن حنبل كان بطلا من أبطال التاريخ الذين ابتلوا فأحسنوا البلاء، وصبروا فى سبيل ما يعتقدون الصبر الجميل، ولم يقبلوا الدنية فى دينهم، ويؤثروا الفانية على الباقية، فى سبيل ما يعتقدون.

ومن جهة الإحتياط للدين، وصونه عن المقالات الفلسفية ومتاهات العقول ليس لنا إلا أن نحمد موقف أحمد، لأنه كان لا يريد الخوض فى القضية لا سلباً ولا إيجاباً، بل كان متوقفاً لا يبت برأيه، بل إنه يرى أن هذا من المسائل التى لا يحمل بالمسلم الخوض فيها، والتعمق فى دراستها، لأنه لم يؤثر عن السلف كلام فى هذا، وهو فى مسائل الدين كان رجلا أثريا لا يخوض إلا فيما خاض فيه السابقون، ليهتدى بهديهم، وليسلك مثل سبيلهم، وسنبين رأيه فضل بيان عند الكلام فى آرائه.

ولكن إن نظرنا من وجهة الحكم فى القضية من حيث كون القرآن مخلوقاً أو غير مخلوق، فإن الأدلة التى ساقها ابن أبى دؤاد فى تلك الكتب، والعقل والبداهة تحملنا على الحكم للمعتزلة بصحة نظرهم، فإن القرآن، وإن كان كلام الله مخلوق، وهذا لا يمنع أن صفة الكلام قديمة بقدم الله سبحانه وتعالى، كما أن خلق الله سبحانه وتعالى بقدرته، وقدرة الله قديمة، وكونه خلق الخلق بهذه القدرة لم يستدع قدم الخلق، فلذلك كون القرآن تكلم الله به، وخاطب نبيه محمداً به، وأنزله عليه بقدرته، وبصفة

الكلام التى وصف نفسه بها ، لا يستدعى أن يكون القرآن قديماً .

٥٩ — وإن سلمنا لأحمد بن أبى دؤاد ، وللمعتزلة عامة بصواب نظرهم فى هذه القضية ، فهل نسلم لهم مسلكهم فى إنزال الأذى بمخالفيهم ، وخصوصاً أهل التقى والفضل ، ونسلم لهم أن يمتحنوا الضمائر ، ويكشفوا السرائر ؟ إن ذلك هو موضع النقد ، انتقده الناس عليهم قديماً ، فى عصر أحمد ، حتى انتقده بعض من كانوا يرون مثل رأيهم ، وحتى اضطر الجاحظ المعتزلى الذى كان يعاصر أحمد ، إلى الدفاع عن ذلك ، فقال فى إحدى كتاباته فى الدفاع عن الابتلاء ، وكشف السرائر ، والتكفير والاضطهاد :

« وبعد فنحن لم نكفر إلا من أوسعناه حجة ، ولم نمتحن إلا أهل التهمة ، وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار ، ولو كان كل كشف هتكا ، وكل امتحان تجسسا لكان القاضى أهتك الناس لستر ، وأشد الناس تتبعاً لعورة »[1]

وهذه القضية ليست صادقة ، فهم لم يخصوا بامتحانهم أهل التهمة ، بل عمموا ، حتى نزلت بأكبر أهل الفضل ، فهل كان مثل أحمد متهماً فى دينه ، فإنه إذا كان مثل أحمد من أهل التهمة ، فلا دين ، ولا تدين ، وعلى الدنيا العفاء ، لذلك لم يكن لمثل كلام الجاحظ قول فى هذا المقام .

وإذا كان الأمر كذلك فليس الاضطهاد والأذى صواباً ، ولا مبرر له فى نظرنا ، ولكن أكان الذين فعلوا ذلك لم يكن لهم أى مبرر ، وإن كنا لا نوافق عليه ، وهل لنا أن نحكم بأن أولئك العلماء ارتكبوا ما ارتكبوا لمحض الكيد والأذى من غير باعث ، وإن لم يكن قوياً يبرر الأذى والانتقام ؟

هذا هو السؤال الذى يضطرب فى النفس « ولا يجد الإنسان الجواب القاطع عليه ، وإذا لم يكن الجزم القاطع بالسلب أو الإيجاب له طريق قريب أو بعيد ، فلم يبق إلا أن نتعرف بطريق الظن ، وقد يهدينا إلى أمر راجح ، وإن أسباب الترجيح بين أيدينا ، فأن عدمنا سبب اليقين ، لم نعدم سبب الظن الراجح ،

---

(١) الفصول المختارة من كتب الجاحظ لعبيد الله بن حسان .

لقد جاء فى أحد كتب المأمون ، أو بالأحرى كتب أحمد ابن أبى دؤاد ، فى إثبات بطلان قول من قالوا إن القرآن قديم : « وضاهوا به قول النصارى فى ادعائهم فى عيسى بن مريم أنه ليس بمخلوق ، إذ كان كلمة الله » وإن هذا القول يدل على أن المأمون والمعتزلة معه ، قد رأوا أنه فى ادعاء أن القرآن قديم ، وقرار ذلك فى نفوس العامة ينتهى بالحكم بتعدد القدماء ، ثم جسم له الخيال أن ذلك ينتهى إلى تعدد الآلهة فى العبادة ، وأن ذلك إشراك بالله سبحانه وتعالى ، وأن المثل فى ذلك قائم حى ، وهو أن النصارى حكموا بقدم عيسى عليه السلام ، ثم عبدوه ؛ فلما رأى المعتزلة ، ومعهم المأمون فشو ذلك القول عند العامة أو حشو الأمة كما قال فى كتابه ، وزين ذلك لهم الفقهاء والمحدثون ، وأهل التقوى عندهم ، هالهم الأمر ، وظنوا ذلك يؤدى إلى ضلال الأمة ، كما ضل من قبل النصارى فى عبادتهم عيسى عليه السلام ، ولم يجدوا السبيل لذلك إلا أن يحملوهم على الحق بقوة السلطان بعد أن عجزوا عن حملهم عليه بقوة البيان .

إن هذا السبب واضح من كتبهم ، وهو باعث لعل فيه بعض الإخلاص ، ويقوى هذا أن المعتزلة الذين تمرسوا بالرد على الذين هاجموا الإسلام من قبل ، وجدوا كما جاء فى رسالة النصارى للجاحظ المعتزلى أن الكائدين للأسلام يرتضونه ، ويرحبون بمقالة الفقهاء والمحدثين الذين يروجونها عند العامة ؛ لأنهم يتخذون من الحكم بأن كل كلام لله قديم سبيلا لأن يقيموا الحجة على أن المسيح قديم ، وتكون تلك الحجة من الكتاب الكريم ؛ إذ فيه أن المسيح كلمة الله ، وكل كلام لله قديم ، وكلمة الله قديمة ، فالمسيح قديم

ولعله مما جال بخاطر أولئك المعتزلة أن ترويج فكرة قدم القرآن باعتباره كلام الله سبحانه وتعالى ـ فكرة مسيحية دست بين الجماهير الإسلامية فيما كان يدس فيهم من أفكار ، وقد تلقاها الجمهور بالقبول ، لما فيها من تقديس للقرآن الكريم .

وإن الأخبار الصادقة تثبت أن النصارى الذين كانوا يعيشون بين المسلمين ، ويؤلمهم أن يدخل المسيحيون فى دين الله أفواجاً أفواجاً ، كانوا يثيرون أفكاراً بين المسلمين ، ويتخذون من هذه الأفكار حججاً لهم يجادلون بها عن دينهم .

فقد جاء كتاب تراث الأسلام عن يوحنا الدمشقى الذى كان فى خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبدالملك أنه كان يلقن بعض المسيحيين ما يجادلون به المسلمين ، فيقول : « إذا سألك العربى : ما تقول فى المسيح ؟ فقل إنه كلمة الله ، ثم ليسأل النصرانى المسلم : بم سمى المسيح فى القرآن ، وليرفض أن يتكلم بشىء حتى يجيبه المسلم ، فأنه سيضطر إلى أن يقول إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فإذا أجاب بذلك ، فاسأله عن كلمة الله وروحه ، أمخلوقة أم غير مخلوقة ، فان قال مخلوقة ، فليرد عليه بأن الله كان ، ولم تكن كلمة ولا روح فأن قلت ذلك ، فسيفحم العربى ؛ لأن من يرى هذا الرأى زنديق فى نظر المسلمين »

٦١ — إن هذا لم يكن خافيا عن أعين المعتزله الذين كانوا يجادلون أهل الديانات الأخرى والزنادقة ، فهم يعلمون أن من يقول القرآن قديم يمد النصارى بحجة يجادلون بها ، وأن من الواجب ألا يقال هذا القول ؛ لأنه يعطى للخصوم حجة على الاسلام ، ويفتح الثغرة لمن ينالون منه ، وليس هو الحق فى ذاته ، ومن قاله فقد ضاهى قول النصارى فى المسيح ، وحكم بتعدد القدماء ، وجعل القرآن الذى ينطق به الناس قديما كشأن الله سبحانه وتعالى .

وإذا كان ذلك نظر المعتزلة فيما نظن ، وهو نظر عميق سليم يحتاط للوحدانية ويحتاط للأسلام ، فهو موقف لا يخلو من النبل ، وهو إيمان سليم ، فإذا كان أحمد ابن حنبل يحتاط لدينه ، فلا يخوض فى شىء لم يخض فيه السلف الصالح ، فأولئك أيضاً يحتاطون لدينهم ، فيسدون الأبواب بالحق لكل من يريد بالاسلام كيدا ، فلم يكونوا خارجين على الدين ، إذ دعوا بدعايتهم ، وقد كان الأولى ألا يخاض فى هذه المسألة قط ، كما يروم أحمد ، ولكن الذين لا يريدون بالاسلام خيرا أذاعوا هذا ، ونشروه ، فحق على المسلم أن يذكر الحقيقة كما هى ، ويحميها ، ويدعو إليها .

٦٢ — إلى هنا قد أنصفنا أحمد بن أبى دؤاد والمعتزلة من حيث الرأى ، ولكنا من حيث العمل نجدهم قد اشتطوا وغلوا غلوا كبيرا ، وحسبهم من الغلو أن ينزلوا سوط العذاب بالتقى النقى الطاهر احمد بن حنبل ، وأن يوغلوا فى إيذائه

وأن يزج فى السجن ، ولقد نزل البلاد واشتد ، حتى أصبح الناس لا ينظرون اليها على أنها مغالبة رأى برأى ، ولا على أنها إثبات تنزيه الله سبحانه وتعالى ، بل على أنها محنة قاسية نزلت بالاسلام والمسلمين ، وأئمة الهدى والدين ، وأنها تفتيش عن القلوب والضمائر ، واختبار للنفوس والسرائر ، فأبعد المخطىء فى خطئه ، وظنوا الخير فيه ، والشر فيما يدعوهم السلطان إليه ، وانتهى الأمر بأن الآراء التى تؤيد بالقوة والتعذيب لا يكون لها الغلب ، ولو كانت محض الحق المبين ، وكلما زادوا فى المحنة زاد الناس للمتحنين إجلالا ، ولفكرهم اتباعا ، وقالوا لو كان خيرا ما يدعون إليه ما كان العذاب سبيله ، والسجن والتقييد طريقه .

٦٣ — مات المأمون واحمد قد سيق إليه مقيدا بالأغلال ، ومصفدا بالحديد ، ولكن موته لم ينه المحنة ، بل ابتدأت تأخذ دورا أقسى وأشد وأحد ، وأعم ، ذلك أنه ضمن ما أوصى به أخاه المعتصم أمرين (أحدهما) وصية بالاستمساك بدعوته فى مسألة خلق القرآن ، (وثانيهما) وهو الأشد ، الاستمساك بأحمد بن أبى دؤاد ، ذلك أن احمد هذا هو صاحب الفكرة فى حمل الناس على ذلك القول بقوة السلطان ، وعنف الامتحان ، وانزال البلاء ، والسجن ، والتقييد ووضع الأغلال .

وإن المعتصم لم يكن رجل علم ، بل كان رجل سيف ، لا يضعه عن عاتقه ، فترك أمر خلق القرآن لابن أبى دؤاد يدبر الأمر فيه ، لينفذ وصية المأمون فى ذلك .

وقد تبين أن احمد بن حنبل كان مقيدا مسوقا عندما مات المأمون ، فأعيد إلى السجن ببغداد ، حتى يصدر فى شأنه أمر ، ثم سيق إلى المعتصم ، واتخذت معه ذرائع الاغراء والارهاب ، فما أجدى فى حمله ترغيب ، ولا ترهيب ، فلما لم يجد القول رغبا ورهبا ، نفذوا الوعيد ، فأخذوا يضربونه بالسياط المرة بعد الأخرى ، ولم يترك فى كل مرة ، حتى يغمى عليه ، وينخس بالسيف ، فلا يحس ، وتكرر ذلك ، مع حبسه نحوا من ثمانية وعشرين شهرا ، فلما استيئسوا منه ، وثارت فى نفوسهم بعض نوازع الرحمة أطلقوا سراحه ، وأعادوه إلى بيته وقد أثخنته الجراح ، وأثقله الضرب المبرح المتوالى ، والالقاء فى غيابات السجن .

٦٤ — استقر احمد فى بيته ، بعد أن عاد إليه لا يقوى على السير ، وقد انتصر بتقاه ، وانهزم غيره ، وإن كانوا الأقوياء ، واستمر احمد منقطعا عن الدرس والتحديث ريثما التأمت جراحه ، واستطاع أن يخرج إلى المسجد ، فلما رد الله إليه ثوب العافية ، وذهبت وعثاء هذه المحنة عن جسمه ، وإن كانت قد تركت آثارا وندوبا فيه ، وأوجاعا فى بعض أجزائه ومكث يحدث ، ويدرس بالمسجد ، حتى مات المعتصم ، فلما تولى الواثق ، أعاد المحنة على احمد ، ولكنه لم يتناول السوط ويضرب احمد كما فعل المعتصم ؛ إذ رأى أن ذلك زاده منزلة عند الناس ، وزاد فكرته ذيوعا ، ومنع دعوة الخليفة أن تذيع وتفشو ، فوق ماترتب على ذلك من سخط العامة ، ونقمة ما سماهم ابن أبى دؤاد حشو الأمة ، فأن العاقل يحسب لنقمتهم حسابا ، ولذلك لم يرد احمد بن أبى دؤاد والواثق من بعد المعتصم أن يعيد الأذى الجسمى ، بل منعه فقط من الاجتماع بالناس ، وقال الواثق له : « لاتجمعن إليك أحدا ولا تساكنى فى بلد أنا فيه ، فأقام الامام احمد مختفيا ، لايخرج إلى صلاة ، ولا غيرها ، حتى مات الواثق .

وبذلك انقطع احمد عن الدراسة مدة تزيد على خمس سنوات إلى سنة ٢٣٢ ثنتين وثلاثين ومائتين ، وبعدها عاد إلى الدرس والتحديث مكرما عزيزا ترفعه عزة التقى ، وجلال السن ، والقناعة والزهادة ، وحسن البلاء .

٦٥ — ومن حق التاريخ أن نقول إن المحنة لم تكن مقصورة على احمد وإن كان احمد قد سبقهم إلى الصبر ، بل تجاوزته إلى غيره ، وكان الفقهاء يساقون من الأمصار إلى بغداد ، ليختبروا فى هذه المسألة ، ويفتش عن خبايا قلوبهم ، وممن نزل به من ذلك يوسف بن يحيى البويطى الفقيه المصرى صاحب الامام الشافعى ، فقد دعى إلى أن يقول إن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فحمل مقيدا مغلولا ، حتى مات فى أصفاده محتسبا ذلك ربه ، ومنهم نعيم بن حماد ، فقد مات فى سجن الواثق مقيدا لذلك .

وقد تفاقم الخطب ، واستمرت البلوى ، حتى سئم الناس هذه الحال ، بل حتى سئمها القائمون بها ، وحتى صارت هزلا لدى بعض الناس ، يروى أنه دخل عبادة المضحك على الواثق ، فقال : يا أمير المؤمنين أعظم الله أجرك فى القرآن ، قال ويلك ، القرآن يموت ، قال يا أمير المؤمنين ، كل مخلوق يموت ، بالله يا أمير المؤمنين بم يصلى الناس

التراويح ، فضحك الواثق ، وقال : قاتلك الله ، أمسك .

ويروى الدميرى فى كتاب حياة الحيوان أن الواثق رجع فى آخر حياته عن إنزال المحنة بمن لايرى هذا الرأى ؛ إذ دخل عليه شيخ ممن نزلت به المحنة ، فقال فى ضمن مجادلته مع ابن أبى دؤاد .

« شىء لم يدع إليه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ، ولا على ، تدعو أنت الناس إليه ، ليس يخلو أن تقول علموه ، أو جهلوه ، فان قلت علموه ، وسكتوا عنه ، وسعنى وإياك من السكوت ماوسع القوم ، وإن قلت جهلوه ، وعلمته أنت ، فيالكع ابن لكع ، يجهل النبى ﷺ ، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم شيئا وتعلمه أنت ! ! »

فلما سمع الواثق ذلك ، وثب من مجلسه ، وأخذ يردد تلك الكلمات ، وعفا عن الشيخ ، ورجع عما كان يفعل ، كما روى ابنه المهدى .

٦٦ — هذا تفصيل ذلك الامتحان الخطير القاسى الذى عكر حياة ذلك الامام الورع التقى ، وأزعج هدوء تلك النفس القارة المطمئنة ، ودام نحوا من أربع عشرة سنة ، تراخى عنه العذاب والتنكيل والاضطهاد فى نصفها واستمر فى سائرها .

وقد يقول قائل أما كان الأولى بذلك الرجل التقى أن يتخذ التقية فيما كانوا يريدون ، وقد دعى إلى ذلك ، وقد دعاه بعض معاصريه أن يأخذ بمبدأ التقية ، وهى أن يظهر شيئا لايعتقده ، وقاية لنفسه من التلف .

ولكنه رفض حيث سلك مسلكه كثيرون ، وتأبى ، حيث تنزل عن فكرته فيما يظهر غيره ، ونحن وإن كنا لانرى ذلك التوقف عن الحكم بخلق القرآن مع اجلالنا لمقام احمد ، وورعه ، واحتياطه لدينه — نجد أن الأخذ بالتقية فى دار الاسلام لا يصح ؛ لأن المنكر فى دار الاسلام يجب استنكاره ، وإلا تحولت صفتها ، ولم يعد لها اسمها ، وإن الاستنكار له مراتب ، والتقية تكون حيث لا يكون للاسلام قوة وسلطان ، كبلاد يضطهد الاسلام فيها ، ولاسبيل للمسلم فى الخروج منها ، فيستخفى بدينه ، وتلك رخصة رخصت له تيسيرا وتسهيلا ، وكل نفس وما تطيق .

ولأن التقية لا تجوز من الائمة الذين يقتدى بهم ، ويهتدى بهديهم ، حتى

لا يضل الناس ، لأنهم إن نطقوا بغير ما يعتقدون ، وليس للناس علم مافى الصدور ، اتبعوهم فى مظهرهم ، ويظنون أنه الحق الذى ارتضوه دينا ، وبذلك يكون الفساد عاما ، ولا يخص ، وحق على الامام أن يكون الممتحن المبتلى ، فتنتشر الفكرة السليمة ، ويكون الابتلاء سبيل نشرها وذيوعها.

لذلك نحن نرى أن صبر الامام احمد كان هو الأولى به والأجدر والأحمد له ولفكرته ، وإن كنا نرى غيرها . هذا وسنمحص فى بيان آراء احمد حقيقة فكرته فى هذا المقام .

معيشة أحمد وبيته

٦٧ — سردنا حياة احمد العلمية ، فذكرناه طالبا للعلم والحديث يتنقل فى الأقاليم الاسلامية ، وشاديا فى العلم ، وعالما قد جلس للدرس والتحديث ، وإماما يقتدى به ، ويسلك سبيله ، وذكرنا تلك الرياح العاتية القاسية التى عرضت لنفس احمد فى حياته العلمية . فأزعجتها ، وفصلنا القول فى ذلك تفصيلا .

ولم نتعرض لموارد رزق احمد كيف كانت معيشته ، أكان فى بسطة من العيش أم كان يعيش عيشة القل أو الكفاف ، وما كان مورد رزقه ؟ سواء أكان قليلا أم كثيرا ؟ ثم أكان يقبل هدايا الخلفاء ويستطيبها كما كان يفعل مالك وأبو يوسف ، ومحمد ، أم كان يتعافاها كأبى حنيفة ، أم كان بين ذلك قواما كما كان يفعل الشافعى رضى الله عنه ؟

هذه أسئلة تتقاضانا أن نجيب عنها ، وأن نبينها بايجاز ، ولذلك سنتكلم فى حاله ومورد رزقه ، ثم ما كان منه بالنسبة لهدايا الخلفاء ، ومن يتصل به قبل المحنة وبعدها .

٦٨ عاش احمد فقيرا مكدودا محدودا ، ولم يعش مجدودا ذا مال وفير وكان يؤثر الخصاصة على أن يكون ذا مال لا يعرف أنه حلال خالص ، أو يكون فيه منة العطاء ، وكثيرا ما كانت تضطره حاله أن يعمل بيديه ليكسب ، أو أن يؤجر نفسه فى عمل يعمله إذا انقطع به الطريق ، ولم يكن معه مال ، وكان يؤثر ذلك على أن يقبل عطاء ، فان العطاء فى مثل هذه الشده ، وممن يعجز عن مكافأته فى زمن قريب لا يستطيع أن يتحمله احمد العيوف الأبى ، وقد حرر بذلك نفسه ، وأتعب جسمه ، وتلك كانت حاله دائما ، عند ما يتردد بين تعب النفس ، وتعب الجسم .

٦٩ — كان أحمد يعيش من غلة عقار قد تركه له أبوه ، فقد جاء فى المناقب لابن الجوزى فى هذا المقام :

« كان أحمد رضى الله عنه قد خلف له أبوه طرزا ، وكان يأكل من غلة تلك الطرز ، ويتعفف بكرائها عن الناس » (١)

(١) جمع الطرز جمع طراز كـكتاب وكـتب ، والطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب فيظهر ان احمد ورث هذه الطرز فكان يستأجرها .

ويظهر أنه كانت له دكاكين يؤجرها ، فقد جاء فى حلية الأولياء مانصه :

« وقع من يد أحمد بن محمد بن حنبل مقراض فى البئر ، فجاء ساكن له ، فأخرجه ، فلما أن أخرجه ناوله أبو عبد الله مقدار نصف درهم أو أقل أو أكثر ، فقال : المقراض يساوى قيراطا ، لا آخذ شيئا ، فخرج ، فلما كان بعد أيام قال له : كم عليك من كراء الحانوت ؟ قال كراء ثلاثة أشهر ، وكراؤه فى كل شهر ثلاثة دراهم ، فضرب على حسابه ، وقال أنت فى حل »

فهذه القصة فوق دلالتها على أن أحمد ما كان يحتمل منة ، وأنه كان يجزى عن المعروف أضعافا — تدل على أنه كان له حوانيت وأنها كانت تدر عليه غلة ، وان كانت لا تجعله فى بحبوحة من العيش تسد خلته ، وتدفع حاجته والأخبار متضاربة على أنها لم تكن كبيرة ، بل كانت ضئيلة ، ولقد ذكر ابن كثير مقدارها ، فقال :

« كانت غلته من ملك له فى كل شهر سبعة عشر درهما ، ينفقها على عياله ، ويتقنع بذلك رحمه الله صابرا محتسبا » وهذه غلة قليلة بلا ريب ، وسواء أصح ذلك المقدار الذى رواه ابن كثير ، أم لم يصح ، فالاخبار متضافرة على أنها كانت ضئيلة لا تكاد تكفى حاجته ، لولا فرط القناعة والصبر ، واستعداده لأن يطلب عيشه بالكد والتعب ، ولقد كان يحرص كل الحرص على أن يكون مورد رزقه حلالا من غير شبهة ، ولذلك يعلن أن ذلك العقار الذى كان يدر عليه ذلك الرزق المحدود يغلب على ظنه أنه ملكه عن ابيه حلال ، ولو ادعاه شخص لسلمه إليه ، ولذا جاء فى المناقب لابن الجوزى مانصه :

« سأل رجل أحمد بن حنبل عن العقار الذى كان يستغله ، ويسكن دار منه كيف سبيله عنه ، فقال له هذا هذا شىء قد ورثته عن أبى ، فإن جاءنى رجل ، فصح أنه له خرجت عنه ، ودفعته إليه »

٧٠ — كان هذا القدر اليسير من المال يتقنع به ، ويحمد الله عليه ، ولا يرضى معه أن يأخذ من أحد عطاء ، ولا أن يقبل منه معونة ، ولقد كانت تشتد به الحال أحيانا ، إذ لا تكفى تلك الغلة لنفقات عياله ، وتنزل به العسرة فكان يتحملها صابرا ، وكانت تلك العسرة تشتد ، وتعلو عن الاحتمال إذا كان فى سفر ، وانقطع منه الزاد ، فكان لا يهن ولا يضعف ، ويتعب جسمه أيضا فى سبيل راحة نفسه .

ولقد وجدناه إذا اشتد به الأمر ، واشتدت عليه الفاقة يرد كل عطاء عالما بأن مافيه من منة أغلظ مما هو فيه من عسرة ، فيقبل ماهو فيه من شدة متفاديا بهذا من العطاء وأذاه .

وكان يحتال على سد رمقه وحاجة عياله باحدى طرائق ثلاث :

أولاها ـ أن يدفعه بالتقاط بقايا الزرع مما يكون فى حكم المباح ، فكان ذلك العالم الجليل ، المحدث يحمل حبله على عاتقه ، ويذهب ، فيجمع بقايا الزرع الذى يترك فى الأرض مباحا ، وقد كان حريصا على ألا ينزل فى أرض أحد إلا باذنه ، وألا يفسد زرع أحد ، ولذلك روى عنه أنه قال : « خرجت إلى الثغر على قدمى ، فالتقطنا ، وقد رأيت قوما يفسدون مزارع للناس، لاينبغى لأحد أن يدخل مزرعة رجل إلا باذنه » (١)

ويظهر أن ذلك إنما كان يلجأ إليه إذا لم يجد عملا يعمله ويقتات منه ، ويسد حاجته . فان وجد عملا يعمله لجأ إليه ،وتلك هى الطريقة الثانية ، ولا يجد غضاضة فى أن يعمل مهما يكن نوع العمل مادام فيه نفع للناس وسد لحاجته ، فكل عمل شريف فى ذاته ، مادامت النفس تعلو به ، ولا تكون يد صاحبها اليد السفلى ، فلا صغار فى عمل يحله الدين ما دامت ترفع الانسان عن خسة المتناول من إفضال الناس ، والمتساقط من أموالهم .

وقد كان يؤجر نفسه للحمل فى الطريق ، إن لم يجد ماينفقه سوى هذه الأجرة ، وكان يكتب بأجرة إن لم يجد ماينفق منه ، ولقد جاء فى تاريخ الذهبى فى ترجمة أحمد ، عن على بن الجهم مانصه :

« كان لنا جار ، فأخرج إلينا كتابا ، فقال أتعرفون هذا الخط ؟ قلنا هذا خط أحمد بن حنبل ، فكيف كتب لك ؟ قال كنا بمكة مقيمين عند سفيان بن عيينة ، ففقدنا أحمد أياما ، ثم جئنا لنسأل عنه ، فاذا الباب مردود عليه فقلت ماخبرك ؟ قال سرقت ثيابى ، فقلت معى دنانير ، فان شئت صلة ، وإن شئت قرضا ، فأبى ، فقلت : تكتب لى بأجرة ؟ قال : نعم ، فأخرجت دينارا ، فقال لى اشتر لى ثوبا ، واقطعه

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٢٤

نصفين يعنى إزارا ورداء ، وجئنى بورق ، ففعلت ، وجئت بورق ، فكتب لى هذا ، وكان ينسج أحيانا ، ويبيع ماينسجه ، ويأكل منه ، ولقد حكى الذهبى أيضا عن اسحق أبن راهويه أنه قال :

« كنت أنا وأحمد باليمن عند عبد الرزاق ، وكنت أنا فوق الغرفة ، وهو أسفل ، وكنت إذا جئت إلى موضع ، اشتريت جارية ، فاطلعت على أن نفقته (أى أحمد) فنيت ، فعرضت عليه ، فامتنع ، فقلت إن شئت قرضا ، وإن شئت صلة ، فأبى ، فنظرت ، فاذا هو ينسج التكك ، ويبيع وينفق » (٢)

وترى من هذا أن ذلك الامام الجليل ما كان يجد فى العمل غضاضة ، مهما يكن نوع العمل ما دام حلالا ، وفيه نفع للناس ، فهو يقدم للناس ما يسد بعض حاجتهم فى نظير أن يأخذ ما لا يسد حاجته ، وهذا قانون الحياة الانسانية العاملة الدائبة ، ذلك لأن أحمد كان رجلا صالحا ، لا يهمه نظر الناس بمقدار ما تهمه نزاهة نفسه ، وعدم نيلها المال إلا من حله ، فهو لا يرى فى العمل خسة ، لأن الشرف الذاتى الصحيح إنما يستمد من نفس صاحبه ، وعلوها عن الدنايا ومنة الناس ، وإن الذين يجدون العار فى صغار الأعمال هم ضعاف الناس الذين لم يهبهم الله شرفا ذاتيا فى نفوسهم ، فيسدون ذلك النقص الانسانى ، بهذا التعالى المادى ، وكل ميسر لما خلق له

وثالث المسالك التى كان يسلكها أحمد لسد حاجته أن يلجأ إلى الاقتراض ، ويظهر أنه لم يلتجىء اليه فى كل الأحوال ، وفى كل الأماكن ، بل كان يلجأ إليه ، حيث تكون غلة قريبة يترقب وجودها ، وحيث يستوثق من أن المقرض ما قصد عطاء ، وفى الحضر ، لا فى السفر ، لأن مظنة الوفاء فى الحضر قريبة ، حيث الامن والقرار ، وليس السفر كذلك ، وفى بعض الأحوال كان يأخذ قرضا معتزما الوفاء فى الميسرة ، والمقرض قد أعطى على نية ألا يأخذ ، فيختلفان ويصر أحمد على رأيه ، فيتم له مايريد .

كان قد استقرض مرة من بعض معاصريه أهل التقى الذين يعرف أن مالهم نزه لم يجمع إلا من حلال مقدار مائتى درهم أو ثلاثمائة على اختلاف الرواية ، فذهب

---

(١) راجع ترجمة أحمد للذهبى المنشورة فى مقدمة المسند طبع المعارف بتحقيق الاستاذ أحمد شاكر .

إليه يردها ، فقال له ياأبا عبد الله ما دفعتها ، وأنا أنوى أن آخذها منك ، فقال وأنا ما أخذتها إلا وأنا أنوى أن أردها عليك »[١]

٧١ - هذه هى حال أحمد ، وموارد رزقه آثر الكفاف مع الكدح ، وسغب العيش على أن يقبل منة العطاء، وقد كان مع ذلك حريصا كل الحرص على ألا يكون فى المال الذى يصل إليه شبهة ، فان كان فيه شبهة رده ، وآثر أن يغلب مع الحرمان جانب التحريم على جانب الاباحة ، يروى أنه رهن عينا له فى دين عليه، حتى إذا استطاع وفاء الدين ذهب إلى الدائن ، فوفاه دينه . ولما أراد أن يرد إليه رهنه التبس بعين مشابهة له من مال المرتهن فدفع إليه العينين على أن يختار أيهما ، ولكن أحمد بالغ فى الاحتياط لدينه ، فتركهما وقد سدد ما عليه ، أى أنه آثر أن يكون التارك لحقه المؤكد فى سبيل ألا يأخذ غير ماله ، لشبهته فى أنه أخذ ملك غيره بغير معاوضة توافرت فيها عناصر الرضا الكامل .

وهكذا ترى ذلك العالم الجليل يسير فى معاشه على سنة من يعلو بنفسه عن أن تكون يده السفلى، بل مع هذه الشدة والعسرة ، كان يعلو ، فتكون يده هى العليا ، ولذلك كان مع هذا القل من المال من أسخى الناس بما فى يده ، وما يستطيع ، وكان حريصا متشدداً فى أن يكون ماله حلالا طيبا ، لا شىء فيه من أدران الخبث ، أو شبهة الملك لغيره ، فكان ينطبق عليه بحق ذلك الوصف الكريم إنه كان شحيحا بدينه ، باذلا لماله ، ماأمكن البذل .

---

(١) حلية الاولياء ص ١٧٥ الجزء التاسع

رفض الولاية وعطاء الخلفاء

٧١ - قد رأيت كيف كان أحمد ضنينا بنفسه أن تهون بمنة العطاء ، وكيف كان شحيحا بدينه فلا يأخذ المال إلا إذا كان حلالا طيبا ، لا تعلق به شبهة ، ولا يتدرن بخبث ، وكان عند الزكاة يبالغ فى الايجاب على نفسه فيختار أشد الأقوال ، حتى كان يدفع زكاة عن عقاره الذى يغل ، والذى يسكنه ، مستأنسا بفتوى لعمر بن الخطاب ، عندما فتح سواد العراق .

وإذا كان أحمد كذلك فى تحفظه وبذله بالنسبة لسواد الناس ، وأهل العلم والحديث ، فهل كان كذلك بالنسبة لمال الخلفاء ، وهو مال جمع من زكوات المسلمين ، ومن فرائض فرضت عليهم ، لينفق فى المصالح العامة ، ولا شك أن إعانة العلماء والمحدثين من مصارف ذلك المال ، فان أخذ فليس أخذه من مال الخلفاء ، ولكن من مال الأمة التى صرف كل همته فى نشر حديث رسولها ؟

إن أحمد رضى الله عنه قد كان بالنسبة لمال الخلفاء أعف ، وكان فيه أزهد ، بل كان يبعده عن نفسه إلى درجة النفور منه ، رفض أن يأخذه من ولاية ، ورفض أن يأخذه فى عطاء قط ، بل ألا يأخذ من مال من يقبل عطاء الخلفاء ، ولقد شدد فى ذلك ، حتى لقد كان يمنع أن ينتفع بأى وجه من أوجه الانتفاع بأى شىء لشخص قد قبل وقتا ما بعضا من مال السلطان .

هذا اجمال نفصله ببعض قليل من الأخبار الكثيرة التى وردت عنه فى ذلك .

٧٣ - عندما جاء الشافعى إلى بغداد فى المرة الثانية التى أقام فيها ، ونشر مذهبه بها ، كان أحمد قد التزم مجلسه ، ما كان يفارقه إلا لطلب حديث فى السفر أو الحضر ، ولاحظ الشافعى أن أحمد كان يرحل إلى اليمن لطلب حديث عبد الرازق بن همام كما بينا ، وكان يلاحظ بعد الشقة ، وعظم المشقة التى يعانيها أحمد فى هذه الرحلة ، بسبب أنه من المال قل ، وقد كلف الأمين الشافعى أن يختار قاضيا لليمن ، فوجد أن من التسهيل على أحمد أن يكون قاضى اليمن ، ليسهل عليه السماع من عبد الرازق من

غير مشقة ، فعرض على أحمد فرفض ، فكرر العرض ، فقال احمد للشافعى وهو شيخه ، وله منه التجلة والاحترام : « يا أبا عبد الله إن سمعت منك هذا ثانية لم ترنى عندك (١)

رفض أحمد من شيخه ذلك العرض الكريم ؛ لانه يريد إلا أن يكون للعلم وحده ، وألا ينال من المال إلا ما كان خاليا من كل شبهة ، ولأنه يرى أن المشقة فى سبيل العلم يجب احتمالها ، ولعله أيضا كان لا يجيز لنفسه أن يتولى القضاء كأبى حنيفة .

٧٤ - وإذا كان أحمد لم ينل من المال إلا ما كان خاليا من الشبهات ، فهو قد تعفف كما نوهنا عن عطاء الخلفاء ، وتشدد فى ذلك ، وهو فى أعظم العسرة .

والحق أن الأئمة كانوا فى ذلك منقسمين إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول يتعفف عن مال السلطان والخلافة ، ويرفض أن يأخذ ، ويشدد فى الرفض ، ومن هؤلاء أبو حنيفة والثورى ، فأبو حنيفة كان يعلم أن فى الامتناع عن الأخذ تعريض نفسه للتلف ، لأن المنصور كان يختبر بقبوله العطاء مقدار ولائه ، ومع ذلك يمتنع ، ويرجوه بعض رجال المنصور أن يأخذ المال ويتصدق ، ولكنه يأبى أن يدخله فى ملكه ساعة من زمان ، مهما تكن العواقب .

والقسم الثانى يقبل عطاء الخلفاء ، ويستعين به فى سد حاجات المعوزين وإعانة من يحتاج إلى معونة من أهل العلم ، وفى أن يعيش عيشة تليق بكرامة العلم وأهل الدين من غير اسراف أو تبذير .

وعلى رأس هذا القسم الحسن البصرى ، ومالك رضى الله عنه ، فمالك كان لا يتحوب فى الأخذ من الخلفاء ؛ لأنه مال المسلمين ، ومن أحق به من أهل العلم الذين وقفوا أنفسهم على تعليم الناس أمور دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وهم فى ذلك كالجند قد وقفوا أنفسهم لحماية الثغور من الأعداء لكيلا يثلموا فيها ثلمة ينفذون منها إلى الأمة ، فانه إذا كان الجند كذلك ، فالعلماء لمنع الضلال ولئلا يثلم الدين الثلم الذى يصل إلى قلوب الأمة ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوق السوء . وهذا بلا شك

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٧١ وقد نص على أن الشافعى كان مكينا عند الامين

من مالك نظر ، له أساسه ، ووجهته ، ويزكيه أن مالكا رضى الله عنه كان يحترم الحال الواقعة من نظام الحكومة أيا كان ، ومهما يكن حال الحاكم ، ساعيا فى تغيير نفسه بالاصلاح والموعظة الحسنة ، وذلك يقتضى الاتصال ، لا المقاطعة ، والاتصال يوجب عليه أن يقبل العطية ولا يردها .

والقسم الثالث ـ وسط بين الأول والثانى يقبل العمل للخلفاء ، ويأخذ العطاء ، ويتصدق به ، وإن كان حظا مقسوما ولم يكن عطاء أخذه ، وهو الشافعى ، فقد تولى الولاية للرشيد ، وقبل عطاءه ، ووزعه صدقات ، وقبل أن يأخذ سهم بنى المطلب من الغنيمة ، وقد كان لهم سهم فيها ، لالحاقهم ببنى هاشم إذا كانوا معهم فى السلم والحرب ؛ جاهلية واسلاما .

٧٥ ـ ولا شك أن أحمد اختار مسلك أبى حنيفة ، وإن كانت حال أحمد تجعل اختياره أعظم ابتلاء ، لأنه كان فقيراً ، فهو يرفض عطاء الخلفاء وغيرهم ويكرى نفسه ، ويكتب للناس الكتب بأجر ، فكان فى رفضه المتجمل الصبور ، وأبو حنيفة كان رجلا ثريا له تجارة تدر عليه الدر الوفير . وكان يسد به حاجة الفقهاء والمحدثين الذين كانوا على اتصال به ، وله على أى حال الفضل الكبير .

كان أحمد يرفض عطاء الخلفاء ، ولو كان يعم ، ولا يخصه ، ولو لم يقصد به شخصه ، بل وصفه ، يروى أن المأمون دفع إلى شيخ من شيوخ الحديث فى عصره مالا ، ليقسمه على أصحاب الحديث ؛ لأن فهم ضعفاء أراد أن يعينهم على ما خصصوا أنفسهم له ، فما بقى منهم أحد إلا أخذ ما عدا أحمد بن حنبل (١) .

ولقد كان ذلك والمأمون لم يتجه إلى محنة الفقهاء والمحدثين ، واختبارهم ، وحملهم على أن ينطقوا بأن القرآن مخلوق ، إذ أنه لم يتجه إلى ذلك الامتحان إلا بعد أن غادر بغداد غازيا ، ومات فى خرجته هذه بطرسوس ، وقد كان ذلك فى السنة الأخيرة من خلافته .

ولا شك أن عرض العطاء عليه لم يكن ظاهرا من الحاكمين فى عهد المعتصم والواثق ،

---

(١) حلية الأولياء جـ ٩ ص ١٨١

بل ظهرت المحنة والأذى ، وكان الابتلاء بالبلاء لا بالعطاء، وبالمحنة لا بالنعمة ، ويظهر أنه كان بذلك النوع من الاختبار طيب النفس راضيا مطمئنا مستسلما لقضاء الله سبحانه وتعالى ، مستعينا به ، راجيا رحمته دون سواه .

٧٦ — ولما ذهبت دولة المحنة والبلاء ، وجاءت دولة الاطمئنان والقرار، إذ جاء عصر المتوكل اختبر أحمد اختباراً آخر قاسيا على النفس ، وله عقباه فى الجسم ، ذلك أن المتوكل عرض عليه المال الكثير ، والدر الوفير ، وألحف فى العرض ، وشددت حاشيته على أحمد فيه ، فأصر أحمد على الامتناع إصراراً شديدا ، ولم يقبل أن يأخذه ويتصدق به ، وكان الخليفة يطلب إليه ذلك ،ولكن أحمد لم يرد أن يدخل ذلك المال فى ملكه ساعة من الزمان، إلا مضطرا ، فهو فى نظره المال الذى لا يقار به أهل النزاهة لأن غيره أولى، إذ هذا المال لسد الثغور واعداد العتاد والقوة ، ومد الجند ، وإغاثة المحتاج ، والبائس والمعتر ، وما كان أحمد يعد نفسه بفضل ما من الله به عليه من الغلة القليلة من أهل الفقر والحاجة .

رد أحمد مال المتوكل ، ولم يقبله ، وان أكره على قبوله وزعه بين المحتاجين إليه من ذوى الفاقة والتجمل ،وقد كان ذلك الاكراه يحدث أحيانا فى أول عصر المتوكل ، إذ ألسنة أهل السوء لاتنى عن تحريضه عليه ، واغراء العداوة بينهما، حتى لقد فتشت داره بسعاية كاذبة ، أساسها أنه آوى علويا خارجا على الخلافة فى بيته ، فكان فى مثل هذا الجو الذى تسود فيه الريبة يأخذ المال مكرها ، ويوزعه على أهل الحاجة المتجملين المستترين .

يروى أن وزير المتوكل كتب له . « إن أمير المؤمنين قد وجه إليك جائزة ، ويأمرك بالخروج إليه ، فالله الله أن تستعفى ، أو ترد المال، فيتسع القول لمن يبغضك»(١) فاحمد يضطر ليبدد ظلمات السعاية إلى القبول ، ولكنه لا يمسه ، ويأمر ولده صالحا بأخذه ثم يوزعه فى اليوم التالى على أبناء المهاجرين والأنصار ، وغيرهم من أهل التجمل والحاجة ، وكأنه يرى أنهم أولى بمال المسلمين منه ، وقد حرموا عطاءهم .

---

(١) المناقب لابن الجوزى

ولكن المتوكل يطمئن إلى جانب أحمد كل الاطمئنان ، عند ما تبين له ما عليه من تقى وإيمان ، وابتعاد عن الفتن ، حتى أنه تبلغه نميمة وسعاية هى : « إن أحمد لا يأكل من طعامك ، ولا يجلس على فراشك ، ويحرم هذا الشراب الذى تشرب » فيقول قولا حاسما قاطعا لكل مشاء بنميم : « لو نشر المعتصم وقال لى فيه شيئا لم أقبله » (١)

وعندما بلغ أحمد هذه المنزله من الثقة قد ترك له المتوكل حريته كاملة فى أن يقبل عطاءه أو يرده ، فكان يرده ، ولو كان قد أرسله ليوزعه على أهل الحاجة والمعوزين، فأنه روى أنه وجه ألف دينار ليوزعها على أهل الحاجة فقال : أنا فى البيت منقطع عن الناس ، وقد أعفانى أمير المؤمنين مما أكره ، وهذا ما أكره .

٧٧ - وإذا كان أحمد قد عف عن مال الخليفة ، وأراحه هذا من الاستطالة عليه لحمله على الأخذ مكرها ، فان ذلك العالم الجليل التقى لم يهدأ باله كاملا ، لأن أولاده وذوى قرباه كانوا يأخذون مال الخليفة ، وكان هو ينهاهم فلا ينتهون ، ويقول لهم : « لم تأخذونه، والثغور معطلة غير مشحونة ، والفىء غير مقسوم بين أهله » (٢)

ثم أنه يقاطعهم ، ولا يؤاكلهم ، ولا يشاربهم ، حتى إنه لا يأكل الخبز الذى يخبز فى تنورهم ، وبنارهم ، فأنه يرى أنه قد خبز له خبز فى تنور مسجور فى بيت ولده ، فرفض تناوله ؛ لأنه يأخذ جوائز السلطان ، ويبلغ الخليفة ذلك ؛ فلا يغضب ، ولا ينقم ، إذ عرف إيمانه وإخلاصه ، ويقول : « إن أحمد ليمنعنا من بر ولده » ، ويأمر بأعطاء أقاربه وأولاده خفية عنه ،

ولكن هل لنا أن نقطع بأن أحمد كان يرى أخذ مال الخلفاء حراما حرمة لاشك فيها ؟ يظهر أنه كان يشك ؛ ولا يقطع بالحرمة، والشك بالنسبة إليه كاف ليمتنع، ولينزه نفسه ، وألا ينتفع ممن أخذ منه مؤمنا بأنه ليس بحرام .

يروى فى ذلك أنه دخل عليه ابنه يعوده ، وهو مريض ، فقال له يا أبت عندنا شىء قد بقى مما كان يبرنا به المتوكل ، أفأحج منه ؟ قال نعم، قال : فاذا كان عندك هكذا،

---

(١) المناقب ص ٣٦٩

(٢) المناقب ص ٣٨٤

فلم لا تأخذه ، فقال : يا بنى ليس هو عندى بحرام ولكنى تنزهت عنه »(١)

إذن فأحمد ما كان يقطع بأن قبول العطاء من الخلفاء حرام ،ولكنه كان يشتبه ، وحيثما اشتبه ، فأنه ينزه نفسه ، ذلك أنه من الزهاد الابدال الذى يؤثرون الخصاصة مع نفس نزهة على المال والثراء والنعمة مع اضطراب النفس بالشك والاشتباه والحيرة ، فهم يتركون مايريب إلى مالا يريب وكذلك كان فى فكره وقلبه وإيمانه .

(١) المناقب ص ٣٨٥

علم أحمـــد

٧٨ - ذاع علم احمد ، واشتهر وتحدث الناس بذلك ، وهو حى يرزق ، بل إن علمه بالحديث والأثر ، ذاع ، وهو لا زال شابا يتلقى العلم ، ويأخذ عن الشيوخ ، حتى إن احمد بن سعيد الرازى قال فيه ، وهو شاب : « مارأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم بفقهه من أحمد بن حنبل ، ويقول له شيخه الشافعى : «أنت أعلم بالاخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح ، فاعلمنى ، حتى أذهب إليه ، كوفيا كان أومصريا أو شاميا » .

ولقد روى المزنى أن الشافعى قال : « ثلاثة من عجائب الزمان : عربى لا يعرب كلمة ، وهو أبو ثور ، وأعجمى لا يخطىء فى كلمة ، وهو الحسن الزعفرانى ، وصغير كلما قال شيئا صدقه الكبار ، وهو احمد بن حنبل » ، ويروى حرمله بن يحيى تلميذ الشافعى أنه قال خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أحدا أورع ، ولا أتقى ، ولا أفقه من احمد بن حنبل » .

ولقد وصفه الشافعى بالعقل مع علم الرواية والفقة ، فقد قال فيه كما روى تلميذه محمد ابن الصباح : ما رأيت أعقل من احمد بن حنبل ، وسليمان بن داوود الهاشمى » .

هذه كلمات الشافعى ، وهو العالم الأريب فى احمد الشاب ، ولا شك أنه بعد أن تقدمت سنه ، وهو لم ينقطع عن طلب الفقه والحديث يوما ، قد نما علمه وعقله ، وذاع اسمه وذكره ، وخصوصا بعد أن ابتلى ، فأحسن البلاء ، وصبر الصبر الجميل ، ولم يئن ولم يشك إلى أحد من خلق الله أذى الانسان ، ولننقل بعضا قليلا من شهادة معاصريه فيه .

فقد قال على بن المدينى معاصره « ليس فينا أحفظ من أبى عبد الله احمد بن حنبل ، ويقول فيه : « أعرف أبا عبد الله منذ خمسين سنة ، وهو يزداد خيرا » .

ويقول قرينه ومعاصره القاسم بن سلام : « انتهى العلم إلى أربعة احمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين وأبى بكر بن شيبة ، واحمد أفقههم فيه ، ويقول فيه : « ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه » .

ولقد قال فيه يحيى بن معين « والله لا نقوى على ما يقوى عليه احمد ولا على طريقة احمد » .

ويقول فيه عبد الرحمن بن مهدى : « هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى ، ويقول « ما نظرت إلى احمد بن حنبل إلا تذكرت به سفيان الثورى » [1] .

وسفيان الثورى فقيه أثرى زاهد، نزه النفس عفيف ، سنخصه بالذكر عند بيان من أثروا فى نفس احمد بن حنبل ، سواء فى ذلك من شاهدهم وعاينهم ، ومن تنقى علمهم من تلاميذهم ، وأصحابهم ، فان سفيان كان أبرز الآخرين فى علم احمد ونفسه .

٧٩ — هذه قبسة أخذناها من المنقول عن العلماء فى الثناء على ذلك الامام الجليل الذى بذل نفسه فى سبيل ما يعتقد ، وربى نفسه وكملها ، واستحفظ أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى أصحابه ، فرواها ودونها ، وتفهمها ، وتخرج عليها ، وأخذ طريقته فى الفقه منها ، فكان علمه كله ينتهى إليها .

ولا نريد فى هذا الموضع من بحثنا أن نبين مناحى علمه ، ومناهجه فى الحديث والفقه ؛ بل إن لذلك موضعه فى دراسة آرائه ورواياته وفقهه ، إنما الذى نريد أن نبينه ، ونحن فى دراسة تاريخه وأحواله ، والموجهات له — هو كيف تكونت له تلك الثروة العلمية ؟

وإن العوامل التى توجه الناشىء ، أو الشادى ، أربعة - أولها - صفاته سواء أكانت خلقية أم كانت كسبية - وثانيها - الموجهون له من الشيوخ ، ومن يتصل بهم - وثالثها - حياة الشخص ، ودراساته الخاصة - ورابعها - العصر الذى أظله ، والبيئة التى اكتنفته .

ولنتجه إلى بيان كل عامل من هذه العوامل ، ليتجلى للقارىء التوجيهات المختلفة التى سيطرت على هذه النفس الكريمة ، وأنتجت تلك الثمرات الطيبة من علم السنة ، وفقه الأثر ، وآراءه فيما يخوض فيه علماء الكلام ، قالها مخلصا فى بيانها ، ويستوى فى ذلك أن تكون الحق الذى لاشك فيه ، أو غيره ، ما دامت هى خلاصة ما انتهى إليه تفكير ، أو ما وجهته إليه دراساته .

---

(١) فى المناقب لابن الجوزى ، وحلية الاولياء ، وتاريخ الذهبى ، وطبقات ابن السبكي ثناء كثير للعلماء على احمد قد قبسنا منها هذه القبسة ، وارجع إلى الباقى فيها .

ولنبدأ من هذه العوامل بصفاته :

١ — صفاته

٨٠ — اتصف احمد بصفات كانت هى السبب فى هذه الشهرة التى اكتسبها ، وفى ذلك العلم الغزير الذى خلفه من بعده ، وسارت الركبان بذكره ، وهذه الصفات بعضها هبات من الله العلى القدير يهبها لمن يشاء من خلقه ، وبعضها صفات اكتسبها بالتربية ، والمران ، والنشأة والتوجيه ، والنزوع إليها .

ولنذكر تلك الصفات بنوعيها ، ونشير إلى آثارها فى تكوين علمه .

٨١ — أول هذه الصفات الحافظة القوية الواعية ، وهى صفة عامة المحدثين ، وأهل الامامة منهم بشكل خاص ، ولقد اتصف بها مالك ، واتصف بها الشافعى من الفقهاء الذين تركوا ثروة من الفقه والنظر والاستنباط .

وهذه الحافظة هى الأساس لكل علم ونظر ، فلابد لأهل العلم أن تكون عندهم طائفة حفظوها ، يبنون عليها ، ويستنبطون منها ، وإن العلماء بالنفس فى عصرنا الحاضر ، كما كان الناس فى الغابر يردون عناصر الذكاء إلى الذاكرة المدركة ، والحافظة الواعية ، والبديهة الحاضرة التى تثير المعلومات التى حفظت فى أوقاتها المناسبة .

ولقد آتى الله احمد من هذه الصفة حظا وفيرا ، والأخبار فى ذلك متضافرة يؤيد بعضها بعضا ، فمن ذلك مايروى عنه ، فهو يقول : « كنت أذاكر وكيعا بحديث الثورى ، فكان إذا صلى العشاء خرج من المسجد إلى منزله ، فكنت أذاكره ، فربما ذكر تسعة أحاديث ، أو العشرة ، فأحفظها ، فاذا دخل ، قال لى أصحاب الحديث أملل علينا ، فأملها عليهم ، فيكتبونها » .

ولقد شهد بقوة حفظه وضبطه معاصروه ، حتى عد أحفظهم ، وحتى لقد قيل لأبى زرعة معاصره : من رأيت من المشايخ والمحدثين أحفظ ، قال احمد بن حنبل .

٨٢ — ولم يكن احمد حافظا واعيا فقط ، بل كان يتفهم ماينقل ، فيحفظ أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى أصحابه ، وفتاوى التابعين الذين اشتهروا بالورع . والفقه ، والافتاء ، ويتفهم كل ذلك تفهم العارف المستنبط الذى يبنى على ما عرف ، ولقد

امتاز بذلك الفهم من بين محدثى عصره ، فقد كانوا يكتفون بالرواية دون الفقه والدراية، وكأنهم تركوا الاستنباط للفقهاء الذين كانوا مختصين بصناعة الاستنباط ، وانطبق عليهم تشبيه أبى حنيفة الذى شبه فيه المحدثين بالصيادلة ، والفقهاء بالأطباء ،أما احمد فكان يعنى بفهم فقه الآثار، كما كان الحافظ الراوى الذى بلغ الشأو البعيد فى الرواية .

يقول فى ذلك اسحاق بن راهويه : « كنت أجالس بالعراق احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأصحابنا ، فكنا نتذاكر الحديث من طريق ،وطريقين ، وثلاثة ... فأقول ما مراده ؟ ما تفسيره ؟ ما فقهه ؟ فيقفون كلهم إلا احمد بن حنبل،وقد كان علمه بالحديث والسنة ، وفتاوى التابعين ، واستنباطه الأحكام منها سببا فى إن كان إماما فى الحديث وإما ما فى الفقه ، حتى لقد قال فى ذلك تلميذه ابرهيم الحربى .

« أدركت ثلاثة لم ير مثلهم ، ويعجز النساء أن يلدن مثلهم : رأيت أباعبيد القاسم ابن سلام،ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا ، ورأيت احمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف ، يقول ماشاء ، ويمسك ما شاء » (١) .

وجمعه لعلم الأولين والآخرين هو بحفظه للأحاديث ، وآثار السلف ،وفهم فقهها .

٨٣ - والصفة الثانية ، وهى أبرز صفات احمد ، وهى التى أذاعت ذكره ، ونشرت خبره،وهى صفة الصبر ،والجلد، وقوة الاحتمال،وهى مجموعة من السجايا الكريمة ،أساسها قوة الارادة ، وصدق العزيمة ، وبعد الهمة ، مهما يتعب الجسم فى سبيل ذلك ، ولقد كانت هذه الصفة المزاج الذى اختص به احمد ، فجمع بها بين الفقر والجود والعفة وعزة النفس ، والأباء وبين العفو ، واحتمال الأذى ، وهى التى جعلته يحتمل ما يحتمل فى طلب العلم ، غير وان ولا راض بالقليل منه ، يجوب الأقطار ،ويقطع الفيافى والقفار، راكبا إن أسعفته الحال ، وماشيا إن ضاقت النفقة ، فهو يرحل إلى البصرة والكوفة ، وإلى اليمن ، والحجاز ، ويكرر رحلاته طلبا للحديث ، وليتلقى من رجاله، ويؤجر نفسه لحمل الأمتعة لينال ما يسد به رمقه فى الطريق ، كما يكتب بأجرة وينسخ عند ما يحط الرحال وتضيق به الحال ، بل يصنع بعض ما يعرف من الصناعات ، ليأكل من عمل

---

(١) هذا النقل و ما بقة من المناقب لابن الجوزى وحلية الاولياء ، والحافظ الذهبى ،وطبقات ابن السبكي

يده ، اقتداء بالنبيين ، واتباعا لمنهاج الصالحين ، ويفضل ذلك على العطاء ؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى.

والقوة التى كانت تمده بالعون هى هذه الصفة السامية — الصبر ، والجلد وقوة الاحتمال وقوة الارادة . والعزيمة ، وبعد الهمة ، مع الفقر وشدة الحاجة .

ولما صار له شأن من الشأن ، وتصدى للدرس والافتاء نزل به البلاء الأكبر ، والمحنة العظمى ، فكانت تلك الصفة هى عدته ، وبها كانت أهبته ، فقد صبر ، وصابر الذين أنزلوا به الأذى ، حتى ملوا الأذى ، ولم يهن ، ولم يستكن ، ولم يستخذ لهم ، ولم يجبهم إلى قولهم ؛ لأنه فى اعتقاده البدعة ، وإن لم يكن كفرا ، والانحراف ، وإن لم يكن مروقا ، وما كان ذلك الاحتمال إلا بقوة الارادة والعزيمة وقوة الاحتمال والجلد .

ولما من الله عليه بالرخاء بعد الشدة ، ابتلى بالنعمة بدل النقمة ، وكان لابد أن يحسن البلاء فيها ، كما أحسن البلاء فى الشديدة ، قدم إليه العطاء كثيرا موفورا ، وهو فى الحاجة التى تشبه المخمصة ، وأولاده وأحفاده حوله يقاسون ما يقاسى من هذه الحاجة ، ولكنه علا على ذلك كله بقوة إرادته ، وصدق عزيمته ، وبعد همته ، فرد كل عطاء ، لنزاهة نفسه ، وليبقى هو لله خالصا لا لأحد من عبيده ، فكانت تلك الصفة فى هذا أيضا عدته ، وجهاده هنا لا يقل عن جهاده الأول ، بل هو مثله ، وإن لم يكن من نوعه ، ولكنه أنبل ، وأسمى ، وأعلى ، فرضى الله عنه .

ومما لاشك فيه أن هذه الصفة هى التى كونت له تلك السمعة الذائعة ، وتلك الشخصية الرائعة ، وهى أبرز صفاته ، ومفتاح عظمته ، وسرها ، وعنوانها .

٨٤ — وإن من الحق علينا أن نذكر أن صفة الصبر التى امتاز بها احمد هى من نوع الصبر الجميل الذى جاء ذكره فى القرآن الكريم ، ودعا إليه يعقوب عليه السلام بنيه فيما حكى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : « فصبر جميل » .

والصبر الجميل هو الصبر من غير أنين ، ولا شكوى ، ولا ضجر ، وكذلك كان احمد رضى الله عنه ، فلقد نزل به الأذى فما أن ، وما ضج بالشكوى ، وكان فيه صاحب الجنان الثابت الذى لا يطيش ، ولا يذهب .

ولنذكر لك خبرا يدل على قوة جنانه وثباته ، فأن مما يروى أنه أدخل على الخليفة

فى أيام المحنة ، وقد هولوا عليه لينطق بما ينجيه ويرضيهم ، وقد ضرب عنق رجلين فى حضرته ، ولكنه فى وسط ذلك المنظر المروع ، وقع نظره أيضا على بعض أصحاب الشافعى ، فسأله : « أى شىء تحفظ عن الشافعى فى المسح على الخفين ، فأثار ذلك دهشة الحاضرين ، وراعهم ذلك الجنان الثابت الذى ربط الله على قلب صاحبه، حتى لقد قال خصمه احمد بن أبى دؤاد متعجبا : « أنظروا رجلا هو ذا يقدم لضرب عنقه ، فيناظر فى الفقه » [1] ولكنها الارادة القوية ، والايمان العميق ، والنفس المفوضة المسلمة ، لقضاء الله وقدره ، وهو الصبر الجميل الذى أخذ نفسه به ، حتى إنه لم يئن عند المرض ، خشية ألا يكون صبره على أمر الله جميلا .

٨٥ — وقد يتساءل القارىء عن سر هذه القوة التى جعلته يحتمل ما احتمل ، ويعلو على الشدائد ، وعندى أن السر فى ذلك أن هذا الرجل العظيم قد اعتز بالله وحده، وتوكل عليه تعالى وحده ، ولم يحس بعظمة أحد سواء ، ولامتلاء نفسه بهذا الوجدان العظيم استهان بكل شىء ، استهان بالشدائد ، واستهان بمنزليها ، واستهان بمفاخر الحياة وزينتها ، ورضى من متاعها بالقليل ، ولم يقنع من العمل لله بغير الكثير الوفير .

وقد أعطاه ذلك الاعتزاز علوا عن سفساف الأمور ، فلم يعلق بنفسه درن من حقد ، أو حب انتقام ، ولذلك كان كثير العفو عمن يسىء إليه ، يروى أن رجلا قد اغتابه ، ثم قال له يا أبا عبد الله اغتبتك ، فاجعلنى فى حل قال أنت فى حل ، إن لم تعد .

ويروى أنه ظهر من بعض إشاراته عدم تقديره لفقه أبى حنيفة ، لاختلاف منهاجهما ، فقال بعض المتعصبين لأبى حنيفة : « بول أبى حنيفة أكثر من ملء الأرض مثلك ، ثم تركه مغاضبا ، ثم عاد إليه نادما ، وقال له متعذرا يا أبا عبد الله ، إن الذى كان منى كان على غير تعمد ، فأنا أحب أن تجعلنى فى حل ، فقال احمد العظيم فى نفسه : ما زالت قدماى من مكانهما ، حتى جعلتك فى حل [2] .

ولاعتزازه بالله كان متواضعا متطامنا لعامة الناس، مقبلا لعثراتهم ، فان المعتز بغير الله يكون غليظ العنق مستكبرا ، والمعتز بالله يكون طيب القلب متطامنا . ولقد حكى عنه تلميذه المروزى ، فأحسن فقال : « لم أر الفقير فى مجلس أعز منه فى مجلس أبى عبد الله

(١) حلية الاولياء جـ ٩ ص ١٨٦
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ١٢٣ .

« كان مائلا إليهم ، مقصرا عن أهل الدنيا ، وكان فيه حلم ، ولم يكن بالعجول ، وكان كثير التواضع ، تعلوه السكينة والوقار ، إذا جلس فى مجلسه بعد العصر للفتيا ، لا يتكلم ، حتى يسأل ، وإذا خرج إلى مسجده لم يتصدر ، يقعد حيث انتهى به المجلس » (٢) .

٨٦ - الصفة الثالثة من صفات احمد التى امتاز بها النزاهة بأدق معانيها ، وكانت فى أشكالها وصورها ذات مظاهر عدة ، فهو نزه النفس ، فلم يأخذ قليلا ، ولا كثيرا من مال غيره ، فكان عفيفا فى أعلى درجات العفة ، وعيوفا عن أموال الناس فى أكمل ما يكون عليه الرجل الكامل ، وكان نزيها فى إيمانه ، فلم يجعل لأحد عليه سلطانا ، ولم يطق أن ينطق بغير ما يعتقد ، ولا أن يوارى ويدارى ، ولو كان السيف يبرق فى يد من يرعد به ، ورضى بانزال الأذى الشديد عن أن ينطق بكلمة فيها مداجاة ، فما كان يرضى بالدنية فى دينه ، وكان نزها فى عقله ، فلم ير أن يخوض فى أمر لم يخض فيه السلف الصالح ، وكذلك سلك فى فقهه ، فوجد أن من نزاهة العقل ألا يفتى حيث علم أن لأحد الصحابة فتوى فى المسألة التى سئل فيها ، بل كان إذا وجد الصحابة اختلفوا فى مسألة لم يوازن بين أقوالهم ، ويختار واحدا منها ، على ضوء ما تؤدى إليه الموازنة المستقيمة ، والقياس الدقيق ، إذا لم يكن نص أو خبر صحيح ، بل يجعل المسألة ذات أقوال ، وللمبتلى أن يختار أيها شاء ، إذا لم يكن أحدها أقرب إلى النص من غيره ، فنزاهة الفكر أو الفقه عنده توجب عليه الاتباع المطلق للسلف الصالح ، وليس من شأن الاتباع المطلق أن يخطىء هذا ، ويصوب ذاك من غير نص ، إذ كل واحد منهم من رسول الله ملتمس .

٨٧ — هذه نزاهة مطلقة - أخذ نفسه ذلك الامام الجليل بها ، ولقد دفعته عفة النفس أو نزاهتها على حد تعبيره أن يترك بعض الحلال . وأن يمتنع عن قبول عطاء الخلفاء ، مع تصريحه لبعض أولاده بأنه حلال يصح الحج منه ، وأنه يتركه تنزيها للنفس . لا تحريما .

وبهذا التضييق الذى سلكه فى شأن نفسه ، حتى كان لا يأكل إلا من كسب يده . أو من غلة عقار ورثه ، ويلقى فى سبيل ذلك العناء الشديد ، والحرمان من كثير من طيبات الحياة ، ولهذا كان زاهدا ، ولكنه زهد ، ليس أساسه الرغبة عن طيبات

---

(١) تاريخ الحافظ الذهبى .

الحياة ، بل أساسه طلب الحلال ، ولكن لا يطلبه من مال فيه شبهة ، بل من مال يناله من غير أن تصاب النفس فى نزاهتها أو عزتها ، ومن غير أن يلجأ فى ذلك إلى أحد من العباد .

وكان يرى أن الزهد الذى يلين القلوب ، ويرقق النفوس ليس هو فى الامتناع عن الحلال، ولكن فى طلبه من غير أن يدنس النفس :

يروى فى ذلك أن أبا حفص عمر بن صالح الطرسوسى قال : «ذهبت إلى أبى عبد الله فسألته ، بم تلين القلوب ، فأبصر إلى أصحابه ، ثم أطرق ساعة ، ثم رفع رأسه ، فقال : يابنى ، بأكل الحلال ، فمررت إلى أبى نصر بشر بن الحارث ، فقلت له : يا أبا نصر بم تلين القلوب ؟ قال : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » فقلت ، فأنى جئت من عند أبى عبد الله ، فقال هيه أيش قال لك أبو عبد الله ، قلت بأكل الحلال ، فقال جاء بالأصل ، فمررت إلى عبد الوهاب بن أبى الحسن ، فقلت : بم تلين القلوب ، فقال : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » قلت : فأنى جئت من عند أبى عبد الله ، فاحمرت وجنتاه من الفرح ، وقال لى أيش قال أبو عبد الله ، فقلت قال بأكل الحلال ، فقال : جاءك بالجوهر ، الأصل كما قال ، الأصل كما قال »

وهذه القصة تعطيك منطق أحمد الدقيق فى ورعه وزهده ، فهو ما كان ينقطع عن الحياة وأسبابها ، ومتعها ، بل كان لا يمتنع عن متع الحياة على شرط الدين والخلق الفاضل ، وهو ألا يأخذها من غير حلها ، فهو يطلب الحلال ، ولا يأكل إلا الحلال ، وفى تحرى الحلال ، كانت نفسه معناة ، يترك ماتشتبه فيه قل أو جل ، ولا يأخذ إلا مالاشبهة فيه ، ويكتفى به ، وإن قل ، فمنطقه فى هذه الحياة هو منطق الحى القانع الراضى ، الزاهد فى غير الحلال ، مهما تكن حاجته إليه .

وفى دائرة الحلال الذى لاشبهة فيه يستطيب متع الحياة ، ويستأنس بالصحاب وأهل المروءة ، ويقول : « يؤكل الطعام بثلاث ، مع الأخوان بالسرور ، ومع الفقراء بالايثار ، ومع أبناء الدنيا بالمروءة »

وكان يحب الصداقة والأصدقاء ، ويفهم معناها الدقيق ، ويعرف أن الحياة من غير أصدقاء حياة جافة ذليلة ، ويقول « إذا مات أصدقاء الرجل ذل »

ويسخو ويجود بالحلال القليل الذى ناله من طيبات هذه الدنيا ، ويقول فى ذلك : لو أن الدنيا تقل ، حتى تكون فى مقدار لقمة ، ثم أخذها أمرؤ مسلم ، فوضعها فى فم أخيه المسلم ما كان مسرفا » . وهذ أقصى غايات الجود .

ولقد كان رحمه الله يرى أن الاقتصار على الحلال الخالص الذى لا شبهة فيه مرتبة هى من أعز المراتب نيلا لا يقوى عليها إلا الأشداء ، ويرى أن القوة الحقيقية للانسان ليست فى قوة البدن ، ومنة الجسم ، ولكن فى الاستيلاء على النفس ، وحملها على الاقتصار على الحلال ، وألا تسير وراء ماتهوى ، ولقد سئل رحمه الله عن الفتوة ، فقال : « إنها ترك ماتهوى لما تخشى » أى أن قوة العزيمة والتحكم فى الأهواء والسيطرة عليها هى القوة كل القوة ، أو هى القوة التى يليق أن يتصف بها الانسان ، ويتميز بها عن سائر الحيوان .

٨٨ — وأما نزاهة العقل والايمان ، فحسبك فى بيانها ما نقلناه من أخبار المحنة ، وكيف صابر وجاهد ، وما كان جهاده إلا لينزه عقله عن أن يفكر فى أمر لم يؤثر عن السلف أن عنوا بدراسته ، وأن يخوض فى مسائل الخوض فيها يؤدى إلى متاهات يتيه فيها العقل ، ويضل ، ولا يقوى على الوصول إلى الحق فى بيدائها المتسعة . بل كان يفوض كل التفويض فى كل المشتبهات التى وردت فى القرآن ، وسيكون لذلك فضل من البيان نذكره عند الكلام فى آرائه المتصلة بالعقيدة فى ذلك المضطرب الفسيح من الآراء فى العصر الذى اشتدت فيه الاحتكاكات الفكرية بين ذوى المنازع المتباينة .

وقد رأيت فى أعمال الخلفاء معه كيف ينزه إيمانه عن أن يأخذ بالتقية ، لأنها منزلة لا ينزل إليها إلا الذين لا يحتملون الشديدة فى سبيل اليقين ، ورخصة لا يترخص فيها إلا الذين يضعفون ولا يحتملون ، أما الأقوياء ، فهم ينزهون إيمانهم عنها ، والناس فى الايمان درجات ، وقد كلف كل مؤمن قدر طاقته .

٨٩ — ولنزاهة عقله وإيمانه ابتعد عن الجدل مع أهل الأهواء والبدع فى نظره ، لأن عدوى الأفكار تسرى بين المتجادلين بالاحتكاك ، كما تسرى عدوى الأمراض بالاحتكاك والاختلاط ، وكذلك كان ينهى أصحابه عن الجدل معهم تنزيها لايمانهم ، وابتعادا عن كل مواطن الريب .

سأله بعض أصحابه : قائلا أن ههنا من يناظر الجهمية ، ويبين خطأهم ، ويدقق عليهم المسائل ، فما ترى ؟ قال : لست أرى الكلام فى شىء من هذه الأهواء ، ولا أرى لأحد أن يناظرهم ، أليس قال معاوية بن قرة ، الخصومات تحبط الأعمال ، والكلام ردىء ، لا يدعو إلى خير ، تجنبوا أهل الجدال والكلام ، وعليك بالسنن ، وما كان عليه أهل العلم قبلكم ، فانهم كانوا يكرهون الكلام ، والخوض مع أهل البدع ، وإنما السلامة فى ترك هذا ، لم نؤمر بالجدال والخصومات ، وقال إذا رأيتم من يحب الكلام ، فاحذروه (١)

ولقد كتب اليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم ، فاملى هذا الكتاب جوابا عن السؤال

« احسن الله عاقبتك ، الذى كنا نسمع ، وأدركنا عليه من أدركنا أنهم كانوا يكرهون الكلام ، والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمر فى التسليم والانتهاء إلى ما فى كتاب الله ، لا تعد ذلك ، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث من وضع كتاب ، وجلوس مع مبتدع ، ليورد عليه بعض مايلبس عليه فى دينه » (٢)

وهكذا ينهج الأمام أحمد منهج الأمام مالك . فقد كان مالك رضى الله عنه يكره الجدل ، ويعد الجدل بعيداً عن لب الدين وحقيقته ، وأن أهل الجدل هم الذين أفسدوا على الناس أمور دينهم ، وعلى هذا المنهاج سار أحمد .

ولقد كان أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما على غير ذلك المسلك ، فلقد كان أبو حنيفة يجادل الجهمية وغيرهم ، ويلحن بالحجة عليهم ، ويسد عليهم طرائقهم ، والشافعى كان قوى الجدل ، شديداً فى الخصام ، ولكن لطلب الحق ، لا للغلب ، وإن كتبه كلها صور من المناظرة الجيدة المستقيمة ، وكل وما يختار من المناهج ، والمسالك .

٩٠ — وأما نزاهة فقهه ، فقد كان حريصا على ألا يخرج عن السنة ، وكان متبعا للرسول وللصحابة فى كل فقهه ، ومايخرجه من آراء ، فأساسه ماروى عن النبى ﷺ وعن التابعين ، وكان حريصا كل الحرص على ألا يرد فى فقهه حديثا نسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا عارضه أقوى منه ، وكان يقول : « من رد حديث رسول الله

(١) تاريخ الذهبي (مقدمة المسند ص ٢٢) جمع المعارف بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد شاكر
(٢) الذهبي مقدمة السند ٨٥

صلى الله عليه وسلم ، فهو على شفا هلكة » وكان يقول : « ما كتبت حديثا عن النبى ﷺ إلا وقد عملت به »

وإذا لم يجد الحديث ولا السنة عن الصحابة اجتهد فى تخريج المسألة على منهاج من سبقه غير مبتدع سبيلا غير سبيلهم ، وكان ينهى عن الاجتهاد فى مسألة لم يتكلم فيها أو فى منهاجها أحد ممن سبقه ؛ ولذلك كان يقول لخاصة تلاميذه « إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام »

وهكذا تراه يحرص على أن ينزه فقهه عن الخروج على السنة ، ويقيده بقيود لا نرى غيره حرص على تقييد فقهه بها ، ولنؤجل بيان ذلك بيانا كاملا الى الكلام فى فقهه ، إذ هو لب موضوعنا ، وغاية بحثنا .

٩١ — الصفة الرابعة من صفات أحمد التى امتاز بها الاخلاص ، والاخلاص فى طلب الحقيقة ينقى النفس من أدران الغرض ، فتستنير البصيرة ، ويستقيم الادراك ، ويشرق القلب بنور المعرفة وهداية الحق . ولقد وجدنا الائمة الثلاثة الذين سبقوا أحمد فى الاجتهاد الفقهى ، وكان لنا حظ دراستهم ، قد اتصفوا جميعا بهذه الصفة ، وامتازوا بها ، ذلك لأن الهداية لا تكون إلا لمن يقذف الله فى قلبه بنور الاخلاص إذ الاخلاص لله سبحانه وتعالى هو أن يحب الشىء لا يحبه إلا لله ، فلا يطلب العلم لمراء أو جدال ، أو لاحتياز مجالس ، أو لجاه عند ذى سلطان ، ومن ارتقى بعلمه إلى هذه الرتبة ، لا تعلق به غواشى الامتراء ، ومعوقات الهوى ، بل يتجه إلى الحقيقة اتجاها مستقيما ، لا عوج فيه ، ومن اتجه إلى طلب الحقيقة مستقيما وصل إليها بنور الله ، ونطق بالحكمة لهداية الله ، ووصل إلى الغاية من أقرب طريق ، وأهدى سبيل .

ولقد آتى الله أحمد حظا كبيرا من الاخلاص فى طلب علم الكتاب والسنة ؛ فما طلبه لجاه الدنيا ، ولا للشهرة والسمعة ، بل كان ينفر منهما أشد النفور ، ويتمنى ألا يكون شيئا مذكورا عند الناس ، وكان يتجنب الرياء ويباعده ، ويبالغ فى الابتعاد عنه ، حتى إنه كان لا يظهر المحبرة ، ليذكره الناس بالحرص على الكتابة بل كان يقول : « إظهار المحبرة من الرياء » . وكان يؤثر ألا يسمع به أحد . فكان يقول : أريد النزول بمكة ألقى نفسى فى شعب من تلك الشعاب ، حتى لا أعرف » وكان ينفس على

من أخمل ذكره تلك المنزلة النفسية العالية ، فيقول : « طوبى لمن أخمل الله عز وجل ذكره » .

ولهذا المعنى الجليل الذى سيطر على نفسه ، فجعلها خالصة لربه كان يستقل مايقوم به من من عبادات ولا يستكثر ماوقع له من محنة ، فكان لايذكرها ، ويستر آثارها ولا يحب أن يعلم الناس مانزل به،وكان بعيدا عن الزهو والافتخار ، لايفتخر بعمل قام به ، ولا يزهو على أحد بحال هو عليها . قال يحيى بن معين فيه : مارأيت مثل أحمد بن حنبل ، صحبته خمسين سنة ، ماافتخر علينـــا بشىء مما كان فيه من الصلاح والخير » (١) .

وذلك لأنه كان لا يستكثر ماقدم ، والنفس اللوامة المؤمنة ، تتهم صاحبها بالتقصير ولا تدل على الناس بالعبادة .

٩٢ — الصفة الخامسة التى امتاز بها احمد ، وجعلت لدروسه وكلامه مواقع من نفس سامعيه لا تزول — الهيبة ، فلقد كان مهيبا ، من غير خوف ، وموضع الاجلال والاحترام من غير رهبة ، وكانت له هيبة ، حتى فى نفس أساتذته،فقد كان بعض أساتذته يمزح مع بعض تلاميذه ، غير عالم بمكان احمد من المجلس ، فلما علم بمكانه لا مهم ، إذ لم ينبهوه إلى وجوده ، حتى لايمزح ، وهو فى حضرته .

وكانت الشرطة تهابه ، حتى عند ما كانوا يساورون داره ، فأنه يروى أن الشرطى المنوط به القيام بالليل ذهب لينادبه ، فهاب أن يطرق بابه، وآثر أن يطرق باب عمه ، ويصل إليه من ذلك الباب ، بعد أن تستأنس نفسه بذلك اللقاء المهيب .

أما هيبة تلاميذه له ، فأعظم من ذلك ، وإن كان هو الأليف المألوف ، الموطأ الكنف الذى يجانب العلو والاستكبار ، فأحد تلاميذه يقول فيه : « كنا نهاب أن نرد احمد فى الشىء ، أو نحاجه فى شىء من الأشياء » ويقول أحد معاصريه الذين تتلمذوا له : « دخلت على اسحاق بن ابراهيم ، وفلان وفلان من السلاطين ، فما رأيت أهيب من احمد بن حنبل ، صرت إليه ، أكلمه فى شىء ، فوقعت على الرعدة حين رأيته من هيبته » .

(١) الحلية حـ ٩ ص ١٨١

ويقول أبو عبيدة القاسم بن سلام : «جالست أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ويحيى ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، فما هبت أحدا منهم ، ما هبت احمد بن حنبل » .

٩٣ — وما سر هذه الهيبة التى كانت لذلك الرجل العظيم ؟ إنها هبة الله سبحانه وتعالى ، يهبها لمن يشاء من عباده ، ففى الناس رجال آتاهم الله قوة نفس ، وقوة وجدان ، وإشعاعا روحيا ، يجعلهم يؤثرون فى غيرهم ، ويستولون على نفوس الناس ، لا بقوة السلطان ، ولكن بقوة الوجدان .

ولقد كانت كل أحوال احمد من شأنها أن تنمى هذه الهبة ، وتقوى تأثيرها ، وتجعل أثرها بالغا ، فجد لا مزاح فيه قط ، حتى إنه ليحسب أن كل مزحة مجة من العقل ، أو غفوة من الوجدان الدينى ، وهو لا يريد أن يمج عقله ، ولا يريد أن يخبى نار الواجدان لأن فى قوة الاحساس الدينى ارهافا للايمان ، وهو مع جده فى صمت دائم ، لا لغو فى القول ولا تأثيم ، وهو فى حضرة أصحابه يأبى أن يتكلم إلا فى العلم ، ويأبى إلا أن يصمت والصمت والابتعاد عن اللغو يجعلان المتصلين بالشخص متحفظين فى حضرته ، وبذلك تنمو المهابة ، فأنه لا يبذل نفس الانسان ، ولا يسقط المهابة ، ويذهب بالروعة أكثر من لغو القول والمراء والجدل ، والمكاثرة والمهاترة ، وقد تجافى احمد رضى الله عنه عن ذلك ، وباعده عن قلبه ولسانه .

وإنه مما نمى مهابته ، تلك المحنة التى نزلت به فتحملها بجلد وصبر ، فأنها أشاعت ذكره ، وتحدث الناس بأمره . وإن حسن السمعة ، وبعد الصيت ، وجميل الذكر ، تجعل لمجلس صاحبها روعة ، وهيبة فى نفوس الناس ، فأن ألسنة الخلق بالثناء ، تلقى مهابة صاحب الثناء فى النفس ، وخصوصا إذا كان أهلا لذلك ، وله فى نفسه جلال وتقى وهدى الايمان ، وبرد اليقين .

٩٤ — وإنه مع هذه الهيبة ، وذلك الجلال كان حسن العشرة ، ولم يكن فظا غليظا ، بل كان طلق النفس والوجه ، كريم الخلق سمح المعاملة لينا رفيقا ، وكان شديد الحياء ، يستحى من الله حق الحياء ، ويستحى من الناس ، فلا ينافرهم ، ولا يكابرهم ، قال بعض من لا قوه فى وصفه : « ما رأيت أحدا فى عصر احمد ممن رأيت أجمع منه ديانة ، وصيانة

وملكا لنفسه ، وفقها ، وأدب نفس ، وكرم خلق ، وثبات قلب ، وكرم مجالسة ، وأبعد عن التماوت » (١) .

ويقول فيه غيره : « كان احمد من أحيى الناس ، وأكرمهم نفسا ، وأحسنهم عشرة وأدبا ، كثير الأطراق والغض ، معرضا عن القبيح واللغو . لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث ، وذكر الصالحين والزهاد فى وقار وسكون ولفظ حسن ، وإذا لقيه إنسان بش به ، وأقبل عليه ، وكان يتواضع للشيوخ تواضعا شديدا ، وكانوا يكرمونه ويعظمونه » .

٩٥ — هذه أخلاق احمد ، وهى هدى نبوى كريم ، اتبع فيه هدى النبى ﷺ ، واتخذ منه قدوة ، وأخذ بقوله سبحانه وتعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فكان يتعرف أخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويأخذ نفسه بها أخذا شديدا ، من غير مراءاة ، أو سعيا وراء الشهرة التى كان يتململ بها إذ جاءته ، فكان الرفيق ، وكان ذا الحياء المهيب ، والمتواضع المستكين ، المعتز بالله العلى القدير .

---

(١) المناقب ص ٢١٤ . (٢) المناقب ص ٢١٥ .

٢ — شيوخه

٩٦ — يعتبر من شيوخ احمد كل من تلقى عليه فقها ، أو أخذ عنهم سنة ، أو روى عنهم حديثا ، سواء أكان قد انتقل إليه ، أم كانوا معه فى بغداد ، ولقد أحصى ابن الجوزى فى مناقب احمد شيوخه عدا ، فتجاوزت حسبتهم المائة،وإذا كان شيوخه بهذه الكثرة العددية ، فلسنا نستطيع أن نقول إن لهم جميعا أثرا بليغا فى نفسه ، وربما كان منهم من اقتصر على أن يروى عنه الحديث ، بل ربما كان منهم من كان لقاؤه به مرات معدودة لا توجهه توجيها علميا ، وإن كانت تعطيه رواية سنة لم يكن قد عرفها من قبل ، وربما أعطته سندا آخر لسنة معلومة لديه من قبل بسند صحيح .

ولكنا ونحن ندرس الشيوخ الذين أثروا فيه لا يهمنا كثيرا تعرف كل من تلقى عنهم ، بل يهمنا فقط تعرف من وجوهه من بين من تلقى عليهم ، ويكون توجيههم متفقا مع نزوعه النفسى ، ومع جهوده التى عرفناها من بعد ذلك ، ولقد يكفينا فى هذا تعرف واحد أو اثنين فى بيان حياة الامام،فأنه ليكفينا فى دراسة أبى حنيفة أن نعرف حمادا شيخه ، وابراهيم النخعى الذى نقل حماد علمه ، كما أنه يكفينا فى تعرف حياة الشافعى ، أن نعرف مالكا الذى وجهه التوجيه الفقهى ، ومن تلقى عليهم من أهل الحديث فى مكة مثل سفيان بن عيينه ، وهكذا .

٩٧ — وكذلك نحن فى دراسة احمد يكفينا أن نعرف من الذى نمى فيه ذلك النزوع إلى السنة ، ثم من الذى وجهه مع السنة إلى الفقه ، وإنه ليبرز لنا فى ذلك شخصيتان لهما بالغ الأثر فى توجيهه إلى السنة ،وفى توجيهه إلى الفقه ، وإن للأولى الأثر البليغ ، حتى لو نت الثانى بلونها ، واختلط على الناس أن له فقها ، أو إن علمه كله سنة لا فقه فيه .

أما الشخصية الأولى فهى التى استقبلته ووجهته أو نمت نزوعه ، وجعلت منه طالب سنة دءوبا فى طلبها ، يجوب لأجلها الأقطار،ويقطع الفيافى والقفار ، وهى شخصية هشيم ابن بشير بن أبى خازم ، فقد علمنا أنه عند ما نزع إلى الحديث واستخار الله،واختاره فى السادسة عشرة من عمره اتجه إلى هشيم هذا ، ولزمه نحو أربع سنوات ، وقيل خمسا تكون فيها،وكمل اتجاهه اتجاها كاملا إلى السنة ، وروى عن هشيم ، وعن سائر محدثى

بغداد طائفة كبيرة من السنة ، ولكن هشيما كان أبرز الشخصيات أثرا فى حياته فى مدى هذه السنوات الأربع ، أو الخمس على اختلاف الروايات . وهى السن التى تكونت فيها النواة الأولى لعلمه فى الحديث .

٩٨ - وقد ولد هشيم سنة ١٠٤ وتوفى سنة ١٨٣ ، وقد تلقى على بعض التابعين كعمرو بن دينار ، والزهرى ، وغيرهما ، وكان ذا عناية بمعرفة آثار ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وقد آلت إليه حلقة أهل الحديث ببغداد ، فعند ما اتجه احمد إلى الحديث ، وجده شيخ هذه الحلقة ، وقد كان ذا سمت حسن فى الاسلام ، وذا هيبة وتأثير فى نفس احمد رضى الله عنه ، حتى إنه ما كان يسأله قسط هيبة له وإجلالا لعلمه ، وماسأله مدة ملازمته له إلا مرة أو مرتين ، وقد كان يسبح بحمد الله بين رواية حديث . ورواية آخر ، ويقول لا إله إلا الله يمد بها صوته . وكأنه يذكر جلال الله سبحانه وتعالى لتمتلىء بذكر الله نفسه ، فيستشعر تقواه عند رواية حديث رسوله ، ونقل أصول دينه .

وحياة هشيم هذا كانت انصرافا إلى العلم بجملته ، جاهد فى سبيله ، حتى شق الطريق لنفسه ، وكأن احمد ما أخذ منه علم الحديث فقط ، بل تلقى عنه الجهاد فى طلبه ، وتحمل المشقة فى سبيله .

كان هشيم بخارى الأصل ، وقد أقام أبوه فى واسط . ويروى أنه كان طباخ الحجاج بن يوسف ، ولما انتقلت أسرته إلى بغداد ، كان يصطنع هذه الصناعة ، وقد اشتهر باعداد بعض أنواع أطعمة السمك ، وإجادته . فلما نزع ابنه منزع العلم لم يكن ذلك مالوفا فى أسرته ؛ بل كان غريبا عليها ، فكان ينهاه عنه ، ويلومه عليه ، ولكن ابنه كان يتحمل اللوم صابرا ، ويطلب الحديث مجاهدا ، وكان يحضر مجالس أبى شيبة القاضى ، ويناظره فى الفقه ، وقد حدث أن مرض مرة ، فتفقده أبو شيبة ، فقيل له إنه عليل ، فقال قوموا بنا ، حتى نعوده . فقام أهل المجلس جميعا يعودونه اتباعا للقاضى ، حتى جاءوا إلى منزل بشير الطباخ ، وأخبر بذلك ، فلما خرج القاضى وصحبه ، قال بشير لابنه هشيم : « يا بنى قد كنت أمنعك من طلب الحديث ، فاما اليوم فلا ، صار القاضى يجىء إلى بابى ! ! متى أملت أنا هذا » (١) .

(١) تاريخ بغداد حـ ١٤ ص ٨٧ .

انصرف هشيم بعد ذلك إلى طلب الحديث ، ورحل الرحلات المختلفة فى طلبه فرحل إلى مكة ، وفيها التقى بالزهرى،وأخذ منه نحوا من مائة حديث ، وقيل ثلاثمائة ، ورحل الى البصرة ، والى الكوفة ، والى غيرهما من الامصار طلبا للحديث ، وأخذا من رجاله ، واستمر على ذلك دائبا لاينى ، حتى صارله شأن فيه أى شأن ، ثم صارت له الرياسة فيه فى بغداد ، فكانت له حلقته ، وإن كان له منافسون مثل وكيع ، فقد نفس هذا عليه تلك المنزلة ، وجهد أن يسقطه ، بل أن يدلسه ولكن سمعته العلمية ، وأمانته كانت فوق هذا المنال ، وحسبك أن تعلم أن من رواته مثل مالك بن انس،ولقد قال فيه حماد بن زيد «ما رأيت فى المحدثين أنبل من هشيم ، وكان بعض المحدثين ذوى القدم الثابتة يفضله على إمام الحديث سفيان الثورى ، ولقد اثنى عليه مالك بن انس رضى الله عنه ونفى أن يكون بالعراق عالم بالحديث سواه ، فقال : « وهل بالعراق أحد يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى (يعنى هشيما) »[1]

٩٩ — وإذا كان لهشيم هذه المنزلة فى الحديث ، وعند جمهور المحدثين فى عصره ، حتى يرضى مالك بالرواية عنه، فان احمد كان موفقا إذ اتجه اليه فى نشأته ، فقد جلس إلى إمام الحديث فى عصره ، والتزمه ، وقد كان كما قلنا ذا تأثير شديد فى نفس احمد رضى الله عنه ، حتى كان يحفظ كل ما يلقيه عليه حفظا ، فانه يروى أنه قال رضى الله عنه : « حفظت كل شىء سمعته من هشيم ، وهشيم حى ، قبل موته »

ولا شك أن هذه الحفظ ، وإن كان أساسه قوة الحافظة والعناية عند احمد ليدل أيضا على عظيم منزلة هشيم فى نفسه ، وانها كانت المنزلة العالية التى جعلته ينصرف بكل جهوده إلى الحديث ، والسنة والفقه .

١٠٠ — ويظهر أن احمد قد تلقى على هشيم حديثا كثيرا وفقها قليلا ، ولذلك كان لابد أن يسد ذلك النقص بشخصية أخرى ذات قوة تسد ذلك النقص ، وقد وجدت تلك الشخصية فى الشافعى رضى الله عنه،وقد اتصل به احمد عقب وفاة هشيم : عند ماذهب يحج بيت الله الحرام ، فالتقى بالشافعى ، وأثار إعجابه ، وكان إعجابه بعقله الفقهى ، وقوة استنباطه ، والضوابط والمقاييس التى جعلها أصول الاستنباط ، فقد كان ذلك

(١ تاريخ بغداد حـ ١٤ ص ٩٢ .

اللقاء فى الزمن الذى كان فيه الشافعى يلقى دروسه بالمسجد الحرام ، وهو يفكر فى وضع أصول الاستنباط ، عقب أن عاد إلى مكة ، بعد مدارسة محمد بن الحسن فقه الرأى ببغداد ولقد صرح أحمد حين استمع اليه بأن إعجابه بعقله الفقهى ، لا بروايته ، وصرح بذلك لصاحبه اسحق بن راهوية ، فقد قال له كما نقلنا فى صدر حياته : « يا أبا يعقوب اقتبس من الرجل ، فانه ما رأت عيناى مثله ».

فهو قد أعجب بعقل الشافعى ، وتفكيره الفقهى ، ولذا كان يقول فيه كما ذكرنا من قبل . « يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم لها أمر دينها ، فكان عمر عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة ».

وإذا كان إعجابه منصبا على أخص ما امتاز به الشافعى ، وهو التفكير الفقهى ، والضبط العقلى ، ووضع أصول الاستنباط ، فهو يعد الموجه الثانى لاحمد بن حنبل رضى الله عنه وجهه هشيم فى صدر حياته إلى الحديث ، وطلب السنة ، واستخرج الفقه من بين ثناياها على أن تكون هى المقصد الاسمى ، ووجهه الشافعى إلى أصول الاستنباط ، فتوجه احمد الى النبوعين ، وإن كان طلب السنة أغلب ، والعمل الفقهى أقل بالاضافة إلى الأول ، وإن لم يكن هو فى ذاته قدرا قليلا ، بل كان حظا كبيرا .

١٠١ لم يكن اختصاصنا بالذكر لهذين الشيخين الجليلين من شيوخ أحمد ليغض من قدر ما تلقاه من غيرهما ، فانه قد تلقى عن غيرهم الكثير من السنن والآثار ، وكان يرحل إلى بعضهم الرحلات المختلفة ، وكل له فضل فى القدر الذى وصل اليه أحمد من العلم ، وإن كانت المقادير متفاوتة متنوعة الاسناد والروايات ، وإنما خصصنا هذين الامامين بالذكر ، لأنا نحسب أن لهما فضل التوجيه ، لا فضل التكوين ، وانما التكوين كان فى حرصه على التلقى ، ومقدار ماتلقى ، ونوعه ، وقد تلقى كثيرا ، وعن كثيرين لا يحصيهم العدد ، وقد شرحنا فى اثناء سرد حياته كيف كانت هجرته فى طلب العلم ، ومن هاجر اليهم ، وفيما ذكرنا هناك مايغنى عن الذكر هنا

٣ - دراسات أحمد الخاصة

١٠٢ - وإذا كنا قد قصرنا عدد الموجهين لأحمد على اثنين من العلماء ، فذلك لأن أحمد كان موجهه الاكبر من نفسه ، ونزوعه ، وميولها، ونمتها الدراسات الشخصية المختلفة ، ونوع الحياة الذى اختاره ، واكتفاؤه من المال بالقليل ، وعدم اتجاهه إلى مطمح مما تطمح اليه نفوس الرجال ، وترنو اليه أنظارهم ، فكانت حياته كلها للحديث وفقه السنة .

لقد طلب الحديث والسنة ، وكان كلما أوغل فى الطلب اشتدت الرغبة ، كمن يذوق طعاما فيستطيبه ، إذ الرغبة بعد الذوق تشتد ، بيد أن نهمة العلم لاتشبعها كثرة ، ونهمة الطعام يشبعها القليل ، لأن الأولى معنوية ، والمعانى لاتتخم ، والثانية مادية ، وقليل المادة يتخم .

ولقد كان أحمد يجهد فى دراساته متنقلا بين الأمصار ، وقد ذكرنا فى صدر حياته كيف كان كثير الانتقال الى الامصار ، والجوب فى القفار، ومحبرته فى رحاله ، وهو يقول بلسان المقال كما يقول بلسان الحال : « مع المحبرة الى المقبرة »، ولا يمتنع - وهو الكهل الذى يعده الناس إماما على أن يعمل فى طلب العلم مايعمله الشباب الذى يستقبل العلم ، وكان يقول ، وهو الامام الحجة المقتدى به : أنا أطلب العلم الى القبر .

١٠٣ - والسؤال الذى يجول بالنفس ، أكان أحمد فى هذا الجهاد العلمى، وفى هذه الأخلاق، ليس له مثال سابق يسلك سبيله ؟ لاشك أن نزوع احمد فى صدر حياته ، وتوجيه شيخه هشيم ، ثم توجيه الشافعى ، وغيره كسفيان بن عيينة امام الحديث فى مكة وعبد الرازق إمام الحديث فى اليمن ، لاشك أن هذا كله مع تذوقه للسنة وفقهها كان من أشد المرغبات له ، ولكن العالم فى بحوثه ، والتقى فى ورعه ، والصابر فى بلائه ، لابد أن يكون له رجل من الماضين اتخذ مثل منهاجه ، وبينهما من المشاكلة النفسية مايجعل منهاجه يسرى الى نفسه ، ويجرى منها مجرى الدم فى العروق .

وليس من الصعب أن نعثر على بعض تلك الشخصيات الاسلامية التى كانت بينها وبين أحمد مشاكلة نفسية جعلته يسلك مسالكهم ، وربما كان مداه فى سلوكه

أوسع من مداهم ، وإن تلك المشاكلة جعلتهم قريبين من نفسه ، فتتبع مروياتهم ، وكان بها عليما .

فلقد وجدنا فى تراجمه أن عبد الرحمن بن مهدى كان يقول عن أحمد رضى الله عنه « هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى »، [١] ثم وجدنا ابراهيم بن اسحاق الحربى يجعل بعد الصحابة سلسلة من التابعين وتابعيهم حفظوا السنة ، فقال فى هذه السلسلة : « سعيد ابن المسيب فى زمانه ، وسفيان الثورى فى زمانه ، واحمد بن حنبل فى زمانه »، [٢] فسفيان يعد وسط السلسلة وأحمد نهايتها ، وإن أحمد لم يلتق بسفيان ، ولم يتلق عنه مباشرة بل تلقى علمه عن طريق تلاميذه ، وعلم رواياته عن طريق من أخذوها عنه ، ولكن المشاكلة النفسية بينهما قرنتهما فى سلسلة واحدة .

وهناك شخصية أخرى تتقارب وتتشابه مع أحمد ، وهى شخصية عبدالله بن المبارك رضى الله عنه ، فلقد قال فى ذلك احمد بن الحسن الترمذى : « ماشبهت احمد بن حنبل الا بابن المبارك فى سمته وهيئته » [٣]

١٠٤ — واذا كان الرواة المعاصرون الذين عاصروا الرجال الثلاثة قد عقدوا تلك الصلة الرابطة بين أحمد وهذين الامامين الجليلين ، وأحمد قد أدرك عصرهما ، فقد مات ثانيهما ، وهو يافع قد أخذ أهبته لطلب الحديث ، ونال منه بعضا فى مجلس هشيم وأخبار العلية من العلماء تصل إلى الشباب من الطلاب ، وتودع نفوسهم مجملة بخيال رائع يثير تفكيرهم ، وتجعلهم يسعون اليهم ، ورب شاب جذبه إلى علم معين سمعة العالم فيه ، وما يثيره خيال الشباب نحوها .

ولقد وجدنا أحمد عند ما ابتدأ يدرس تتطلع نفسه إلى لقاء ثانى الأمامين ، ولكن المنية عاجلته ، فلم يتمكن من لقائه ، ولذلك جاء فى المناقب لابن الجوزى أن أحمد بن حنبل قال : « طلبت العلم ، وأنا ابن ست عشرة سنة ، وأول سماعى من هشيم ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان ابن المبارك قدم فى هذه السنة . وهى آخر قدمة

---

(١) الحلية حـ ٩ ص ١٦٤.

(٢) الحلية ص ١٦٦ .

(٣) ص ٦٦ من مقدمة المسند طبع المعارف .

قدمها ، وذهبت إلى مجلسه ، فقالوا : قد خرج إلى طرسوس، وتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة»[١]

١٠٥ - ولذلك وجب علينا أن نلم المامة موجزة بحياة هذين الامامين لنعرف وجه المشاكلة بينهما وبين أحمد ، وأن أحمد اتخذهما استاذين له من سيرتهما ، ومروياتهما ، وكان يتلاقى معهما فى أكثر ما اختط لنفسه من سلوك فى هذه الحياة .

أما أولهما فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، وهو فقيه محدث كان بالكوفة ، وعاصر أبا حنيفة ، وكان الفقه يغلب على أبى حنيفة بأقيسته واستحسانه، والحديث والسنة يغلبان على سفيان باتباعه واقتدائه، ووقوفه عند المنقول لا يعدوه، وقد اشترك مع أبى حنيفة فى مجافاة ذوى السلطان ، والابتعاد عن تولى القضاء، وإذا كان لأبى حنيفة بعض التشيع على نحو ما بينا فى حياته ، فقد كان سفيان خاليا من ذلك تماما على محبة لعلى، ولكن وضعه فى منزلته من الزمان ، ولقد عرف عنه أنه كان فى الشام يذكر مناقب على ، حيث لا شيعة له وفى العراق يذكر عثمان ، حيث لا ناصر له ، ويذكر مناقب عمر وأبى بكر بالكوفة ، ويذكر مناقب على عند الناصبية الذين ناصبوه العداء هو وذريته رضى الله عنهم .

ولقد وجدنا سفيان يعيش من ميراث له آل إليه من عم له كان يقيم ببخارى ، فناله حلالا ، عف به عن طلب المال فى ذلة ، وعن قبول هدايا الخلفاء جملة ، ولعل أحمد كان يحاكيه فى الاكتفاء بأكل غلات ماله الموروث ، وإن كان ماورثه أحمد قليلا ، وماورثه سفيان لم يكن قليلا ، بل كان كثيرا فيما يبدو من مجموع أخباره .

ولقد كان غليظ القول مع الخلفاء ، لا يخشى فى الله لومة لائم ، التقى بأبى جعفر المنصور فى المسجد الحرام، فأخذ أبو جعفر بتلبابه، وواجه الكعبة ، وقال له برب هذه البنية ، أى رجل رأيتنى ؟ فقال : برب هذه البنية بئس الرجل رأيتك .

ولقد طلبه للقضاء فتحامق ، حتى لا يوليه لحمقه ، ثم فر هاربا ، واستمر فى هروبه ، حتى تولى المهدى ، ولم تكن حاله معه خيرا من حاله مع أبيه ، كان يفاجئه بكلمة الحق المرة، فى وقت قد استساغ فيه كلمات الثناء واستمرأها ، لقيه فى الحج ، فقال له :

---

(١) المناقب ص ٢٥ .

« حج عمر بن الخطاب فأنفق فى حجته ستة عشر دينارا ، وأنت حججت ، فأنفقت فى حجتك بيوت المال ».(١)

ولقد غضب عليه المهدى ، كما غضب أبوه من قبل ، ففر هاربا من وجهه ، حتى مات غريبا رحمه الله ، ورضى عنه ، ومات سنة ١٦١ ، فقد مات قبل أن يولد أحمد رضى الله عنه بثلاث سنوات ، ولكنه كان استاذه بسيرته ، وحديثه ، كما علمنا ، وإن خلال أحمد قد رأيناها فى سفيان قبله ، فرأينا سفيان ينتقل فى طلب الحديث بين العراق والشام والحجاز واليمن ، حتى يقول له القائل . « إن للسباع مأوى تأوى إليها ، وأنت لا مأوى لك »

وكان يؤثر الخمول والعزلة على الشهرة ، كما رأينا أحمد من بعده ، وهو يؤثر الابتعاد عن الخلفـــاء على القرب منهم ، وإن رسالته إلى بعض أصحابه ناطقة بهذا ، وها هى ذى :

« إنك فى زمان كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه ، ولهم من القدم ماليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم ، وقلة صبر ، وقلة أعوان على الخير ، وفساد من الناس ، وكدر من الدنيا ، فعليك بالأمر الأول ، والتمسك به ، وعليك بالخمول ، فإن هذا زمن خمول ، وعليك بالعزلة ، وقلة مخالطة الناس ، فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض ، فأما اليوم فقد ذهب ذاك ، والنجاة فى تركهم ، فيما نرى . وإياك والأمراء أن تدنو منهم ، وتخالطهم فى شىء من الأشياء ، وإياك أن تخدع ، فيقال لك : تشفع ، وتدرأ عن مظلوم . أو ترد مظلمة ، فإن ذلك خديعة إبليس ، وإنما اتخذها فجار القراء سلما ، وكان يقال : اتقوا فتنة العابد الجاهل ، والعالم الفاجر ، فان فتنتهما فتنة لكل مفتون ، ومالقيت من المسألة والفتيا ، فاغتنم ذلك ، ولا تنافسهم فيه ، وإياك أن تكون كمن يحب أن يعمل بقوله ، أو ينشر قوله ، أو يسمع من قوله ، فإذا ترك منه ذاك عرف فيه ، وإياك وحب الرياسة ، فإن الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة ». (٢)

---

(١) تاريخ بغداد حـ ٩ ص ١٦٠.

(٢) حلية الاولياء حـ ٦ ص ٣٧٧.

وهكذا ترى سفيان يدعو إلى الخمول والعزلة، وترك الرياسة، وهذا ما أخذ أحمد به نفسه، وكأنه كان يجيب دعوة ذلك الامام الجليل .

ولقد علمت أن أحمد كان كثير الصمت لا يمزح قط ، وكأنه فى هذا كان يجيب دعوة سفيان ، إذ يقول : « تعلموا العلم ، فاذا علمتموه ، فاكظموا عليه ، ولا تخلطوه بضحك ، ولا لعب ، فتمجه القلوب »[١] .

وهكذا نرى أخلاق أحمد وسمته ، وسلوكه، هى أخلاق ذلك الامام الجليل ، ولذلك نعده من أساتذته ، مع تباعد الزمان وعدم اللقاء ، فأحمد لم يكن حافظا لحديثه فقط ، بل اتخذ منه استاذا وإماما ، ولذلك كان يقول رضى الله عنه عن سفيان: « لا يتقدمه فى قلبى أحد »، ويصفه وحده بالامام ، فيقول لبعض أصحابه: « تدرى من الأمام ؟ الأمام هو سفيان الثورى »[٢]

وهذا صريح فى أنه قد اتخذ من علمه ومن سيرته أستاذا له ، وإماما يقتفى طريقه، والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، والائتلاف قد يكون من غير تلاق ، وقد يغنى الكتاب عن الخطاب .

١٠٦ — هذا هو سفيان الثورى الذى لم يلقه أحمد ، وتتلمذ له .

أما الثانى وهو عبد الله بن المبارك ، فقد حاول أن يلقاه ولكنه مات سنة ١٨١ قبل أن يتمكن أحمد من التلقى عليه ، وقد سلك هو الآخر مسلك سفيان الثورى، واتبع طريقه وكان أشد الناس استمساكا بمناهجه ، ونزوعه إلى الورع .

وابن المبارك هذا الذى رغب أحمد فى لقائه مسالكه هى مسالك أحمد فى الورع والأخلاق ، والابتعاد عن السلطان والجاه ، ولكنه كان كثير المال ، موفور الرزق راغد العيش ، وكثير العطاء والنفقة ، فاذا رأينا اخلاق أحمد كاملة ، ورأينا فيها قدرة الفقير الصابر ، فابن المبارك كانت فيه هذه الاخلاق ، ولكن معها حمد الغنى الشاكر، وكلاهما كان الفقير يعتز فى مجلسه، ولا يكون أعز منه فى هذا المجلس، فالنفسان متشاكلتان متشابهتان فى المعدن والجوهر ، وإن اختلفا فى الغنى والفقر، والمظهر .

---

(١) الحلية جـ ٦ ص ٣٦٨.

٢) تاريخ ابن كثير الجزء العاشر ص ١٣٤ .

وكان ابن المبارك يجمع إلى جلال العلم ، فضل المجاهد الغازى، فهو العالم الذى استبحر من الفقه والحديث ، وهو المجاهد الذى غزا ، ونشر الاسلام ، وكان كثير الحج ، وحيثما سار أدر الدر الوفير ، وكان يؤثر على نفسه ذا الحاجة .

ويروى فى ذلك أن أنه مر وهو فى طريقه الى الحج بمزبلة قوم ، فرأى فتاة تأخذ طائرا ميتا ، وتلفه ، فسألها عن أمرها ، فقالت : أنا وأخى هنا ليس لنا شىء إلا هذا الازار ، وليس لنا قوت إلا مايلقى على هذه المزبلة ، وقد حلت لنا الميتة منذ ثلاثة أيام وكان أبونا له مال ، فظلم ، وأخذ ماله ، وقتل ، فأمر ابن المبارك برد الاحمال، وقال لوكيله : كم معك من النفقة ؟ قال : ألف دينار فقال : عد منها عشرين تكفينا إلى مرو وأعطها الباقى، فهذا أفضل من حجنا هذا العام ، ثم رجع »[1].

وكان رحمه الله يطعم الطعام الامثل الجيد ، وهو صائم، ويكتفى من الدنيا بالقليل فكان ماله للفقراء ، ويعين به المحتاجين من طلاب العلم ، كانت غلته مائة ألف عام فكان ينفقها كلها على العباد ، وأهل العلم ، وأهل الفاقة ، وربما امتدت يده إلى رأس المال ، وهو فوق هذا لايترف نفسه ، حتى لايبطر معيشته ، فيفسد دينه ، ولقد عده كثيرون من العلماء إمام الورع ، والحديث ، والفقه الذى خلف سفيان الثورى ، فقد سئل المعتمر بن سليمان: من فقيه العرب؟ فقال .سفيان الثورى ، ثم سئل من فقيه العرب بعد سفيان ؟ قال عبد الله بن مبارك .

وكانت عنايته بعلم الآثار والسنن بالغة ، فقد كان يقضى الليل فى الاطلاع عليها ، وقد قيل له: إذا صليت لم لاتجلس معنا ؟ قال أذهب مع الصحابة والتابعين ، فقيل له ، ومن أين الصحابة والتابعون ، قال : اذهب ، فانظر فى على، فأدرك آثارهم وأعمالهم ، فما أصنع معكم !! أنتم تغتابون الناس » .

وكان وهو الرجل الذى رزقه الله رزقا حسنا ، يحذر الناس من حب الدنيا ، ويقول : حب الدنيا فى القلب ، والذنوب احتوشته ، فمتى يصل الخير إليه !! »

ويرى أن الزهد سلطان دونه سلطان الملوك ، لأن الزاهد لايحتاج إلا إلى الله ،

---

(١) تاريخ ابن كثير.

والملوك لا يستغنون عن الناس ، ولذلك سئل من الناس ؟ فقال العلماء ، ومن الملوك ؟ فقال الزهاد ، ومن السفلة ؟ فقال الذين يعيشون بدينهم (١) .

هذا هو ابن المبارك الذى حاول أحمد لقاءه ، والأخذ عنه ، فلم تواته الاحوال ولم تمكنه السن ، وهذا الذى كان يشبه به أحمد ، كما بينا فى صدر كلامنا ، وقد رأيت أن أحمد قد وجد فيه السجايا التى اشتهر بها أحمد من بعده ، فالجود والزهد ، والعيش بالقليل ، والابتعاد عن الملوك ، وعدم جعل الدين سبيلا للرزق ، وعدم الدنية فى الدين ، كل هذه كانت فى أحمد بمنزلة السجايا ، وهى فى ابن المبارك كذلك ، فهو أستاذه وإن لم يلقه .

١٠٧ — ونحن إذ نذكر هؤلاء الذين لم يلقهم ، لا نغمط حق الذين التقى بهم ، لأنهم كانوا من الزهادة والورع والعناية بالسنة ، والابتعاد عن البدع ، ما جعلهم أسوة لأحمد وقد سنوا له الطريق ، وهم نقلة علم أولئك الذين غابو عنه ، ولم يرهم ، ولم يلتق بهم ، فسفيان بن عيينة ، وأبو بكر بن عياش ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن محمد ويحيى بن سعيد القطان ، وغير كثير ، كل هؤلاء كانوا أساتذة لأحمد ، وكان لهم فضل من الورع والتقى ، وكل أنار له السبيل .

ولكن ذكرنا سفيان الثورى ، وصاحبه ، لأن الأمام أحمد قد كان يشبه فى أخلاقه بهما ، ولأنه كان كما تدل أقواله وسيرته ، وروايته يميل كل الميل اليهما ، فلا بد أنه اتخذ منهما مثالا عاليا ، استقام على منهاجه ، وبينه وبينهما من المشاكلة النفسية ، ما تجعل علمهما وخلقهما يسريان اليه ، والتأثر بالمثل العالية ، لا يقل عن التأثر بالموقف ، بل يزيد ، لأنه يوجد الميل والنزوع ، والاتجاه دائما .

---

(١) الحلية جـ ٨ ص ١٩٦ .

٤ — عصر أحمد وتأثيره فيه

١٠٨ كانت حياة أحمد رضى الله عنه فى العصر الذى نضجت فيه كل عناصر العصر العباسى، فقد نضج فيه كل شىء، وأتى أكله، وسواء أكان حلوا، أم كان مرا، وسواء أكان مريئا، أم كان وبيئا، فهو نضج الشىء بخواصه على أى حال كانت هذه الخواص.

فمن الناحية السياسية استقرت الأمور للدولة العباسية، ولم ينازعها منازع ذو قوة تحسب حسابها، فالخوارج قد فلت شوكتهم، ولم يعد لهم فى هذه الدولة شأن، والعلويون من بعد الرشيد لم تكن لهم قوة يصاولون بها بنى عمهم، وينازلون، فلم تخرج منهم خارجة لا يتغلب عليها بغير عناء.

ولكن إذا كانت الدولة قد استعصمت على الخارجين عليها من غيرها، سواء أكانوا من الأقربين لها، أم كانوا من غيرهم، فقد ابتدأ التنافس والتنازع بين أعضائها، وكانت ولاية العهد من مظاهر ذلك، إذ يحاول الخليفة أن ينقض عهد من سبقه، وكانت الفتنة بين الأمين والمأمون أولى هذه المظاهر، وقد انتهت بقتل الأمين، وغلبة المأمون، ولكنها نهاية لم تكن محمودة المغبة فى كل نواحيها، بل كانت سيئة المغبة فى أظهرها، ذلك أن المأمون انتصر بسيوف بنى فارس، إذ كانت المعركة بين الأمين والمأمون معركة بين الجيش الفارسى، والجيش العربى، فلما انهزم الأمين كان انهزامه هزيمة للعرب، لم تعل لهم كلمة فى الحكم العباسى.

١٠٩ — وقد استقرت الأمور استقرارا تاما بعد ذلك. فانصرف المأمون إلى الجهاد ومن بعده المعتصم والواثق، وصار للدولة الاسلامية قوة مرهوبة، ولكنها فى ذات نفسها تحمل عوامل ضعفها، فإن أولئك الخلفاء اعتمدوا فى سلطانهم على الأعاجم، فاعتمد المأمون أولا على الفرس، واعتمد المعتصم من بعده على الترك، فاصطنع منهم قوته، واتخذهم عدته فى الحروب، ثم كانوا من بعد ذلك عوامل الضعف فى الدولة، فقتلوا الخلفاء، واستباحوا حماهم، واستبدوا بالأمر دونهم، بل استبدوا بهم استبدادا شديدا، وهتكوا كل حريجة دينية كانت تحصنهم أو تحميهم، فانقسمت الدولة الاسلامية من بعد ذلك دولا، وتوزعت أوزاعا، ولم تجمعها جامعة سياسية من بعد.

١١٠ وإذا كانت هذه مظاهر السياسة ، ونضجها فى الغاية التى تأدت اليها ، وابتدأت بغرسها ، وانتهت بثمراته ، وقد أدرك أحمد بعضه ، وعاينه ، وهو العربى الشيبانى الذى كان جده من المجاهدين فى إنشاء هذه الدولة ، والذى كان أبوه محاربا ، ولكنه لم يعش حتى يرى ذل العرب ، فلم تكن تلك الحال هى التى ترضى أحمد ؛ ولم تكن مظاهر سخطه عليها حربا يعلنها ، فلم يكن من رجال السيف ، ولا تكوين طائفة يحرضها ، فلم يرتض أن يكون مقوضا لبنيان الدولة الاسلامية ؛ إذ أن كل تحريض على فتنة يفك من عرا الدولة عروة ، ولم تكن مظاهر غضبه نقدا لخلفائها وولاتها ، ولوما لمناصريها ومؤيديها ، فلم يكن من دأبه التجريح والتأنيب ، بل كانت مظاهر غضبه مما يتفق مع سمته وأدبه ، وهو ألا يتصل بها ، وأن ينصرف إلى العلم ، وأن يقطع نفسه عن السياسة ، وما ينبعث منها .

١١١ - وكان مسلك أحمد هذا وسطا بين مسلك إمامين سبقاه ، هما مالك رضى الله عنه والآخر أبو حنيفة ، فأبو حنيفة نقدهم فى درسه ، وثبط الناس عنهم فى بعض عبارات جاءت فى أثناء فتاويه ، وحرض الناس على معاونة الخارجين من بنى على فى بعض عبارات وردت أيضا فى فتاويه ، فهو لم يسكت عنهم ، ولم يعلن الخروج عليهم إعلانا صريحا ، ويدعو إلى ذلك فى عبارات يسوقها لذلك ، بل كان يلوم ، ويثبط ، ويحرض فى عبارات تجىء فى سياق كلامه ، وإن كانت تدل فى الجملة على أنه لا يرى الخروج عليهم بغيا ، ولا يشارك الخارجين فعلا ، ومالك كان لا يرى جواز الخروج ، ولا يحرض عليه ، ويوالى هؤلاء الولاة رجاء اصلاحهم ، وحملهم على رفع المظالم ، وأن يردهم عن اساءة لمحسن .

أما أحمد فقد كان بين ذلك قواما ، لم يدع الى فتنة ، ولم يحرض عليهم ، ولم يتعرض لهم تصريحا ، ولا تلويحا بقول ناقد ، ولم يوالهم مع ذلك ، ولم يقبل عطاء ، بل كان الزاهد فى مالهم الراغب عن عطائهم ؛ المنصرف للعلم انصرافا تاما .

١١٢ — ولقد قارن ذلك الغلب الفارسى ، أو بعبارة أدق قارن حكم المأمون أن صار الغلب فى النفوذ العلمى وفى الحكم لطائفة هى المعتزلة ، كان يرى أحمد مسلكها فى الاستدلال على العقائد انحرافا عن منهاج السلف الصالح ، وانصرافا عن السنة ، وما كان ذلك هو العلم المنشود ، أو الطلبة التى يتجه إليها طالب العلم والحقيقة ، وقد زاده ذلك

انصرافا عن الخلفاء والأمراء ، ولكنه لم يصمت بجوار مارآه بدعا من المعتزلة بل كان ينهى الناس عن مجالستهم ، والمجادلة معهم ، والأخذ بطريقتهم ، ويعد من يخوض معهم فى حديث قد أدلى بدلوه معهم ، وفتح على نفسه باب البدع ، تدخل عليه من غير حساب .

ولسنا نترك شأن المعتزلة مع احمد من غير أن نشير بكلمة تبين كيف تخالفت مناهجهم الفكرية ومناهج أحمد ، مما ترتب عليه ما كان بينه وبينهم من خلاف .

١١٣ — لقد كان وجود المعتزلة أمراً لا بد منه فى العصر العباسى ؛ لأنه وجد فى هذا العصر زنادقة يعلنون آراء مفسدة للجماعة الاسلامية ، ويتناجون بينهم بأمور هادمة للاسلام ، ويدبرون الأمر كيداً لأهله ، وتهوينا لشأنه ، ومنهم من كانوا يريدون نقض الحكم الاسلامى ، وإحياء الحكم الفارسى ، كما حدث من المقنع الخراسانى الذى خرج على الدولة العباسية فى عهد المهدى ، ولذلك جرد الخلفاء السيف للقضاء على الزنادقة ، وشجعوا العلماء الذين يردون أقوالهم الهادمة ، وقد تصدى لأولئك المعتزلة ونازلوهم بالحجج الدامغة ، فقربهم الخلفاء منهم ، وأدنوا مجالسهم ، وفتحوا لهم باب قصورهم فى عهد المنصور ، وعهد المهدى ، ثم فى عهد المأمون والمعتصم والواثق كان منهم الوزراء ، والحجاب ، والكتاب ، بل كان المأمون يعد نفسه منهم ، فكان يلحن بحجتهم ، ويناقش على ضوء أصولهم ، وبذلك كان لهم فى عهده النفوذ العلمى ، والادارة والسلطان .

ولقد كان تجرد هؤلاء المعتزلة للرد على الزنادقة والمجوس وغيرهم ممن التحموا معهم فى جدال ذودا عن الاسلام سببا فى أن أخذوا يسلكون فى الاستدلال للعقائد طرائق جديدة لم تكن مألوفة فى الاستدلال عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ثم هم فى هذا السبيل قد قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم ، ثم هم كانوا مأخوذين بطرق خصومهم فى الهجوم والدفاع ، فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ثم تورطوا بعد ذلك فى إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيه السلف الصالح . تكلموا فى إرادة الانسان وأفعاله وسلطان الله عليها ؛ وتكلموا فى صفات الله سبحانه وتعالى : أهى شىء غير الذات أم هى والذات شىء واحد ؟ تكلموا فى كل ذلك ، فأعرض الفقهاء مستنكرين عملهم .

١١٤ — ذلك كله قد رآه منهم الفقهاء والمحدثون ، وقد خالفوا به طريقة الصحابة والتابعين فى الاستدلال للعقائد ، وكان طبعيا ألا يلتقى هذان الفريقان اللذان يخدمان الدين الاسلامى ؛ لاختلاف عقليتهما ومنطق تفكيرهما ، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من الكتاب والسنة ، وعملهم العقلى فى فهم نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، واستنباط الأحكام من عبارتهما أو إشارتهما ، أو الاجتهاد بالرأى إن لم يكن نص ، هذا أقصى ما يسيرون فيه . أما المعتزلة ، فيرون إثبات العقائد بالأقيسة العقلية ، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية .

ولقد كان مجرى الأمور يوجب أن يكون كل فيما خصص فيه ، هؤلاء لفهم نصوص الكتاب والسنة ، واستنباط قانون إسلامى منهما ، أو تحت ظلهما ، وأولئك لبيان العقيدة الاسلامية ، والذود عنها بالطرق التى تلزم الخصوم وتقطعهم ، ويستعان فى ذلك بكل ما يؤدى إلى الانتصار ، والفلج فى النزال .

ولكن المأمون ومن وليه فى الحكم إلى عصر المتوكل حاولوا أن يحملوا العلماء على بعض آراء المعتزلة فى مسألة خلق القرآن كما بينا فى موضعه من القول ، فكان الالتحام الشديد بين الفريقين ، وكان المعتزلة بسبب ذلك هم خصوم الفقهاء والمحدثين ، ولذلك نفر أحمد رضى الله عنه ، ووقع به الأذى الشديد على ما علمت .

١١٥ — ولنترك الكلام فى الدولة ، ومن ينتمى إليها من العلماء ، ومن أظلته بحمايتها ، ولنتجه إلى الكلام فى علم الفقه والحديث فى هذا العصر .

لقد قلنا إن ذلك هو عصر النضج فى كل شىء ، وفيه نضج الفقه ، واستقامت طرائقه ، والتقى العلماء ، وتدارسوا الفقه فلم يكن الفقه بصريا ، وكوفيا ، وشاميا ، وحجازيا ، بل صار الفقه كله إسلاميا . فقد كان التقاء العلماء ، والرحلات المختلفة ، سببا فى أن علم علماء كل مصر بما وصل إليه علماء سائر الأمصار ، وتدارسوا بينهم ما وصلت إليه جهود العلماء من التابعين وتابعيهم ، والتقى بذلك الفقه الحجازى بالفقه العراقى ، ووجدنا الشافعى جامعا فى كتبه بين ثمرات الجهود المختلفة لفقهاء الأمصار من عراقيين ، وشاميين ، وحجازيين .

ودونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين ، فدون مالك موطأه ، ودون

تلاميذه من بعده مدونة الفقه المالكى الجامعة ، ودون أبو يوسف كتبا حاوية بعض فقهه ، ودون الامام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقى ، ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم الذى كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة فى ذلك العصر الذى ازدهر ، ونضج كل شىء يتصل بالفقه والاستنباط ، وسمى ذلك المبسوط بالأم ، وسماه بعض المتقدمين المبسوط .

ولقد وجد أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فقرأ الكثير منها ، وتلقى بعضها تلقيا ، فقد تلقى عن الشافعى فى رحلته الثانية التى أقام فيها ببغداد ، وكان قد دون رسالته ، ومبسوطه الذى رواه الزعفرانى ، وعلم ماجاء به ، ومن قبل قد طلع على كتب فقهاء العراق ، ويقول الرواة إنه أعرض عنها بعد أن قرأها ، وإنهم إن لم يقولوا هذا ، فإن مسلكه يخالفها ، ولا يتلاقى معها فى عامة أحواله ، اطلع أحمد على كل الثمرات الفقهية ، فتغذى منها عقله وفكره ، وسواء أكانت نتائجها فى نفسه متلاقية مع أصلها ، أم غير متلاقية ، فإنها كانت بعض ماقدم له من غذاء عقلى ، التقى بغيره من علوم السنة ، فتكون ذلك الفقه الذى غلب عليه الأثر ، حتى كادت فتاويه تسمى آثارا ولا تسمى فقها .

ولقد كان من أظهر مظاهر نضج الفقه فى ذلك العصر الذى عاش فيه الاتجاه فى الفقه إلى وضع الكليات ، وضبط أساليب الاستنباط ، وهو ماسمى من بعد أصول الفقه ، وقد تولى عبء ذلك الشافعى رضى الله عنه ، فقد ابتدأ يفكر فى الفقه تفكيرا كليا ، بعد أن كان مقصورا على الفتاوى ، والحلول الجزئية لها . ووضع فى ذلك رسالته التى حد بها وسائل الاستنباط ، وضوابطه ، وأقام الأدلة على صحة هذه المقاييس الضابطة وقد ذكرنا فى دراسة الشافعى رضى الله عنه أنه ابتدأ يصنع ذلك الصنيع عند ما أقام بمكة ، بعد أن اطلع على الفقه المالكى المدنى والفقه العراقى ، وأخذ يوازن بينهما موازنة الخبير الفاهم الذى يرد الفروع إلى أصولها ، وكل المسائل إلى عناصرها الأولى المشتركة بينها وبين غيرها ، وكان ذلك فيما بعد سنة ١٨٤ إلى عودته إلى بغداد حاملا ثمرات تفكيره ، وقد اتصل أحمد بالشافعى مرتين إحداهما بمكة فى هذه الاقامة بها ، والثانية ببغداد ، عند ما جاء ينشر ثمرات تفكيره بها .

وقد تلقى بهذا الالتقاء المتكرر ، والذى دام طويلا مدة إقامة الشافعى ببغداد أصول

الفقه التى استنبطها ذلك الامام الجليل ، وكان لها مكان فى تفكير أحمد ، واسترعت نظره ، وجعلته يعجب بعقل الشافعى ، ويقول لصاحبه: إن فاتك عقل هذا الفتى لا تدركه، وجعلته يلتزم الشافعى مدة إقامته ببغداد ، وقد قاربت أربع سنوات ، وقد ذكرنا فى دراستنا لشيوخه مقدار انتفاعه بن الشافعى رضى الله عنه .

وعلى ذلك نقرر أن أحمد تلقى من عدة ثروات فقهية فى ذلك العصر الذى نضج فيه كل شىء واستوى على ساقه - العلم فى الدين وغيره ، وانتفع به ، وتغذى منه غذاء صالحا ، واستطاع أن يهضمه مع ما أمد به من عناصر علمية مختلفة تمثلت فى نفسه ، وكان منها ذلك المزيج العلمى، الذى كان سنة، وكان فقها .

١١٦ -- وقد نضج فى عصر أحمد علم الحديث ، وذلك لأن دراسة السنة والآثار لم يتكامل نموها قبل عصر أحمد ، فقد كانت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ، ولكن لم توضع ضوابط لمعرفة صحيحها من غيره ، وتمييز الصادق من غير الصادق ، وهم عمر بن عبد العزيز بجمع السنة الصحيحة لينشرها بين الناس ، ولكنه مات قبل أن يتم ما هم به ، وسلك العلماء مسالك تدوين السنة، فجمع مالك موطأه ، وجمع مسند الشافعى ، وآثار أبى يوسف ، وآثار محمد ، وغيرهما من آثار فقهاء العراق ، ولكن إلى الآن لم توجد الصحاح الجامعة. فموطأ مالك رضى الله عنه، فيه الآثار التى صحت عند مالك ، وجملتها من آثار الصحابة الذين اتخذوا المدينة مقاما. وآثار العراقيين جل أسنادها ينتهى إلى الصحابة أو التابعين الذين اتخذوا العراق مقاما ، وكذلك الشاميون، حتى إذا جاء النصف الثانى من القرن الثانى كانت الهجرة ، والرحلات المختلفة فى طلب الحديث فكانت الرحلة إلى بلاد الحجاز، يستمعون فيها إلى حديث أهل الحجاز ، فيستمعون إلى سفيان بن عيينة فى مكة ، وإلى مالك فى المدينة ، وكانت الرحلة إلى البصرة ، وإلى الكوفة ، لتلقى الآثار الصحاح التى تنتهى إلى الصحابة والتابعين ، وكذلك كانت الرحلة الى اليمن ، وإلى الشام، لنقل الصحاح من الأحاديث التى أثرت عن الصحابة والتابعين الذين حلوا فى هذه البلاد المختلفة .

ففى عصر أحمد كان الجمع بين أحاديث الأقطار المختلفة ، وطبيعة ذلك الجمع الأحاطة

بالأحاديث الواردة فى الأبواب الفقهية المختلفة ، ودراستها دراسة مقارنة فى إسنادها وفيما يستنبط منها ، والموازنة بينها من حيث القوة فى حال تعارضها ، وتعرف الناسخ من المنسوخ ، وهكذا .

ولا شك أن الدراسة الفقهية عند محاجزة الأقاليم دون تبادل الروايات المختلفة دراسة لا تخلو من نقص كان يكملها القياس ، والاستنباط ، أما بعد أن تلاقت المرويات المختلفة ، فهى دراسة صحيحة كاملة لفقه الحديث ، وما يستنبط منه .

ولقد جاء أحمد فى ذلك الميدان، فكان السابق ، وكان المجاهد ، وكان الحافظ ، ولعل مسنده أول جامع لأحاديث الأمصار ، حتى صار إماما ، كما توقع له أحمد ، ولذلك فضل بيان نرجئه إلى مقامه من البيان والشرح .

١١٧ — ولم يكن نضج السنة فقط فى الجمع بين أحاديث الأمصار ، بل كان فى الدراسة ، وقد ابتدأ مالك بفحص الرجال الذين يروى عنهم فحص الصيرفى الماهر للدراهم ، ثم بنقد الأحاديث بعرضها على الكتاب والمشهور من السنة ، وجاء الشافعى فدرس الأحاديث المتصلة ، والمرسلة، والمنقطعة ، وقوة كل منها فى الاستدلال، ومراتبها وما يقبل منها عند التعارض ، وما يرد ، ثم سادت فى العصر دراسة السند كاملا من الراوى إلى الرسول ﷺ ، ولم تكن العناية فى عصر أبى حنيفة ومالك وغيرهما ممن كانوا على قرب من التابعين إلا بمن يتلقون عنه ، فلا يهم مالكا إلا من ينقل إليه ، لأن كثيرين كانوا من التابعين ، ولذلك كانوا يقبلون المرسلات من الأحاديث ، لأن العبرة عندهم بمن نقل إليهم ، والعهد كان قريبا من التابعين ، ولكن لما بعد العهد ، وطال السند فى عصر الشافعى ، ومن جاء بعده، عنى العلماء بدراسة السند من حيث علوه ، ونزوله ، ومن حيث اتصاله ، وانقطاعه ، وعنوا بدراسة كل رجال السند ، لأن الحاجة كانت شديدة ، لكى تعرف العدالة فى كل رجاله إلى أن يصلوا إلى عصر الصحابة رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم ، لكى تطمئن النفس إلى الرواية ، ويكون المروى حجة فى العمل ملزمة

جاء أحمد فى ذلك العصر الذى نضجت فيه السنة ذلك النضج ، فأوفى فى دراسة السنة على الغاية ، وكان حريصا كل الحرص على طلب السند والعلة ، لا يأخذ الحديث

إذا كان راويه لا زال حيا يمكن أن يلاقيه ، بل يسافر إليه ما أمكنت الرحلة ، ويأخذ منه ما تنسب روايته إليه ، ولا يكتفى برواية الحاضر ، ما أمكن له أن يسافر إلى الغائب ، وكان ذلك منه مبالغة فى الورع فى طلب الحديث والاستيثاق من صدقه .

هذه مظاهر نضج الدراسة لسنة النبى ﷺ فى عصر أحمد رضى الله عنه ، وقد أفاد من ذلك كثيرا ، فكانت الطرق ممهدة لهذه الدراسة ، وتعدد الرواة ، وكثروا ، وتخصصوا فى فن الرواية ، وعكفوا ، وتميزت علوم الحديث عن الفقه ، فجاء أحمد ، وطلب الأحاديث والآثار من ينابيعها . والعاكفين على دراستها ، كما طلب الفقه من رجاله ، وممن غلب عليهم ، فكان إماما فى الحديث والفقه .

١١٨ — وإذا كان ذلك العصر هو عصر التقاء الثمرات الفقهية فى كل الأمصار كما نوهنا الآن فإن ذلك الالتقاء يصحبه احتكاك فكرى بين العلماء ويثير مناظرات ، والاخلاص يمنع أن تكون مهاترات ، وذلك ما كان ، فإن ذلك الالتقاء الفكرى ، قد صحبه مناظرات يقصد بها أحيانا الوصول إلى الحق ، وأحيانا يقصد بها تغليب مذهب فكرى على مذهب آخر ، أو تغليب رأى على رأى آخر .

فهذا الشافعى يقيم ببغداد أمدا فى صدر حياته ، وفى أول قدمة قدمها ، فيدخل فى مناظرات قائمة بين فقهاء العراق ، ومناصرى الفقه المدنى فى مسألة الشاهد واليمين ، وذلك أن الفقه المدنى يجيز الحكم بشاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، إذا لم تكن لديه بينة كاملة ، ولا يلجأ إلى يمين المدعى عليه إلا إذا لم تكن شهادة قط ، ولو شهادة واحد ، وينتصر الشافعى فى الجدل فى نظر المناصرين للمدنيين ، فيسمى لذلك ناصر السنة .

وكانت تلك المجادلات تجرى أحيانا باللسان ، وأحيانا بالمكاتبة ، كرسالة مالك إلى الليث بن سعد ، ورد مالك عليه . وكانت هذه المجادلات الفقهية تجرى فى كل مكان فى مكة ، فى موسم الحج ، وفى الامصار الاسلامية فى بغداد والبصرة ، والكوفة ، ودمشق ، والفسطاط ، ومجالس الخلفاء والأمراء ، فحيثما سار الفقيه وجد من يناظره فى سبيل الوصول إلى حل فقهى فى مسألة يتفق مع الحق من الشرع الاسلامى ، أو يغالبه فى نصر فكرة أو رأى ، مغالبة لا يريد بها للحق علوا ، ولكن يبغى لنفسه علوا واستحوازا ، وسلطانا .

١١٩ — ولم يكن ذلك الجدل بين الفقهاء وحدهم ، بل كان بينهم ، وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة وغيرهم ، وبين علماء الكلام بعضهم مع بعض ، كما كان يجرى بين المعتزلة والجبرية ، وبين علماء الكلام وغيرهم من المهاجمين للاسلام ، أو بينهم وبين الفلاسفة غير المسلمين الذين أقاموا بالديار الأسلامية ، كأولئك الذين انتحلوا نحلة السوفسطائيين ، كما جرى مثلا بين النظام ، وبعض هؤلاء الشكيين ، وبين النظام والمانوية ، وغيرهم .

وفى الجملة إن ذلك العصر كان عصر احتكاك فكرى بين نحل مختلفة ، وبين مذاهب عقلية مختلفة ، وبين آراء فقهية مختلفة ، ومن طبيعة الاحتكاك الفكرى أن تتولد عنه المناظرات التى يقصد بها الوصول إلى الحق فى القضايا المتنازعة ، والمجادلات التى يقصد بها الغلب العقلى والسلطان الفكرى (١) .

والنوعان كانا كثيرين فى هذا العصر ، فهناك جدل كان للغلب ، واحتياز المجالس وجدل كان لتحرى الحق .

---

(١) قد صور ابن قتيبة فى كتابه (اختلاف اللفظ) الجدل الذى كان يغلب على ذلك العصر فقال : « كان طالب العلم فيما مضى يسمع ليعلم ، ويعلم ليعمل ، ويتفقه فى دين الله لينتفع وينفع ، وقد صار الآن يسمع ليجمع ، ويجمع ليذكر ، ويحفظ ليغالب ويفخر ، وكان المتناظرون فى الفقه يتناظرون فى الجليل من الواقع والمستعمل من الواضح ، وفيما ينوب الناس ، فينفع الله به القائل والسامع ، وقد صار اكثر التناظر فيما دق وخفى ، وفيما لا يقع وصار الغرض منه إخراج لطيفة ، وغوصا عن غريبة وردا على متقدم ، فهذا يرد على أبى حنيفة وهذا يرد على مالك ، والاخر على الشافعى بزخرف من القول ، ولطيف من الحيل ، كأنه لا يعلم أنه إذا رد على الاول صوابا عند الله بتمويهه ، فقد تقلد المأثم عن العاملين به دهرا الداهرين ، وهذا يطعن بالرأى على ماض من السلف ، وهو يرى ، وبالابتداع فى دين على اخر ، وهو يبتدع وكان المتناظرون فيما مضى تتناظرون فى معادلة الصبر والشكر ، وفى تفضيل أحدهما على الاخر وفى الوساوس والخطرات ، ومجاهدة النفس وقمع الهوى ، وقد صار المتناظرون يتناظرون فى الاستطاعة والتولد والطفرة ، والجزء والعرض والجوهر ، فهم دائبون يختبطون فى العشوات قد تشعبت بهم الطرق ، وقادهم الهوى بزمام الردى .

وكان اخر ما وقع من الاختلاف ، من الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يداجون بكل بلد ولا يداجون ، ويستر منهم بالنحل ، ولا يستترون ، ويصدعون بحقهم ولا يستغشون ، لا يرتفع بالعلم الا من رفعوا ، ولا يتضع فيه الا من وضعوا ولا تسير الركبان الا بذكر من ذكروا

وابن قتيبة توفى سنة ٢٧٦ فهو إذ يحكى هذا الجدل انما يذكر العصر الذى عاش فيه أحمد ، وما قاربه ، وفيه نرى أن الجدل قد ساد التفكير فى ذاك العصر

١٢٠ — ولعل أظهر بيان لروح العلم فى ذلك العصر، والاحتكاك الفكرى وثمراته الامام الشافعى ، فانه قد جاء حاملا لروح ذلك العصر ، حاكيا لمشاكله الفكرية فى الفقه والسنة ، ففيه بيان حال أولئك الذين كانوا ينكرون الاحتجاج بالسنة، من بعض علماء البصرة ، وفيه حال أولئك الذين كانوا لايحتجون بخبر الآحاد ، ولا يقبلون من من السنة إلا ما كان متواترا ، أى خبر جماعة. على حد تعبير الشافعى ، وقد كان رد الشافعى عليهم قوياً ، ومناقشته لهم حاسمة ، إذ ضيق عليهم السبل ، حتى أخذ الحق من أفواههم ، وفيه مناقشة لأولئك الذين يقدمون القياس على خبر الآحاد ، أو يردون بعض أخبار الآحاد ، لعام القرآن ، وفيه مناقشة الذين يقدمون بعض المأثور عن الصحابة على خبر الأحاد ، ونرى تلك المناقشات فى أبواب مختلفة ، من مثل كتاب اختلاف مالك ، وفقه العراقيين ، والرد على سير الأوزاعى ، وفيه بحث مستفيض لابطال الاستحسان ، ورد من يأخذ به ، وهو فى هذا يرد على المالكيين، والعراقيين، وغيرهم، ممن تجاوزوا فى الاستدلال الفقهى النص ، أو الحمل على النص .

وفى الجملة إننا لانجد كتابا يقرأ فيه القارىء الصور الفقهيه لعصر الاجتهاد ، وخصوصا الزمن الذى نشأ فيه أحمد بن حنبل، كـكتاب الأم ، فانه بسط الآراء المختلفة ما وافق عليه أقره ، وأيده بالأدلة القوية ،وما خالفه رده ونقده ، وبين وجه الزيف فيه عنده .

ولم يجىء الكتاب حاملا لروح العصر بمعانيه فقط ، بل جاء حاملاء لهذه الروح فى شكله أيضا ، فقد جاء فى شكل مناظرات ، يحكيها ، أو يفرضها ، فهوى يحكى فى ذلك الكتاب ما كان يقوم بينه وبين غيره من مناظرات ،وأحيانا يفرض مجادلا يوجه إليه القول ، وتجرى بينهما المناظرة .

١٢١ — وإذا كان العصر عصر جدل ، واحتكاك فكرى، ونضج فى العلوم الدينية وقد وجد فيه من ينكر السنة ، ومن ينكر الاحتجاج بخبر الآحاد ، فماذا كان تأثير ذلك كله فى نفس أحمد رضى الله عنه ؟

إن تأثير العصور والبيئات فى نفوس مفكريها مختلف باختلاف اتجاه هؤلاء المفكرين ، وباختلاف مايستسيغونه من عناصر البيئة ، وان بيئة فكرية كالعصر

العباسى الذى عاش فيه أحمد يختلف تأثيرها، إذ كان فيه أخلاط فكرية مختلفة ، فهؤلاء ينكرون الاحتجاج بخبر الآحاد ، وأولئك يقبلون خبر الآحاد ، ويقدمون عليه القياس، وأولئك يجعلون فتاوى الصحابة من السنة، ويوازنون بينها وبين أخبار الآحاد ، وأولئك يتشددون فى الاستمساك بالسنة ، ولا يقدمون أى دليل على ماتجىء به السنة ، ويخصصون بها عام القرآن، لأنها بيان له ، ومن البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق .

فاحمد قد أخذ من هذا الغذاء المختلف الألوان مايتفق مع نزوعه ، ويتلاءم مع مزاجه ، ومسلكه الذى وجه إليه منذ نشأته الأولى ، وهو الاتجاه إلى السنة، وتعرف فتاوى الصحابة وكبار التابعين، والتخرج على ذلك المأثور ، حتى إنه من فرط شغفه بمعرفة آثار الصحابة والتابعين عد من التابعين ، كما جاء على لسان بعض دارسيه ، لأنه لعنايته باتباع فتاوى الصحابة قد صار من تلاميذهم ، إذ قد تلقى عنهم بالخبر ، والآثار ، وإن فاتته المشاهدة والعيان .

وإذا كان الجدل قد ساد عند طائفة كبيرة من معاصريه ، فقد وجد فى هذا العصر أيضا من كان ينفر من الجدل ، لأنه يلقى الشكوك ، ويفسد الفكر ، فكان مالك ، وسفيان الثورى ، وابن المبارك وغيرهم يبغضون الجدل فى الدين ، ويرون أنه ليس من التدين القويم أن يجعل المؤمن دينه غرضا لسهام الجدل ، وهدفا للخصومات الفكرية ، وقد اختار أحمد رضى الله عنه ذلك المنزع ، فنفر من الجدل والمجادلين نفورا شديدا .

الفرق الاسلامية

١٢٢ — لقد جاء على لسان احمد رضى الله عنه أسماء بعض الفرق الاسلامية ، وناضلها ، فحق علينا أن نذكر كلمة معرفة تعريفا موجزا أشد الأيجاز لهذه الفرق المختلفة ، حتى يكون القارىء على علم بمعانى الأسماء التى جاءت فى هذا ، فأنه فى هذا العصر كان يقوم المنتحلون لهذه الفرق بنشر أفكار بين المسلمين خالفوا فيها مناهج المحدثين والفقهاء ، وأزعجوا أولئك بحملهم عليهم بقوة السلطان ، كما ذكرنا عند الكلام فى مسألة خلق القرآن ، ومسألة رؤية الله يوم القيامة التى أراد الواثق أن يحمل الفقهاء والمحدثين على اعتقاد استحالتها ، كما هو مذهب المعتزلة .

وكان من حقنا أن نمر عليها مر الكرام ، لولا أن احمد كان على علم بها ، وابتلى ببعضها ، ولذلك حق علينا أن نشير هذه الاشارة ، لنستطيع عند الكلام فى آراء احمد فى أصول الاعتقاد أن نذكر رأى احمد فى موضوع الآراء الذى أثيرت حوله آراء هذه الفرق المختلفة .

والفرق التى يعرفها هى الشيعة ، والخوارج ، والقدرية ، والجهمية ، والمرجئة .

١٢٣ — والشيعة يعدون أقدم الفرق الاسلامية ، ظهروا بمذهبهم فى آخر عصر عثمان رضى الله عنه ، ثم فى عصر على ، وكان ينمو عددهم من بعد ، كلما اشتد الظلم بالبيت الهاشمى ، من بنى أمية .

والشيعة فى جملتهم يرون أن على بن أبى طالب أحق المسلمين بخلافة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم فرق مختلفة ، بعضهم تجاوز حد الدين فى تقديس على رضى الله عنه ، وبعضهم مقتصد لم يتجاوز حد الدين ، ولم يكفر أحدا من الصحابة ، ولم يؤثمهم ، وأظهر هؤلاء المعتدلين الزيدية ، وهم أتباع زيد بن على زين العابدين ، وقد كانوا يرون صحة إمامة الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وجواز إمامة المفضول ، وجواز أن يكون هناك إمامان فى عصر واحد ، بحيث يكون كل واحد منهما إماما فى قطره ، وقد كان أولئك الزيدية يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار ، لأنه فى منزلة بين

بين المؤمن ، والكافر ، كما هو رأى المعتزلة، وقد قتل زيد فى عصر هشام بن عبد الملك سنة ١٢٢ هـ .

ومن الشيعة من لم يخرج عن الاسلام ، ولكن فى آرائهم غلو ، ومن هؤلاء الغلاة الكيسانية ، وهم أتباع المختار بن عبيد الثقفى الذى ظهر فى أول الدولة المروانية ، وكانوا يعتقدون أن الخليفة من أولاد على بعده — الحسن ، ثم الحسين، ثم محمد بن الحنفية ، وهم يعتقدون بتناسخ الأرواح ، ويرون أن لكل شىء ظاهرا وباطنا ، وإن الامام اختص بعلم الباطن .

ومن الغلاة أيضا الأمامية الاثنا عشرية ، وهم الذين يعتقدون أن إمامهم الثانى عشر غاب فى سر من رأى ، وأنهم ينتظرونه من قبل ، ولا زالوا ينتظرونه إلى اليوم ، وهؤلاء يعتقدون أن الامام منصوص عليه بالاسم دون الوصف، كما يقول الزيدية ، ويعتبرون الأئمة بعد الحسين ، محمدا الباقر ، ثم جعفرا ، وهكذا، حتى الثانى عشر الذى غاب ، وينتظر ، ومنهم اليوم سكان فارس .

ومنهم الامامية الاسماعيلية ، وهم يرون كالاثنا عشرية أن الامام بعد النبى صلى الله عليه وسلم معين بالاسم ، ويعدون الأمام بعد محمد الباقر جعفرا كالاثنا عشرية ، ثم من بعد جعفر ابنه اسماعيل ، وهم يرون أن الامام يجوز أن يكون مكتوما ، ولذا سموا الباطنية ، وكان من هؤلاء من تولوا الحكم فى مصر ، وهم الدولة الفاطمية .

أما الذين خرجوا من الشيعة عن الاسلام بانحرافهم ، فمنهم السبئية أتباع عبد الله ابن سبأ ، فقد ألهوا عليا ، حتى حرق بعضهم .

ومنهم الغرابية ، وهم الذين زعموا أن النبوة كانت لعلى ، ولكن جبريل أخطأ ، ونزل على النبى صلى الله عليه وسلم ، لما بينه وبين على من شبه ، كشبه الغراب بالغراب .

١٢٤ — ومن الفرق السياسية الخوارج ، وقد ظهروا فى جيش على رضى الله عنه ، غب قبوله فكرة التحكيم بعد أن حملوه عليها ، إذ ثاروا بعد قبوله لها صائحين لا حكم إلا لله ، وزعموا أن عليا رضى الله عنه كفر بقبوله التحكيم ، وأن عليه أن يتركه . وأن يتوب بعد هذا الكفر ، وقد بغوا عليه ، فقاتلهم ، حتى خضد شوكتهم ، ولكنهم شغلوه عن معاوية ، وكانوا سبب ضعفه .

ولما جاءت الدولة الأموية كانوا شوكة تقض مضاجعها ، وتوالى خروجهم .

وجملة آرائهم أنه لا يوجد بيت أولى من بيت بالخلافة ، وأن الخليفة يختار اختيارا حرا من المسلمين جميعا ، والأولى ألا يكون له عصبية ، حتى يسهل خلعه ، ويكفرون من يرتكب ذنبا .

وهم فرق مختلفة ، ويتفاوتون مغالاة واعتدالا فى أعمالهم وتفكيرهم ، وأشدهم غلوا الأزارقة ، وهم أتباع نافع بن الأزرق ، وأقربهم إلى الجماعة الاسلامية الأباضية ، وهم أتباع عبد الله بن إباض ، وهم يرون أن مخالفيهم ليسوا كفارا ، ولا مشركين ، بل هم كفار نعمة ، وأن دماء مخالفيهم حرام ، وأنه تجوز شهادتهم ، ولا زالت بقية باقية من الأباضية بالمغرب .

وبين الأباضية والأزارقة فرق مختلفة ، منهم النجدات أتباع نجدة بن عويمر اليمنى من قبيلة بنى حنيفة ، والصفرية أتباع زياد بن الأصفر ، والعجاردة أتباع عبد الكريم ابن عجرد .

ومن الخوارج من خرجوا عن الاسلام ببعض آرائهم ، وهم فرقتان .

(إحداهما) اليزيدية أتباع يزيد بن أنيسة ، وقد زعم أن الله سيرسل رسولا من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ الشريعة المحمدية .

(وثانيتهما) الميمونية أتباع ميمون العجردى . وقد أباح نكاح بنات بنات الابن ، وبنات أولاد الاخوة والأخوات ، لعدم ذكرهن فى المحرمات فى زعمه ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف ، ولم يعدوها من القرآن .

١٢٥ — هذه إشارة موجز إلى الفرق السياسية ، أما الفرق الاعتقادية ، وهى الفرق التى أثارت مسائل تتصل بالاعتقاد ، فمنها .

المرجئة : وهى فرقة كانت تخلط بالسياسة أصول الدين ، ورأيها الذى امتازت به يقابل رأى الخوارج فى المسألة التى أثاروها ، وهى مسألة مرتكب الذنب ، أهو مخلد فى النار ! فقد قال المرجئة إنه لا تضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . ولقد كان المعتزلة يطلقون كلمة مرجيء على كل من لا يحكم بأن صاحب الكبيرة مخلد فى النار ،

ولذا قيل عن أبى حنيفة مرجىء ، وجعلة الشهرستانى من مرجئة السنة الذين يرجون عفو الله للمذنبين ، لا الذين يستبيحون المنكرات .

ومن الفرق الاعتقادية الجبرية أو الجهمية ، وهم الذين قالوا إن الانسان ليس له إرادة فيما يفعل ، والله سبحانه وتعالى هو الفاعل لكل مايجرى على يديه ، إن خيرا أو شرا ، وأنه فى أفعاله كالريشة يحركها الهواء ، وقد شاع القول بالجبر فى العصر الأموى وقيل: أول من جهر به الجهم بن صفوان ، ولذلك يسمون الجهمية ، والجهم كان من أول من قال إن القرآن مخلوق ، ولذلك يجىء على لسان احمد رمى القائلين هذا القول بأنهم جهمية ، وإن كان المعتزلة الذين يخالفون الجهم فى أفعال الانسان كل المخالفة يقولون هذا القول .

ومن الفرق الاعتقادية القدرية : وهم الذين يقولون إن الانسان يخلق أفعال نفسه الاختيارية. ومنهم من سموا فى التاريخ الاسلامى باسم المعتزلة، وقد كان لهم شأن كبير فى الفكر الاسلامى فى عصر العباسيين ؛ إذ هم الذين تولوا الرد على الزنادقة ، وأهم مبادئهم خمسة، هى :

(١) التوحيد وفسروه بأن الله سبحانه وتعالى واحد فى ذاته ، وفى صفاته ، فلا يشاركه أحد من المخلوقين فى أى صفة ، ولذلك نفوا رؤية الله .

(٢) العدل من الله سبحانه وتعالى ، ولذلك اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يخلق الناس أفعالهم ؛ ليكون الثواب والعقاب ، والتكليف بوجه عام .

(٣) الوعد والوعيد بأن يجازى المحسن باحسانه ، ومن أساء يجزيه سوءا، فلا يغفر لمرتكب الكبيرة كبيرته .

(٤) أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المؤمن والكافر ، وقد يسمى مسلما فاسقا ولكن لا يسمى مؤمنا قط ، وهو مخلد فى النار .

(٥) الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين ، نشراً للدعوة الاسلامية ، وهداية للضالين ، وكل بما يستطيع ، فذو السيف بسيفه . وذو اللسان بلسانه ، والله سبحانه وتعالى هو الهادى .

القسم الثانى

آراؤه وفقهـــــــــــه

آراؤه

(١) لم يكن أحمد بن حنبل من الرجال الذين عكفوا على دراسة الملل والنحل، والفرق المختلفة، ومجادلاتهم، ولم يكن ممن يستجيزون العكوف المطلق على الدراسات العقلية، غير مستندة إلى أصل من كتاب أو سنة، ولم يكن ليستبيح لنفسه الجدل فى أى صورة من صوره، لأن الحقائق لا تطمس إلا بمثارات الجدل، ولا تذوب إلا فى حومة الخصومة البيانية، ولأنه فهم العلم طلبا للحقائق، ودراسة للمأثور، وليس غلابا ولا نزالا، ولا اعتراكا بالأقوال، كاعتراك الجند بالسيوف، ولأن من جعل طلب هذا العلم الدينى بالجدل، فقد جعل دينه هدفا للخصومات، وغرضا لسهام الطعن، وليس هذا مما يتدلى إليه إمام السنة أحمد رضى الله عنه.

وحين عكوف أحمد على دراسة السنة وحدها، وعلم الدين وفقهه عن طريق المأثور عن الرسول الكريم كانت تجرى قريبا منه معارك الجدل الكلامى فى العقائد، ومعارك الجدل حول الخلافة والخلفاء السابقين، والمفاضلة بين الصحابة، وأحمد كان يتحامى الخوض، ويذر الخائضين فى خوضهم، وكل ميسر لما خلق، وكلها قوى عقلية تؤدى عملا اسلاميا قد يكون له ثمرات طيبة، وقد تكون عقيمة الأثر، وقد يكون إثمها أكبر من نفعها، وشرها أكبر من خيرها.

ولكن الزمن، وملابساته لا تترك أحمد فى هذا العلم الدينى بعيدا عن مثار الخلاف، ومتنازع الأهواء، ومضطرب الفكر، بل تجرى العوامل المختلفة لحمله على القول فيما يخوضون فيه، هذه العوامل أدبية معنوية، ثم مادية تقرن بقوة السلطان إذ حمل المأمون الفقهاء والمحدثين على أن يقولوا مقالته فى القرآن طوعا أو كرها، وحسب أن ذلك القول هو الدين لا منجاة للمؤمن إلا أن يعتنقه، وأن على من بيده الأمر أن يحمل الناس على ذلك القول طوعا أو كرها.

امتنع أحمد عن أن يقول مقالة المأمون، والخليفتين من بعده، ونزل به ما نزل مما ذكرنا، ومن بعدها صار إمام أهل السنة، والملاذ الذى يلوذون إليه فى تعرف ما يتفق مع ما كان عليه السلف الصالح من عقيدة صحيحة، وما يجب الايمان به، ليحتموا

برأى هذا السلف عما يفتنهم به معاصروه فى زعمهم ، فتجرد أحمد لبيان العقيدة السلفية من غير جدال ، بل كان يكتفى ببيانها وبطلان ما كان يثار ، ويعتبره بدعا يجب ردها وعدم الأخذ بها .

ولذلك أثرت له آراء فى العقائد ، كان فيها سلفيا ، كما كان سلفيا فى فقهه ، لا يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة أو ابتغاء تأويله ، بل يقول فى كل ماجاء فى القرآن والسنة النبوية الصحيحة : آمنا به كل من عند ربنا .

٢ — ولقد كان أحمد كأكثر علماء السنة ينزلون الصحابة منازلهم ، ولا يطعنون فى أحد منهم ، احترازا من أن ينالوا بسوء من شرفوا بفضل الصحبة ، واختصوا بمنزلة مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم ، والاقتباس من هديه ، ويسلكون مسالك التابعين الذين تلقوا علم أولئك الصحابة ، فلا يخوضون فى السياسة ، ولا يناوئون الحكام ، بل ينصرفون إلى العلم كما انصرف أولئك العلية من التابعين ، سواء فى ذلك من كانوا راضين عن أساليب الحكم الذى أعقب حكم الخلفاء الراشدين ، ومن كانوا ساخطين ، فابن المسيب والحسن البصرى ، وغيرهما من التابعين الذين لم يرتضوا الحكم الأموى ، قد سكنوا إلى فضل الطاعة ، ولم يفارقوا الجماعة ، واتجهوا الى العلم ، وهداية الناس .

وكذلك سلك أحمد رضى الله عنه ، فهو لم يخض فى سياسة ، ولم يحرض على خروج بل استنكر الخروج ، ولكن الأحاديث فى المفاضلة بين الصحابة كانت مستفيضة فى كل مكان ، وكل ناد ، حتى إن المأمون فى مجلس مناظرته كان يثير ذلك ، ويعلن تفضيل على على سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ويتصدى لبيان ذلك ، ويناقش من يناقش ، ويقرن نزعته الشيعية هذا بالعمل ، فيهم أن يعهد بالخلافة من بعده لبعض أولاد على ، اذ يعهد فعلا ، ثم يموت من يعهد اليه ، ولعله يكون قد رجع عن نزعته ، فعهد بالخلافة من بعده لأخيه المعتصم .

وإذا كان أحمد بما آل اليه من الأمامة فى الحديث قد صار المقصود بالسؤال عن هذا ، والمطلوب بيان طريقة السلف فيه ، فقد تصدى لبيان منازل الصحابة ومراتبهم ،

وتصدى ببيان قليل فى طرق تولى الخلافة ، ووجوب الطاعة، وعدم جواز الخروج عن الخلفاء . ومضار الخروج والفتن .

ولهذا نرى لأحمد رضى الله عنـــه آراء فى العقائد ، وآراء فى السياسة ، ونرى ضرورة بيانها إجمالا :

آراؤه حول بعض العقائد

٣ — كانت فى هذا العصر تثار مسائل متصلة بالعقائد الاسلامية ، يثيرها كبار الفرق الاسلامية ، وينشرونها بين جماهير المسلمين ، وأولئك لا يثقون إلا بعلم الفقهاء والمحدثين ، فلا يسألون غيرهم عنها ، ولا يجدون ما يجلو الشبهة عند غيرهم ، ومن هذه المسائل ، مسألة حقيقة الايمان ، ومسألة القدر وأفعال الانسان ، وارادته بجوار ارادة الله سبحانه وتعالى ، والذنوب ، وأثرها فى الايمان ، وكون مرتكب الكبير من أهل القبلة يدخل الجنة أو يخلد فى النار ، ثم مسألة الصفات ومعها مسألة المسائل التى شغلت العصر ، ورفعت أحمد ، وهى مسألة خلق القرآن ، وتبعها مسألة رؤية الله ، وهكذا . فهذه خمس مسائل ، نرجو أن نجلى رأى أحمد فيها، فى بيان موجز من غير تفصيل .

١ — الايمان

٤ — ذكرنا هذه المسالة، لأن حقيقة الايمان من المسائل التى جرى حولها الخلاف ، وأثارته الفرق المختلفة ، فالجهمية يرون أن الأيمان هو المعرفة ، وان لم يصحبها عمل ، ولم يصرحوا بوجوب الاذعان ، والمعتزلة يرون الأعمال جزءا من الايمان بحيث إن من لم يرتكب الكبائر لا يكون مؤمنا ، وان اعتقد بالوحدانية ، وشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لا يكون كافرا ، بل هو فى مـــنزلة بين المنزلتين ، والخوارج فى جملتهم قالوا إن العمل جزء من الايمان ، بحيث إن مرتكب المعاصى لا يكون مؤمنا ، بل يكون كافرا ، وهكذا .

ولقد كان لا بد أن يتكلم الفقهاء والمحدثون فى هـــذا المعانى بطريقتهم ، وهى الاعتماد على الكتاب والسنة ، دون الاعتماد على العقل المجرد ، ولقد اختلفوا فى ذلك

على آراء ، وإن لم تكن متباعدة ، فأبو حنيفة يرى أن الايمان هو الاعتقاد الجازم ، والاذعان ، ووجود أمارة حسية تدل على ذلك الاعتقاد ، وهذه الأمارة هى النطق بالشهادتين، ولا يعد العمل جزءا من الايمان ، ولا يعد الايمان إلا حقيقة مجردة إن وجدت كانت كاملة ، فلا يقبل الزيادة والنقصان ، فايمان أبى بكر كايمان سائر الناس، ولكنه يفضل عليهم بالعمل ، وبشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بالجنة كغيره من العشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، لأن تفاوت المؤمنين فى الأقدار بعد ذلك يكون بالعمل والأخذ بالأوامر واجتناب النواهى .

وقال مالك إن الايمان هو التصديق والاذعان ، ولكنه يزيد لأن القرآن الكريم صرح بأن بعض الذين آمنوا قد ازدادوا إيمانا، وقد كان يقول إنه أيضا ينقص ، ولكنه وجد القرآن الكريم صرح بأن الأيمان يزيد ، ولم يصرح بأن القرآن ينقص، فكف.

٥ — أما أحمد بن حنبل رضى الله عنه فهو يقرر فى عدة مواضع أن الايمان قول وعمل، ويزيد وينقص ، فقد جاء فى كتاب المناقب لابن الجوزى أن أحمد رضى الله عنه كان يقول « الايمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والبر كله من الايمان، والمعاصى تنقص من الايمان، ويقول : صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة ، من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل ، وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ، ولم يشك فى ايمانه » (١) .

ويقول فى موضع آخر : « الايمان قول وعمل، يزيد وينقص ، زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت ، ويخرج الرجل من الايمان إلى الاسلام ، فان تاب رجع إلى الايمان ، ولا يخرجه من الاسلام إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدا لها ، فان تركها تهاونا بها وكسلا ، كان فى مشيئته، إن شاء عذبه ، وان شاء عفا عنه » (٢) .

وإن هذا الكلام يستفاد منه أن الحقائق ثلاث ايمان، وإسلام ، وكفر ، وأن الاسلام وسط بين الايمان والكفر ، وتشير إلى أن الايمان لا يكون معه عصيان ،

---

(١) المناقب ص ١٦٥

(٢) المناقب لابن الجوزى ص ١٦٨

ويشير الى أنه إن حصل العصيان يكون الشخص مسلما . ولا يسمى مؤمنا ، وهنا نجده يتقارب من المعتزلة ، ولكنه سرعان ما يبتعد عنهم ، لأنهم يرون أن من يموت عاصيا مخلد فى النار ، وأحمد يفوض أمر من يموت عاصيا إلى ربه ، فان شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، وبهذا تكون المحاجزات قوية بينه وبين المعتزلة ، ومن يقاربهم .

وهو فى هذا الاعتقاد يعتمد على النصوص ، ولا يعتمد على شىء سواها ، يسير فى اتجاهها ، وينتهى إلى حيث تنتهى اليه .

٢ - حكم مرتكب الكبيرة

٦ — وإن مسألة مرتكب الكبيرة كانت موضع نظر واختلاف بين العلماء ، فالخوارج يعدونه كافرا ، والحسن البصرى من التابعين كان يعده منافقا ، والمعتزلة يعدونه فى منزلة بين المنزلتين ، وقد يسمونه مسلما ، وهو عندهم مخلد فى النار ، وأبو حنيفة ومالك والشافعى يعدونه مؤمنا ، ويتركونه لأمر الله سبحانه وتعالى ، فان شاء عفا عنه وإن شاء عذبه

والمرجئة يقولون : إن الأيمان لا تضر معه معصية ، كما لا ينفع مع الكفر عمل طاعة ، وإن رحمة الله وسعت كل شىء ، أولئك هم المرجئة الذين فتحوا الباب على مصراعيه للفجار ، وأهل المعاصى ، والشهرستانى يقول إن هناك مرجئه أهل السنة ، ورأيهم كرأى أبى حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم ، وهو أن العاصى مرجأ أمره ، ومفوض مصيره إلى ربه ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

وأحمد رضى عنه فى هذا الأمر كاولئك الفقهاء السالفين ، لم يشذ عن طريقهم ، والنصوص المنقولة عنه فى هذا كثيرة ، فهو يقول فى وصف المؤمن : « أرجأ ماغاب عنه من الأمور إلى الله ، وفوض أمره إلى الله ، ولم يقطع بالذنوب العصمة من عند الله وعلم أن كل شىء بقضاء الله وقدره ، الخير والشر جميعا ، ورجا لمحسن أمة محمد ، وتخوف على مسيئهم ، ولم ينزل أحدا من أمة محمد الجنة بالأحسان ، ولا النار بذنب اكتسبه ، حتى يكون الله الذى ينزل خلقه حيث شاء » (١)

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٦٥

ويقول فى موضع آخر : « لانشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ، ونخاف على المسىء المذنب، ونرجو له رحمة الله ، ومن لقى الله بذنب تائبا غير مصر عليه ، فان الله يتوب عليه ، ويقبل التوبة من عباده ، ويعفو عن السيئات ، ومن لقيه، وقد أقيم عليه حد ذلك فى الدنيا عن الذنوب التى قد استوجبت بها العقوبة فأمره الى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (١)

ويقول أيضا فى دستور الايمان : « لايكفر أحداً من أهل التوحيد ، وإن عملوا بالكبائر » (٢)

ويندد بالمعتزلة ، إذ ينقل عنهم أنهم يكفرون مرتكبى الذنوب ، فيقول : « وأما المعتز له فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، فمن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كافر ، وأن أخوة يوسف حين كذبوا أباهم كفار ، وأجمعت المعتزلة أن من سرق حبة فى النار تبين منه امرأته ، ويستأنف الحج إن كان حج » (٣)

ولسنا فى مقام تحقيق قول أحمد عن رأى المعتزلة فلذلك موضعه من القول فى غير هذا الكتاب (٤) ، ومهما تكن حقيقة ذلك الرأى ، فان كلام أحمد هذا يدل بلاريب على أنه رضى الله عنه يرى أن أهل القبلة لايخلدون فى النار بذنوبهم، بل أمرهم مفوض لربهم . فان شاء عفا عنهم ، وبرحمة منه كان العفو ، وإن شاء عذبهم .

٧ — ولكن نرى فى بعض المنقول عنه أنه يحكم بأن تارك الصلاة كافر ، ويخص ذلك الذنب من بين الذنوب كلها بهذا الحكم ، ويقرر ذلك فى هذا المنقول عنه ، إذ يقول : « وليس من الأعمال شىء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتله » (٥)

وهذا النص فيه شىء من الغرابة ، إذ خص الصلاة بتلك المزية ، وقد نقل عنه ، ولم يبين السند ، ولعل الترك المذكور هو الترك المستمر الذى يشعر بالجحود ، ومن جحد

---

(١) المناقب ص ١٧٤
(٢) المناقب ص ١٧٦
(٣) المناقب ١٦٨
(٤) راجع كلامنا عن المعتزله فى كتاب أبى حنيفة
(٥) المناقب ص ١٧٣

ركنا من أركان الدين الثابتة بالضرورة، فهو كافر باجماع المسلمين ، لأنه إنكار لما جاء به الرسول ﷺ .

ولو سيرنا ذلك النص على عمومه لكانت الميزة التى كانت سببا فى هذا الاختصاص هى أن فرض الصلاة لعمومه ، وعدم قبوله للسقوط قط ، وكونها عمل الجوارح فى الغدو والعشى ، وفى الظهيرة ، وحين نمسى ـ كانت شعيرة الاسلام ، وكانت شعاره الذى يعلنه ، ويظهره ، وكانت الامارة التى يتميز بها المسلم من الكافر ، فمن لم يغش مسجداً ، ولا يقيم الصلاة ، ويستهين بها ، فانه لا يعد من المسلمين عند احمد رضى الله عنه ، ويزكى نظره أن الآذان كان يعتبر من مظاهر توبة المرتدين فى عصر الردة ، فكان عدم ظهوره أمارة الكفر ، والأذان هو الاعلام بالصلاة والدعوة إليها ، فالصلاة مظهر الاسلام ، وعنوانه اذا لم تكن ثمة أمارة تدل عليه .

هذا توجيهنا لهذا المنقول عن أحمد رضى الله عنه ، وتقريبه وتأنيسه ، وإن كان النقل فى ذاته غريبا .

٣ ـ القدر وأفعال الانسان

٨ ـ لعل أظهر ما امتاز به احمد فى حياته هو التفويض المطلق لحكم الله ، والخنوع الكامل لقدره سبحانه وتعالى ، ففوض أموره إلى الله سبحانه وتعالى فيما غاب ، وما حضر ، وإن كان يتخذ الأهبة لما يحضره من الأمور ، فلا يكون من الذين يتمنون الأمانى ، ويستسلمون ، ولا يعملون ؛ بل يعمل ويتوكل على ربه ، مؤمنا بقدرته ، وبالقدر خيره وشره .

والعبارات المنقولة عنه التى تدل على الايمان المطلق بالقضاء والقدر خيره وشره كثيرة، وهو إيمان عميق مستمكن فى نفسه أبلغ ما يستمكن الاعتقاد فى نفس المؤمن ، من غير أن يقعده عن العمل .

ومن ذلك ما جاء فى المناقب ، إذ قال : « أجمع سبعون رجلا من التابعين ، وأئمة المسلمين ، وفقهاء الأمصار على أن السنة التى توفى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولها الرضا بقضاء الله ، والتسليم لأمره ، والصبر تحت حكمه ، والأخذ بما أمر

الله به ، والبعد عما نهى عنه ، واخلاص العمل لله ، والايمان بالقدر خيره ، وشره ، وترك المراد والجدال ، والخصومات فى الدين » (١).

وهذا الكلام يدل على أن أحمد رضى الله عنه كان يؤمن بالقدر خيره وشره ، ويسلم الأمور كلها لله سبحانه وتعالى :

ويدل على أنه لايصح عنده المراء والجدال والخصومة فى هذه المسألة ، فأنه إذا كان أحمد رضى الله عنه قد بغض إليه الجدل فى كل مسائل الدين، فقد بغض إليه الجدل فى هذه المسألة خاصة ، فأن الجدل فيها لايصل إلى غاية ولا ينتهى إلى نهاية ، بل كلما ازداد الجدل حولها ازدادت تعقيداً ، كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، وهذا نص قوله رحمه الله، ورضى عنه فى مسألة القدر : « هذه مسألة قد استصعبت على الناس ، فأنى يطيقونها ، هذه مسألة مقفلة ، قد ضل مفتاحها ، فان وجد مفتاحها علم مافيها ، ولم يفتح إلا بمخبر من الله يأتى بما عنده ، ويأتى ببينة وبرهان »

ويقول مخاطبا من جاءوا يناقشونها فيها : « أما علمتم أن الناظر فى الشمس كالناظر فى شعاع الشمس ، كلما ازداد نظرا ازداد حيره »

وإذا كان أبو حنيفة النظار المتكلم يقول هذا القول ، ويرى أن الجدل حول القدر يزيد مسألته تعقيداً وحيرة ، فأولى أن يسلك ذلك المسلك إمام أهل السنة الذى يحاكى السلف الصالح ، ولا يقصد إلى غير منهاجهم رضى الله عنهم، ويرى أن ترك المناقشة فى القدر من السنة ، ولذلك يقول : « من السنة اللازمة التى من ترك منها خصلة ولم يقبلها ، ويؤمن بها لم يكن من أهلها - الايمان بالقدر خيره ، وشره ، والتصديق بالأحاديث فيه ، لا يقال : لم وكيف ؟ إنما هو التصديق والايمان بها » .

٩ — واحمد إذ يؤمن بالقدر خيره وشره يقرر أن الله سبحانه وتعالى يعلم بكل شىء ، ويقدر كل شىء، ومايفعله الانسان فبقدرة الله سبحانه وتعالى وبارادته ، ولذلك يخالف القدرية الذين يقولون إن الانسان يعمل ما يعمل بقدرته الخاصة ، لا بقدرة الله سبحانه وتعالى ، ولا يريد الله سبحانه وتعالى المعاصى ، إذ لا يأمر بها ، ولا يأمر

(١) المناقب ص ١٧٦ .

سبحانه بما لا يريد ، ولا يريد ما ينهى عنه ، إذ الارادة والأمر عندهم متلازمان ، لا يوجد أحدهما من غير أن يوجد الآخر .

واحمد لا يرى ذلك ، بل يرى ما يراه جمهور المسلمين ، وأهل الفقه . وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يقع شيء قط فى الكون لا يريده ، بل كل شيء بقدرة الله تعالى وإرادته ، ولذلك يذم القدرية بهذه النحلة التى انتحلوها ، ولقد سأله صالح ابنه عن الصلاة خلف القدرى ؟ فقال : « إنه يقول إن الله لا يعلم ما يعمل العباد ، حتى يعملوا ، فلا تصل خلفه »[١] .

لكن احمد إذ يذم القدرية ، ويقبح طريقتهم ، لا يجادل ، ولا يناقش ، ولا يحاول أن يقيم دليلا عقليا على إبطال ما ينتحلون ، لأنه يرى أن كل أمر ثبت بالسنة والقرآن لا يحتاج الى دليل وقد جاءت السنة بوجوب الايمان بالقدر خيره وشره ، فكل ما ينافيه باطل ، وكان يرى الخوض فى تفصيل هذه الأمور من البدع التى ابتدعها علماء الكلام ، إلا إذا كانت قد نطقت به سنة نبوية أو قرآن كريم ؛ ولذلك كان يقول كما كتب لبعض أصحابه :

« لست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام فى شيء من هذا ، إلا ما كان فى كتاب ، أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، فأما غير ذلك ، فأن الكلام فيه غير محمود »[٢] .

٤ — الصفات ومسالة خلق القرآن

١٠ — كان احمد يثبت كل الصفات التى وصف الله بها نفسه فى كتابه ، والصفات التى وصف الله بها نفسه فى الحديث الشريف ، فكل وصف لله سبحانه وتعالى جاء به النص يصفه تعالى به ، فهو فى هذا كشأنه دائما متبع للنصوص لا يعدوها إلى غيرها من وسائل الاستدلال ، فهو يصف الله سبحانه وتعالى بأنه سميع بصير متكلم قادر مريد عليم خبير حكيم عزيز ، ليس كمثله شيء سبحانه وتعالى ، ولقد روى عنه ابنه عبد الله أنه فى أحاديث الصفات قال : « هذه الأحاديث نرويها كما جاءت » .

---

(١) المناقب ص ١٥٩ .

(٢) المناقب ص ١٥٦ .

ولا يبحث عن كنهها . ولا عن حقيقتها ، ويعتبر التأويل خروجا على السنة ، إن لم يكن مستمدا منها ، وذلك لأنه يرى أن اتباع المتشابه ابتغاء للفتنة ، وابتداع فى القول ولذلك يقول عن صفة المؤمن من أهل السنة إرجاء ماغاب عنه من الأمور إلى الله ، كما جاءت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم ، فيصدقها ، ولا يضرب لها الأمثال »[1] .

وهو يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى قديم لا أول له ، فكذلك صفاته ، ومنها صفات الكلام .

١١ — ومن صفة الكلام تجىء مسألة خلق القرآن فى نظر أحمد ، وقد شرحنا فى حياته ما نزل به من محنة بسببها ، وتركنا تحقيق رأيه فيها إلى هذا الموضع من البحث وإن المحنة تدل على أنه ما كان ينطق بأن القرآن مخلوق ، الأمر الذى دعا إليه بنو العباس ، ولو كان قد نطق بها ،ولو كرها ما نزل به من البلاء ما قد نزل ، ولكن ماذا كان رأيه ، أكان يرى أن القرآن الذى يقرأ ويكتب فى المصاحف ، ويلفظ به القارىء فى قراءته ، وتكتب حروفه فى المصاحف قديم ،لقدم صفة الكلام ، أم لا ينطق بأن القرآن مخلوق،لأن ذلك بدعة لا يصح لمثله النطق بها ؟

لقد اختلفت فى ذلك الروايات عن أحمد رضى الله عنه ،وقبل أن نخوض فى بيان رأيه نقول : القرآن ، بمعنى تلاوته محدثة لا قديمة ، فمن قال إن القرآن مخلوق أى محدث ، بمعنى قراءته ، فكلامه سليم لاشك فيه ، وذلك لأن القراءة وصف للقارىء ، لا وصف لله سبحانه وتعالى ، وإطلاق القرآن بمعنى القراءة قد جاء فى القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى ! « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » « أى قراءة الفجر » وهذا أمر بدهى لا يحتاج إلى نظر دقيق ، وبحث عميق .

ومع هذه البداهة يحكى ابن قتيبة أن ناسا قالوا إن القراءة للقرآن قديمة ، ويوجه قولهم فيقول فى توجيهه : « إن من قال القراءة غير مخلوقة ، فقد قال ان أعمال العباد غير مخلوقة »[1] وكيف يقول قائل إن أعمال العباد غير مخلوقة ! ! والعباد أنفسهم

---

(١) الكتاب السابق

(٢) اختلاف اللفظ لابن قتيبة ص ٥٢ طبع القوسى بتحقيق العالم المحقق الشيخ الكوثرى

مخلوقون ، فكل أفعالهم مخلوقة ، هذا كلام غير جدير بالنظر ، والحكاية والرواية .

١٢ — وقد سقنا هذا الكلام ، لنعلم إلى أى حد كان الناس فى عصر أحمد قد وقعوا فى حيرة ، وضلوا ، حتى فى الأمر المحسوس الذى لا يشك فيه ، وحتى لقد امتنع قوم عن أن ينطق بأن القراءة مخلوقة ، لأن ذلك النطق بدعة لا يصح أن يكون ، إذ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ، كما جاء بذلك الأثر الصحيح .

وإذا كان هذا شأن الخلاف فى قراءة القرآن ، فكيف يكون الشان فى القرآن نفسه ، والقرآن الكريم ينظر إليه نظران أحدهما ، النظر إلى مصدره ، وهو أن الله سبحانه متصف بالكلام ، وصفة الكلام قديمة بقدم الذات العلية ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يتصف بما يتصف به الحوادث ، تعالى الله عنها علوا كبيرا .

النظر الثانى هو النظر إلى هذه الحروف ، وتلك الكلمات المكونة منها ، والمعانى التى تدل عليها الكلمات وتفهم من العبارات التى هى كلمات مجتمعة ، هذا هو المحز ، فماذا كان رأى أحمد فيه ؟

قال فريق إن أحمد كان يتوقف ، ويرى أن الخوض فى هذا الأمر بدعة يجب السكوت فيها ، ولا يصح استمرار الحديث مع الذين يثيرونها ، ويؤيدون ذلك بعبارات يلقفونها عن أحمد تدل على الامتناع عن الخوض ، وألا يساق إلى ذلك سوقا ، حتى لا يجرى فيما جرى فيه المبتدعون ، من مثل قوله للمعتصم ، وقد جاء به للمناقشة ، فقد جاءت فى روايته هو لهذه المناقشة قوله : « جلست وقد أثقلتنى الاقياد ، فلما مكثت هنيهة قلت : تأذن فى الكلام ؟ فقال تكلم ، فقلت إلام دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إلى شهادة أن لا إله إلا الله . قال : قلت أنا أشهد أن لا إله إلا الله ثم قلت إن جدك ابن عباس يحكى أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالايمان بالله ، وقال أتدرون ما الايمان به ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من الغنم »[1]

وهذا كلام المتوقف الذى لا يقطع فيه بأمر ، ولا يدعى أن القرآن المقروء المكون

---

(١) الحلية جـ ٩ ص ١٩٨ .

من حروف وكلمات قديم، وأصرح من هذا إجابته التى نقلت إلى المأمون ، « فقد وجه اليه السؤال هكذا: ما تقول فى القرآن ، فأجاب هو كلام الله ، فقيل له أمخلوق هو ؟ فقال هو كلام الله لا أزيد عليها ، ولما قيل له إن الله لا يشبهه شىء من خلقه فى معنى من المعانى، قال ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير »[١]

وإن هذا كلام صريح فى التوقف ، ليس فيه جزم بأمر معين .

١٢ — ولكن ابن قتيبه تلميذ عبد الرحمن مهدى المعاصر لأحمد ، يرد تلك الرواية ، أو هذا التخريج عن احمد رداً قويا ، وينفى أن احمد سكت عن الحكم فى المسألة ، ويرى أن موقف الساكتين شنيع لا يمكن أن يكون من مثل أبى عبد الله ، فيقول فيهم :

« ولم أر فى هذه الفرق أقل عذراً ممن أمر بالسكوت والتجاهل بعد هذه الفتنة ، وإنما يجوز أن يؤمر بها قبل تفاقم الأمر ووقوع الشحناء ، وليس فى غرائز الناس احتمال الامساك عن أمر فى الدين قد انتشر هذا الانتشار ، وظهر هذا الظهور ، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاؤهم ، ولو أمسكت الألسنة ما أمسكت القلوب ، وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدمهم من العلماء حين تكلم جهم وأبو حنيفة [٢] فى القرآن ، ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك . ولا عرف ، ولا كان فيما تكلم فيه الناس ، فلما فزع الناس إلى علمائهم لم يقولوا هذه بدعة ، لم يتكلم الناس فيها ، ولم يتكلفوها ، ولكنهم أزالوا الشك باليقين ، وجلوا الحيرة ، وكشفوا الغمة ، وأجمعوا رأيهم على أنه غير مخلوق ، فأفتوهم بذلك ، وأدلوا بالحجج والبراهين ، وناظروا وقاسوا ، واستنبطوا الشواهد من كتاب الله عز وجل ... [٣]

ولقد روى عن احمد أنه قال : « من زعم أن القرآن مخلوق ، فهو جهمى ، والجهمى كافر، ومن زعم أنه غير مخلوق فهو مبتدع » .

ولكن ابن قتيبة ينكر هذه الرواية أيضا ، ويعدها عجيبة من العجائب ، ثم يقول:

---

(١) راجع أخبار المحنة .

(٢) المحقق أن أبا حنيفة لم يخض فى هذا ، ولم يشتهر الكلام فيه فى عصره .

(٣) اختلاف اللفظ ص ٥٩ .

« كيف يتوهم على أبى عبد الله مثل هذا القول ، وأنت تعلم أن الحق لايخلو من أن يكون فى أحد الأمرين »[1] .

١٤ — وقال فريق آخر إن احمد كان يرى أن القرآن بحروفه ، وكلماته ، وعباراته ومعانيه ، غير مخلوقة ، وإن رسائل احمد وكثيرا من عباراته المروية عنه تدل على ذلك ، وتصرح به ، ومن ذلك رسالته إلى المتوكل عند ما طلب إليه هذا أن يبين له حقيقة رأيه ، والقول الشافى فى مسألة خلق القرآن

والجمع بين ماجاء فى هذه الرسالة ، والاجابات التى أجاب بها رسل المأمون وأجاب بها المعتصم أنه كان فى أول الأمر يتوقف ، ممتنعا عن الخوض فى أمر ليس من السنة الخوض فيه ، فلم يعلن رأيه أو لعله لم يكن قد كون لنفسه فيه رأيا ، فلما طم السيل ، وراجع المصادر التى بين يديه من الآثار وأخبار الصحابة والتابعين أعلن رأيه هذا مع حرصه على أن عدم الخوض أولى ، وأن الاختصام فى كتاب الله تعالى لايجوز

١٥ — ولمكان رسالته إلى المتوكل من الفصل فى القضية ننقلها لك كما جاءت فى الحلية ، وتاريخ الذهبى ، وهذا نص ما جاء فيهما عن عبد الله بن احمد .

« كتب عبيد الله بن يحيى إلى أبى يقول له إن أمير المؤمنين أمرنى أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن ، لا مسألة امتحان ولكن مسألة معرفة وتبصرة ، فأملى على أبى رحمه الله إلى عبيد الله بن يحيى :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أحسن الله عاقبتك أبا الحسن فى الأمور كلها ، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته ، وقد كتبت إليك رضى الله عنك بالذى سأل عنه أمير المؤمنين بأمر القرآن بما حضرنى ، وإنى أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين ، فقد كان الناس فى خوض من الباطل ، واختلاف شديد ينغمسون فيه ، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين ، فنفى الله بأمير المؤمنين كل بدعة ، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس ، فصرف الله ذلك كله ، وذهب به أمير المؤمنين ، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ، ودعوا الله لأمير المؤمنين ، أن يزيد فى نيته وأن يعينه على ما هو عليه . . .

---

(١) اختلاف اللفظ ص ٥٥ .

فقد ذكر عن عبد الله بن عباس أنه قال : لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، فأن ذلك يوقع الشك فى قلوبكم، وذكر عن عبد الله بن عمرو أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبى ﷺ ، فقال بعضهم ألم يقل الله كذا ، وقال بعضهم ألم يقل الله كذا ، فسمع رسول الله ﷺ ، فخرج ، كأنما فقىء فى وجهه حب الزمان ،فقال: بهذا أمرتم !؟أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ! ! إنما ضلت الأمم قبلكم فى مثل هذا ، إنكم لستم مما هنا فى شىء،انظروا الذى أمرتم به ، فاعملوا به ، وانظروا الذى نهيتم عنه ، فانتهوا عنه ، وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : مراء فى القرآن كفر ، وروى عن أبى جهم ... عن النبى ﷺ ، قال : لاتماروا فى القرآن ، فان مراء فيه كفر،وقال ابن عباس : قدم على عمر بن الخطاب رجل،فجعل عمر يسأله عن الناس،فقال ياأمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا ، فقال ابن عباس ، فقلت والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا فى القرآن هذه المسارعة . قال فزبرنى عمر ، وقال مه ، فانطلقت إلى منزلى مكتئبا حزينا ، فبينا أنا كذلك إذ أتانى رجل ، فقال أجب أمير المؤمنين ، فخرجت ، فاذا هو بالباب ينتظرنى ، فأخذ بيدى فخلا بى ، فقال : ما الذى كرهت ؟ قلت يا أمير المؤمنين ، متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ، ومتى ما يحتقوا يختصموا ، ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا . قال لله أبوك ، والله ان كنت لأكتمها الناس ، حتى جئت بها ، وروى عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف ، فيقول : هل من رجل يحملنى إلى قومه ، فان قريشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربى ، وروى عن جبير بن نفير ، قال رسول الله ﷺ إنكم لن ترجعوا إلى بشىء أفضل مما خرج منه يعنى القرآن ، وروى عن ابن مسعود انه قال جردوا القرآن ، ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله عز وجل ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن هذا القرآن كلام الله فضعوه مواضعه،وقال رجل للحسن البصرى يا أبا سعيد إنى إذا قرأت كتاب الله ، وتدبرته كدت آيس ، وينقطع رجائى ، فقال إن القرآن كلام الله ، وأعمال ابن آدم إلى الضعف والتقصير ، فاعمل وابشر ، وقال فروة بن نوفل الأشجعى : كنت جارا لخباب ، وهو من أصحاب النبى ﷺ ،فخرجت معه يوما من المسجد ، وهو آخذ بيدى ، فقال ياهناه ، تقرب إلى الله بما استطعت ،

فانك ما تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه ، وقال رجل للحكم بن عتيبة : ما حمل أهل الأهواء على هذا ؟ قال : الخصومات . وقال معاوية ابن قرة ، وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ : إياكم وهذه الخصومات ، فانها تحبط الأعمال وقال أبو قلابة ، وكان قد أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ : « لا تجالسوا أهل الأهواء ، أو قال أصحاب الخصومات ، فانى لا آمن أن يغمسوكم فى ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم بعض ما يعرفون ، ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين ، فقالا يا أبا بكر نحدثك بحديث ؟ قال لا ، قالا : فنقرأ عليك القرآن ؟ قال : لا ، لتقومان عنى ، أو لأقومنه ، فقاما ، فقال بعض القوم ، وما عليك أن يقرأ عليك آية ، قال : إنى خشيت أن يقرأ على آية ، فيحرفاها ، فيقر ذلك فى قلبى ، ولو أعلم أنى أكون مثلى الساعة لتركتهما ، وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختيانى : يا أبا بكر ، أسألك عن كلمة ؟ فولى ، وهو يقول ، ولا نصف كلمة ، وقال ابن طاووس لابن له كلمه رجل من أهل البدع : يابنى ، أدخل أصبعيك فى أذنيك ، حتى لا تسمع ما يقول ، ثم قال اشدد ، اشدد ، وقال عمر بن عبد العزيز : « من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر من التنقل ، وقال ابراهيم النخعى : إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبىء لكم ، لفضل عندكم وكان الحسن يقول شرداء خالط قلبا ، يعنى الأهواء ، وقال حذيفة بن اليمان : اتقوا الله ، وخذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيداً ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا ، لقد ضللتم ضلالا بعيداً ، أو قال مبينا . .

وقد قال الله تعالى : وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، وقال : (ألا له الخلق والأمر) فأخبر بالخلق ، ثم قال (والأمر) فأخبر أن الأمر غير الخلق[1] وقال عز وجل : (الرحمن علم القرآن ، خلق الانسان ، علمه البيان) فأخبر أن القرآن من (علمه) . وقال تعالى : ولن ترضى عنك اليهود ، ولا النصارى ، حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ، مالك من الله من ولى ولا نصير » وقال : « ولئن أتيت الذين أوتوا

---

(١) وكأنه يشير رضى الله عنه بالتفرقة ، بين الخلق والامر ، بأن القرآن من أمر الله لا من خلقه ، فهو على هذا ليس بمخلوق .

الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ، وما أنت بتابع قبلتهم ، ومابعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ، إنك إذاً لمن الظالمين ، وقال تعالى ، وكذلك أنزلناه حكما عربيا ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ، مالك من الله من ولى ، ولا واق » فالقرآن من علم الله . . .

« وفى هذه الآيات دليل على أن الذى جاءه هو القرآن ، لقوله (ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم) . ولقد روى عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق وهو الذى أذهب إليه ، لست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام فى شىء من هذا ، إلا ما كان فى كتاب الله ، أو فى حديث عن النبى ﷺ أو عن أصحابه ، أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فان الكلام فيه غير محمود » .

وقد قال الذهبى بعد نقل الرسالة : قلت رواة هذه الرسالة عن أحمد أئمة اثبات ، أشهد بالله أنه أملاها على ولده ، وأما غيرها من الرسائل المنسوبة إليه . . ففيها نظر .

١٦ — هذه رسالة صحيحة السند ، ثابتة النسبة ، وقد أمليت بعد ذهاب المحنة ، وأحمد فى شيخوخته ، أى وهو فى كمال استوائه العلمى ، فهى تدل على رأيه الذى استقر عليه .

وهى تدل أولا بالذات على أن الخوض فى مثل هذا والتعمق فيه لا يستحسنه ، ولا يرضاه ، وكأنه يخوض فيما يخوض فيه كارها ، مضطرا ، ليمنع الناس من أن يفتنوا بما يدعو اليه أهل الخصومات فى الدين ، ولذلك ساق ماساق من الاخبار فى صدرها ، ثم ختم كلامه فيها بقوله : « لست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام فى شىء من هذا »

وتدل ثانيا على أنه يرى أن القرآن غير مخلوق ، وهو ينطق بهذا تابعا للسلف الذين قالوه ، ولم يبتدعه ابتداعا ، ولولا أنه حسب أن بعض التابعين قاله مانطق به ، ويزكى ذلك الرأى بأن القرآن كلام الله ، وكلام الله غير خلق الله ، وبأن القرآن أمر والأمر غير الخلق ، وبأن القرآن من علم الله سبحانه وتعالى ، وعلم الله غير خلقه ، وقد أخذ هذا كله من نصوص الكتاب ، ومن أحاديث النبى ﷺ ، وأخبار الصحابة

والتابعين فهو فى هذا غير معتمد على العقل وحده ، ولا على النظر المجرد الذى لا يعتمد على النقل .

١٧ — ننتهى من هذا إلى أن أحمد يرى أن القرآن غير مخلوق ، أو انتهى رأيه بعد دراسة الكتاب والسنة إلى هذا الرأى، وهو فى هذا يعتمد على القرآن الكريم ، ويعتمد على الآثار ، ويحاكى منهاج السلف الصالح .

ولكنه لم يوجهه التوجيه العقلى ، ليسوغه فى الفكر ؛ لأنه لا يعد ذلك من عمله ، لأنه ليس بصاحب كلام؛ إذ أن ذلك النحو من التفكير ، إنما يتجه إليه علماء الكلام ، وأهل الجدل والخصومات الذين كانوا يسندون آراءهم باسناد من العقل ، ولا يتقيدون بأن تكون أسنادهم من النقل .

وإذا كان أحمد لم يحاول محاولة عقلية لتسويغ رأيه فى الفكر ، فقد وجد بعده من العلماء من عمل على توضيح رأيه ببيان الدعامة العقلية التى يبنى عليها ، والأسس الفكرية التى يقوم عليها بناؤه،ومن هؤلاء ابن قتيبة وابن يتمية،وهما فى سبيل ذلك فرقا بين القرآن وقراءته ، فالقرآن الذى يقرأ كلام البارى سبحانه وتعالى ، والقراءة هى صوت القارىء الذى يسمع ، لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » ولقول النبى ﷺ : « زينو القرآن بأصواتكم ، وقد سمع النبى ﷺ أبا موسى الأشعرى وهو يقرأ القرآن ، فقال له أبو موسى : « لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا »

وإذا كانت القراءة صوت العبد ، فهى مخلوقة ، كما أن العبد مخلوق ،

ومثل القراءة المداد الذى تكتب به المصاحف ، فهو ليس كلام الله سبحانه وتعالى وإن كان المكتوب كلام الله ، ولقد قال الله تعالى : « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ، ولو جئنا بمثله مددا » ، ففرق سبحانه وتعالى بين المداد الذى تكتب به كلماته ، وبين كلماته (١) .

١٨ — هذه هى قراءة القرآن والمداد الذى يكتب به لا يمارى أحد فى أنها مخلوقه ، والمروى عن أحمد ذلك . أما ذات القرآن الذى نزل به جبريل على محمد ﷺ ، فهو

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيميه حـ ٣ ص ٢١ ، ٢٢ طبع المنار

كلام الله « نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين » وإذا كان كلام الله سبحانه وتعالى ، فهو يتصل بصفة من صفاته تعالت ذاته وصفاته علوا كبيرا ، وذلك بألفاظه ومعانيه وعباراته ، فكلها يتصل بصفات الله سبحانه وتعالى .

والعلماء بالنسبة لصفات الله سبحانه وتعالى على ثلاث طوائف :

(الطائفة الأولى) تنفى أن يكون الله سبحانه متصفا بصفة من صفات المعـــانى كالقدرة والأرادة والعلم والـكلام والسمع والصبر ، وإلا كانت صفات الله قديمة بقدم ذاته ، فيتعدد القدماء وهؤلاء هم المعتزلة ، ويعدون الصفات المذكورة فى القرآن الـكريم ، والتى سيقت مساق النعت له سبحانه وتعالى اسماء له تعالى لا صفات ، واذا كانت ذات الله سبحانه وتعالى غير متصفة بصفة من صفات المعانى ، والقرآن كلام سبحانه وتعالى بمعنى أنه خلقه ، وأنشأه ، وجعله دالا على نبوة سيدنا محمد ﷺ باعجاز العرب عن أن يأتوا بمثله ، وعجزهم فعلا عن ذلك ، لما فيه من مزايا بيانية ليست فى قدرهم .

(الطائفة الثانية) طائفة تثبت الصفات للذات العلية ، ولـكنها تقرر أن الأفعال التى تـكون بقدرة الله سبحانه وتعالى مخلوقة له جلت قدرته ، فالله سبحانه وتعالى متكلم ولـكنه يخلق الألفاظ والمعانى ، فالقرآن على هذا مخلوق لله سبحانه وتعالى ، كما أن الأشياء كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى بقدرته .

(الطائفة الثالثة) وهى الطائفة السلفية تقول ان الله سبحانه وتعالى متصف بالصفات التى ذكرت فى القرآن الـكريم نعتا للذات العليـة ، فهو متصف بالقدرة والارادة ، والعلم والسمع والصبر والـكلام ، وغير ذلك من الصفات التى جاءت الآثار بها ، ولا يحكمون بأن الأفعال التى تصدر عن ذات الله سبحانه وتعالى تسمى مخلوقة ، فلا يسمى القرآن مخلوقا ، لأنه قائم بذات الله سبحانه وتعالى : ويقول فى ذلك ابن تيمية « السلف قالوا لم يزل الله متكلما ، إذا شاء ، وإن الـكلام صفة كمال ، ومن يتكلم اكمل ممن لا يتكلم .... وهو يتكلم . إذا شاء بالعربية ، كما تكلم بالقرآن العربى ، وما تكلم ؛ فهو قائم به ليس مخلوقا منفصلا عنه ، فلا تـكون الحروف التى هى مبانى أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة ، لأن الله تكلم بها » (١)

---

(١) الرسائل والمسائل لابن تيمية حـ ٣ ص ٤٥

فالأساس أن مايصدر عن صفات الله تعالى وقدرته أيسمى خلقا ، وتطلق عليه كلمة مخلوق ، أم لايسمى خلقا ، ولاتطلق عليه كلمة مخلوق ؟ فالسلفيون لايسمونه مخلوقا .

١٩ — وإذا كان القرآن على هذا التقرير غير مخلوق ، فهل هو قديم لقدم الله تعالى ، إذ أنه قائم بذاته ؟ هنا يقرر ابن تيمية أن القرآن ليس بقديم عند أحمد ، لأنه لايعتبر كل مايقوم بالذات العلية قديما بقدمها ، إذ كل مافعله الله سبحانه وتعالى بأرادته قائم به عنده ، ومنها ماهو حادث ، بل كلها حادث ، وغير هذا المنزع هو منزع الفلاسفة الذى ساقته إليه فروضهم العقلية التى لاتلزم الاسلام والمسلمين ، وهى ظنيات تتضافر ، فتكون نتائج ظنية .

وينفى ابن تيمية أن يكون مذهب أحمد والسلف قدم القرآن فقال ، « والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق .... فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين ، ثم قالت طائفة هو معنى واحد ، وهو الأمر بكل مأمور ، والنهى عن كل منهى والخبر لكل مخبر ، والله إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا . وهذا القول مخالف للشرع والعقل » (١)

ولقد بين أنه لامنافاة بين اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكلام القديم ، وكون مايتكلمه غير قديم ، فقال :

« وحينئذ فكلامه قديم ، مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته ، وإن قيل إنه ينادى ويتكلم بصوت لايلزم من ذلك قدم صوت معين ، وإذا كان قد تكلم بالقرآن والتوراة والانجيل بمشيئته وقدرته ، لم يمتنع أن يتكلم بالياء قبل السين .... » (٢)

٢٠ — ويستخلص من هذا كله أن أحمد بن حنبل ، ومن سلك مسلكه يقولون إن القرآن غير مخلوق ، ولا يقولون إنه قديم ، بل هو حادث بحدوث التكلم من الله سبحانه وتعالى بمشيئته وإرادته عند مايتكلم وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم كلامه بالروح الأمين جبريل .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالمعانى والحقائق لم تكن محل خلاف ، وإنما كان موضع

---

(١) الكتاب المذكور ص ١٥٦

(٢) الكتاب المذكور ص ١٠٦

الخلاف أن تطلق كلمة مخلوق على القرآن أو لا تطلق ، ولذلك حرر الاستاذ الأمام الشيخ محمد عبده الكلام فى ذلك المقام ، فقال :

« قد ورد أن الله كلم بعض أنبيائه ، ونطق القرآن بأنه كلام الله ، فمصدر الكلام المسموع عنه سبحانه لا بد أن يكون شأنا من شئونه قديما بقدمه أما الكلام المسموع نفسه المعبر عن ذلك الوصف القديم ، فلا خلاف فى حدوثه ، ولا أنه خلق من خلقه ، وخصص بالاسناد لاختياره له سبحانه فى الدلالة على ما أراد ابلاغه لخلقه ، ولأنه صادر عن محض قدرته ظاهراً وباطنا ، بحيث لا مدخل لوجود آخر فيه ، بوجه من الوجوه سوى أن ماجاء على لسانه مظهر لصدوره ، والقول بخلاف ذلك مصادرة للبداهة ، وتجرؤ على مقام القدم بنسبة التغير والتبدل إليه ، فان الآيات التى يقرؤها القارىء تحدث ، وتفنى بالبداهة كلما تليت ، والقائل بقدم القرآن المقروء أشنع حالا ، وأضل اعتقاداً من كل ملة جاء القرآن نفسه بتضليلها ، والدعوة إلى مخالفتها ، وليس فى القول بأن الله أوجد القرآن بدون دخل لكسب بشرى فى وجوده مايمس شرف نسبته ، بل مادعا الدين إلى اعتقاده ، فهو السنة ، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكل ماخالفه فهو بدعة وضلالة »

« أما مانقل إلينا من ذلك الخلاف الذى فرق الأمة ، وأحدث فيها الأحداث ، خصوصا فى أوائل القرن الثالث من الهجرة ، وإباء بعض الأئمة أن ينطق بأن القرآن مخلوق ، فقد كان منشؤه مجرد التحرج والمبالغة فى التأدب من بعضهم ، وإلا فأنه يجل مقام مثل الأمام ابن حنبل عن أن يعتقد أن القرآن المقروء قديم ، وهو يتلوه كل ليلة بلسانه ، ويكيفه بصوته »[1]

وهذا الجزء الأخير من قول الأمام صحيح لاشك فيه . فالامام أحمد لم يقرر قط أن القراءة قديمة ولا غير مخلوقة ، ولم يقرر قط أن القرآن قديم ، إنما الذى قرره أن القرآن غير مخلوق ، وقد خرج العلماء رأيه على أنه لا يعد ما كان صادراً عن الله قائما بذاته ، يقال عنه إنه مخلوق .

---

(١) رسالة التوحيد

وإن إدعاء أن أحمد قد ذكر أن القرآن قديم ، فانما أذيعت نسبته إليه فى القرن الرابع برواية مجهولة .

ولقد أنكر الذهبى فى تاريخه صحة هذه النسبة إلى أحمد رضى الله عنه .

٢١ — هذه مسألة خلق القرآن ، ورأى أحمد فيها ، كما حققه العلماء ، وبينوه ، وقد انبنى الكلام فى المسألة كما قلنا على الكلام فى الصفات ، وما يقوله أحمد فيها .

ولقد ذكر أن أحمد يرى الرأى الذى لاتأويل فيه ، ولاتشبيه ، فهو يصف الله الله سبحانه وتعالى بكل وصف جاء فى القرآن الكريم ، أو السنة النبوية الثابتة ، يصفه بالسمع والبصر والعلم والكلام والحياة ، وغير ذلك من الصفات التى جاء ذكرها فى القرآن والسنة ، غير باحث عن كيفها ، ولكنه جازم بأنه لايشابه الحوادث فى صفة من الصفات ، لقوله تعالى « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير »

وهو بهذا الرأى وسط بين أهل التعطيل الذين نفو الصفات ؟ والمشبهة والمجسمة والحشوية الذين أثبتوا الصفات ولم يقولوا إن التشبيه ممنوع قطعا ، بل أثبت الحشوية لله سبحانه وتعالى مايثبت للآدميين ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وقد ادعى بعض هؤلاء المشبهة نسبتهم إلى الأمام أحمد ، وهو منهم براء ، لأنه يقرر فيما يقرر ماجاء به النص القاطع ، وهو أنه سبحانه وتعالى : « ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير » .

٥ — رؤية الله يوم القيامة

٢٢ — هذه مسألة من المسائل التى ثارت فى عصر أحمد رضى الله عنه ، فان المعتزلة نفوا أن يرى الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ، لأن الرؤية تقتضى الجسمية ، والجسمية توجب مشابهة الله للحوادث ، والله سبحانه وتعالى ليس كمثله شىء ، وقد تأولوا الآيات الواردة فى القرآن التى تدل على الرؤية ، مثل قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وغيرها من الآيات التى تدل بظاهرها على جواز الرؤية ، بل على تحقق وجودها يوم القيامة .

ولقد كان المأمون الذى حاول فى آخر حياته حمل الناس على أن يقولوا إن القرآن

مخلوق، لا يتجه إلى حملهم على الاعتقاد بعدم الرؤية ، وإن كان هذا رأيه الذى يعتنقه لأنه معتزلى ينهج مناهجهم ، ولكن الواثق أضاف الى الاكراه على خلق القرآن الاكراه على نفى الرؤية ، واستمر ذلك إلى أن كشفت الغمة ، وزالت الكربة بمجىء المتوكل .

أما أحمد الذى كان يأخذ بالنصوص ، ولا يجرى فيها تأويلا ، فانه يؤمن بالرؤية إيمانا كاملا ، ولذا جاء فى إحدى رسائله فى بيان عقيد أهل السنة والجماعة أن الايمان بالرؤية يوم القيامة جزء من إيمانها ، فقال :

« والايمان بالرؤية يوم القيامة ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت من الاحاديث الصحاح ؛ وإن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه فان ذلك مأثور بحديث صحيح ، رواه قتادة عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه على بن زيد عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به على ظاهره ، ولا نناظر فيه أحدا »[1]

ونرى من هذا أن أحمد يؤمن برؤية الله يوم القيامة ، لأن النصوص جاءت بها وأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه ، ولكنه إذ يؤمن هذا الايمان لا يحاول معرفة الحال التى تكون عليها الرؤية ، وكونها من خواص الأجسام ، أو بحال لا تكون فيها جسميه ، ولا شبه جسمية ، ويرى المناظرة فى ذلك ، وتحرى هذه العقليات بدعة من القول لا يخوض فيها ولا يناظر حولها ، ولكنه يؤمن بأنها تكون بطريقة لا تؤدى إلى أن يكون الله مشابها للحوادث ، لأنه سبحانه ليس كمثله شىء » أما حقيقة الرؤية وكيف تكون فهذه هى الشقة الحرام التى يتحامى النظر فيها ، والولوج إليها ، ورأى أحمد فى هذا وسط بين الذين نفوا الرؤية نفيا باتا ، لا يأخذون بالحديث الذى أثبتها يوم القيامة ، لأنه من أحاديث الآحاد ، لا يؤخذ بها فى العقائد — وبين الذين أثبتوا الرؤية كرؤيتنا للاشخاص والأشياء مما يجعل الله سبحانه وتعالى فى مكان ، كالأجسام ، وهؤلاء هم الحشوية والمجسمة ، وقد أخذ برأى أحمد هذا جماهير المسلمين .

٢٣ — ونرى أحمد فى مسلكه قد اعتمد على السنة ، ولم يعتمد على القرآن وحده ؛

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٧٣

لأن القرآن الكريم قد ورد فيه آيتان هما فى ظاهرهما متعارضان : (إحداهما) قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (والأخرى) قوله تعالى : « لاتدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير » وأحمد فى مسلكه لا يجعل القرآن عضين ، فلا يضرب بعضه ببعض ، فاستعان بالسنة ، وفيها الفصل ، وعلى ذلك أثبت الرؤية يوم القيامة ، ولعله جعل النفى فى الآية الثانية إنما هو فى الدنيا ، ولقد سلك هذا المسلك ابن قتيبة فى إختلاف اللفظ ، فقد قال بعد أن ذكر الآيتين السابقتين ، وقوله تعالى لموسى « لن ترانى » :

« إنه أراد لاتدركه الأبصار فى الدنيا ، وأراد لن ترانى فى الدنيا ، لأنه تعالى احتجب عن جميع خلقه فى الدنيا ، وتجلى لهم يوم الحساب ، ويوم الجزاء والقصاص، فيرونه ، كما يرى القمر فى ليلة البدر، لايختلفون فيه ، كما لايختلفون فى القمر.... وحديث رسول الله ﷺ قاصر على الكتاب ، ومفسر له ، والخبر فى الرؤية من الأخبار التى لايدفعها إلا جاهل أو معاند ظالم ، لتتابع الروايات من الجهات الكثيرة عن الثقات فلما قال عز وجل : « لاتدركه الأبصار » وجاء عن رسول الله ﷺ : « ترون الله يوم القيامة » لم يخف على ذى نظر أنه فى وقت دون وقت .....» (١)

٢٤ — هذه جملة من آراء أحمد فى الموضوعات التى خاض فيها علماء الكلام ، وأثاروا حولها المشكلات فى هذا العصر ، وتراه فيها التزم فى دراستها المنهاج الذى التزمه فى دراسة الفقه، وقد اعتصم فيها عن الشطط ، ومجاوزه الحد ، بأمرين :

(أحدهما) أنه التزم النصوص لايعدوها ، ولا يؤولها ، ولا يفسرها بغير ظاهرها ، وان احتاج فهمها إلى الاستعانة بأمر من خارجها ، لايتخذ من العقل المجرد معينا ، بل يتخذ المدد والمعين من السنة، يفسر بها الكتاب، ولا يضرب بعضه ببعض ، كما كان يرى المتكلمين الذين أثار المشكلات فى عصره .

(ثانيهما) أنه فيما أثبت لله من صفات جاءت بالكتاب ، أو جاءت بها السنة النبوية ، كان حريصاً على نفى المشابهة بين الله تعالى وخلقه ، استمساكا بقوله تعالى : (ليس كمثله شىء) فهو فى إثبات الصفات وإثبات الرؤية كان حريصا على أن ينفى المشابهة بين الله سبحانه، واحد من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

---

(١) الاختلاف فى اللفظ ص ٢٣ .

آراؤه فى السيـــاسة

٢٥ — ولقد كان مسلك أحمد فى دراسته لبعض النواحى المتصلة بالسياسة رجلا يتبع الأثر ، ولا يتجانف عن مسلكه ، وكان بالنسبة لآرائه فى الصحابة يتبع المنقول وما كان عليه الكثرة من الصحابة ، والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، فهو فى هذا أثرى ، كشأنه فى كل ما كان يتجه إليه من درسات .

وفى شأن الخلافة والخليفة ، وممن يختار ، وكيف يختار — كان رجلا واقعيا ، يتجنب الفتن ، ويجتهد فى أن يكون شمل المسلمين ملتئما ، ويؤثر الطاعة لأمام متغلب ، ولو كان ظالما — على الخروج على الجماعة .

ويتشابه نظر أحمد فى مسائل السياسة ونظر الأمام مالك رضى الله عنه ، فهما يتفقان فى ترتيب منازل الصحابة ، ويتفقان فى اختيار الخليفة ، ويتفقان فى أن الخروج على الخليفة ، ولو كان ظالما لا يجوز ، لأنه يرتكب فى فتن الخروج من الظلم مالا يرتكبه الحاكم المستبد من ظلم .

وإذا كان ثمة من فرق بين الأمامين فى هذا فهو أن مالكا رضى الله عنه عاين فتن الخروج ، والاضطراب فى عصور الانقلاب ، وكانت فى عصره الفتن ، وقريبة منه ، أما أحمد ، فلم يعاين الفتن كثيرا ، ولم يكن فى عصره قريبا منها ، ولم يشهد إلا الفتن التى كانت بين الأمين والمأمون ، وقد رآها قد انتهت إلى شر لا إلى خير ، وإلى تغلغل النفوذ الفارسى ، وظهور النحل المختلفة ، والابتداع فى الدين ، وسيطرة الابتداع على الحاكمين ، وأنه كان فريسة لذلك النوع من الحكم الظالم ، ونزل به من الضرب ، والحبس والتضييق ما يثير كل حكيم ، ويزرع حب النقمة فى القلوب ، ويولد الحقد والأحن — وكان هذا من شأنه أن يجعله مؤيدا للخروج على الحكام ، لو كان رأيه يستمد من إحساسه ، ولكنه ما جعل حكمه تبعاً لهواه ، ولا رأيه تبعاً لما كان يأخذه على حكام عصره ، بل استمد رأيه فى الخلافة والخروج عليها من السنة ، وعمل السلف ، والمصلحة الاجتماعية العامة ، لا تلك الأحاسيس الخاصة ، فقد كان ينهى عن الخروج ، ويعتبره بغيا مهما تكن حال الخليفة ، ولو كان قاتله ، ومن صب عليه سوط العذاب .

٢٦ — هذه إشارة نبينها بعض التبيين ،فنتكلم عن رأيه فى الصحابة،وترتيب درجاتهم ومن يسب أحدا منهم ، ثم رأيه فى طريق اختيار الخليفة ، والخروج عليه ، والجهاد معه والائتمام به ، وهكذا .

٢٧ — وبالنسبة للصحابة هو يجلهم ، ولقد جاء عنه أنه كان يرى أن من يسب أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مشكوك فى إسلامه، أوليس من أهل الاسلام ، فقد روى عنه عبد الله ابنه أنه قال : « قلت لأبى : من الرافضى ؟ قال الذى يشتم ،أو يسب أبابكر وعمر ، وسألت أبى عن رجل يشتم رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال ماأراه على الاسلام [١] »

ولقد روى عنه أنه قال : « إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، بسوء فاتهمه على الأسلام [٢].

هذا رأيه فيمن يسب الصحابة يتهمه فى دينه ، ويوسع مع ذلك فى معنى الصحابى، فيقول : « كل من صحبه سنة ، أو شهراً ، أو يوما ، أو ساعة ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ماصحبه ، وسمع منه ، ونظر إليه ولو نظرة،فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ، ولو لقوا الله بجميع الأعمال ، كان هؤلاء الذين صحبوا النبى ﷺ ، أفضل من التابعين بصحبتهم ، ولو عملوا كل أعمال الخير ، ومن انتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ . أو أبغضه لحدث كان منه، أوذكر مساويه — كان مبتدعا ، حتى يترحم عليهم جميعا ، ويكون قلبه سليما لهم [٣]»

وتراه فى هذا يرمى من لم يخلص للصحابة بقلبه ، مع أنه يسبهم بلسانه بأنه مبتدع ، والمبتدع عنده متهم فى دينه .

٢٨ - هذه نظرته إلى الصحابة عموما ، وأما ترتيب منازلهم ، فهو أيضا متبع للسلف من الصحابة والتابعين ، فهو يرى أنهم فى الفضل مرتبون ، ويقول فى هذا الترتيب : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان،

---

(١) المناقب ص ١٦٥

(٢) المناقب ص ١٦٠

(٣) المناقب ص ١٦١

فقدم هؤلاء الثلاثة ، كما قدم أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يختلفوا فى ذلك، ثم بعد هؤلاء أصحاب الشورى الخمسة : على والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن عوف ، وسعد ، وكلهم يصلح للخلافة ، وكلهم امام »

ويعلق على هذا الخبر ابن الجوزى ، فيقول : « يذهب فى ذلك إلى حديث ابن عمر : « كنا نعد، ورسول الله ﷺ حى، وأصحابه متوافرون، أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت (١) »

وبعد أصحاب الشورى الذين ذكرهم - أهل بدر من المهاجرين ، ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ على قدر الهجرة ، والسابقة أولا ، فأولا، ثم سائر الصحابة .

وقد سقنا هذا لنعرف عقلية أحمد ، ومقدار استمساكه بالأثر ، واتباعه ، وإن لم يكن لذلك التفضيل ثمرة عملية ، وهو فى حقيقته دراسة تاريخية .

ونراه فى هذا يقف موقفا وسطا أيضا بين إمامين بالنسبة لمراتب الخلفاء الراشدين ، فأبو حنيفة فى رواية صحيحة عنه يفضل عليا على عثما رضى الله عنه ، وقد بينا ذلك فى دراسته ، ومالك يعد السبق فى ثلاثة: أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم يذكر أنه بعد ذلك يستوى الناس . أما أحمد فانه لا يعـــد سيف الاسلام فى سائر الناس ، بل يجعله فى أصحاب الشورى الخمسة بعد رفع عثمان رضى الله عنه ، والناس بعد ذلك دونهم على مراتب بينهم .

ثم نرى أحمد يعترف بخلافة على رضى الله عنه ، ويراها خلافة شرعية ، ويصرح بذلك ، فيقول : « من لم يثبت الامامة لعلى ، فهو أضل من حمار .... سبحان الله يقيم الحدود ، ويأخذ الصدقة ، ويقسمها بلا حق وجب له، أعوذ بالله من هذه المقالة ، نعم خليفة ، رضيه أصحاب رسول ﷺ ، وصلوا خلفه ، وغزوا معه، وجاهدوا، وحجوا، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين ، فنحن لهم تبع » (٢).

---

(١) المناقب ص ١٦١

(٢) الكتاب المذكور

ويشتد فى الدفاع عن على رضى الله عنه عندما يجد أحدا يمسه أو يمس خلافته ، وذلك لأنه فى عهد المتوكل قد كثر الطعن فى ذلك الأمام العادل سيف الاسلام ، إذ كان المتوكل ناصبيا ، أى من الذين يناصبون عليا العداوة ، ويطعنون فيه ، فكان أحمد يرد أقوالهم ، ويذكر خلافة على ، ومناقبه رضى الله عنه ، فيقول: « إن الخلافة لم تزين عليا ، بل على زينها » ويقول : « على بن أبى طالب من أهل بيت، لا يقاس بهم أحد » ويقول: ما لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصحاح مثل ما لعلى رضى الله عنه (١) »

وتراه فى هذا يعرف فضل على رضى الله عنه ، ويشتد فى الدفاع عن أبى بكر وعمر وعثمان، ويروى فضائل على فى الصحاح ، ولكنه عند ترتيب الدرجات يتبع الترتيب الذى وضعه الصحابة لا يعدوه ، ولا يتجاوزه ، وهو فى هذا كشيخه الشافعى يروى فضائل على ، ومناقبه ، ويحبه ، وعند التفضيل يقدم أبا بكر ، ويقول : « إن الأمر ليس على ما نحب » .

٢٩ - ومع هذا الاعتقاد فى على والدفاع عنه، ما كان يسمح لنفسه بالطعن فى خصومه من الصحابة ، وإن كان يعتقد أنه على الحق رضى الله عنه ، سئل عما كان بين على ومعاوية فقال : « ما أقول فيهم إلا الحسنى ...: رحمهم الله أجمعين ، ومعاوية، وعمرو بن العاص وأبو موسى الاشعرى ، كلهم وصفهم الله تعالى فى كتابه ، فقال « سيماهم فى وجوههم من أثر السجود »

وكان لا يسمح بالجدل فى أيهما كان على الحق ، وقد سأله هاشمى عن رأيه فيما جرى بينهما ، فأعرض عنه ، فلما أعلم بأنه من بنى هاشم أقبل عليه بعد الأعراض ، وقال له : اقرأ: « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يفعلون »

وتراه فى هذا يجل عليا ، ولا يطعن فى معاوية ، ويقرر أن عليا كان على الحق عندما يكون الأمر يحتاج إلى بيان فقهى، فقد اتهم الشافعى فى حضرته بأنه شيعى ، لأنه أخذ أحكام البغاة من قتال على لمعاوية والخوارج ، فيقول أحمد: « إنه أول إمام من الصحابة ابتلى بالخروج » فهو يقر بأن أخذ أحكام البغاة من قتال على لمعاوية ليس فيه

---

(١) المناقب ص ١٦٣

نقد للشافعى، وفى ذلك الحكم ضمنا على معاوية بأنه كان باغيا، ولقد قال النبى ﷺ لعمار بن ياسر: « تقتلك الفئـــة الباغية » وقد قتلته فئة معاوية »، فتعين الباغى بهذا الأثر النبوى الكريم.

لكن أحمد مع هذا الاعتقاد رأى طائفة من الصحابة مع معاوية، فكف عن ذكره، والمناقشة فى شأنه، لأنه يسير دائما فى الطريق الذى يسلكه الصحابة لا يعدوه، ولا يتجه إلى غيره.

٣ — هذه آراء أحمد فى الصحابة، وترتيب درجاتهم، وقد رأيناه رجلا يتبع الأثر والنقل، وما سلكه الصحابة، ولننتقل بعد ذلك إلى رأيه فى اختيار الخليفة.

وفى هذا المقام لا نجد لأحمد طريقا بينا واضحا لاختيار الخليفة، ولا بيانا صريحا للبيت الذى يختار منه الخليفة، إلا أنه يرى فيما نحسب أن نظام اختيار الخليفة القائم لمن يكون بعده نظام صالح، فأنه قد ورد به الأثر، فالنبى قد أشار إشارة من غير عبارة باختيار أبى بكر للصلاة، وهو ﷺ مريض، وأبو بكر قد اختار عمر خليفة من بعده، وعمر قد اختار واحدا من ستة، وترك للمسلمين أمر تعيين ذلك الواحد، وما دام أحمد يسلك مسالك الصحابة، فلا بد أنه يرى هذه طريقة صالحة، لأن الصحابة قد اتبعوها.

وإن هذا الاختيار الذى لا تكون فيه محاباة لقريب لا يمنع المبايعة العامة على السمع والطاعة من جماهير المسلمين، وأن على من يختار الخليفة السابق أن ينال هذه المبايعة قبل أن يتولى سلطته، إذ المبايعة شرط لتوليها، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن اختيار الخليفة السابق لخلفه غير ملزم، بل هو اقتراح من مخلص للاسلام والمسلمين، ولهم أن يقروا الاختيار أو يردوه، وفى الاقتراح مصلحة، وهو توجيه للعقول قبل أن تستولى عليها الفرقة والانقسام.

وأحمد كسائر الفقهاء كان يرى جواز هذه الطريقة، بل لعله يؤثرها على غيرها، لأنها مسلك الصحابة، وقد أقر جواز غيرها.

ولقد استحسن هذه الطريقة ابن حزم الأندلسى، وقال ان جوازها قد اتفق الفقهاء عليه، ولذلك قال:

« لم يختلفوا فى أن عقد الأمامة يصح بعهد من الامام الميت، إذا قصد به حسن

الاختيار للأمة عنـــد مرته ، ولم يقصد بذلك هوى » وبعد سرد الطرق المختلفة يعلن اختياره لهذه الطريقة ، فيقول : « وأفضلها وأصحها أن يعهد الامام إلى إنسان يختاره إماما بعد موته ، وسواء فعل ذلك فى صحته أو فى مرضه وعند موته ، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه ، كما فعل رسول الله ﷺ بأبى بكر ، وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان بن عبدالملك بعمر بن عبد العزيز ، وهذا الوجه نختاره ونكره غيره » ويقول « إن مات الأمام ، ولم يعهد إلى أحد يبادر رجل يستحق الامامة فيدعو إلى نفسه ، كما فعل على رضى الله عنه ، إذ قتل عثمان ، وكما فعل ابن الزبير »

٣١ — وإذا كان أحمد يقر ذلك الطريق الذى سلكه أبو بكر رضى الله عنه ، بل نرجح أنه يختاره عند سلامة الخليفة الذى يعهد إلى غيره من الهوى ، فأنا نراه يقر أخذ الخلافة بالتغلب إن اطاعه الناس ورضوا به ، وهو فى هذا يسلك مسلك شيخه الشافعى ، فى اعتبار امامة المتغلب ، ويسلك مسلك مالك فى اعتباره إمامة الفضول .

ولننقل العبارات الدالات على ما نقول من كلامه ، فقد قال فى إحدى رسائله رضى الله عنه :

« السمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولى الخلافة ، فاجتمع الناس عليه ، ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، وقسمة الفىء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات اليهم جائز نافذ ، من دفعها إليهم أجزأت عنه ، برا كان أو فاجرا . وصلاة الجمعة خلفه ، وخلف كل من ولى ، جائزة إمامته ، ومن أعادها ، فهو مبتدع تارك للآثار ، مخالف للسنة ، ليس له من فضل الجمعة شىء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم ، فالسنة أن تصلى معهم ركعتين ، وتدين بأنها تامة ، لا يكن فى صدرك شك . ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأى وجه كان بالرضا أو بالغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله — فأن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية » (١)

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٧٦

٣٢ — هذه أقوال أحمد ناطقة نطقا صريحا بأنه يرى أن الأمامة كما تكون بالرضا السابق على التولية وتجيء الولاية تابعة له ، قد تكون بالغلب بأن يتغلب شخص بسيفه على المسلمين ، ويتولى أمورهم فيطيعوه ، فتكون العافية للجماعة الاسلامية فى عدم الخروج عليه ، واصلاحه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو صريح فى وجوب طاعة البر والفاجر ، ووجوب الإخلاص له فى السر والعلانية ، وصريح فى أن الخروج عليه بغى ، وشق لوحدة الجماعة ، وخروج على السنة ، وميل إلى البدعة .

ويظهر أن احمد ما كان يرى الطاعة فى أمر قد محض للمعصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ويؤخذ ذلك من أفعاله ، لا من أقواله ، فالمعتصم والواثق ، ومن قبلهما رسل المأمون حاولوا حمله على أن يقول فى القرآن غير ما يعتقد ، فما أجابهم إلى ما طلبوا ورضى بالعذاب الهون عن أن يجيبهم إلى ما يقولون، ولم يكن فى ذلك النوع من المخالفة للسلطان خروج ، ولا دعوة إلى الخروج ، لأن الخروج أن يجاهر بعصيانه ويقاتله ، والدعوة إلى الخروج تحريض الناس على العصيان والقتال ، وبث روح التمرد فى النفوس ولم يكن فى امتناع أحمد عن أن يقول مقالة الخليفة فى أمر القرآن شيء من ذلك ، إنما هو الاستمساك بالعروة الوثقى فى نظره ، والصبر على المحنة فى سبيلها ، وإن جار السلطان وظلم فطاعته واجبة ، ولذلك يقول فى بيان بعض ما تدعو اليه السنة : « الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف ، وإن جاروا »[1]

فالذى ينهى أحمد عنه هو الخروج بالسيف ، أو ما يؤدى إلى ذلك ، وليست الطاعة تتقاضى الطائع أن يقول كل ما يرضى الخليفة بالحق وبالباطل ، فأن ذلك هو الرياء والنفاق .

٣٣ — وإذا كان أحمد يحث على الطاعة ولزوم الجماعة ، وينهى عن الخروج بالسيف أو ما يؤدى إليه ، فأى طريق يرى سلوكه لحمل الولاة والأمراء على العدل ، واجتناب الظلم ، لقد كان مالك رضى الله عنه يرى ما رآه أحمد من بعده ، ولكنه كان يرى أن النصح لأئمة المسلمين هو الطريق المثلى لحملهم على العدل، واقامة السنة ، ولذلك اختلط

(١) المناقب ص١٧٦

بهم، ونصح لهم، وقام بواجب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، من غير مداجاة، ولا إدهان فى القول، ولا شك أن هذه الطريق قد تنتج نتائج حسنة فى الجملة اذا فتح ولى الأمر بابه للمخلصين، ونطقوا بالحق، وفتح أذنيه لسماعه، وقلبه لوعيه، وانه بتوالى النصح والارشاد قد يكون السير بالحكم فى مدارج الكمال، وان لم يكن النصح وحده كافيا لبلوغ أقصى الغاية.

ولكنا نرى أحمد لم يتصل بالخلفاء، ولم يؤثر عنه أنه عمد إلى دعوة الامراء والحكام إلى الامتناع عن الظلم، وإلى توجيههم إلى إقامة السنة، بل كان موقفه منهم سلبيا، لايسايرهم فيما هم فيه، ولايدعوهم بالقول إلى غيره، فهل كان ذلك ناشئا من أنه كان يمتنع عن الخوض فى السياسة ومعالجة شئونها، وترك الأمر والدعوة إلى السياسة الصالحة للصالحين من أهل الخبرة فيها، وخصوصا أنه وجد الامور معقدة؟

لعل ذلك هو الذى حمله على ذلك المسلك، ولعله أيضا قد وجد أن النصيحة لاتصادف القلوب الواعية، ولما استيئس من الاجابة لغلبة المعتزلة، وأهل الاهواء على قلب الخليفة، كفى نفسه مئونة الردود الجافة، وهل يترك هو واشباهه أمور الامة هملا لانصيحة ولاهداية؟ يظهر أنه كان يرى رأى الحسن البصرى من أن صلاح الرعية يؤدى لامحالة إلى صلاح الراعى، وأن الحاكم مظهر من مظاهر الشعب، فاذا استقام الشعب على الجادة وأقام السنة، واستمسك بأوامر الدين كان الحكام الصالحون ولذلك كانت جهوده كلها لاحياء السنة، وحث الناس على القيام بحقها، وكانت أقواله وأفعاله وسمته وسلوكه داعية قوية مؤثرة للصلاح والاستقامة، والحكام لون الشعب الذى يظهر.

٣٤ — هذا رأى أحمد فى الطاعة، وقد بينا من قبل مانظنه رأيه فى اختيار الخليفة وطريقة اختياره، ولم نره يصرح بأن الخلافة تكون فى بيت من بيوت العرب، أو قبيلة من قبائله، كما ذكرنا ان مجموع كلامه يدل على أن الناس ان بايعو بأى حال — كان المبايع خليفة، ولوكان من غير العرب، أومن غير قريش فطاعته واجبة، والجهاد معه واجب، وإقامة الجمع والاعياد، وسائر الصلوات وتنفيذ الحدود تحت ظله واجبات أيضا، ليقوم عمود الدين، ولأنه يجوز امامة الفضول كما قلنا.

ولكن ألا يرى بيتا قد اختصته السنة بمزية الأفضلية؟ يظهر أنه كان يعرف

الحديث : « قدموا قريشا ولا تقدموها » وقد فسره بأن التقدم المراد فى الحديث خاص بالخلافة ، فقد روى أن ابراهيم الحربى أحد تلاميذه سأله عن معنى التقدم فى هذا فقال إنه فى الخلافة (١).

وإذا كان إمام السنة على علم بهذا الحديث، فهو بلا ريب يأخذ به ، ويرى أن قريشاً أولى بالخلافة من غيرهم ، لأن الناس نهوا عن التقدم عليهم فيها ، وهو نهى عام يعم ، ولا يخص ، ولكنه كما قلنا يرى جواز امامة المفضول منعا للفتن، واتباعا للصحابة الذين ساروا معاوية . وبذلك يجمع بين السنة والعمل ، جزاه الله خيراً .

(١) المناقب ص ٥٠٢

حديث أحمد وفقهه

٣٥ - هذا هو الغرض المقصود من دراستنا، وقد ذكرنا عرضا آراءه فى السياسة وحول العقائد، لأنه قد اضطر تحت سلطان الفكر فى عصره، وملابسات الزمان، ولمجادلات التى أثارها المعتزلة، ومن ورائهم الخلفاء أن يتكلم فيها، وكان مع كلامه يتجنب الخوض مع أصحاب الأهواء وغيرهم، بل كان يذكر رأيه عرضا عند سؤال سائل أو استرشاد مسترشد، إذ كان إماما يقتدى به، ويرشد، ويدعو إلى ما يراه سبيلا للهداية، إن طلب اليه ذلك، فتكلم ولم يخض، وأبدى رأيه، ولم يجادل، وصبر على البلاء فى رأيه، ولم يناضل، فكان بذلك التقى الندب المحتسب. أما فى الفقه والحديث فذلك هو مقامه، وما نصب نفسه له، واتجهت مواهبه كلها له، اتجه إلى الحديث، ومعرفة آثار الصحابة وأخبارهم، وفتاويهم وأقضيتهم، ومن أقضية الرسول، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم اقتبس الفقه، وبذلك الطريق المستقيم اتجه إليه، فكان فقهه مأثورا أو قريبا منه، ولما التقى بالشافعى فى صدر حياته. تعلم منه ضوابط الفهم الصحيح للكتاب، والمقابلة بين الأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبعبارة عامة تعلم منه كيف يكون الاستنباط، وكيف يستخرج أحكام الفروع من مصادر الشرع الأولى.

ولكن ذلك الذى تعلمه من الشافعى، ورأى منه عقله، وأنه منال عظيم لا يصح أن يفوت طالب علم الكتاب والسنة، قد هضمه على طريقة تمثيله فى نفسه، فان العالم يستقى من ينابيع العلم المختلفة، ويهضمها ويكون غذاء صالحا، ثم يأتى بثمرات ما تغذى به علما خالصا يتفق مع كونه، وشخصه، وإن كان غذاؤه منها، لذلك تلقى أحمد علم الشافعى، وكله فقه وطرائق استنباط، وتغذى به، وكان ثمرته أن استطاع أن يدرس السنة والآثار دراسة قويمة، ويسلك فى فقهه طريق الأثر، فان لم يعلم أن فى المسائل التى يستفتى فيها قضية لصحابى أو تابعى، قارب، ولم يباعد، فكان فقهه بذلك آثارا، أو محاكاة صحيحة لآثار، او مقاربة لها، فكان الفقه الأثرى فى حقيقته، وفى منحاه، وفى مظاهره.

٣٦ - لذلك يحق لنا أن نقول إن أحمد إمام فى الحديث، ومن طريق هذه الإمامة

فى الحديث والآثار كانت إمامته فى الفقه، وإن فقهه آثار فى حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه وضوابطه، ولونه ومظهره، ولقد أنكر لهذا ابن جرير الطبرى، أن يكون فقيها، وعده ابن قتيبة فى المحدثين، ولم يعده من الفقهاء، وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو قريبا منها، ولكن النظرة الفاحصة لدراساته، وما أثر عنه من أقوال وفتاوى فى مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقيها غلب عليه الأثر، ومنحاه.

ومهما يكن حكم العلماء على أحمد من حيث كونه فقيها، فان بين أيدينا مجموعة فقهية تنسب إليه. وروايات مختلفة ومتحدة ذات سند مرفوع تحكى عنه، وقد تلقاها العلماء بالقبول. وإن كان بعضهم منذ القدم قد أثار حولها غبارا وإن لم يحجبها، ولم يطمسها، فان العين عند الدراسة تواجهه فى كشف الحقيقة من ورائه،

٣٧ - وماذا ثار ذلك الغبار حول هذا الأمر الذى تلقاه العلماء بالقبول، وتوارثوه، على أن نسبته إلى أحمد صحيحة؟

الجواب عن دلك أن أحمد رضى الله عنه كان ينهى أولا أصحابه وسامعيه عن كتابة غير الحديث، وكان يرى فى أول أمره أن كتابة غير الحديث بدع من الناس، إذ كيف يجمع القرطاس بين كلام الرسول ﷺ وكلام سائر الناس، ولأنه رضى الله عنه كان يخشى انصراف الناس عن علم الحديث والآثار، إذا دونت آراء الفقهاء، فيتدارسون كلامهم فى الفروع، وما استخرجوه من حلول للمسائل التى تقع، ويستغنون بذلك عن علم الحديث، ومتابعة الرواية، وتتبع الآثار، وكأنه كان يتوقع ماحدث للناس للناس من بعد، ويخشاه، فان فريقا كبيراً منهم قد استطابوا دراسة آراء الأئمة فى الفروع، وعكفوا عليها، وروايتها عن أصحابها، بدل أن يرووا الحديث والآثار، ويتبعوها.

ولقد كان يرى أن الفقهاء يختلفون فى تخريجاتهم الفقهية، ونظراتهم، فلو دون كل ذلك لكان الناس فى حيرة فى نظره، لأن هذا العلم فى نظره دين، وما يجب أن يكون دين الله عضين، وأقوالا متفرقة، وآراء متضاربة.

من أجل ذلك كله أثر عنه النهى عن أن تكتب عنه فروع فقهية قط، وكان يقول فى كتب غيره ناهيا عن قراءتها «لا تنظروا فيها وضع اسحق، ولا سفيان، ولا الشافعى

ولا مالك ، وعليك بالأصل » : « وسئل عن ناس من أهل الحديث يكتبون كتب الشافعي فقال : « لا أرى لهم ذلك » وسئل عن كتب أبي ثور ، فقال : كتاب ابتدع فهو بدعة ، وعليكم بالحديث »

ويظهر أنه لم يستجز فى أول تصديه للحديث إلا نقل موطأ مالك ، لأنه كتاب حديث ، وإن كان فيه فقه .

وكان يكره أن تنقل عنه فتاويه بالشفاه ، بعد أن كره وضعها فى الكتاب ، يروى أنه بلغه أن أحد من التقوا به يروى عنه مسائل بخراسان ، فصاح فى أصحابه ، اشهدوا أنى قد رجعت عن ذلك كله (١) .

٣٨ — ومع صدق هـــذه الأخبار التى نقلت عنه فى النهى عن رواية الفتيا عنه والاقتصار على رواية الحديث ، نرى أخبارا أخرى تدل على أنه كان يجيز ذلك النقل بالكتاب والمشافهة ، بل إنه كان يراجع المكتوب أحيانا ، ويتقبل تلك المراجعة.

والتوفيق بين النقلين أن نقول إن أحمد كان فى صدر حياته ينهى عن أن ينقل عنه غير الحديث ، لأنه ما كان يستجيز لنفسه أن تنشر عنه فتاويه ، لأنه يرى الأفتاء نوعا من الابتلاء ينزل بالفقيه ، فيضطر إلى أن يذكر حكم الأمر الذى لم يروفيه نص صريح عن النبى ﷺ ولا فتوى فى موضوعه عن أصحابه ، فيفتى حيث لايكون نص متبع وذلك ما كان يرى أحمد أنه يصح الالتجاء إليه إلا عند الضرورة ، وما يذكر ضرورة لاينشر ، وهو ابتلاء لا يحسن التوسع فيه ، ولا الاسترسال ، أما إذا كان فى موضع الافتاء حديث أو أثر ، فذلك اتباع ، ونشره نشر للحديث ، وهكذا كان أحمد فى مبدأ تصديه للفتوى والتحديث ، ولكنه اضطر فى آخر أمره أن يجيز كتابة فتاويه ، بل نشرها يروى أن عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى المتوفى سنة ٢٧٤ أحد أصحاب أحمد قال : « سألت أبا عبد الله عن مسائل نكتبها فقال : أى شىء تكتب يا أبا الحسن ، فلولا الحياء منك ماتركتك تكتبها ، وإنه على لشديد ، والحديث أحب إلى منها ، قلت : إنما تطيب نفسى فى الحمل عنك ، إنك تعلم أنه منذ مضى رسول الله

---

(١) راجع هذا وما يشبهه فى المناقب لابن الجوزى . وهذا الراوى هو اسحق بن منصور المروزى وسنبين أن احمد أقر ثانيا ماروى .

ﷺ ، قد لزم أصحابه قوم ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمون ويكتبون . قال : من كتب ؟ قلت أبو هريرة .. وكان عبد الله بن عمر يكتب . فقال لى فهذا الحديث !! فقلت له ، فما المسائل إلا حديث ، ومن الحديث تتشقق »[١]

فهذا الكلام يدل على أمرين : (أحدهما) أن أحمد رضى الله عنه كان يكره أن تنقل عنه المسائل ؛ وأنه استحيا أن يمنع من يكتبها ، فكتبت عنه تحت سلطان الاستحياء (ثانيهما) أن صاحبه مازال به حتى استطاب ذلك ، وزال عنه كرهه له ، أو خف ذلك

ولقد ورد أيضا فى كتاب (المنهج الاحمد فى تراجم أصحاب الأمام أحمد) أن أسحق ابن منصور الكوسج المروزى المتوفى سنة ٢٥١ نقل وأن الأمام أحمد رجع عن المسائل التى نقلها عنه ، فجمع اسحق تلك المسائل فى جراب ، وحملها على ظهره ، وخرج راجلا إلى بغداد ، وهى على ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسألة استفتاه فيها ، فأقر له بها ثانيا ، وأعجب أحمد من شأنه [٢]

٣٩ — وينتهى بنا الأمر فى هذا إلى أن أحمد كان يعد نفسه محدثا قبل كل شىء ، وأن فتاويه ينبغى أن تكون كلها من نبع الأثر ، لا يفتى إلا به ، فلما ابتلاه الله بالاستفتاء فى حوادث لم يقع من الصحابة نظيرها ، اضطر إلى الفتوى باجتهاده ورأيه ، واعتقد أن هذه ضرورة تقدر بقدرها ، ولا يصح أن تنقل عنه ، لأنها ضرورة لا تتجاوز موضعها ، ولا يصح أن يجرى فيها القياس ، ولا أن تنشر ، ولكن أصحابه مازالوا به حتى رضى بأن تكتب عنه فتاويه ، وأن تنشر تلك الفتاوى بين الناس ، وأنه خير للناس أن يأخذوا بفتاوى قد تشققت من الحديث ، والاقتداء فيها واضح ، والاتباع بين — من أن يأخذوا بفروع فقهية لم تكن قوية الصلة بالحديث والأثر ، مثل فتاويه ، لأن أصحابه لم يكونوا فى مقام من الحديث ، كمقام أحمد فيه وإمامته .

ومن نهى أحمد عن الكتابة ، وإضطراب المصادر ، فى إجازته ، وكثرة المروى واتساع أبوابه ، حتى لقد جمعت فيه المجلدات الضخمة — قد ثار الغبار ، ولكنه غبار لم يثبت عند أهل النظر السليم الدقيق .

---

(١) المنهج لاحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٣٢٣ تاريخ — الجزء الاول ص ٢٠٠

(٢) راجع الكتاب المذكور ص ١٤٩

ومهما يثر من الغبار حول المرويات الفقهية عن أحمد ، فأن الاجيال قد توارثت تلك المجموعة الفقهية المنسوبة إليه ، وتدارسها الناس ، وتكون من مجموعها الفقه الحنبلى ، وضبطت بقواعد جامعة ، وتكون منها منطق فقهى هو الاثر ، أو ماينحو نحو الأثر ، أو مايتشقق من الأثر ، على حد تعبير بعض أصحاب أحمد .

٤٠ — وخلاصة القول إن أحمد المحدث قد أثر عنه المسند الذى جمعه ، ونقله إلى الأخلاف فى كتاب لامجال للريب فى نسبته إليه ، وقد رواه عنه الثقات ، وقد كتبه هو ، وأملاه على أصحابه وتلاميذه ، وكان على حريصا كل الحرص على تحريره ، ليكون للناس إماما ، كما جاء فى بعض تعابيره عنه .

أما أحمد الفقيه ، فلم يكتب كتابا فى الفقه ، ولم يمل على أصحابه شيئا فيه ، بل كان يبغض أن ينقل عنه شىء فيه أولا ، ثم حمله أصحابه على أن يجيز نقل فقهه ، وربما أمضى بتوقيعه فتياه تصديقا على نقلها ، واقرارا بصحة نسبتها اليه ، لتتحرى الصحة فى الأخذ عنه .

ولنبتدىء الآن بالكلام فى المسند .

المسنـــد

٤١ — المسند هو مجموعة من الأحاديث التى رواها أحمد رضى الله عنه ، وضرب فى مناكب الأرض ساعيا جاهدا فى جمعها ، والمسند هو خلاصة ما تلقاه أحمد رضى الله عنه من الأحاديث ، ودونها بأسنادها ، ولذلك يبتدىء جمعه من وقت أن ابتدأ يتلقى الحديث ، وقد ابتدأ يتلقى الحديث فى السادسة عشرة من عمره ، وقرر علماء السنة أنه ابتدأ فى جمع المسند سنة ١٨٠ هـ وفى هذه السنة قد ابتدأ أحمد طلب الحديث كما ذكرنا فى بيان حياته رضى الله عنه ، وقد جاء فى كتاب المنهج لأحمد ما نصه : « كان ابتداؤه فيه سنة ثمانين ومائة »[1]

وقد ذكرنا أن أحمد كان يكره الكتابة ، ولكنه آثر أن يكتب الحديث ، فابتدأ كتابة المسند فى مطلع حياته ، ولقد بين سبب ذلك فى إجابته عن سؤال وجهه إليه ابنه عبد الله ، فقد روى أن عبد الله قال : « قلت لأبى لم كرهت وضع الكتب ، وقد عملت المسند ؟ فقال له عملت هذا الكتاب إماما ، إذا اختلفت الناس فى سنة عن رسول الله ﷺ رجع إليه .

٤٢ — وضع أحمد إذن نصب عينيه منذ اتجه إلى طلب الحديث أن يجمع الأحاديث عن الثقات الذين يراهم ، ويلتقى بهم ، ويروى عنهم ، وقد كان يسعى إليهم جاهدا مهما بعدت الشقة ، وعظمت المشقة ، وقد استمر فى جمع مسنده هذا مدى حياته ، ولم تكن همته متجهة إلى الترتيب والتنظيم والتبويب ، بل كانت متجهة إلى الجمع والتدوين ، ويظهر أنه استمر فى الجمع ، والكتابة فى أوراق متفرقة على نحو المسودات ، حتى أحس بدنو الأجل ، فجمع بنيه وخاصته ، وأملى عليهم ما كتب ، وأسمعهم إياه مجموعا ، وإن لم يكن مرتبا ، ولذلك قال شمس الدين الجزرى ما نصه :

« إن الامام أحمد شرع فى جمع المســـند ، فكتبه فى أوراق منفردة ، وفرقه فى أجزاء منفردة ، على نحو ما تكون المسودة ، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية ، فبادر باسماعه لأولاده وأهل بيته ، ومات قبل تنقيحه ، وتهذيبه ، فبقى على حاله ، ثم

« ١ » راجع ص ٢١ من الجزء الاول من النسخة المخطوطة بدار الكتب

إن ابنه عبد الله ألحق به ما يشاكله ، وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه ويماثله »[١]

وهذا الكلام يدل على أن الامام أحمد رضى الله عنه لم يسمع المسند إلا لأولاده وأهل بيته ، وهو فى ظاهره يخالف ما اشتهر من أنه رضى الله عنه كان يملى الحديث من الكتب التى جمعها لكل من يسأله عن حديث ، ولكنه عند التحقيق لا مخالفة ؛ لأنه فى مدارسته لطالبى الحديث كان يقرأ عليهم من كتبه ما يطلبون ، ولم يكن بهذا يسمعهم كتابا كاملا حاويا كل ما جمع من حديث تلقاه بالسماع من مختلف الشيوخ فى كل البقاع الاسلامية ، بل يلقى ما يرى الحاجة الخاصة لسائله ، أو العامة داعية لالقائه ، ولما أحس بدنو الأجل ألقى على خاصته كل ما جمع ، وأسمعهم كل ما تلقى ، حتى لا يضيع ما سمعه ، وليكون ما تلقوه للناس إماما .

وإن الكلام الذى نقلناه عن الجزرى يدل على أمر آخر ، وهو أن المسند المروى ليس هو الذى اسمعه أحمد لأولاده ، بل عليه زيادات أخرى ضمها ابنه عبد الله راوى المسند ، فألحق به ما يشاكله ، وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه ، ويماثله ، فهل معنى هذا أن المسند الموجود ، وهو رواية عبد الله هذا ليس كله لأحمد ؟ الجواب عن ذلك أن ما ضمه عبد الله ربما لا يكون عن سماع من غير أبيه ، بل من سماعه عن أبيه نفسه ، ولكنه لم يكن مما أملاه عليهم عند املاء المسند ، ويكون ما رواه عبد الله عن أبيه ، وهو المسند . ولكنه لم يكن سمع الكل على أنه المسند من أبيه ، رضى الله عنهم أجمعين ، ولا نمنع أن يكون قد زاد عليه من غير أبيه كما قال بعض العلماء .

٤٣ — وراوى المسند المنقول المتداول اليوم بين أيدى طلاب الحديث وقارئيه هو عبد بن أحمد ، ومن الواجب أن نعرفه ، فأن ذلك من تعريف المسند الذى رواه ، اذ أن الثقة بالناقل اطمئنان الى المنقول .

قد شغف عبد الله منذ صغره بطلب الحديث ، فطلبه عن أبيه ، ومن غيره ، وان كان أكثر ما روى فى حياة أبيه كان عن أبيه ، ولقد قال : كنت أعرض الحديث على أبى رضى الله عنه ، فأرى فى وجهة التغير ، ويقول كأنك تطلب ما لم أسمعه »[٢]

« ١ » راجع فى هذا مقدمة المسند طبع المعارف بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد شاكر .

« ٢ » طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ص ١٣٢ .

ولقد كان أبوه يستحسن منه اتجاهه الى الحديث ، وحسن عنايته ، ويقول فيه : « ابنى عبد الله محظوظ من علم الحديث، لا يكاد يذاكرنى الا بما لا أحفظ »[١]

ولقد بلغ من منزلته عند أبيه أن أباه كان يروى عنه ؛ وقد أشار رضى الله عنه الى ذلك فى تلك الكلمة ، اذ ذكر أنه كان لا يذاكره الا بما لا يحفظ ، ولاشك أنه كان يتقبل ما يذاكره فيه من حديث الرسول صلوات الله مما لم يسمعه .

ولكنه اذا كان قد سمع عن غير أبيه فى حياته ، فقد كان بارشاد منه ، وهو الذى عرفه بفضل رجال عصره ، ومنازلهم ، ولقد قال ابن عدى : « نبل عبد الله بأبيه ، وله فى نفسه محل من العلم ، أحيا علم ابيه بمسنده الذى قرأه أبوه عليه خصوصا ولم يكتب عن أحد ، الا من أمره أبوه ان يكتب عنه » .

ولقد قرر العلماء فيما قرروا أن عبد الله كان أروى الناس عن أبيه ، وقد قال ابن أبى يعلى فى طبقاته :

« قرأت فى كتاب أبى الحسين بن المنادى ، وذكر عبد الله وصالحا ، فقال : « كان صالح قليل الكتابة عن أبيه ، فأما عبد الله فلم يكن فى الدنيا أحدأ روى عن أبيه رحمه الله منه ، سمع المسند وهو ثلاثون ألفا ، والتفسير ، وهو مائة وعشرون ألفا ، سمع منها ثمانين . . وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم ، والمؤخر فى كتاب الله ؛ وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير ، وغير ذلك من المصنفات وحديث الشيوخ . وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال ، وعليل الاحاديث ... والمواظبة على طلب الحديث ، ويذكرون عن أسلافهم الاقرار له بذلك [٢] » .

ولقد كان الناس ، وخاصة العلماء يثنون عليه لفضل أبيه ، وامتداد الفضل إليه ، وبعد همته فى طلب الحديث ، حتى لقد كان يبرم من كثرة الثناء ، ويكره سماعه .

٤٤ — روى عبد الله هذا مسند أبيه ، ونشر علمه بين الناس ، ثم تسلسلت الروايات بالسماع عن بعده عن ثقات اثبات حتى حفظته الأجيال ، واستقر فيها ذخيرة دينية

« ١ » راجع مقدمة المسند ص ٣٨

« ١ » طبقات الحنابلة المختصرة ص ١٣٢ ، ١٣٣ طبع دمشق

وعلمية يستحفظ عليها العلماء ، وقد تلقوها بالقبول .

ويظهر أن عبد الله هو الذى رتب المسند بالوضع الذى نراه الآن . وحاول أن يغير ذلك الترتيب ، وجعله على نسق آخر ـ محدثون وحفاظ من بعده ، فلقد كانت همته أن يجمع المتناثر الذى جمعه أبوه ، ويزيد عليه قدرا قليلا يماثله وكان يروى مسند كل صحابى ، ولقد قال الذهبى فى نقد ذلك الترتيب « ولو أنه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه لأتى بأسنى المقاصد ، فلعل الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامى من يخدمه ، ويبوب عليه ، ويتكلم على رجاله ، ويرتب هيئته ووضعه ، فانه محتو على أكثر الحديث النبوى ، وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه ....وأما الحسان فما استوعبت فيه ، بل عامتها إن شاء الله تعالى فيه ، وأما الغرائب وما فيه لين ، فروى من ذلك الأشهر ، وترك الأكثر مما هو مأثور فى السنن الأربع ، ومعجم الطبرانى الأكبر ، والاوسط » ويقول الجزرى فى ترتيبه ، ومحاولة تقريبه : « أما ترتيب هذا المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الامام الصالح الورع أبا بكر محمد بن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله، فرتبه على معجم الصحابة ، ورتب الرواة كذلك ، كترتيب الأطراف ، وتعب فيه كثيرا .

ثم ان شيخنا الامام مؤرخ الاسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير رحمه الله أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه ، وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ، ومعجم الطبرانى الكبير ، ومسند البزار ، ومسند أبى يعلى الموصلى ، وأجهد نفسه كثيرا ، وتعب فيه تعبا عظيما ، فجاء لانظير له فى العالم ، وأكمله إلا بعض مسند أبى هريرة ، فانه مات قبل أن يكمله، فانه عوجل بكف بصره ، وقال لى رحمه الله تعالى لازلت أكتب فيه إلى الليل ، حتى ذهب بصرى معه ، ولعل الله يقبض من يكمله »

٤٥ ـ وهكذا نرى أن عبد الله قد سار فى ترتيب مسند أبيه سيرا وجده المحدثون من بعده صعبا فى المراجعة ، ويخالف فى نهجه ما سارت عليه كتب الحديث من قبله ومن بعده ، فالموطأ من قبله ، والجوامع الصحاح من بعده كلها مرتب على حسب الموضوعات الفقهية للاحاديث ، وغير الفقهية ، فالأحاديث التى يجمعها باب واحد تجمع تحت عنوان ورتبت على حسب ترتيب كتب الفقه تقريبا ، كذلك نهج موطأ مالك ، وكذلك نهج

غيره ، وبذلك سهل الرجوع اليها ، والانتفاع بها ، إذ أن طالب الاستشهاد بحديث فى موضوع دينى يلجأ الى تعرفه ، والتحرى عنه فى موضوعه، من كتاب الحديث الذى يكون تحت يده .

أما مسند أحمد فقد رتبه جامعه ونشره على حسب الصحابى الذى ينتهى الحديث عن النبى ﷺ اليه وان كان الحديث مرسلا كان ذلك على حسب التابعى ، الذى انتهى الحديث عن النبى ﷺ اليه فابتدأ باحاديث العشر المبشرين بالجنة - أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى وغيرهم ، ثم من يليهم، وهكذا ، حتى إذا وصل إلى التابعين رتبهم هكذا ، فكان لهذا صعبا ، لايرجع اليه إلا الحفاظ ، ولا ينتفع به إلا الذين تمرسوا بالحديث وعلومه .

٤٦ - وقد كان أحمد رضى الله عنه يتخير الثقات يروى عنهم ، فما يروى عن شخص يعتقد أنه ضعيف ، غير ضابط أو غير فاهم ، وإذا علم الثقة أخذ عنه ، وروى، وكتب وقيد ، وأملى على تلاميذه ، ولكن قد يبدو له من بعد الرواية أن من روى عنه قد خدع فيه ، أو كان فى المسند من ليس ثقة ، فانه يسقط حديثه، ولذلك كان دائم الحذف والتغيير فى المكتوب عنده ، حتى بعد أن أملى المسند على أولاده وخاصته ،وكان ذلك احتياطا لدينه ، ولعلم الناس ، ولقد جاء فى كتاب خصائص المسند مانصه :

« ومن الدليل على أن ما أودعه الامام أحمد رحمه الله تعالى مسنده قد احتاط فيه إسنادا ومتنا ، ولم يورد فيه إلا ماصح عنده ما أخبرنا أنه روى بالمسند المتصل الى أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « يهلك أمتى هذا الحى من قريش . قالوا : فما تأمرنا يارسول الله، قال لو أن الناس اعتزلوهم . قال عبد الله قال أبى فى مرضه الذى مات فيه : اضرب على هذا الحديث ، فانه خلاف الاحاديث عن النبى ﷺ »(١)

وهذا الكلام يدل على أمرين : (أحدهما) أن أحمد رضى الله عنه كان يديم التنقيح فى المسند ، فكان يحذف ما يبدو له تعارضه مع المشهور من الصحاح ، ولم ين عن ذلك حتى فى مرضه الذى مات فيه .

(ثانيهما) أنه كان حريصا على نقد المتن ، كما هو حريص على نقد السند ، ونقد المتن عنده ليس متسعا كما هو عند أبى حنيفة، ومالك رضى الله عنهما ، بل لايرد حديثا

« ١ » مقدمة المسند ص ٢٤ بتصرف هو حذف السند

لنقد متنه إلا إذا كان مخالفا للمشهور من الأحاديث ، فهو فى الواقع ترجيح روايات على رواية ، وسنبين ذلك عند الكلام فى فقهه ، ونوازن بينه وبين الامام مالك رضى الله عنه وكلاهما إمام فى الحديث والفقه ، وان كان مالك فى الفقه أوسع باعا .

٤٧ ـ ذكر الذهبى فى تاريخه أن الامام أحمد رضى الله عنه لم يكن فى روايته مقتصرا على الحديث القوى ، بل كان فيه القوى ، والغريب ، ولقد صرح الامام أحمد رضى الله عنه بأنه كان يروى الأحاديث التى يذكرها الثقات من معاصريه من غير أن يرد إلا مايتعارض مع المشهور ، فقد روى أنه قال لابنه عبد الله مانصه :

« قصدت فى المسند الحديث المشهور ، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى ، ولو أردت أن أقصد ما صح عندى ، لم أرو من هذا المسند إلا الشىء بعد الشىء ، ولكنك يابنى تعرف طريقتى فى الحديث ، لست أخالف ماضعف ، إذا لم يكن فى الباب مايدفعه » فأحمد فى المسند لايرد مايضعف فى نظره ، إلا إذا كان عنده سند صحيح من السنة نفسها ، كما رأيت فى خبر أبى هريرة الذى رده آنفا ، وهو الخاص باعتزال قريش ، فما رده إلا لمخالفته أحاديث أخرى أكثر منه شهرة ، واستفاضة ، فهو لايرد ما ينسب إلى السنة إلا بالسنة نفسها ، لا بشىء سواها .

وعلى ذلك كان فى المسند القوى وغيره ، وقد اتفق العلماء على أن فيه الحديث الصحيح فى اصطلاح المحدثين ، والحديث الحسن ، والحديث الغريب .

والحديث الصحيح هو الحديث الذى اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وخلا من الشذوذ والعلة ، والشذوذ أن يكون مخالفا للمشهور ، والعلة أن يكون المتن مشتملا على أمر يقدح فى النسبة ، وإن لم يكن نص من الحديث مخالف ، والحسن الحديث الذى يرويه من قربت درجة الثقة فى رواته ، أو أرسله ثقة ، وتعددت وجوه الرواية ، وسلم من الشذوذ والعلة كالصحيح .

والغريب وهو نوع من الصحيح أو الحسن ، وهو مارواه راو منفردا بروايته ، فلم يروعن غيره ، أو انفرد برواية فى متنه أو اسناده ، وإنما سمى غريبا لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه ، ويقول علماء الحديث إن الغالب فى الغريب أنه غير صحيح ، ولذلك يذكره بعض العلماء قسيما له .

وقد ذكر الذهبي أنه لم يأخذ من الغريب الذى انفرد الراوى به إلا ماعلم عندأهل الحديث ، وترك الغريب الذى لم يعلم لهم .

ومهما يكن من الامر ، فهذا النوع من الاحاديث موجود فى المسند باتفاق العلماء من غير خلاف .

٤٨ - ولكن الذى هو موضع خلاف بين العلماء وجود الضعيف فيه،وإن المنطق العلمى يوجب علينا أن نفرض جواز ذلك فيه ، وليس هذا الفرض احتمالا عقليا مجردا،كشأن الأمور التى لم يترجح فيها جانب عقلى على جانب ، بل هو احتمالى ناشىء عن دليل علمى ، وذلك لأمرين : (أحدهما) أن الامام أحمد رضى الله عنه كان يحذف منه إلى آخر حياته ، وقد نقلنا أنه حذف خبر أبى هريرة عن قريش ، وهو فى مرض الموت ، وإذا كان قد بدا له ضعيف بعد خفائه ، وأظهره ، فيجوز أن يكون الضعيف قد استمر مستترا حتى يوجد من يظهره .

ثانيهما — أن قاعدة الأمام التى ذكرها لابنه ، ونقلناها آنفا أنه لا يرد المنسوب إلى السنة مما ذكر على ألسنة المحدثين ، إلا إذا كان ما يدفعه ، فهو لا يخالف ما ضعف إلا إذا كان فى الباب ما يدفعه كما صرح ،فهو لا يرد السنة للعلل الخفية كمخالفة قاعدة فقهية مشهورة ، ونحو ذلك ، بل إن عبارته لتومىء إلى أن فى المسند ضعفا .

٤٩ — ومع هذا الذى قررناه ، وهو متفق مع المنطق العلمى ، ومع المقررات المنقولة عن الامام أحمد فى منهاجه نجد علماء الحديث يختلفون فى وجود حديث موضوع بل مكذوب فى المسند ، فيقول بعضهم ليس فيه حديث موضوع قط ، ويقول الآخر إن فيه ضعيفا، فابن تيمية وإن كان يسلم أن فى بعض أحاديث المسند ضعفا من حيث الاصطلاح لا يسلم أن فيه موضوعا برواية أحمد ، وما يتبين أنه موضوع هو من زيادة القطيعى الذى رواه عن عبد الله بن أحمد ، ويقول فى كتاب منهاج السنة : « صنف أحمد كتابا فى فضائل الصحابة أبى بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، وقد روى فى هذا الكتاب ما ليس فى مسنده،وليس كل ما رواه أحمد فى المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروى ما رواه أهل العلم ، وشرطه فى المسند ألا يروى عن المعروف بالكذب عنده ، وإن كان فى ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه فى المسند مثل من شرط أبى داوود

فى سننه وأما فى كتب الفضائل ، فروى ما سمعه من شيوخه ، سواء أكان صحيحا أم ضعيفا ، فانه لم يقصد ألا يروى إلا ما ثبت عنده ثم زاد ابنه عبدالله على مسند أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعى أحاديث كثيرة موضوعة، فظن الجهال أن ذلك من رواية أحمد رواها فى المسند ، وهذا خطأ قبيح »

وقد خالفه العراقى فى هذا ، وقرر أن فى المسند أحاديث ضعيفة كثيرة، وأحاديث موضوعة قليلة . وناقض ابن تيمية فى قوله إن الموضوع من زيادة القطيعى ، لا من رواية أحمد أو ابنه ، وأيدمناقضته بدليل مادى . فأورد عددا محدودا من الأحاديث التى قال أهل الشأن فيها: إنها من الأحاديث الموضوعة ، وهى من رواية أحمد أو رواية ابنه

ولقد جاء ابن حجر فصنف كتابه القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد، وأجاب عما أورده شيخه العراقى ، وقال إنه موضوع وأنه رواية أحمد أو ابنه عبد الله .

٥٠ — وننتهى من هذا إلى أن العلماء يقررون فى شبه اتفاق على أن فيه ضعيفا ، لأن أحمد كان يروى عمن لم يعرف بالكذب ، ويروى عمن ضعف حفظه ، ويعتضد به ، أما الموضوعات فقد قالوا إنه ليس برواية أحمد شىء منه ، ولكن ينسب إلى ابن الجوزى أنه قال إن فيه بعض الموضوعات التى نقلت خطأ ، ومعاذ الله أن ينقلها أحمد ، أو يكون فى بعض من تلقى عنهم من يتعمد الكذب ، وإنما هو خطأ يسرى .

وخلاصة القول إن بعض العلماء يقول إن مسند أحمد ليس فيه موضوع بروايه أحمد ، وبعضهم يقول إن مسند أحمد فيه الموضوع بروايته، والعلية من العلماء متفقون على أن فيه الضعيف ، والفرق بين الضعيف والموضوع أن الموضوع يقوم الدليل على الكذب فيه ، أما الضعيف ، فهو خبر لم تتوافر شروط الرواية الصحيحة ، ويجوز أن يكون صادقا، إذ لم يقم دليل على كذبه .

ونختم هنا البحث بكلمة ابن الجوزى التى رد بها دعوى الذين يزعمون أن المسند ليس فيه ضعيف ، وهم ليسوا من علية العلماء ، فقال : « قد سألنى بعض أصحاب الحديث : هل فى مسند أحمد ما ليس بصحيح ، فقلت نعم ، فعظم ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب، فحملت أمرهم على أنهم عوام ، وأهملت فكر ذلك ، وإذا بهم قد كتبوا فتاوى ، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان ، منهم أبو العلاء الهمذانى ،

يعظمون هذا القول ، ويردونه ، ويقبحون قول من قاله ، فبقيت دهشا متعجبا.وقلت فى نفسى : واعجبا !! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضاً ، وما ذاك إلا لأنهم سمعوا الحديث ، ولم يبحثوا عن صحيحه من سقيمه ، وظنوا أن من قال ما قلته قد تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد ، وليس كذلك ، فان الامام أحمد روى المشهور والجيد والردىء ، ثم هو قد رد كثيرا مما روى ، ولم يقل به ، ولم يجعله مذهبا له ، أليس هو القائل فى حديث النبيذ مجهول ، ومن نظر فى كتاب العلل الذى صنفه ،أبو بكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلها فى المسند ، وقد طعن فيها أحمد ، ونقلت من خط القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء فى مسألة النبيذ،قال:إنما روى أحمد فى مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيح ، ولا السقيم ، ويدل على ذلك أن عبد الله قال : قلت لأبى ماتقول فى حديث ربعى بن حراش عن حذيفة ؟ قال الذى يرويه عبد العزيز بن رواد ؟ قلت نعم . قال الأحاديث بخلافه . قلت : فقد ذكرته فى المسند ! ! قال قصدت فى المسند المشهور ، فلو أردت أن أقصدما صح عندى لم أرو من هذا المسند إلا الشىء بعد الشىء اليسير ، ولكنك يابنى تعرف طريقتى فى الحديث ، لست أخالف ، ما ضعف من الحديث إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه . قال القاضى ، وقد أخبر عن نفسه . كيف كان طريقه فى المسند ، فمن جعله أصلا للصحة فقد ترك مقصده »

وختم ابن الجوزى مقاله بقوله : « قد غمنى فى هذا الزمان أن العلماء لتقصيرهم فى العلم صاروا كالعامة ، وإذا مر بهم حديث موضوع ، قالوا : قد روى ، والبكاء ينبغى أن يكون على خساسة الهمم . ولا حول ولا قوه إلا بالله »

٥١ -- هذا هو مسند أحمد ، وهذه أقوال العلماء فيه ، ومقدار الاحتجاج فيما اشتمل عليه ، ولنترك الكلام إلى طريقة أحمد فى الاحتجاج بالسنة لاثبات الفروع إلى موضع ذلك من القول،وهو عند بيان الأصول التى بنى عليها الفقه الحنبلى

ولنتكلم الآن فى نقل ذلك الفقه

نقل الفقه الحنبلى

٥٢ – ذكرنا أن أحمد لم يصنف كتابا فى الفقه يعد أصلا يؤخذ منه مذهبه، ويعد مرجعه، ولم يكتب إلا الحديث، وقد ذكر العلماء أن له بعض كتابات فى موضوعات فقهية، منها المناسك الكبير، والمناسك الصغير، ورسالة صغيرة فى الصلاة، كتبها إلى إمام يصلى هو وراءه، فأساء فى صلاته، وقد طبعت ونشرت.

وهذه الكتابة هى أبواب قد توافر فيها الأثر، وليس فيها رأى أو قياس، أو استنباط فقهى، بل اتباع لعمل، وفهم لنصوص، فرسالته فى الصلاة، والمناسك الكبير، والصغير، هى كتب حديث، وإن كانت فى موضوعات مما تناولها الفقه بالبسط والشرح، والتوضيح، ولكنها كأكثر العبادات إعمال نصوص صريحة، أو اتباع عمل مروى.

وكتبه التى كتبها، وكلها فى الحديث فى الجملة هى المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر فى كتاب الله تعالى، وفضائل الصحابة، والمناسك الكبير والصغير، وكتاب الزهد.

وله رسائل يبين مذهبه فى القرآن، والرد على الجهمية، والرد على الزنادقة، وقد أشرنا إليها، ونقلنا من بعضها عند الكلام فى حياته، وآرائه فى العقيدة. وما كان يثار فى عصره.

٥٣ – وإذا كان أحمد لم يدون فى الفقه كتابا، ولم ينشر آراءه، ولم يملها على تلاميذه، كما كان يفعل أبو حنيفة، فان الاعتماد فى نقل فقهه على عمل تلاميذه فقط، وهنا نجد كما نوهنا الغبار يثار حول ذلك النقل من نواح عدة:

أولاها: أن أحمد كان طول حياته يكره أن تنقل عنه الفتاوى أو تدون، أو تنشر باسمه كما أشرنا من قبل، ويروى فى هذا أن أحمد بن الحسين بن حسان قال: «قال رجل لأبى عبد الله أريد أن أكتب هذه المسائل، فانى أخاف النسيان، فقال أحمد بن حنبل لا تكتب، فأنى أكره أن أكتب رأيى، وأحس مرة بانسان يكتب، ومعه ألواح فى

فى كمه ، فقال : لا تكتب رأيا لعلى أقول الساعة بمسألة ، ثم أرجع غدا عنها [١] » .

وإذا كان أحمد يكره أن تنقل عنه مسائل ، وأن ما كتب كان بكراهة منه ، أو خفية عنه ، فان المنقول لابد أن يكون قليلا ، وإذا كان كثيرا ، فالخطأ قريب راجح فى العقل ، وقد رويت عنه مسائل كثيرة لاتقل عما روى عن أبى حنيفة ، ومالك فكانت تلك الكثرة مع هذا النهى ذريعة الخطأ والرد .

ثانيها : أن بعض اصحابة الذين أكثروا من النقل عنه ، والذين كانوا مصدرا كبيرا لفقهه قد أثرت عنه عبارات تدل على أنه نشر عن أحمد مسائل قبل أن يراه لحرب الكرمانى ، وهو ممن أكثر الرواية عن أحمد ذكر أنه نشر أربعة آلاف مسألة بالسماع قبل أن يراه ، بل إن الذى روى هذا الفقه وهو أبو بكر الخلال يحكى أن المسائل التى رواها عن حرب ، وهى أربعة الآلاف هذه قد رواها حرب من غير تلق عن أحمد ، وإليك نص مايقوله الخلال :

« قال لى : كنت أتصوف قديما . فلم أتقدم فى السماع ، وقال لى : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبى عبد الله ، وقبل أن أقدم إلى اسحق بن راهويه ، وقال لى : هى أربعة آلاف عن أبى عبد الله ، واسحاق بن راهويه ، ولم أعدها [٢] »

وإذا كان الخلال ، وهو يعد كأسد بن الفرات ، وسحنون فى راوية المذهب المالكى الذى جمعت أكثر فروعه المدونة قد روى مسائل لم يتلقها ، عن صاحبها وهو حى ، وإن عددها كبير جدا ، فمن حق العلم أن يتظنن فى النقل ، وألا يسلم من غير أن يزيل ذلك الريب .

ثالثها : أن المروى عن ذلك الأمام الأثرى الذى كان يتحفظ فى الفتيا ، فيقيد نفسه بالأثر ، ويتوقف حيث لا أثر ولا نص بشكل عام — ولا يلجأ إلى الرأى إلا فى الضرورة القصوى التى تلجئه إلى الافتاء - كان المروى كثيرا جدا والأقوال المروية عنه متضاربة ، وذلك لايتفق مع ماعرف عنه من عدم الفتوى إلا فيما يقع من المسائل ولا يفرض الفروض ، ويشقق الفروع ، ويطرد العلل ، ولقد كان يكثر من لا أدرى

---

(١) طبقات الحنابلة المختصرة لابن أبى يعلى ص ١٧

(٢) طبقات ابن يعلى ص ١٠٣

ويقتدى فى ذلك بمالك ،وابن عيينة، فهذه الكثرة لاتتفق مع المعروف عنه من الاقلال من الفتيا ، ومع المعروف عنه من الاكثار من لا أدرى، ومع المشهور عنه من أنه لايفتى بالرأى إلا للضرورة القصوى ، فوق ماقلنا من أنه نهى ان تنقل عنه مسائل فقهية

ورابعها - أن احمد قد اشتهر أنه رجع عن مسائل كثيرة نشرت عنه بخراسان ، فجردها من نسبتها إليه ،فكيف ينسب إليه ما جرد نفسه منه ، ونفاه ، وأعلن أنه ليس برأى له ، وأنه لا يصح نقله عنه .

وخامسها - أن الفقه المنقول عن احمد قد تضاربت أقواله فيه تضاربا يصعب على العقل أن يقبل نسبة كل هذه الأقوال إليه ، وافتح أى كتاب من كتب الحنابلة ، واعمد إلى أى باب من أبوابه تجده لايخلو من عدة مسائل اختلفت فيها الرواية بين لا ، ونعم،أى بين النفى المجرد ، والاثبات المجرد ، ولنفتح مثلا كتاب الفروع ، فى باب من أبوابه وقد وقع نظرنا على باب من أبواب الزكاة ، وهو حكم الزيادة التى يأخذها جامع الزكاة أتحتسب من زكاة العام المقبل أم لا تحتسب ، ثم أتحتسب الهدايا للعامل من الزكاة أم لا تحتسب ، فقال :

« وإن أخذ الساعى فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية ، نص عليه ، وقال احمد رحمه الله يحسب ما أهداه للعامل من الزيادة ، وعنه لا يعتد بذلك . . . وإن زاد فى الخرص (أى التقدير بالظن) هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ فيه روايتان »[1] .

وهكذا كلما سرت مطمئنا قليلا عثرت باختلاف الروايات كثيراً ، ثم محاولة التوفيق بتوفيق مقبول ، أو غير مقبول ، وقريب أو بعيد ، وإن ذلك من شأنه أن يثير الريب حول النسبة ، وإن لم يكن قطع بالرد .

٥٤ — هذه نواح قد أثارت غبارا حول الفقه الحنبلى ، وإذا أضيف إليها أن كثيرا من الأقدمين لم يعدوا احمد من الفقهاء ، فابن جرير الطبرى لم يعده منهم ، وابن قتيبة الذى كان قريبا من عصره جدا لم يعده فى جماعة الفقهاء ، بل عده فى جماعه المحدثين ، وهكذا،ولو كانت تلك المجموعة الفقهية معروفة مشهورة ، وهى بلا شك تجعل صاحبها فقيها أى فقيه ما ساغ لأولئك أن يحذفوا احمد من سجل الفقهاء ، وهو جدير بهذه المجموعة

(١) الفروع جـ١ ص ٩٢٥ .

أن يكون فى الصف الأول منهم، وإنه إذا كان نسبة هذة المجموعة إليه صحيحة يكون المروى عنه من الفقه لا يقل مقدارا . بل يزيد عن الحديث الذى رواه ونشره .

٥٥ — هذه هى المثارات قد تثار حول المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد ، وإنا إذ نقرر أنه غبار قد تقذى به بعض الأعين التى لا تنفذ إلى الحقائق من ورائه — نقرر أن الأجيال من العلماء قد تلقوا نسبة ذلك الفقه إلى احمد بالقبول ، وإن طريقنا الذى نسلكه فى صحة المسائل التاريخية ، أن ما يتلقاه العلماء فى كل الأجيال بالقبول . لا ننكره أو نرده إلا إذا قام الدليل على بطلان النسبة ، لأن تلقى العلماء بالقبول فى كل الأجيال يجعل الظاهر شاهدا، وما يشهد الظاهر له ثابت قائم ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، وإن المثارات التى ذكرناها لا تعد دليلا ناقضا للمقرر الثابت عند العلماء ، الذى تلقته أجيالهم ، وسلمت به جيلا بعد جيل .

وإذا كان من العلماء من لم يعتبر احمد فى الفقهاء ، فذلك لأن انصرافه أولا وبالذات كان للحديث ، وفتاويه ومسائله كانت الاجابة فيها أقرب إلى الرواية منها إلى التفريع الفقهى ، والتخريج ، ولم يكن كما لك له منهاج فقهى معين درس الأحاديث على ضوئه ، ولا كأبى حنيفة الذى كان يفسر الروايات تفسير الفقيه المخرج الذى يبنى حكم غير المنصوص عليه، بل لم يكن كالشافعى الذى عبد أصول الفقه ، وسهل دراسة مناهجه ، وإن كان لم يحكم الأقيسة والقواعد الفقهية فى النصوص ؛ ذلك بأنه كان محدثا قبل أن يكون فقيها ، وما درس الحديث ليخرج ، بل كانت دراسة الحديث عنده غرضا مقصودا لذاته ، وليست وسيلة لغيره ، ثم جاء فقهه لما صار إماما للناس يستفتى فيضطر إلى الفتيا ، فما كان من نص نطق به ، وإن كان للصحابة أو لبعض كبار التابعين فتاوى فيه ذكره، ولا يفتش فيما وراءه ، وإن لم يكن ثمة فتاوى للصحابة ، ولا لبعض كبار التابعين اشتق من بين يديه غير مائل إلى القياس إلا لضرورة ، فكان فقهه أثرا أو شبيها به ، فسمى لذلك محدثا ، كما نوهنا من قبل .

وإن كان احمد قد روى عنه أنه نهى أصحابه عن نقل مسائله ، فقد اضطر إلى أن يقر بعض المنقول ، كما نوهنا آنفا ، بل إنه كان أحيانا يكتب بخطه مقرا بصحة النقل ، ويظهر أنه ما كان يقدر أن مسائله ستذاع عنه ذلك الذيوع . وقد ذهب به فرط حرصه

على ألا يقول فى دين الله برأيه ، وحرصه على ألا يتحمل تبعات الفتوى التى يفتيها للضرورة على أن يعلن رجوعه عن مسائل اشتهرت عنه ، تورعا وزهدا ، ولقد جاء إليه الكوسج الذى أعلن الرجوع عن المسائل التى رواها ، وأخذ إقرارا بها ، وعرضها عليه ثانيا [١] .

٥٦ — بقيت مسألتان نجليهما دفعا للريب عن الفقه الحنبلى ، وهما كثرته ، مع تورعه عن نقل فقهه وذيوعه ، وكون بعض أصحابه نقل عنه عددا كبيرا من فتاويه قبل أن يلقاه

والحق أن الامام أحمد بعد محنته ، وما تحمله فى سبيلها قد ذاع اسمه فى كل البقاع الاسلامية مقرونا بعلم الدين بفروعه كلها ، سواء أكان يتصل بالعقيدة ، أم بالحديث والفقه وقد عمر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة ، فاعتبره الناس إمامهم يرجعون إليه فى الأمور التى يبتلون بها ، ويريدون أن يعرفوا حكمها ، وما كان ليترك الفتوى لبشر المريسى وإخوانه الذين خاضوا فى مسألة القرآن ، واعتبر خوضهم فيها فسقا ، بل المعقول أن يفتى بما علم من أثر ، وأن ينشر ما لديه من علم ، وإن لم يجد حديثا ، ولو كان ضعيفا أفتى برأيه ، ومنبعه السنة ، فهى صدره ووارده ، ومبتدؤه ، ومنتهاه ، ومقدمته ، وغايته ولقد أفتى كثيرا ، وكلما كثر الاستفتاء كثرت مسائل الفقه ، وقد كان بعد المحنة العلم الاشم المقصود من كل البقاع الاسلامية يجيئون إليه من كل فج عميق ، ليتبركوا به ، ويأخذوا من حديثه ، ويستفتوه ، فالكثرة فى المسائل ليست غريبة ، بل قلة الفتوى هى التى تكون غريبة ، لأن أحدا من الأئمة لم ينفرد بالشهرة فى عصره ، كما انفرد بها أحمد أو غلب ، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والاوزاعى ، وكل أولئك لهم مقام فى الفقه ، والشافعى كان يعاصره أبو يوسف ومحمد ، وأحمد ، أما أحمد بعد المحنة ، فلم يكن فى عصره من يقارب شهرة ، وكثرة الفتوى تابعة لذيوع الاسم ، واتساع الشهرة .

وإذا ذاع فقه أحمد فى حياته ، أو المسائل كما كان يسميه هو وأصحابه ، فلا بد أن تشتهر تبعا لشهرته ، وإذا اشتهرت وذاعت ، فيجوز أن ينقلها بعض من لم يلق الأمام ممن سمعها منه ، ثم قد يدفعه الحرص والشوق إلى مشاهدة الأمام وإلى الرحلة إليه بعد أن

---

(١) راجع نبذة رقم ٣٨ .

حفظ عنه ماحفظ ، ونقل عنه مانقل ، وذلك ما كان بالنسبة لحرب الكرمانى . فقد كان رجلا متصوفا ، ثم اطلع على مسائل لأحمد ، واسحق بن راهويه ، فنقلها ، ثم انتقل بعد نقلها الى أحمد وروى عنه ، وشافهه ، فليس فى هذا مايطعن فى النسبة ، ويبلغ درجة رد هذا الفقه ، أو الشك المبنى على سبب معقول يرد المشهور ، ويناقض الظاهر ويهدمه .

٥٧ — أما اختلاف الأقوال ، واختلاف الروايات ، فأن ذلك مأثور عن كل الأئمة ، ويختلفون فيه قلة وكثرة ، وكان هناك اختلاف بشكل عام موجود فى كل المذاهب ومروى عن كل الأئمة بقدر ليس بالقليل ، والدافع إلى ذلك إخلاصهم فى تحرى الحق فقد يقول أحدهم قولا برأيه ، ثم يبدو له خلافه ، فيوجب الحرص على الحق أن ينطق بما رأى آخرا ، وإذا كان فقه أحمد قد كان نقله بطريق الرواية والمشافهة عنه ، فأن احتمال الاختلاف فى المنقول يكون قويا ، لأن أحمد قد ينقل عنه رأى فى مسألة ، ثم يرجع عنه ولا يعلم من نقل الأول الرجوع فتنقل الروايتان .

بل إن الشافعى الذى كتب فقهه أو أملاه ، قد وجد فيما أملاه اختلاف الاقوال حتى فيما رواه الربيع بن سليمان الذى اعتبر ناقل كتب الشافعى فى آخر أدوارها ، فتراه ينقل فى المسألة الواحدة رأيين ، ثم يضيف اليهما أنه سمع عنه غيرهما ، ولم يكن ذلك مثيرا للشك فى صحة النقل ، بل إن الشافعى كان أحيانا يذكر احتمالين فى مسألة من غير أن يرجح أحدهما على الآخر .

وما كان التورع فى طلب الحقيقة والاخلاص فى سبيلها طريقا للطعن فيها ، والشك فى صحة نقلها ، ولو كان اختلاقا لكان قولا واحدا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وسنبين اختلاف الأقوال قريبا .

نقلة فقه أحمد

٥٨ — كان لأحمد أصحاب كثيرون ، منهم من روى الحديث عنه ، ومنهم من روى الحديث والفقه ، ومنهم من اشتهر برواية الفقه ، وقد أحصاهم صاحب كتاب المنهج الأحمد فى عدد كبير ، وقارب فى الأحصاء ولم يحد ،ولقد قال بعد ذكر كثير منهم فى بيان مراتبهم فى النقل :

«ومنهم المقل عنه ، ومنهم المكثر ، وهم أيضا متفاوتون فى المنزلة عند الأمام أحمد، والنقل عنه ، والضبط والحفظ،ومن المكثيرين عنه ابراهيم الحربى ، وابراهيم ابن هانىء وولده اسحاق ، وأبو طالب المشكانى ، وأبو بكر المروزى ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو الحارث أحمد ، واسحاق بن منصور الكوسج ، واسماعيل الشاليخى وأحمد بن محمد الكحال ، وأبو المظفر اسماعيل ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وحرب الكرمانى والحسن بن ثواب ، والحسن بن زياد،وأبوداود السجستانى ، وعبد الله وصالح ، وعبد الله فوران ، وعبد الملك الميمونى ، والفضل بن زيادة ، وأبو بكر بن محمد بن الحكم ، والفرج بن الصباح ، ومحمد بن ابراهيم ، ومثنى بن جامع ، ومهنى بن يحيى، وهارون الجمال ويعقوب بن بختان ، وابو الصقر يحيى وغيرهم (١)

٥٩ — هؤلاء هم الذين ذكرهم العليمى فى كتابه ، ولسنا نذكر الذين نقلوا مسألة أو مسألتين ، بل نذكر الذين اكثر من نقل الفقه ، أو على حد تعبير مؤرخى الفقه الحنبلى الذين نقلوا المسائل ، لا الذين رووا الحديث عنه فقط ، وسنجد أن الذى جمع علمهم أحد علماء الطبقة الثانية ، وهو أبو بكر الخلال ، فهو فى الفقه الحنبلى بمنزلة محمد فى الفقه الحنفى ، وبمنزلة سحنون فى الفقه المالكى ، وبمنزلة الربيع بن سليمان فى الفقه الشافعى ، بيد أن محمدا رضى الله عنه شاهد ابا حنيفة وأخذ عنه ، وإن كان قد عول فى نقله على صاحب أبى حنيفة ، الاول أبى يوسف وغيره ، إذ أن صحبته لأبى حنيفة لم تكن طويلة فقدمات، ومحمد هذا فى الثامنة عشرة من عمره ، وما كانت هذه السن تمكنه من أن ينقل عن الأمام نفسه تلك الثروة الفقهية العظيمة .

---

(١) المنهج الاحمد فى تراجم أصحاب الامام احمد ص ٣٣٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٤٣٢٣

وكذلك الربيع بن سليمان قد صحب الشافعى طول إقامته بمصر ، بل التقى به قبل رحلته إليها ، والشافعى أملى عليه كتبه ، فلم يكن ثمة توسط بينه وبين الشافعى .

أما مشابهة الخلال بسحنون فواضحة جلية ، إذ كلاهما لم يلتق بالامام الذى نقل عنه ، بيد أن سحنون كان نقله وتحريه واضحا ، فهو قد أخذ الأسدية التى نقلها أسد عن ابن القاسم ، وراجعها على ابن القاسم ، وحررها تحريرا دقيقا ، فهل كان أبو بكر الخلال فى الكتب التى جمعها ، وكان شاملة للفقه الحنبلى ، أو تكاد تكون شاملة ، قد كان فيها ذلك المتحرى الدقيق ، والمراجع الفاحص؟ إن العلماء فى كل العصور قالوا هذا ، ومن حقنا أن نقرر صدق ماقالوا ، وعسانا فى هذه الدراسة نجد مايزكى اطمئنانهم ، وينير طريقهم .

وفى سبيل هذه الدراسة نذكر بعض الرجال الذين تلقى عليهم الخلال فقه أحمد ، ونقتصر على بعض المكثرين من رواية المسائل ، وإن فى ذكرهم ذكرا لبعض أصحاب أحمد الذين اشتهروا ، ونقلوا فقهه للأجيال .

بعض الناقلين من أصحاب أحمد

٦٠ — سمع أحمد كثيرون قد تجاوزوا الحسبة عدداً كما قلنا، ولعل الحنابلة يبالغون فى العدد، وإنه إذا ذهب قدر المبالغة يبقى بعد ذلك كثيرا، ولا يكون قليلا، ولذلك نختار من هؤلاء الصحاب بضعة رجال كان لهم فضل فى نشر علمه رضى الله عنه، وهاهم أولاء

١ — صالح بن أحمد بن حنبل: وهو أكبر أولاد الأمام أحمد رضى الله، وكان أحمد معنيا بتربيته، حفيا بأن يكون من الزهاد مثله، وكانت طريقته فى تهذيبه أمثل طرق التربية، وهى التربية بالأسوة الحسنة، وكثرة مشاهدة ذوى الخلق القويم، وبيان مناحى فضلهم، فانه يروى أنه كان إذا زاره رجل من ذوى التقى والورع أحضر ابنه صالحا هذا ليراه، إذ يروى أن صالحا كان يقول: «كان أبى يبعث خلفى إذا جاءه رجل زاهد، أو رجل صالح متقشف، لأنظر اليه، يحب أن أكون مثلهم، أو يرانى مثلهم[1]».

وكان صالح هذا كثير العيال، وكان سخيا جوادا، يجود بما عنده قل أو جل، ولذلك اضطرته كثرة العيال إلى أن يلى قضاء طرسوس، ولما جاءه العهد بالولاية بكى لأنه أحس بأنه خالف ما كان أبوه يريده منه، ولأنه كان يريد أن يكون له من أبيه أسوة حسنة فى العزوف عن أى عمل للسلطان، ولكنه اضطر إلى الولاية لدين ركبه ولكثرة عياله، ولذا قال معتذرا عن مخالفة طريقة أبيه: «الله يعلم ما دخلت فى هذا الامر إلا لدين قد غلبنى، وكثرة عيال، أحمد الله تعالى»

وقد تلقى صالح هذا الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من معاصريه، وقد نقل الى الناس كثيرا من مسائل الفقه التى أفتى فيها أبوه رضى الله عنهما، وقال فيه أبو بكر الخلال راوى الفقه الحنبلى: سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، يسأل لهم عن المسائل» أى أنهم كانوا يكتبون إليه ليسأل أباه عن المسائل، ويرسل إليهم بالأجوبة التى يتلقاها عنه، وبهذا كان طريقا لنشر فقه أبيه فى حياته، ومن بعده.

(١) طبقات ابن أبى يعلى ص ١٢٦

ويظهر أن ولايته القضاء التى اضطرته الحاجة إليها ، والتى خالف بقبولها منهاج أبيه كانت خيرا ، فقد استطاع فيها أن يطبق فقه أبيه عملا بالقضاء، وقد كان من قبل نظرا لم تصقله التجربة ، واذا كان مذهب أحمد هو السنة أو اشتق منها ، فقد كان القضاء به قضاء بعلم السنة غضا كاملا ، وقد كان وفاة صالح سنة ٢٦٦

٦١ — (٢) عبد الله بن احمد بن حنبل : ولد فى جمادى الأولى سنة ٢١٣ ، وكان لأحمد عناية بتربيته كأخيه صالح ، وكان يرى فيه عناية خاصة بعلوم الحديث ، فنماها فيه، وشجعه على الاستمرار فيها ، ولذلك كان يقول كما نقلنا من قبل «ابنى عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرنى إلا بما لا أحفظ »

وقد روى عن أبيه ، وعن كثيرين غيره ، ولذلك كان يذاكره فيما حفظه عن غيره وإذا كان أخوه صالح قد عنى بنقل فقه أبيه ومسائله ، ورويت عنه مسائل جياد ، كما قال أبو بكر الخلال ، فقد كانت عناية عبد الله متجهة إلى رواية حديث أبيه ، روى المسند وتممه ، فزاد فيه ما رأى زيادته . وقد توفى عبد الله سنه ٢٩٠ ، وقد وضحنا مقامه فى الحديث عند الكلام فى المسند ، فارجع إليه .

٦٢ — (٣) أحمد بن محمد بن هانى ابو بكر الأثرم : وهو من أصحاب أحمد الذين التقوا به بعد النضج ، ولقد كان من قبله يشتغل بالفقه والتخريج والاختلاف ، فلما التقى به اقتصر على علوم الأثر ، وقد قال فى ذلك : « كنت احفظ الفقه والاختلاف فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت كل ذلك »[1].

وقد لزم أحمد من بعد ذلك ، حتى لقد كان فيه صلاحه وزهده وورعه ، ولقد كان يحث أصحاب أحمد على الورع، ويقول « أحمد بن حنبل رضى الله عنه ستر من الله على أصحابه ، فينبغى لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ، ولا يعصوه مخافة أن يعيروا بأحمد »[2]

ولقد كان يرى أن الصمت أولى بالمؤمن إلا أن يكون الكلام فى نصيحة أو فى إرشاد العلماء للعامة والخاصة ، وقد جاء فى إحدى رسائله : « إن فى كثير من الكلام فتنة وبحسب الرجل ما بلغ به من الكلام حاجته ، ولقد حكى لنا أن فضلا « كان يتلاكن فى كلامه ، وإن فى السكوت لسعة ، وربما كان من الأمور مايضيق عنه السكوت ،

(١) المنهج الاحمد ص ١٧٤ من النسخة المخطوطة
(٢) طبقات ابن ابى يعلى ص ٣٩

وذلك لما أوجب الله من النصيحة ، وندب العلماء من القيام بها للخاصة والعامة »

ولقد جاء فى هذه الرسالة عن شيخه أحمد : « ولقد تبين عند أهل العلم عظم المصيبة بما فقدنا من شيخنا رضى الله عنه ، أبى الله أحمد بن حنبل إمامنا ، ومعلمنا ، ومعلم من كان قبلنا منذ أكثر من ستين سنة ، وموت العالم مصيبة لاتجبر ، وثلمة لاتسد ، وما عالم كعالم ، إنهم يتفاضلون ، ويتباينون بونا بعيدا » (١)

ولقد روى عن أحمد مسائل فى الفقه ، وروى عنه حديثا كثيرا ، ومن مسائله فى الفقه ماذكره من أن قراءة القرآن بالألحان بدعة لاتستحسن ، فقد قال الأثرم . « سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان . قال : كل شىء محدث ، فأنه لا يعجبنى ، إلا أن يكون صوت الرجل لايتكلفه »

ورى عن أحمد جواز المسح على العمامة ، وإغنائه عن المسح على الرأس ، فقد جاء فى كتاب المنهج لأحمد عنه « سمعت أبا عبد الله سئل عن المسح على العمامة ، قيل تذهب إليه ؟ قال : نعم من خمسة وجوه عن النبى ﷺ » (٢)

وجاء فى هذا الكتاب أنه روى عنه أن المضمضة والاستنشاق ركنان من أركان الوضوء ، ففيه : « سألت أبا عبد الله عن رجل نسى المضمضة والاستنشاق فى وضوئه؟ قال : يعيد الصلاة . قلت لأبى عبد الله يعيدهما أم يعيد الوضوء كله ، قال لا بل يعيدهما ولا يعيد الوضوء »

وهذا النص يفيد بظاهره أن المضمضة والاستنشاق ركنان ، ويفيد أن الترتيب بين الأركان ، والموالاة ليسا بشرطين ، بدليل أنه يعيد بعد القيام باداء الصلاة فعلا ، ويعيدهما وحدهما من غير اعادة الوضوء كله ، وهكذا نراه يروى مسائل عن أحمد وروى عنه حديثا كثيرا كما نوهنا من قبل .

وقد توفى الأثرم كما جاء فى المنهاج الاحمد للعليمى سنة ٢٦٠ ، وقال الذهبى إنه توفى بعد الستين ، وقال ابن حجر سنة ٢٦١ وقال ابن أبى يعلى إنه لم يقع له تاريخ وفاته ، وقد ادعى ابن قانع فيما نقل عنه الذهبى إنه توفى سنة ٢٧٣ ، ورجحه .

٦٣ — (٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى : سمع أحمد وغيره من

« ١ » طبقات ابن ابى يعلى ص ٣٧ ، ٣٨ « ٢ » الخطوط ص ١٧٣

معاصريه ، وقد كان أبو بكر الخلال معجبا بنقله عن أحمد أشد الاعجاب ، وقد اعتمد عليه كثيرا فيما نقل ، وقد كان يكتب مسائل أحمد بعلمه ، وأحمد يستحي أن ينهاه ، كما نقلنا من قبل ، وكان يستحسن لأحمد أن تكتب مسائله ، لأنها مشتقة من السنة ، وليست معارضة لها ، ولا تزيد عليها، وقد صحب أحمد أكثر من عشرين سنة، فقد صحبه من السنة الخامسة والمائتين إلى سنة ٢٢٧ .

وقد قال أبو بكر الخلال فيه ، وفى نقله :

« الأمام فى أصحاب أحمد ، جليل القدر ، كانت سنه يوم مات دون المائه ، فقيه البدن ، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه مالا يفعل مع غيره ، وقال لى صحبت أبا عبدالله على الملازمة من سنه خمس ومائتين ، إلى سنة سبع وعشرين . وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت ، فكان أبو عبد الله يضرب بى مثل ابن جريج من عطاء من كثرة ما أسأله . ويقول لى ما أصنع بأحد ما أصنع بك .. وعنده عن أبى عبد الله مسائل كثيرة فى ستة عشر جزءا ، وجزءين كبيرين عنده بخط جليل مائة ورقة، إن شاء الله تعالى ، ونحو ذلك لم يسمعه منه أحد غيرى ، فيما علمت ، ومنه مسائل لم يشركه فيها أحد ، كبار جياد تجوز الحد فى عظمها وقدرها وجلالها » (١)

هذا كلام الخلال فيه ، وهو يدل على أنه نقل منه الكثير .

وقد نبهنا فيما مضى إلى أنه كان يكتب عن أحمد ، فهو على هذا من أصحاب أحمد الذين نقلوا فقهه إلى الأجيال ، والذين كان لروايتهم مكان من الاعتبار وقد توفى سنة ٢٧٤ هـ

٦٤ (٥) أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذى : كان أخص أصحاب أحمد به وأقربهم اليه ، وأدناهم منه ، وهو الذى تولى غسله لما مات ، وكان عنده أثيرا ، وهو الذى روى كتاب الورع عن الأمام أحمد رضى الله عنهما، ولقد نقل الخطيب البغدادى تكذيب رواية كتاب الورع عن غيره ، ولقد طعن فيه بعض الناس، فقال عبدالوهاب الوراق رادا طعنهم: « أبو بكر ثقة صدوق، لايشك فى هذا إنما يحملهم على هذا الحسد » (٢)

---

(١) المنهج الاحمدى ص ١٩٩

(٢) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٢٤

ولقد كان أحمد يثق به الثقة كلها ، يثق بنقله ، كما يثق بورعه وعقله ، حتى إنه كان يقول كما ذكر الخلال : كل ماقلت ، على لسانى ، فأنا قلته (١).

وقد روى أبو بكر عن أحمد مسائل كثيرة ، ونقلها الخلال ، وكان هذا به معجبا ، ولقد كان ينقل عن بعض أصحابه أنه يقول فيه : « ماعلمت أحدا كان أذب عن دين الله منه » .

وقد روى فقها كثيرا ، كما قلنا ، وكانت روايته لحديثه أقل من روايته لفقهه ، توفى سنة ٢٧٥ هـ .

٦٥ (٦) حرب بن اسماعيل الحنظلى الكرمانى : وقد ابتدأ حياته سالكا مسلك الصوفية التى سادت فى ذلك العصر ، ولذلك تأخر فى لقاء أحمد ، فلم يلقه إلا فى سن متقدمة ، وقد نقل عنه ابن أبى يعلى أن أبا بكر الخلال سأله عن سبب تأخره فى لقاء أحمد رضى الله عنه ، فأجاب : « كنت أتصوف قديما ، فلم أتقدم فى السماع وقد كانت بينه وبين المروذى مودة ، وقد أنزله فى بيته عندما جاء للقاء أحمد ، والمروذى هو الذى حرض تلميذه الخلال على السفر اليه والسماع منه ، ونقل مسائل أحمد عنه ، ولما شد الرحال للذهاب إليه زوده بكتاب يوصيه به ، فأكرم بسبب هذا وفادته ، وأظهره لأهل بلده ، وسمع الخلال منه مسائل كثيرة وقد قال الخلال فى وصفه : « رجل جليل القدر » .

وقد نقل عن أحمد فقها كثيرا ، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه ، حتى أن الخلال قال إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن احمد واسحاق بن راهويه قبل أن يستمع اليهما .

ومهما يكن من أمر حفظه لمسائل قبل أن يلقاه فانه عندما التقى به كان يكتب عنه مسائل ، وكان المرووذى مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب ، وأبو بكر الخلال كان معنيا بأن ينقل عنه مانقل المروذى .

ولقد نقل عن أحمد أنه كان يقول : « الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء » ولم يذكر ابن أبى يعلى تاريخ وفاته ، لأنه لم يصل إليه علم ذلك فيما يظهر ، ولكن قال الذهبى فى طبقات الحفاظ إنه توفى سنة ٢٨٠ هـ .

(١) طبقات ابن أبى يعلى ص ٣٣ ، والمنهج الاحمدى ج ١ ص ٢٩٤ ، وتاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٢٤

٦٦ (٧) ابراهيم بن اسحق الحربى وقد وصفه ابن أبى يعلى بقوله : « كان إما مافى العلم رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، وصنف كتبا كثيرة منها : غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، وكتاب الحمام ، وسجود القرآن ، وذم الغيبة ، والنهى عن الكذب ، والمناسك ، وغير ذلك »

وقد لازم أحمد نحوا من عشرين سنة ، وأخذ عنه حديثه وفقهه ، ولذلك يقول لأصحابه : « كل شىء أقول لكم هذا قول أصحاب الحديث ، فهو قول أحمد بن حنبل ، هو الذى فى قلوبنا مذ كنا غلمانا اتباع حديث رسول ﷺ ، وأقاويل الصحابة ، والاقتداء بالتابعين »

ولم يأخذ عن أحمد الحديث والفقه فقط ، بل أخذ عنه أيضا الزهد والورع ، فكان أشبه أصحابه به مسلكا ، يروى أن الخليفة المعتضد أرسل إليه عشرة آلاف درهم ، فردها ، فسأله أن يفرقها فى جيرانه ، فقال للرسول : عافاك الله هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه ، فلا نشغلها بتفريقه ، قل لأمير المؤمنين : إن تركتنا ، وإلا تحولنا من جوارك » وقد رد هدية من المعتضد ، قدرها ألف دينار ، وهو وأهله فى حال من الجوع تعد من المخمصة التى تبيح تناول المحرمات ، إذا لم يتمكن من سواها .

وقد كان مع عنايته بالفقه والحديث عالما باللغة لا يغادر مجالسها إلا للحديث والفقه ، حتى ان ثعلبا الأمام فى اللغة يقول مافقدت ابراهيم الحربى من مجلس لغة :

وقد كان من نقلة فقه أحمد وحديثه إلى الاخلاف كما قلنا ، وتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال

٦٧ — ذكرنا هؤلاء العلية من أصحاب احمد الذين كانوا من نقلة فقهه ، ولم نذكرهم لأنهم وحدهم الذين نقلوا هذا الفقه ، بل ذكرناهم ؛ لأن بعضهم كان من أخص أصحابه ، وبعضهم كان من أرواهم عنه ، وبعضهم كان ممن عنى بكتابة فقهه ، وأذنه بذلك ، وبعضهم كان من أحفظ الناس لمسائله ، حتى قيل لقائه ، فحق علينا أن ننقل كلمات عنهم ليكونوا صورا معلمة لما كان عليه أصحاب الامام ، وهم جميعا قد اشتركوا فى نقل فقهه .

وقد جاء فقيه جمع من أصحاب احمد الذين ذكرناهم ، وغيرهم ، وقطع الفيافى والقفار فى سبيل هذا الجمع ، وهو أبو بكر الخلال الذى يعد جامع الفقه الحنبلى ، وناقله ، ولذلك نخصه بكلمة .

٦٨ — وقد قيض الله ذلك العالم الجليل لحفظ مذهب ذلك الامام الأثرى الكبير ، وقد قال ابن القيم فى ذلك « كان (احمد) شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد ذلك عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته ، وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفرا ، أو أكثر ، وريت فتاويه ، ومسائله ، وحدث بها قرنا بعد قرن ، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم »[1]

وقد قال ابن الجوزى فيه :

صرف عنايته إلى جمع علوم احمد بن حنبل ، وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة ، وصنفها كتبا » ومعنى أنه كتبها عالية ونازلة أنه روى بعضها عن أصحاب احمد ، و بعضها عمن روى عنهم .

صحب الخلال أبا بكر المروذى إلى أن مات ، ويظهر أنه هو الذى حبب إليه رواية فقه احمد ، فشغف بذلك شغفا شديدا ، وقد جاب الآفاق فى سبيل ذلك ، فأخذ عن أولاد الامام احمد وعمه ، وحرب الكرمانى ، والميمونى ، وغير كثير جدا ، وقد وصف العليمى من أخذ عنهم ممن لم يحصهم ، فقال : « يكثر تعدادهم ، ويشق احصاء أسمائهم ، سمع منهم مسائل احمد ، ورحل إلى أقصى البلاد فى جمع مسائل احمد ، وسماعها ممن سمعها من احمد ، وممن سمع من سمعها من احمد ، فنال منها ، وسبق إلى مالم يسبقه إليه سابق ، ولم يلحقه بعده لاحق »[2] .

ولقد روى مع فقه احمد قدرا كبيرا من الحكم التى وصلت إلى احمد عمن سبقه من علماء عصره ، فقد روى بسند متصل إلى احمد أنه قال : قال سفيان الثورى : « حب الرياسة أعجب إلى الرجل من الذهب والفضة ، ومن أحب الرياسة طلب عيوب الناس »

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٣ .
(٢) المنهج الاحمد جـ ١ ص ٣٩٢ .

وأسند إلى احمد أنه قال إن سفيان الثورى كان يقول : « ما ازداد رجل علما ، فازداد من الدنيا قربا ، إلا ازداد من الله بعدا »[١] .

ولقد كان الخلال بعد أن جمع رواياته يدارسها تلاميذه فى جامع المهدى ببغداد ، ومن هذه الحلقة المباركة انتشر المذهب الحنبلى ، وتناقله الناس مجموعة فقهية مدونة فى نحو من عشرين مجلدا ، بعد أن كان روايات منثورة ، ورسائل متفرقة فى الأقاليم ، وفى صدور الرجال ، أو فى خزائنهم الخاصة ، ولا تنشر إلا لخاصة الناس .

٦٨ — قد اتفق الفقهاء على أنه جامع أشتات المسائل الفقهية المنسوبة لأحمد ، ليس فى ذلك من ريب ، ولكن أهو كان صادق الرواية فى نقله ، فلا مجال للشك فيه ؟ ونقول فى الاجابة عن ذلك لقد قبل روايته الحديث كثيرون ، فأولى أن يكون مقبول النقل فى الفقه ، ولقد تلقى علماء جيله نقله بالقبول ، ولم يطعنوا فى نقله ، ولو كان نقله محل طعن لابتدأ ذلك الطعن بين معاصريه ، وتوارث الأجيال ذلك الطعن ، حتى وصل إلينا ، نعم إن بعض معاصريه كان ينفس عليه عمله ، وما ناله من منزلة ، وأى عالم مجد ليس له منافس ، والحسد من قديم الزمان بين العلماء ، وعلو المكانة يغرى بالمنافسة فهذا أبو بكر الشيرجى الذى كان يعاصره يقول : « الخلال قد صنف كتبه ، ويريد أن نقعد بين يديه ونسمعها منه !! هذا بعيد »[٣] .

ولقد كان بعض الناس يثير النظر فيما كان يقول فيه عن شيوخه أخبرنا ، وأن بعض شيوخه قالوا إنما هى اجازة ، ولكنه رد ذلك بأن كل ما رواه يصح أن يقال فيه حدثنا ، ولم ينكر عليه أحد ذلك ، وهذا نص ما جاء فى تاريخ بغداد « قد رسم فى كتابه ومصنفاته ، إذا حدث عن شيوخه يقول أخبرنا أخبرنا أخبرنا ، فقيل له إنهم قد حكوا أنك لم تسمعها ، وإنما هى إجازة . فقال سبحان الله ، قولوا فى كتبنا كلها حدثنا » .

وبهذا يتبين أن كل مافى كتبه أخذه بالسماع عمن التقى بهم من نقلة الفقه الحنبلى ، وهبها كانت إجازة أو بعضها كان اجازة ، ولم يكن كلها سماعا ، فأن ذلك لا يقدح فى

---

(١) طبقات ابن أبى يعلى ص ٢٩٧ .

(٣) تاريخ بغداد ج ٥ ص ١١٣ .

نسبتها إليهم ؛ لأنهم لايجيزون ماليس بصادق عندهم ، فأجازتهم بلاريب دليل الصدق ، والموافقة الكاملة على الصحة .

وإن تلقى علماء عصره لمروياته بالقبول هو وحده دليل على الصدق، ولقد صدقوه ونقلوا عنه ، فقد قال أبو بكر محمد بن الحسين : « كلنا تبع للخلال ، لأنه لم يسبقه إلى جمعه ، وعلمه أحد » وقال أيضا : « كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال ، من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية »[1]

والشهادات بصحة نقله كثيرة، ومن أكبر علماء ذلك المذهب، وما كانوا ليتضافروا على هذا الصدق لو كان عندهم ريب، ولقد كان حريصا على أن يأخذ كل ما نقل بالسماع كما قلنا ، ولكنه فى النقل عن شيوخه الذين لهم عليه فضل التعليم والتثقيف كان لا يحب أن يخمل ذكرهم ، بل يذكر ما نقل عنهم بالنسبة اليهم ، وغيرهم ما كان يتحرى دائما ذكر النسبة ، وهذا لاينفى أن جميع ما نقله كان لا يكتفى فيه بالتدوين من غير سماع من صاحبه ، ولذلك قال لمن اعترض عليه قل فى كل ما كتبنا حدثنا ، ولو كان يكتفى بالنقل عن مكتوبات من غير سماع ما كانت هذه الرحلات الكثيرة التى قام بها مع بعد الشقة بين الأقاليم الاسلامية التى رحل اليها ، ومع عظيم المشقة التى احتملها .

٧٠ — وما الكتب التى نقل بها ذلك المذهب ؟ قال ابن الجوزى : « صنفها كتبا منها كتاب الجامع فى نحو مائتى جزء » ويظهر أن كتاب الجامع هذا هو الذى نقل به الفقه الحنبلى . أما غيره من الكتب، فقد كانت فى موضوعات أخرى ،ولذلك قال ابن القيم فيما نقلنا عنه آنفا : « جمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا ، أو أكثر » وهذا الكلام يدل على أن الجامع الكبير هذا هو الذى جمع فقه أحمد بكل طرق رواياته ، ولكن يبقى أن ابن الجوزى ذكر أن الجامع فى نحو مائتى جزء ، بينما ابن القيم ذكر أن الجامع يقع فى عشرين سفرا أو أكثر، ولا تعارض فى الحقيقة ، لأن ابن القيم عبر بالسفر ، والسفر هو المجلد الضخم ، وابن الجوزى عبر بالجزء، والجزء عند المتقدمين كان يطلق على الكراسة، أو مايقاربها، أو ضعفها ، ولسنا نذكر ذلك من غير بينة ، بل يؤخذ من عبارات الخلال نفسه ذلك التفسير ، فقد نقلنا

(١) تاريخ بغداد ج ٥ ص ١١٣

عنه فى ترجمة الميمونى أنه قال فيه : « عنده عن أبى عبد الله مسائل كثيرة ، فى ستة عشر جزءا ، وجزءين كبيرين من عنده بخط جليل مائة ورقة »[١]

فهو يفسر الجزءين الكبيرين بمائة ورقة ، أى أن الجزء الكبير خمسون ورقة ، فلو فرضنا أن المائتين من نوع الكبير تكون نحو عشرة آلاف ورقة ، أى نحو عشرين سفرا أو تزيد ، ولكن لم ينص على أنها من الكبير ، فهى من المتوسط ، وتقديرها بعشرين سفرا معقول ، بل متعين .

٧١ — هذا هو عمل الخلال ناقل الفقه الحنبلى ، وقد تبعه من جاءوا بعده فى نقله ولخصوه ، ثم شرحوه ، ثم وزنوه بأقوال الأئمة أصحاب المذاهب ، وعد لهذا بحق ناقل المذهب الحنبلى ، وقد توفى سنة ٣١١ هـ .

نقلة بعد الخلال

٧٢ — قلنا إن الخلال يعتبر ناقل الفقه الحنبلى ، وأقمنا الدليل على ما قلناه ، وقد نقل معه غيره ، وإن كان أقل قدرا ، واعتمد فى نقله على ما روى الخلال ، وإن كان قد روى عن غيره قليلا ، ولنذكر اثنين ، كان لهما الفضل فى تلخيص ما جمعه الخلال ، والزيادة عليه فى القليل النادر . وهما عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى ، وعبد العزيز ابن جعفر المعروف بغلام الخلال .

٧٣ — عمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ ، وقد قال فيه العليمى : « أحد أئمة المذهب ، كان عالما بارعا فى مذهب أبى عبد الله ، وكان ذا دين ، وأخا ورع ، رحمه الله ، قرأ العلم على من قرأ على أبى بكر المروذى ، وحرب الكرمانى ، وصالح وعبد الله ابنى إمامنا أحمد ، له المصنفات الكثيرة ، وتخريجات على المذهب ، لم ينشر منها إلا المختصر »[٢]

وترى من هذا أنه تلقى علم الخلال وأخذ منه ، لأنه أخذ عمن قرأ على هؤلاء الذين ذكرهم ، وهم المروذى وصالح وعبد الله ، وقد تلقى الخلال مسائل هؤلاء ، وضمنها كتابه .

(١) راجع نبذة رقم ١٣
(١) المنهج الاحمدى ص ٤٤٠

وإنما لم ينشر من كتب الخرقى إلا المختصر ، لأن الخرقى غادر بغداد ، لما صار للشيعة فيها قوة، ورحل منها إلى دمشق . ومات بها ، وقد طغى سلطان القرامطة فى عهده حتى وصل إلى الحرمين الشريفين ، وأزالوا الحجر الأسود عن موضعه ، ولم يعد إليه إلا بعد وفاه الخرقى .

ومختصر الخرقى أشهر كتاب فى الفقه الحنبلى ، ولذا توافر عليه العلماء بالشرح والتعليق ، حتى لقد كان له أكثر من ثلاثمائة شرح ، وقد نقل فيه خلاصة لما جمع الخلال ، وأحصى بعض العلماء عدة ما فيه من مسائل ، فبلغت ثلاثمائة وألفى مسألة .

وممن عنى بشرحه القاضى ابن أبى يعلى صاحب الطبقات ، وكان مما عنى به الموازنة بين مافيه من نقل الخرقى ونقل عبد العزيز غلام الخلال ، وقال فى ذلك: « قرأت بخط أبى بكر عبد العزيز : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة ، ولم يسمعها ، فتتبعت أنا اختلافهما ، فوجدته فى ثمان وتسعين مسألة »(١)

٧٤ — وقد اعتبر كتاب الخرقى هذا أصلا محترما من أصول الفقه الحنبلى ، وممن شرحه ، وبقى شرحه إلى الآن ، وطبع ونشر ، ولعله أعظم شروحه ، وأوفاها — موفق الدين المقدسى ، وسمى شرحه المغنى .

وشرح المغنى كتاب كبير ، طبع فى ثلاثة عشر مجلدا كبيرا ، وهو فقه مقارن ، فانه لا يكتفى بشرح عبارة المختصر ، وبيان مدلولها ومفهومها ، بل يتبع ذلك ببيان شامل للاختلاف بين الروايات فيها فى الفقه الحنبلى ، ثم الاختلاف بين الأئمة على اختلاف مذاهبهم ، حتى بعض المذاهب التى لم يكن لها اتباع مشهورون ، كمذاهب بعض التابعين ومن جاء بعدهم ، كالأوزاعى وغيره ويذكر الأدلة الفقهية ، والآثار الصحيحة المثبتة للمدعى مشيرا إلى صحيحها من سقيمها ، ويرجح قولا من بين الأقوال التى يسوقها مشيرا إلى قوة دليله ، وضعف دليل غيره بجواره .

وقد نظر إليه الحنابلة وغيرهم نظرة تقدير ، واعتبروه مرجعا من مراجع الفقه الاسلامى المقارن ، الذى يرفع قارئه من التقليد إلى مكان من الاجتهاد ، والموازنة ، والترجيح الصحيح ، والاختيار عن بينة وحجة وبرهان ، وقد قال ابن مفلح الحنبلى

---

(١) طبقات ابن أبى يعلى ص ٣٣٢

فيه ، وفيه مؤلفه : « اشتغل الموفق بتأليف المغنى أحد كتب الاسلام ، فبلغ الأمل فى إنهائه ، وهو كتاب بليغ فى المذهب، تعب فيه ، وأجاد ، وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة »

وقال فيه عز الدين بن عبد السلام الشافعى : « ما رأيت فى كتب الاسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين فى جودتها ،وتحقيق مافيها»

والمغنى لا يقتصر على ذكر أصور المسائل ، ويوازن بين المذاهب المختلفة فيها، بل بعد سوق الأقوال ، والترجيح والاختيار يفرع عليها ويخرج ، فياتى بأوفى المطلوب ، وأقصى الغاية ، وأكثر تفريعاته على مقتضى المذهب الحنبلى .

وإن القارىء لهذا السفر الجليل ليحس بحلاوة العبارة مع دقة المعنى ، وجمال الأسلوب مع جلال الفكر ، وذلك شأن أمهات كتب الفقه الاسلامى ، التى تتصدى للموازنة بين الأقوال ، وسوق الأدلة ، والاقتباس من أقوال النبى ﷺ وفتاوى الصحابة ، وأقوال كبار التابعين .

٧٥ — عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال : وكنيته أبو بكر . كان قرينا لعمر ابن الحسين الخرقى ، وقد تلقى عن الخلال أكثر علمه وأخذ عن كثيرين غيره ممن أخذوا عن أصحاب أحمد . وقد وصفه ابن ابى يعلى فى طبقاته ، فقال إنه كان حاد الفهم ، موثوقا به فى العلم متسع الرواية ، مشهورا بالدراية،موصوفا بالأمانة،مذكورا بالعبادة ، وله المصنفات فى العلوم المختلفة »

ويعد أشد تلاميذ الخلال اتباعا له ، ونقلا عنه ، وكان حر التفكير فى الترجيح بالرواية والدراية ، ولذا كان يرجح روايات وأقوالا قد رجح الخلال غيرها ، ويصرح بالمخالفة ، وقد ذكر القاضى ابن أبى يعلى طائفة من اختياراته التى خالف بها شيخه ، وقدم فى بعضها اختياره على اختيار شيخه ، ومن هذه المسائل مايأتى :

ا — الصلاة فى الثوب المغصوب فقد روى فيها روايتان : احداهما أن الصلاة صحيحة ، واختارها الخلال ، وروى أنها باطلة واختارها عبد العزيز ، وقد رجح القاضى أبو يعلى ما اختاره عبد العزيز ، وقال إنه الرواية الصحيحة .

ب — ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب وفرض الزكاة إذا كان كل واحد

منهما لا يبلغ مقدار النصاب، بأن كان ما عنده من ذهب أقل من عشرين مثقالا ، وما عنده من فضة أقل من مائتى درهم ، فان فى المسألة قولين رويا عند أحمد أحدهما أنه لا يضم ، والثانى أنه يضم لأكمال النصاب ، وقد اختار الخلال الضم ، واختار عبد العزيز عدم الضم ، وقد رجح القاضى أبن أبى يعلى اختيار الخلال ، وذكر أنه اختاره والده ، واختاره الخرقى

ح — دخول خيار العيب فى الصرف ، فقد روى أنه إذا وجد فى أحد العاقدين فى بدله بعد التفرق عيبا ، يكون له الرد، وأخذ بدل آخر، واختار ذلك الخلال والخرقى وروى أنه ليس له الرد وأخذ بدل إذا لم يخرجه العيب عن جنسه ، واختار تلك الرواية عبد العزيز ، وقد رجح القاضى ابن أبى يعلى اختيار الخلال والخرقى (١) .

وهكذا تجد له اختيارات كثيرة ، وبعضها يقدمه العلماء على اختيار شيخه ، فقد كان ذا دراية ، وقدرة على التخريج ، ومن كان كذلك لا يسكن إلى التقليد المطاق ، بل يكون له اختيار مستحسن .

وإن عبد العزيز لم يكن فقهه مقصورا على النقل الحنبلى ، والترجيح بين أقواله ، بل وازن بين الفقه الحنبلى ، والفقه الشافعى، وسجل ذلك فى كتاب سماه خلاف الشافعى، ولقد كانت وفاة عبد العزيز سنة ٣٦٣ .

---

(١) راجع هذه المسائل فى طبقة ابن أبى يعلى ص ٣٣٥ ، والمنهج الاحمد ج ١ ص ٤٠٥

كثرة الأقوال والروايات

٧٦ - كثرت الأقوال والروايات فى مذهب أحمد كثرة عظيمة ، وأسباب هذه الكثرة متضافرة معقولة ، ومنها .

(ا) أن أحمد رضى الله عنه كان رجلا متورعا يكره البدعة فى الدين ، وأن يقول فيه من غير علم ولا سلطان مبين. ولما اضطر إلى الفتوى، وكثر استفتاؤه كان يتردد فى القول أحيانا ، فقد يفتى بمقتضى الرأى محاكيا الخبر، ثم يعلم الأثر فى الموضوع ، وقد يكون مغايرا لما أفتى ، فيرجع إليه مؤثرا الرجوع عن أن يقول بغير الحديث ، وربما لا يعلم من نقل عنه الرأى الأول الرجوع ، فينقل عنه القولان فى موضوع واحد ، والرأى مختلف عند الرواة، وأحمد له رأى واحد فى نفسه ، وفى الواقع ونفس الأمر .

(ب) أن أحمد نفسه كان يترك المسألة أحيانا عن قولين ، وذلك إذا وجد الصحابة مختلفين ، ولم يجد حديثا يرجح به أحد الرأيين على الآخر ، فيترك المسألة، وفيها الرأيان المأثوران عن الصحابة، وقد تكون الآراء أكثر من اثنين، وقد قال فى ذلك ابن القيم : « إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول ، فاذا رويت المسألة عنه ، رويت وفيها الرأيان أو الأكثر، من غير ترجيح لرأى على رأى ، لأنه أمسك عن الترجيح، فكان له القولان عنه ، منسوبان إليه »[1]

(ح) ان أصحاب أحمد أخذوا آراءه الفقهية من أقواله ، وأفعاله ، وأجوبته ، ورواياته ، وإن ذلك مجال للاستنباط ، فقد يستنبط من فعل أحمد ، أو أجوبته قول لا يدل عليه الجواب ، أو الفعل ، وقد يحكى آخر خلافه ، لأنه سمع من أحمد ما يناقض استنباط الأول ، وهكذا ، وبذلك تكثر الروايات ، وتختلف الاقوال المنسوبة الى أحمد ، ولا ضير فى ذلك على العلم ، ما دامت النسبة يمكن تحقيقها ، وما دام الترجيح له وسائل فى دائرة الامكان .

«١» إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥

د — أن يكون أساس النقل أن أحمد أفتى فى احدى الواقعات بما يتفق مع الأثر ثم أفتى فى واقعة أخرى تقارب الأولى ، ولكن اقترنت بأحوال ، وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى فيها بما يخالف الأولى، فيجىء الرواة، فيروون الاثنين، وهم يحسبوا أن بينهما تضارب بالعدم النظر إلى الملابسات التى اقترنت بكل واقعة منهما، والحقيقة أن لا تضارب، لأن كل واحدة جاءت فى حال ، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى ، وجعلت فتوى كل واحدة متطابقة معها ، مناسبة لها ، وهذا ظاهر من الاختلاف وليس من الاختلاف، فى الرأى فى شىء ، ولو كان فى طاعة الباحثين أن يدرسوا فتاوى أحمد دراسة متعرف لما أحاط بواقعة الاستفتاء لبدا ذلك النوع كثيرا فى فتاويه رحمه الله تعالى ، وقد قرر فخر الدين الرازى ذلك بالنسبة للشافعى، وهو واقع بالنسبة لأحمد رضى الله عنه .

هـ — وإن أحمد كان يضطر إلى القياس ، أو بعبارة أعم إلى الرأى، وأوجه الرأى، مختلفة متضاربة ، وقد يتعارض فى نظره وجهان من أوجه الرأى ، فيتوقف أو يذكر الاحتمالين ، أو الوجهين، فينسبون إليه قولين .

٧٧ — من أجل هذا وغيره كانت المجموعة الفقهية المنسوبة لأحمد قد اختلفت فيها الاقوال والروايات بكثرة عظيمة ، ثم جاء الذين جمعوه، والذين خرجوه ، وضبطوا فاختاروا صحة بعض الأقوال ورجحوها على غيرها ، أو صححوا بعض الروايات ، وردوا غيرها ، وقد رأيت كيف اختار الخلال رأيا ، أو رواية، واختار تلميذه عبد العزيز رأيا آخر ، أو رواية أخرى ، وكيف كان القاضى ابن أبى يعلى يرجح اختيار التلميذ على اختيار الأستاذ أحيانا .

وان اختلاف الأقوال والروايات على ذلك النحو فتح بابين من أبواب الدراسة للفقه الحنبلى عند علمائه .

(أحدهما) أن العلماء حاولوا وضع ضوابط للترجيح، لكى يقدموا بعض الأقوال ويصححوا بعض الروايات دون الأخرى . وثانيهما أنهم فى سبيل هذه الدراسة كانوا يحاولون وضع ضوابط عامة للخصائص التى امتاز بها الفقه الحنبلى ، فكانت تلك

القواعد العامة التى وضعها بعض علمائه ، ولنترك هذا إلى موضع آخر قد نعرض له فيه .

ولنتكلم فى الأول

طرق النقل والترجيح بين الاقوال والروايات

٧٨ — لقد اختلفت الروايات عن أحمد ، واختلفت الأقوال ، واختلف المنقول عنه فى أحكام المسائل ، ثم اختلف فى تفسير عبارات جاء على لسانه رضى الله عنه فى إجابته عن مسائل سئل عنها ، فكانت عبارته ليست صريحة فى إثبات الحرمة، أوليست صريحة فى بيان أن الحكم هو الطلب على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب، فمثلا كلمة لا ينبغى جاءت فى كثير من إجابته ، وقد فهم بعضهم أنه يراد منها التحريم ، والاكثرون على أنه يراد منها الكراهة ، ومن العلماء من قرر أنها تفسر على حسب القرائن ، شأن كل تعبير ، لا يتحرر المراد منه لدى قارئه إلا بالاستعانة بالقرائن الحالية واللفظية ، فأنها تتعاون مع اللفظ فى الدلالة ، وتعيين المراد .

ولنتكلم أولا فى طرق ترجيح الأقوال والروايات ، ثم نتكلم ثانيا فى فهم العبارات وبيان أوجهها .

٧٩ — إذا تعددت الروايات ، فأن العلماء يوازنون بين هذه الروايات بقوة أسنادها فما كان أقوى سندا كان أصح خبرا ، فيقبل ، ويرد مايعارضه، اذا لم يمكن الجمع بينهما، وإن تساوت الروايتان فى قوة السند ، أولا يعلم ترجيح لأحداهما على الأخرى ، كان فى المسألة قولان ، وكان النظر فيها كالنظر عند اختلاف أقوال أحمد ، وثبوت هذا الأختلاف ، بالسند الصحيح الذى ينتهى إليه

وقد قالوا إذا تعددت أقوال أحمد المنسوبة إليه فى حكم مسألة معينة ، فأنه إذا أمكن الجمع بينها، ولو بحمل العام على الخاص، بأن كان العام متعارضا مع الخاص، فيثبت الأول حكما ، والثانى يثبت غيره ، فتحمل المخالفة بينهما على التخصيص بأطلاق العام على الآحاد التى لا تدخل فى الخاص ، فيحمل الخاص على مايدل عليه ، والعام على مالا يدخل فى مدلول الخاص ، ومن التوفيق أيضا حمل المطلق على المقيد ، بأن كان الحكم مطلقا

فى أحد القولين، ومقيدا فى القول الآخر يحمل الكلام على إرادة القيد فى المطلق، ليتلاقيا ومن التوفيق أيضا أنه إذا ورد الحكم عاما فى أحد القولين كبطلان بلفظ العام، أو تحريم بلفظ عام، وفى القول الآخر بطلان فى بعض الأحوال، أو تحريم فى بعض الأحوال فأنه يكون المراد بالتحريم الذى يكون لفظه عاما هو مايدل عليه الخاص، وهكذا.

فيعمل على التوفيق ما كان التوفيق ممكنا؛ لأن الأصل ألا يكون للامام إلا رأى واحد، فى المسألة الواحدة، فلا يفرض التعارض بين أقواله، إلا إذا تعذر التوفيق، فما دام التوفيق ممكنا يصار اليه.

٨٠ — وإن لم يمكن التوفيق، ولو بضرب من ضروبه السابقة، يتعرف التاريخ لكل قول، فأن عرف وتبين السابق، واللاحق، اعتبر بعض العلماء وهم الأكثرون السابق منسوخا، والثانى ناسخا؛ لأن معنى إفتائه ثانيا بما يخالف الافتاء الأول أنه رجع عن هذا، وبدا له بطلانه، إذ قام الدليل لديه على خلافه، وإذا كان كذلك، فلا يصح أن ينسب إلى الامام قول قدر رجع عنه، وبدا له دليل يعارضه؛ ولقد قال صاحب تصحيح الفروع فى هذا القول: «إنه هو الصحيح» (١)

وقال بعض العلماء إن القولين فى هذه الحال ينسبان إليه، ويعد فى المذهب قولان فى هذه المسألة، وهما منسوبا للامام، بل يقول مجد الدين ابن تيمية، وهو ابن تيمية الكبير: «قد تدبرت كلامهم، فرأيته مذهبا له، وإن صرح بالرجوع عنه؛ وبمثل ذلك جاء فى الفروع لابن مفلح» (٢)

ولعل وجهة نظر هؤلاء ان المسائل المتشابهة بينها فروق مشخصة تميز كل واحدة عن الأخرى، فاذا أفتى أحمد فى احدى المسألتين المتشابهتين بفتوى، فقد وجد من واقعتها ماجعله يفتى بهذه الفتوى، فلما وقعت الواقعة الثانية المشابهة، وسئل عنها، ولاحظ من مشخصاتها وأحوالها ماجعله يفتى بحكم جديد غير الأول، فأنه يعتبر قد

---

(١) راجع تصحيح الفروع حـ ١ ص ٣ (٢) راجع الكتاب المذكور

أفتى فى مسألة مغايرة ، وإن كان التشابه ظاهرياً ، ولو صرح بالرجوع عن الأول ، لما بدا له من تغير الحال ، لا من قوة الدليل ، إلا إذا صرح بأنه أفتى فى الأول ، ولم يكن عنده حديث ، وقد وجده ، فانه فى هذه الحال ليس من المعقول أن يدعى على أحمد أن الأول يستمر منسوباً إليه .

هذا كله إذا علم تاريخ القولين ، وكان بينهما لا محالة تراخ زمنى ، أما إذا جهل التاريخ ، والفرض أن التراخى الزمنى ثابت ، أى أن القولين رويا فى واقعتين مختلفتين ، ولا علم لمحقق المذهب بسبق أحدهما على الآخر ، فأن بعضهم يعتبر ثمة قولين فى المذهب فى هذه المسألة ؛ لأنه إذا كان العلم بالسابق واللاحق والرجوع لايمنع هؤلاء من اعتبار المسألة ذات قولين ، فأنه أولى أن يعتبروا القولين إذا جهل السابق واللاحق .

وقال آخرون إن القول واحد ، ويرجح بين القولين بقوة الدليل ، وقرب أحد الرأيين من منطق المذهب الحنبلى ، أو كما عبر ابن مفلح « من قواعد مذهبه » ، فأقوى القولين دليلا ، أو أقربهما إلى قواعد المذهب ينسب إلى أحمد ، والثانى يرد .

٨١ — وخلاصة القول فى هذا المقام الذى تتعدد فيه الأقوال بتعدد الوقائع أن علماء المذهب الحنبلى قد اختلفوا على فريقين :

(أحدهما) كان يتسع صدره لاختلاف الأقوال ، فيحكم بتعدد الأقوال متى تعذر التوفيق ، ويتخذ من كثرة أقوال الامام دليل كمال ؛ لأنه كان رحمه الله ، كشأنه دائماً يتحرى لدينه ، ومن يتحرى لدينه يتردد ، فتكثر أقواله .

(وثانيهما) كان يميل إلى توحيد رأى الأمام ، فهو يرجح بالتاريخ إن أسعف التاريخ ، وإن لم يسعف يرجح بالموازنة بين الأقوال ، وتحقيق النسبة لأقواها دليلا وأقربها إلى منطقه ، وقواعد مذهبه التى استنبطها العلماء المخرجون فيه ، فإن لم يكن ذلك كان فى المذهب قولان ، وذلك عند الاضطرار يلجأ إليه ، وتعليل اتجاه هؤلاء هو أن الأصل فى المجتهد أن يكون له رأى واحد ينتهى إليه اجتهاده ، وإن لم يتعين له رأى واحد فى المسألة لا يكون له اجتهاد فيها ، إذ الاجتهاد بذل الجهد لمعرفة الحكم ،

والحكم واحد، فيجب أن يكون للأمام قول واحد، فلا ينسب إليه القولان إلا إذا لم يكن لأحدهما مرجح.

وإذا كانت الروايات تختلف على حكم مسألة واحدة يرجح بينها، ويقدم أقواها، وإن لم يكن رجحان قبلنا على رأى أصحاب المنهاج الأولى، وقدمت أقربهما إلى قواعد المذهب، وردت الأخرى على طريقة الفريق الثانى، وذلك كله إذا لم يمكن التوفيق على ما سبق.

٨٢ — هذا خلاصة ما يقرره علماء المذهب الحنبلى عند اختلاف الروايات فى المسألة الواحدة، وعند اختلاف الأقوال فى المسائل المتشابهة، وقد حررنا فيه القول، بما نراه محققاً لمرادهم موضحاً لكلام.

والآن ننتقل إلى الأمر الثانى، وهو طريقتهم فى فهم عباراته، أو استنباط أقواله من أحواله، فأن المذهب كما قررنا، لم يحرره صاحبه، بل أخذ من عباراته وأفعاله، ومروياته عن النبى ﷺ، وعن الصحابة وعن التابعين، وأجوبته بأقوال بعض الفقهاء التى يستحسنها، فحق علينا أن نذكر ما كان يسلكه العلماء فى تفسير بعض ذلك، ليكون القارىء على علم بطريق تحرير مذهب ذلك الامام الجليل

ولقد كانت عناية الأصحاب عند فهم العبارات التى جاءت على لسان الامام متجهة إلى معرفة مراميها من عرف بيانه، ومما يقصده فى جملة أحواله من هذه العبارات، ومن قرائن الأحوال، ومن المقابلة بين المقامات المختلفة التى كان يتكلم فيها، وعلى ضوء هذا نقرر بعض معانى عبارات فسروها، واستنبطوا منها أحكاما فقهية وطريقة استنباطهم من مجموعة الأحوال.

٨٣ — لقد جاءت على لسان الأمام عند ما يسأل عن الشىء أهو حلال كلمة أكرهه، أو يكره، مثل قوله عند بيان حكم الجمع بين الأختين بملك يمين أكرهه، أو عند الوضوء من آنية الذهب والفضة، فقد قال «يكره» وهذان الأمران حكمهما أنهما حرام فى المذهب الحنبلى، وأولهما حرام بالنص أو دلالته، ولذلك كانت كلمة أكرهه، أو يكره تجىء فى عبارات أحمد كثيراً، ويراد بها التحريم، ولقد قرر ابن القيم

أن إطلاق لفظ أكره أو يكره كان يجيء كثيراً على لسان الأئمة ، ويراد به التحريم ، وليس ذلك خاصاً بأحمد ، ولقد قال فى ذلك : « غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ، وخفت مئونته ، فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى ترك الأولى ، وهذا كثير جداً فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة ، وعلى الأئمة ، وقد قال الامام أحمد فى الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان ، وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبى عبدالله ، « ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز . . . . . وقال فى رواية ابنه عبدالله أكره لحم الحية والعقرب ؛ لأن الحية لها ناب ، والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه فى تحريمه ، وسئل عن بيع الماء فكرهه . . . وهذا فى أجوبته أكثر من أن يستقصى (١)

ومثل أكره لا يعجبنى ، وقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لكلمة لا يعجبنى والغرض منها أنها فى رأيه محرمة ومن ذلك .

— ا — أنه قال فى رجل أكثر ماله حرام ، أيؤكل ماله ، ويغصب منه ، : إذا كان أكثر مال الرجل حراما ، فلا يعجبنى أن يؤكل ماله » وقد قال فى ذلك ابن القيم إنه على سبيل التحريم .

(ب) أنه قال فى صيد الكلب من غير أن يرسل ، ويسمى عند إرساله : « إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبنى لأن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت » والمراد من لا يعجبنى التحريم بدليل سوق الحديث .

— حـ — وسئل عن الخمر يتخذ ليكون خلا ، فقال لا يعجبنى ، وهذا على التحريم عنده .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٣ ، ٣٤

٨٤ — وترى من هذا الذى ساقه ابن القيم أن هاتين الكلمتين كانتا تنبئان بالتحريم ، كما تدل القرائن ، وكما تدل المقابلات بين الأحكام فى المسائل المختلفة .

ولقد وجدنا اختلافا فى تفسير هاتين الكلمتين ، وأن الأولى تركهما كغيرهما للقرائن ، ولذلك قال ابن مفلح :

« فى أكره أو لا يعجبنى ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه . . وجهان :

أحدهما هو للندب والتنزيه ، إن لم يحرمه قبل ذلك .

والوجه الثانى أن ذلك للتحريم كقوله : أكره المتعة والصلاة فى المقابر ، واختاره الخلال — وقال فى الرعايتين ، والحاوى الكبير ، وآداب المفتى :

« الأولى النظر إلى القرائن فى الكل ، فأن دلت على وجوب ، أو ندب ، أو تحريم أو كراهة ، أو اباحة حمل قوله عليه ، سواء تقدمت ، أو تأخرت ، أو توسطت ، وهو الصواب ، وكلام أحمد يدل على ذلك » (١)

وإن دراسة المذهب فى مجموعه يسهل للدارس معرفة مراد الأمام بعبارته فيكون تفسيرها مطابقاً له ، ومن هذا القبيل تفسير كلمات ينبغى ، ولا ينبغى ، وأستحب ، أو لا أستحب فى بيان كون المراد الكراهة أو التحريم أو الندب ، أو الوجوب أو الاباحة .

٨٥ — ولقد كان من طرق معرفة فقه الأمام أفعاله ، وإجابته بحديث ، أو فتوى صحابى ، أو رأى فقهى لبعض الأئمة المجتهدين ، أو ترجيحه لصحة حديث أو تدوينه له ، أو رواية قولين لبعض الفقهاء ، أو الصحابة ، والتفريع على أحدهما دون الآخر ، فكل هذا الأحوال تكشف عن رأيه ، وكل واحدة منها دلالة مبينة لمذهبه فى الأمر الذى كانت فيه ، على اختلاف بعضها .

فأفعاله قد قرروا أنها تدل على مذهبه ، والمراد أنها إذا تعينت للاستدلال ولا تقبل الاحتمال ، فمثلا إذا صام يوم الاثنين فذلك دليل على أنه غير محرم ، وإذا فعل فعلا معينا كأجارته داره ، فهو دليل على أنه ذلك مباح ، وهكذا تتخذ أفعاله

---

(١) راجع الفروع وتصحيح الفروع حـ ١ ص ٦

دليل الأباحة ، ولا يمكن أن تكون دليل الوجوب ، فقد كان تورعه يدفعه إلى أن يلتزم أموراً يرى من الورع التزامها ، فقد امتنع عن الولاية ، ولم يحرمها ، ولم يأكل من مال السلطان ولم يحرمه ، وهكذا تتخذ أفعاله دليلا على رأيه فى الحكم الذى لا يقبل العقل احتمال سواه .

٨٦ — واجابته بحديث ، أو فتوى صحابى دليل على أن هذه الاجابة رأيه ليس فى ذلك شك ، لأن ذلك الأمام الجليل مستحيل أن يختار رأياً يخالف الحديث والقرائن تدل على أن هذا الحديث ليس له معارض فى نظره ، وأنه مستقيم فى الاستدلال به على حكم القضية التى يستفتى فيها ، وإلا ما ساقه جواباً لها ، ودليلا عليها ، وحاشاه أن يسوق مالا يراه دليلا .

وفتوى الصحابى عنده حجة يأخذ بها ، ويرى وجوب ذلك ، وإجابته بهذه الفتوى دليل على أنه لا يعارضها كتاب ، ولا سنة ، وأنها أولى بالأخذ إن كان ثمة ما يخالفها .

٨٧ — أما إجابته بقول فقيه من الأئمة المجتهدين ، واعتبار تلك الاجابة دليلا على أنه يرى ذلك الراى ويختاره ، فقد اختلف علماء المذهب الحنبلى فى ذلك ، فبعضهم قال إنه يعتبر رأيه ، لأنه ما اختاره إلا لرجحان دليله على مقتضى نظره ، ولأنه رضى الله عنه كان ينهى عن تقليد الرجال ، وإذا كان دليله قد رجح فى نظره ، فيكون مذهبه ، ورأيه ، وذكره منسوبا للأمام ، لأنه سبقه إلى ذلك الرأى ، ولا يريد أن يغمطه فضله أو ليستأنس به ، ويبين أنه لم يكن رأيه بدعا لم يسبق به . وقال آخرون لا يكون مذهبه لأنه قد ذكره ، لأنه لم ينته فى المسألة إلى رأى ، فأحال المستفتى على قول فقيه غيره قد انتهى فيها ، وما دام نظره فيه هو ذلك النظر لايعد رأيه ، ولا يصح أن ينسب إليه وقد قال مصحح الفروع فى القول الأول : « هو أقرب إلى الصواب ، ويعضده منع الأمام احمد من اتباع الرجال :

وإذا صحح الأمام أحمد حديثاً ، أو قال إنه حسن فالأكثر من رواة المذهب على أن ما يدل عليه الحديث هو مذهبه ، ولذلك إذا دون الحديث فى كتبه

ولم يذكر ما يدل على معارضته بحديث آخر كان ذلك مذهبه ، وان ذلك هو اختيار أبى بكر المروذى والأثرم ، وهناك قول ثان ، وهو ألا يكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه ،وقد قواه صاحب تصحيح الفروع وقال :

« قلت هو قوى ، لا سيما فيما دونه من غير تصحيح ، ولا تحسين ، ولا رد والله أعلم » (١)

٨٨ — وقد ينقل عن الصحابة قولين ، ويلقيهما فى إجابة من غير أن يرجح أحدهما على الآخر بأى نوع من أنواع الترجيح ، وفى هذه الحال يكون القولان منسوبين له ، ويعدان من مذهبه ، ولقد قال فى ذلك ابن القيم : « إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه فى المسألة روايتان ، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاويه ، بل أعظم » (٢) .

وهذا إذا روى قولين ، ولم يرجح أحدهما على الآخر بقوة السند ، أو بالحديث ، أو بالكتاب ،أما إذا رجح ،فأن رأيه هو الذى رجحه ،وهل يعتبر من الترجيح التفريع على أحد القولين دون الآخر ؟ فى ذلك قولان : (أحدهما) أنه يكون مذهبه ، لأن التفريع كاعلان تحسينه ، أو ذكر تعليله ، أو تقويته بأى وجه من الوجوه ، وعدم التفريع على الآخر إهمال له ، وذلك ترك صريح ، أو كالترك الصريح ، ولا يصح أن ينسب إليه قول متروك .

وثانيها — أنه لا يكون التفريع ترجيحا ؛ لأن الترجيح بيان قوة السند أو الدليل أو تحسينه ، وليس التفريع منها ، ولقد قال مصحح الفروع فى هذا القول : « هو الصواب » ولكن سياق الفروع يدل على ترجيح الأول »

٨٩ — هذه طرق نقل الفقه الحنبلى ، وطرق فهم ماجاء على لسان أحمد رضى الله عنه من أقوال وعبارات وروايات ، وما جاء فى فتاويه من أجوبة ، وما كانت تفسر به أفعاله ، وأولئك نقلة ذلك الفقه ومفسروه ، وسنبين من بعد مخرجيه ، وكيف كان التخريج ، عند الكلام فى الأدوار التى مر بها الفقه ، أما هنا فى هذا

---

(١) تصحيح الفروع حـ ١ ص ٨ (٢) ابن القيم حـ ١ ص ٢٣

المقام ، فأننا نقتصر على الرواية والنقل ، وتفسير المنقول ، ونترك تخريجه ، والتصرف فيه إلى ما بعد .

وانه من مجموع الروايات والتفسيرات قد تكون مذهب فقهى جليل ذو خواص عيزة له فى نتائجه وثمراته وفى منهاجه وتفكيره ، ولنشر إلى ذلك بكلمة .

وصف عام للفقه الحنبلى

٩٠ — يروى العليمى فى بيان علم الإمام أحمد رضى الله عنه ومنزلة فقهه أن عبد الوهاب الوراق قال : « ما رأيت مثل أحمد بن حنبل » فقالوا له ، وأى شىء بان لك من فضله ، فقال : رجل سئل ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها : حدثنا وأخبرنا »

وهذا الكلام يدل على أمرين : « أحدهما » كثرة ما أجاب عنه من مسائل فقهية ، وقد أحصاها بستين ألفا ، وهو عدد ضخم نميل إلى أنه مبالغ فيه ، ولكننا مع هذا الميل ، أو مع القطع بأنه مبالغ فيه نقرر أن أحمد سئل عن مسائل كثيرة جدا ، فقد كانت خراسان وما وراءها ، والعراق وفارس ، وما حولهما لايجدون مؤتمنا على الفتوى فى عصره مثله ، إذ اشتهاره بالورع وتقواه ، وبلاؤه فى اعتقاده وتورعه ، كل هذا جعله مقصودا بالاستفتاء من كل البقاع الإسلامية ، وكان يجيب ، حتى لايترك السائل إلى من يراهم مبتدعة .

فمهما نقرر المبالغة فى العدد المذكور لانمنع الكثرة فى ذاتها ، والمروى فى ذاته كثير ، وليس ثمة طعن ذوبال فى صدقه .

— ثانيهما — أن فتاويه كانت تعتمد على أحاديث وأخبار ، وآثار عن السلف الصالح رضى الله عنهم ، وكان علمه بذلك واسعا مستفيضا ، وثروته فى علم الرواية كانت كبيرة جدا ، فكانت تمده بما تقتضيه الفتيا ، يفتى بقول الرسول ، وأقضيته ، وفتاوى الصحابة ، مالا يعلم فيه خلافا ، ويختار مما اختلفوا فيه ، وإن وجد الصحابة مختلفين ، ولم يجد سببا للترجيح ترك المسألة ذات قولين ، وان لم يجد فتوى الصحابى ، استأنس لرأيه بقول تابعى ، أو بقول فقيه من الفقهاء الذين اشتهروا بعلم الأثر ، كمالك

والأوزاعى ، وغيرهما ؛ وهو فى ذلك غير مقلد ، بل هو مجتهد لايريد أن يكون مبتدعا ، وما انفرد فيه بالاجتهاد ليس بالقليل ، وإن كان رحمه الله تعالى يحب أن يكون مستأنسا برأى إمام حرصا على دينه من أن يؤديه رأيه إلى الأغراب فيه ، وما يراه يسير على منهاج الصحابة ، لفرط تأثره طريقهم ، ولذلك قال ابن القيم فى اجتهاده رضى الله عنه : إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد ، والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه ، وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاوية وفتاوى الصحابه رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين، جاء عنه فى المسألة روايتان»

٩١ — ولحرص أحمد فى فقهه على أن يكون بعيدا عن الابتداع فى الدين كان لايفتى إلا فيما يقع من الأمور ، لأن الفتوى بالرأى لايصار إليها إلا عند الضرورة ولا ضرورة تلجى إلى الافتاء فيما لا يقع فى المسائل، إلا إذ كان فى ذلك سنة أوفتوى صحابى ، فأن الفتوى فى هذه الحال ليست فتوى بالرأى ، بل هى نشر لعلم السلف ، وقد كانت فتواهم فى أمور واقعة ، ولذلك لم يكن عنده الفقه التقديرى الذى أكثر منه أبو حنيفة ، وتلاميذه ، وعدوا هذا من الاستعداد للبلاء قبل نزوله ، وقد وجد مثله فى كتب الشافعى ، فأنك ترى فروضا كثيرة فى المروى من كتبه رضى الله عنه ، وذلك لاختبار أقيسته التى كان يضعها، والذى عد بها أول ضابط للقياس راسم لحدوده،

والفقه التقديرى له مزاياه إن لم يكن ثمة إفراط فيه ، إلى درجة فرض مسائل بعيدة الوقوع ، غير متوقعة ، بل غير متصورة الوقوع أحيانا ، وذلك وقع من المتأخرين من أتباع الأئمة القياسين ، أما الفقه الحنبلى فلتجنب إمامه الفقه التقديرى ، واجتهاده فى أن يكون فقهه أثرا أو كالأثر لم يفت إلا فى الواقع ، ولما فرع أتباعه من بعده الفروع على مذهبه ، وقواعده التى استنبطوها ، كان لابد من الفرض والتقدير لأن التفريع والتفقه لايتم إلا بذلك ، ولذلك سلكوا مسلك التقدير والفرض من غير أن يفرطوا ويوغلوا ، ولقد قال ابن القيم فى ذلك النوع :

« إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع ، فهل تستحب إجابته أو تكره ، أو يخير ؟

فيه ثلاثة أقوال . وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لا يقع ، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة ، قال : هل كان ذلك ، فإن قال نعم ، تكلف له الجواب ، وإلا قال : دعنا فى عافية ، وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام . والحق التفصيل ، فإن كان فى المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ، ولا أثر ، فإن كانت بعيدة الوقوع ، أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ، وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت ، استحب له الجواب بما يعلم ، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ، ويفرع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى (١) .

فاذا كان أحمد قد امتنع عن الإجابة فيما لا يقع ، حتى لقد نقل عنه أبو داوود أنه سئل عن مسألة من هذا النوع ، فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثة — فقد كان مع ذلك أصحابه من بعده يفرعون ، ولكن بقدر يتم به التفقة ، ووضع ضوابط ، وقواعد تسير مع منطق المذهب ، ومسلكه العام فى الاستنباط .

٩٢ — وإذا كان أحمد لم يفرض ولم يقدر فى الفقه ، كما كان يفعل شيخ الفقهاء أبو حنيفة ، فأن هناك ما كان يغنيه عن الفرض والتقدير ، فقد كانت المسائل الواقعة يسأل عنها من أقصى البلاد الإسلامية وأدناها ، فمن خراسان وفارس والعراق والشام والحرمين الشريفين كان يستفتى لأنه قد ابتلاه الله تعالى بالشهرة ، فأحسن البلاء ، وكان يجيب بما علم من آثار ، ويلتجىء إلى الرأى والقياس ، ولكن قياسه كان شبيها بالأثر ، لأنه كان من مشكاته ومن ضوئه ،

وإذا كان الافتاء فى الأمور المتوقعة يكسب الفقه ضبطا ، وإحكاما فى الصياغة ، فإن الافتاء فى الأمور الواقعة يكسبه حياة وقوة ، ولذلك كان الفقه الحنبلى المأثور حيا نضرا ، ريان المحيا ، فيه جلال السلف ؛ إذ هو أثر أو من ينبوع الأثر ، ولقد كان

---

(١) إعلام الموقعين حـ ٤ ص ١٩٣

أحمد لتمرسه بالآثار قوى الإدراك لما يشبهها فينطق به ، لأن فكره تكون منه ، وأشرب به ، ومازج عقله وأطواء نفسه .

٩٣ — ولا يظن القارىء أن اعتماد أحمد على الآثار فى فقهه ، لا يخرج عنها ، إلا وهو مستضىء بضوئها ، يجعل فقهه جامدا ، أو بعيدا عن حاجة الحياة والأحياء ، فأن الواقع غير ذلك ، لأنه قد وجد فى العبادات مايسعفه بالنصوص الكاملة ، وإن الأقيسة فى العبادات لايتسع لها الضمير الدينى، كما يتسع للأقيسة فى المعاملات ، فكان الاستمساك بالآثار فى العبادات يسير على ما ينبغى أن يكون عليه العالم الدينى ، أما فى المعاملات الدنيوية فقد كان فى التحريم والتأثيم يستمسك أشد الاستمساك بالنصوص والآثار السلفية ؛ حتى لايحرم ما أحل الله ، ثم يترك الأمور التى لم يقم فيها دليل على التحريم على الأباحة أو فى مرتبة العفو ، أو بعبارة أدق ، ماحرمه الله يثبت تحريمه ، وما أحله الله بالنص ، أو علم عن طريق السلف أو الرأى أنه أحله حكم بتحليله، وما لم يقم دليل من نص على حرمته أو حله ، فهو مرتبة العفو ،لا إثم فيه

ولقد قال ابن القيم فى تقرير هذه الحقيقة :

« والأصل فى العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة ، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لايعبد إلا بماشرعه على ألسنة رسله ، فأن العبادة حقة على عباده ، وحقه الذى أحقه هو ، ورضى به وشرعه ، وأما العقود والمعاملات فهى عفو حتى يحرمها ، ولهذا نعى الله سبحانه وتعالى على المشركين مخالفة هذين الأصلين ، وهو تحريم مالم يحرمه ، والتقرب بمالم يشرعه . وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لايجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ، فأن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو »[1] .

٩٤ — وقد كان ذلك الأصل الموسع ، وهو جعل معاملات الناس على أصل العفو أو الأباحة ، حتى يقوم الدليل من الشارع على التحريم - سببا فى أن كان المذهب

---

(١) إعلام الموقعين حـ ١ ص ٣٠٠

الحنبلى أوسع المذاهب فى إطلاق حرية التعاقد، وفى الشروط التى يلتزم بها العاقدان، فأقر من الشروط مالم يقره غيره من الفقهاء، وسار فى ذلك على منهاج أساسه احترام كل مايشترطه العاقدان، والإلزام به، حتى يقوم دليل من الشارع على تحريم ذلك الاشتراط، أو بطلان الحقيقة الشرعية التى تتكون منه.

ولقد كان اعتبار الأباحة أصلا، أو اعتبار كل مالا دليل فيه من الكتاب والسنة طلبا أو منعا هو فى مرتبة العفو التى لا يؤاخذ بها الشارع سببا فى توسعة الأحكام الفقهية على الناس، فأخذ باستصحاب حال الأباحة أو العفو، أو البراءة الأصلية وكان فيها تسهيل على الناس، واتسع بسبب ذلك هذ المذهب الأثرى الكريم لمالم تتسع له مذاهب أخرى قامت على الرأى والقياس؛ ذلك لأن الاستمساك بالنص والأثر، والتشديد فيهما كما كانا السبب فى تصعيب الاستنباط الفقهى، كانا أيضا سببا فى تصعيب التحريم، فكان باب المنع مضيقا، كما كان باب الإيجاب غير موسع، وفى ذلك تسهيل كبير على الناس، وتوسيع لأفق التحليل، كما رأيت، وكما سنبين فى العقود، فأن الذين وسعوا طريق الاستنباط فى الشروط الجائزة والممنوعة دفعتهم أقيستهم لأن يقيدوا الشروط، فكان فى ذلك ضيق فى التعامل، أما المذهب الحنبلى الذى ضيق طريق الاستنباط فى الشروط الجائز والممنوعة، فلم تكن ثمة ذريعة لتقييد الشروط، فكانت الأباحة، وكان الإطلاق فى الالزام بالتراضى، والالتزام.

٩٥ — ولقد وجدنا أحمد بن حنبل قد كان يفتى بالمصلحة إن أعوزه النص أو الأثر المتبع، وذلك لأن المصالح قامت الدلائل الشرعية على اعتبارها، وتضافرت المصادر الإسلامية على ملاحظتها، فأخذ بها وسار فيها مسار مالك، وإن لم يعطها من القوة ما أعطاها مالك، ولم يجعلها تقف أمام النصوص، كما فعل المالكيون، كما أنه لم يحجم عنها، كما فعل الشافعيون، وغيرهم، نعم انه وجد من الحنابلة من غالوا فى اعتبار المصلحة، حتى وقفوا بها أمام النصوص، وخصصوها بها ولو أيدها الاجماع عليها، ومن هؤلاء الطوفى، ولعله هو وحده الذى وقف ذلك الموقف، ولكن ذلك لايمثل الفقه الحنبلى على العموم، ولا يحكى رأى أحمد على الخصوص، وسنناقش

ذلك الرأى فى موضعه من دراستنا إن شاء الله تعالى ، وسنبين أنه رأى قد شذ فى الفقه الإسلامى ، فخرج عن الحنابلة ، والمالكية جميعا .

٩٦ — ولقد أكثر الفقه الحنبلى من الأخذ بأصل الذرائع ،وجعل للوسائل حكم غاياتها ، والمقدمات حكم نتائجها ، وقد توسع فى ذلك الفقه الحنبلى بما لم يتوسع فيه فقه سبقه ، وان ذلك النوع من التفكير الفقهى قد جعل المذهب الحنبلى خصبا حيا واسع التصرف ، قوى الحياة لايجمد على الأمور فى كونها وظواهرها ، وماديتها ، بل يحكم عليها ببواعثها ، وغاياتها ، وافترق عن المذهب الشافعى فى هذا الباب افتراقا بينا واضحا ، فبينما المذهب الشافعى ينظر إلى العقود والتصرفات نظرا ماديا ظاهريا لايفسرها إلا بعباراتها الدالة عليها ولا ينظر إلى بواعثها ، وغاياتها ، ونتائجها أهى محرمة أم محللة ، كان المذهب الحنبلى مذهبا نفسيا واقعيا يحكم على الأفعال والأقوال بحسب البواعث البينة ، والغايات الواقعة أو المتوقعة يقينا أو لغلبة الظن ، ويعطى الوسائل حكم المقاصد إن حلالا أو حراما .

والقول الجملى إن المذهب الحنبلى مذهب خصب ، وإن كان اعتماده على الأثر ، أو مايشبه الأثر .

أصول الاستنباط فى الفقه الحنبلى

٩٧ — ذكر ابن القيم أن الأصول التى بنى عليها الأمام أحمد فتاويه خمسة :

أحدها النصوص ، فاذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة ، وضرب ابن القيم أمثلة له على تركه فتاوى الصحابة للنص ، منها ، أنه قدم حديث الأسلمية الذى اعتبر عدة الوفاة للحامل بوضع الحامل ، ولم يعتبرها بأقصى الأجلين ، كما هى فتوى عبدالله بن عباس وعلى فى إحدى الروايتين ، ومنها أنه لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من غير المسلم للحديث المانع » (١)

الأصل الثانى — ما أفتى به الصحابة ، ولا يعلم مخالف فيه ، فاذا وجد لبعضهم فتوى ، ولم يعرف مخالفاً لها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك اجماع ، بل يقول من ورعه فى التعبير : لا أعلم شيئاً يدفعه ، ومن ذلك قبول شهادة العبد فقد روى هذا عن أنس ، وروى عنه أنه قال : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد وقال ابن القيم « إذا وجد الأمام أحمد هذا النوع عن الصحابة ، لم يقدم عليه عملا ، ولا رأياً ولا قياساً » (٢)

(والأصل الثالث) من الأصول الخمسة التى ذكرها ابن القيم انه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم فأن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ، ولم يجزم بقول . قال اسحق ابن ابراهيم بن هانىء فى مسائله ، « قيل لأبى عبدالله : يكون الرجل فى قومه ، فيسأل عن الشىء فيه اختلاف ؟ قال يفتى بما وافق الكتاب والسنة ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه » (٣)

---

(١) قد يناقش ذلك بأنه ترك قول الصحابى بقول صحابى آخر عاضده الدليل ، فلم يكن النص المجرد دعامته فقط بل قواه أن صحابيا آخر له فتوى تناقض فتوى الصحابى الذى تركه احمد رضى الله عنهم ، فمعاذ ومعاوية خالفهما جمهور الصحابة ، وابن عباس وعلى رضى الله عنهم خالفهما ابن مسعود وغيره فلم يكن تاركا لفتوى الصحابى بنص مجرد ، بل بفتوى صحابى آخر اعتضد بالنص وسنبين أنه إذا اختلف الصحابة راجح بين أقوالهم

(٢) إعلام الموقعين حـ ١ ص ٢٢ (٣) الكتاب المذكور

(الأصل الرابع) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا مافى روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه » . ولقد ذكر ابن القيم أن ذلك الأصل قد أخذ به كثير من العلماء ، ونسبه إلى أبى حنيفة ومالك والشافعى وسنناقش ذلك عند الكلام فى هذه الأصول تفصيلا .

(الأصل الخامس) مما ذكر ابن القيم القياس ، فاذا لم يكن عند الامام احمد فى المسألة نص ، ولا قول الصحابه وواحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ذهب إلى القياس ، فاستعمله للضرورة كما قال ابن القيم ، وقد نقل الخلال عن أحمد أنه قال : « سألت الشافعى عن القياس ، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة »[1]

هذا عدد الأصول التى ذكرها ابن القيم فى صدر كتابه اعلام الموقعين وإن المتتبع لكتب الأصول التى كتب فيها الحنابلة ، والمتتبع لكل ما كتب ابن القيم فى شتى كتبه لابد أن يزيد على هذه الخمسة ، وأن يدخل بعضها فى بعض ، وأن يفصل مجمل بعض الأصول .

فالأصل الأول ، وهو النصوص يشمل فى الحقيقة أصلين ، وهما الكتاب والسنة ، لأن النص اما نص الكتاب ، واما نص من السنة ، ولكنه صنع كما صنع الشافعى من قبل فاعتبرهما شيئا واحداً ، لأن مرتبة السنة من الكتاب أنها مبينة له ومفصلة مجمله ، وموضحة لمؤوله ، فهى وهو فى مرتبة واحدة ، ولذلك تفصيل نبينه عند بيان الكتاب الكريم .

والأصل الثانى يدخل فيه الثالث ، وهو فتوى الصحابى إذا اختلف مع غيره من الصحابة وراجح ، ويعبر عنه بعبارة شاملة للاثنين ، وهو فتاوى الصحابة مجتمعين أو مختلفين .

والأصل الذى ذكره رابعاً ، وهو الأخذ بالحديث المرسل والضعيف يدخل فى الاستدلال بالنصوص ، وإن كان لما ذكره ابن القيم حكمة واضحة بينة ، وهو أنه

---

(١) الكتاب المذكور ص ٢٦

فى ترتيب الاستدلال لا يقدم المرسل والضعيف على فتوى الصحابى ، والنصوص المتواترة والصحيحة تقدم على فتوى الصحابى ، ولكن هذه الحكمة لا تمنع أنه يدخل فى كلمة النصوص ، والواقع أن كلمة السنة عند احمد تشمل الحديث المتواتر والصحيح وفتوى الصحابى ، والمرسل والضعيف .

فالأصول التى ذكرها ابن القيم نستطيع أن نعدها أربعة ، وهى الكتاب والسنة ، وفتوى الصحابى ، والقياس .

وإذا أضفنا ما يذكره بعض الأصوليين ، وينسبونه من أصول لأحمد ، وما يجرى على ألسنة العلماء من أصول أحمد ، وهى الاستصحاب، والمصالح ، والذرائع زاد العدد.

ولقد وجدنا فى كتب الحنابلة كلاما فى الاجماع يشبه كلام الشافعى فيه ، من حيث إنه كان يعتبر الاجماع حجة إن وقع ، ولكنه ان ذكر له على أنه حجة فى مسألة معينة تبين أنه لا اجماع فيه ، وقد وقع ذلك من الشافعى ، وأبى يوسف، وأحمد نفسه ، فحق علينا أن نذكره ، ونتكلم عن موقف أحمد رضى الله عنه ، أمنع الأخذ بالاجماع ، أم سلم ، فى بعض الأمور .

وعلى ذلك يحق علينا فى بيان فقه أحمد وأصوله أن نتكلم ببعض الكلام فى الكتاب والسنة ، والاجماع وفتاوى الصحابة ، والقياس والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والذرائع ، ولنبدأ برأس هذه الشريعة وهو الكتاب .

١ - الكتاب

٩٨ — القرآن الكريم هو عمود هذه الشريعة ، وأصلها ، وينبوعها الأول وبه التعريف العام لها ، وفيه قواعدها والأحكام التى لا تتغير بتغيير الأزمنة ، والأمكنة ، والتى تعم بأحكامها الناس جميعا ، ولا تخص فريقاً دون فريق وبه الأحكام الكلية ، وبيان العقيدة الاسلامية الصحيحة ، وفيه الحجة القائمة على صحة هذا الدين المتين .

ولأنه الينبوع الأول للشريعة الاسلامية عنى العلماء قديما بدراسته ، وطرق استخراج الأحكام من عباراته واشاراته وظاهره ونصه ، كما اجتهدوا فى طريقة تأويل متشابهه ، وتفصيل مجمله ، وتبيين ما عساه يحتاج إلى بيان منها ، وبيان عامه وخاصه وناسخه ومنسوخه ، وطريق نسخه ، وكيف يكون ان وقع ، وقد اختلف العلماء تحت ظله فى هذا ، واتفقوا جميعاً على أنه المصدر الأول لكل شرائع الاسلام ، لا يختلفون فى ذلك ، ثم لقد اختلفوا فى مقام السنة بجواره : أتأتى بأحكام زائدة عليه ، أم كل ما تأتى به مرده إليه .

وقد خضنا فى شرح فقه الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعى فى شىء من هذا ، ووضحنا رأى أولئك الأئمة واتباعهم فى هذه الأمور ، وأجملنا فى ذلك ما وجدنا الاجمال فيه شافياً ، وفصلنا ما وجدنا الحاجة إلى بيانه ماسة ، واقتضى المقام فيه الأطناب بدل الايجاز .

٩٩ — ولا نريد أن نخوض فيما خضنا فيه ، وخصوصاً أن أحمد رضى الله عنه لم يؤثر عنه فى هذا قول ، ولم ينسب إليه أصحابه فى هذا نظراً ، والخوض فيه إعادة — لما قلنا ، والبدء أولى من الاعادة .

ولكن أمراً من الأمور يجب أن نتكلم فيه بشىء من الوضوح ، وهو موضح لنظر أحمد ، وقد أجملناه فيما مضى ، لأن الاجمال فيه كان كافياً ، وهنا لا يكفى فيه

الاجمال ؛ لأنه يتصل بلب الفقه الحنبلى ، ولأحمد فيه كلام منسوب إليه ، ذلك الأمر هو مرتبة السنة ، من القرآن ، أهى متأخرة عنه ، أم مساوية له فى استنباط الأحكام لا يقول أحد من العلماء إن السنة فى مقام القرآن من حيث الاعتبار ، بل العلماء مجمعون على أنها متأخرة عنه فى الاعتبار ؛ لأنه حجة الاسلام الأولى ؛ و الينبوع الأول ، ولأن الاحتجاج بها ثبت منه لقول الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ولقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » ولقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » إلى غير ذلك من الآيات الدلة على حجية السنة ، وإذا كان اعتبار السنة حجة قد ثبت بالقرآن ، فهى بلا ريب متأخرة عنه فى الاعتبار ؛ إذ لولا القرآن ما اعتبرت حجة .

فكون السنة متأخرة عن القرآن اعتباراً ، واستدلالا أمر لا مرية فيه ولا اختلاف عند أهل النظر ، وإنما موضع النظر هو فى كون استخراج الأحكام من القرآن لابد فيه من السنة ، إذ هى بيانه ، وأنه من حيث دلالته على ما فيه من أحكام ، تعتبر هى المبينة له ، لقوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم » .

لقد وجدنا الحنفية والمالكية يستخرجون الأحكام من الكتاب ، ويعرضون آحاد الأحاديث على الكتاب ، فما كان منها متفقاً مع الكتاب قبلوه ، ومالا يتفق مع الكتاب ، أو يخص عامه ردوه ، يفعل الحنفية ذلك ، ويقع من المالكية ذلك أحيانا كما كان منهم إذ ردوا حديث ولوغ الكلب فى الأناء لمعارضته لظاهر القرآن ، وغير ذلك .

ووجدنا الشافعية يجعلون السنة بياناً للقرآن ، فحيثما كان ظاهر القرآن مخالفا لسنة لا ترد السنة ، بل تخصص ظاهر القرآن ، ويفهم القرآن عن طريقها ، وهى بيانه المبين ، ومفسره ، حتى لقد عبر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بأن السنة حاكمة على القرآن ، من حيث إنها طريق تفسيره ، والسبيل لبيانه ، وإنها تفصل مجمله ، وتبين

الناسخ من المنسوخ من القرآن ، وتقيد المطلق ، وهكذا ؛ ولذا يجعلهما الشافعى فى الاستدلال مرتبة واحدة ، لأن الثانية مبينة للأول ، وإن كان الاعتبار الأول للقرآن ونسارع ، فتقرر أن أحمد بن حنبل ينظر ذلك النظر ، وأن ابن القيم كان صادقا تمام الصدق فى ذكر استنباط أحمد رضى الله عنه عندما قرر أن الأصل الأول هو النصوص ، ولم يقدم نصوص القرآن على نصوص السنة فى البيان للأحكام ، وإن كانت مقدمة فى الاعتبار والاستدلال كما ذكرنا . ولأن ذلك النظر من لب النظر الحنبلى ، يوضح القول فيه ونفصله .

١٠٠ — لقد شدد أحمد رضى الله عنه فى اعتبار السنة النبوية مفسرة تفسيراً صحيحاً للقرآن الكريم ، ولم يفرض أن يقع تعارض بين ظاهر القرآن والسنة ، لأن ظاهر القرآن يحمل على ماجاءت به السنة ، فهى مبينة ، وهى الحاكم المفسر لما اشتمل عليه من فقه وأحكام ، ولقد ألف كتاباً فى الرد على من أخذ بظاهر القرآن ، وترك السنة ، ولقد جاء فى مقدمة كتابه هذا ما نصه :

« إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه بعث محمد با لهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره ، وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه ، واصطفاهم له ، ونقلوا ذلك عنه ، فكانوا أعلم الناس برسول الله ﷺ ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب ؛ فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ .

ثم ساق أحمد بعد ذلك آيات كريمات كثيرة تدل على وجوب إطاعة الرسول ﷺ ، ويرد على من يقدمون ظاهر القرآن على السنة .

١٠١ — وإن هذا الكلام يدل على ثلاثة أمور :

(أحدها) أن ظاهر القرآن لا يقدم على السنة ، وذلك صريح قوله .

(وثانيها) أن رسول الله سبحانه وتعالى هو الذى يفسر القرآن ، وليس

لأحد أن يتأول فيه أو يفسر ؛ لأن السنة وحدها بيانه ، فلا يطلب البيان من غير طريقها .

(وثالثها) أن الصحابة هم الذين يفسرون القرآن ، إذا لم يكن ثمة أثر عن النبي ﷺ ؛ لأنهم هم الذين شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وعرفوا سنة محمد ﷺ ، فتفسيرهم من السنة .

ولقد صرح بأنه لا تفسير إلا من أثر — ابن تيمية فى رسالته التى كتبها فى التفسير ، بل لقد صرح بأنه إذا لم يكن عن الصحابة فى الآية تفسير أخذ بتفسير التابعين على بعض الآراء ، ولذلك قال :

« إذا لم تجد التفسير فى القرآن ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى التابعين . . . وقال شعبة وغيره : « أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة فى التفسير ، يعنى أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشىء فلا يرتاب ، فان اختلفوا فلا يكون قول بعضهم على بعض ولا على من بعدهم حجة ، ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة فى ذلك » (١)

ولقد يستنكر ابن تيمية أن يفسر القرآن بالرأى ، كما كان يفعل الزمخشرى وغيره ، وإن هذا الاستنكار لا موضع له إذا لم يكن فى الآية سنة ، ولا تفسير صحابى ؛ لأن ذلك القول يؤدى إلى ألا يفهم القرآن ، أو يمنع الناس عن تفهمه فيستغلق عليهم ، وهذا مناف لما وصف الله تعالى به كتابه من أنه كتاب مبين ، أى بين واضح ، ولقد قرر جواز تفسير القرآن بالرأى علماء كثيرون ممتازون ، منهم حجة الاسلام الغزالى وغيره ، ولكن الشرط ألا يخرج القرآن تخريجاً مذهبياً ، بأن يحاول المفسر حمل الكلام بطريق من التكلف على مقتضى مذهبه فى أصول الدين أو فى الفروع كما كان يفعل الزمخشرى أحياناً فى تفسير بعض الآيات التى تمس عن قرب أو بعد مسائل تتصل بآراء للمعتزلة .

---

(١) رسالة مطبوعة بعنوان مقدمة فى أصول التفسير .

١٠٢ — هذه استطرادة جرنا إليها وقوف الامام أحمد ابن حنبل فى فهم القرآن عند نصوص مأثورة عن السلف إن لم يكن عن النبى ﷺ شىء .

وإنه إذ يقرر ذلك لا يرى أن ظواهر القرآن ترد السنة ، بل ان السنة هى التى تعين دلالتها ، فلا يمكن أن ترد السنة لمعارضة عموم القرآن لها ، بل يحمل عام القران على خاص السنة ، ومطلقه على مقيدها ، ومجمله على مفصلها .

ولقد قسم ابن القيم السنة بالنسبه للقرآن ، إلى ثلاثة أقسام ، وقال فى ذلك ، « السنة مع القران على ثلاثة أوجه : (أحدها) أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القران والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

(الثانى) أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن ، وتفسيرا له .

(الثالث) أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى ﷺ تجب طاعته ، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله . وكيف يمكن أحدا من أهل العلم ألا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل مايحرم من النسب » [١] .

١٠٣ — ونتهى من هذه النقول إلى أن الامام أحمد رضى الله عنه والحنابلة من بعده لايرون أن ظاهر القرآن لا يفسر إلا بالسنة لتعيين أحد الاحتماليين ، وإذا لم يكن فى موضوعه سنة مأثورة أخذ بظاهره ، لأنه لا يوجد ما يتعارض مع ذلك الظاهر ، ولا يرجح أحد احتماليه .

وان من الظاهر لفظ العام ، فإن ألفاظ العموم كما يقول المالكية ظاهرها الدلالة على العموم ، ويفسر الكلام على ذلك الظاهر ، إلا إذا وجد من السنة مايدل على الخصوص ، فإن العام يحمل عليه ، وعلى ذلك فالسنة سواء أكانت أحاديث مستفيضة

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٢

أو متواترة أم كانت آحاديث آحاد، فأنها تخصص عام القرآن، وتقيد مطلقه، وتفصل مجمله؛ لأن ذلك بيان، فلا يكون التعارض بين السنة والقرآن، حتى يقدم أقواها ثبوتا، وهو القرآن على حديث الآحاد، إذ لا تعارض حينئذ، بل بيان

من أجل هذا النظر اعتبرت السنة عند أحمد حاكمة على القرآن من حيث هى بيانه، ومقررة أحكامه، ولقد فصل الشاطبي معنى قضاء السنة على الكتاب. فقال:

« السنة عند العلماء قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة؛ لأن الكتاب يكون محتملا لأمرين فأكثر، فتأتى السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة، ويترك مقتضى الكتاب، وأيضا فقد يكون ظاهر الكتاب أمرا فتأتى السنة، فتخرجه من ظاهره . . . وحسبك أنها تقيد مطلقة، وتخص عمومه، وتحمله على غير ظاهره. فالقرآن آت بقطع اليد، فخصت السنة ذلك بسارق النصاب المحرز، وآت بأخذ الزكاة من جميع المال ظاهرا، فخصته بأموال مخصوصة، وقال تعالى، وأحل لكم ماوراء ذلكم » فأخرجت السنة من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها »[1].

١٠٤ — هذا مذهب أحمد رضى الله عنه فى بيان القرآن الكريم، لايستقيه إلا من السنة، وهو مسلك الشافعى رضى الله عنه قد أثبته فى رسالته، ولعل ذلك النحو هو الذى أعجب به أحمد رضى الله عنه، عندما سمع الشافعى لأول مرة يلقى دروسه فى مكة، فقد روى أن تلك الدروس كانت فى بيان الناسخ والمنسوخ، وطرائق ذلك، ولعل هذا إنما أعجب أحمد رضى الله عنه، لأنه يرضى نزعته الأثرية، ويوافق مافى نفسه من اعتبار السنة مفسرة هذا الدين، ولعلنا لانذهب بعيدا إذا استعنا فى توضيح المذهب الحنبلى فى هذا بما وضح به الشافعى رأيه، وهو نفس هذه الطريقة.

لقد قسم الشافعى ماجاء فى القرآن إلى قسمين (أحدهما) لايحتاج إلى بيان مثل آية اللعان، فأن فيها البيان من حيث حقيقة اللعان وعدده، وموضعه، وإن لم تذكر النتائج المترتبة عليه، وقد بينتها السنة النبوية، ومنها آية الصوم، فقد بينته

---

(١) جـ ٤ ص ٩

السنة بيانا كاملا من حيث وقته وأعذاره ، وقد قررت السنة هذا البيان ، ثم ذكرت سائر الأحكام الخاصة بالصيام .

— القسم الثانى — من بيان القرآن ألا يكون البيان فيه على وجه الكمال ويحتاج إلى السنة ، وقد ضرب لهذا أمثلة ، نقسمها إلى ثلاث طوائف :

— أولاها — أن يكون الكلام محتملا احتمالين ، فتعين السنة أحدهما ، ومن ذلك قوله تعالى فى شأن المطلقة طلقة ثالثة « فإن طلقها ، فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره » فاحتمل ذلك أن يتزوجها غيره ، ولو لم يدخل بها ، وأن عقد النكاح كاف لإحلالها للأول ، واحتمل ألا يحلها حتى يدخل بها ؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ، ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقت الثلاثة وتزوجها بعده رجل : « لاتحلين له ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » تعين أن الإحلال لايكون إلا بنكاح حصل فيه دخول .

— الثانية — أن يكون القرآن مجملا ، فيذكر النبى ﷺ المفصل ، وكذلك شأن أكثر الفرائض ، فالصلاة مفروضة فى القرآن إجمالا ، فى مثل قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » والزكاة مفروضة إجمالا فى مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكيهم بها » وكذلك الحج ، وهكذا ، ولقد بين رسول الله ﷺ عدد الصلوات ، وكيف تكون فى السفر ، وفى الحضر ، وكذلك الزكاة قد بينت السنة المقادير الواجبة فى كل نوع من أنواع الأموال ، وشروط هذا الوجوب ، وبينت السنة مناسك الحج ومواقيته ، وما يتبع ، فكانت السنة فى هذا تفسيرا للقرآن .

— الثالثة — بيان الخصوص فى العام ، فإذا كان لفظ القرآن عاما ، وجاء من السنة مايدل على خصوصه ، كان ذلك الخصوص تفسيرا له ، وبيان أنه أريد به الخاص ، ومن عام القرآن الذى أريد به الخاص ، ودلت السنة على ذلك التخصيص قوله تعالى : « والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » فهذه الآية الكريمة بعمومها تفيد أن من يسرق شيئاً تقطع يده ، سواء أكان قليلا

أم كان كثيرا ، ومهما يكن نوع المسروق ، ولكن سن رسول الله ﷺ أن لاقطع فى ثمر ، ولا كثر [١] ، وألا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا » فكان لفظ القرآن عاما ، وظاهره الدلالة على العموم ، وأريد الخصوص بتخصيص السنة ، وهو أنه لا قطع إلا من سرقة محرز ، وبلغت سرقته ربع دينار .

ومن العام الذى جاء فى القرآن وأريد به الخاص آية المواريث ، فقد قال تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه » لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » ثم قال تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين ، غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم »

وهذه الآيات بظاهر عمومها تفيد أن الوصية مقدمة على الميراث أيا كان مقدارها ، فجاءت السنة ، وبينت أن الوصية التى تقوم على الميراث هى الوصية التى لاتزيد عن الثلث ، فكانت الآيات بذلك مخصصة أريد بها كلها الخاص ، وإن كان اللفظ عاما .

— ١٠٥ — قد بينا فى هذا الجزء من بحثنا أن أحمد يجعل السنة مفسرة لظاهر القرآن . وأنها مبينة لمعناه ، وأن أحاديث الآحاد ترتفع إلى مرتبة تخصيص عام القرآن ، وان ذلك فى الواقع قد يعد هو فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأى ، والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر ، فإن الذين غلب عليهم الرأى لا يأخذون بأخبار الآحاد فى مقام تعرض له القرآن ، ولو بصيغه العموم ، إذ يجعلون عمومات القرآن فى عمومها ، ولا يجعلون خبر الآحاد فى مرتبة تخصيصها ، أما الفقهاء

---

(١) الكثر بفتحتين جمار النخل

الذين غلب عليهم الأثر فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقا ، وقد وضح منزعهم الشافعى فى رسالته ، وأحمد فى كتابه الناسخ والمنسوخ ، وابن تيمية وابن القيم فيما كتبا من كتب تعرضت لذلك ، كمنهاج السنة لابن تيمية ، وإعلام الموقعين لابن القيم.

وقد شرحنا ذلك من ناحية أصوله الفقهية فى كتاباتنا فى الأئمة الثلاثة ، رضوان الله تعالى عليهم .

ولكن وقد بينا وجهة نظر فقهاء الأثر فيما سقنا من بيان ، نشير إلى ما اعتمد عليه فقهاء الرأى من قول مأثور ، ومنهاج مسلوك ، نسبوه إلى الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم .

فقد قالوا فى تبرير ردهم الأحاديث بعموم القرآن : إن أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم أن يردوا كل حديث مخالف للكتاب، وعمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس فى المبتوتة أنها لاتستحق النفقة ، وقال لانترك كتاب الله بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت [1] . وردت عائشة تعذيب الميت ببكاء أهله ، وتلت قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

ومن هذا ترى أن فقهاء الرأى الذين لايقبلون الأحاديث إلا بعد عرضها على المحكم من كتاب الله سبحانه وتعالى الذى لايحتاج إلى بيان ، قد اعتمدوا فى منهجهم على الصحابة أبى بكر وعمر وعائشة ، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم . وحاكوهم فى مناهجهم ، ولم يباعدوا عن سمتهم ، فما كانوا مبتدعين ، ولكن كانوا متبعين ،

— ١٠٦ — وإنا وقد قررنا إجمالا طريقة أهل العراق ، وهو اعتمادهم على القرآن وظواهره ، ونصوصه أكثر من اعتمادهم على أخبار الآحاد ، وأنهم لايقبلون خبر الآحاد فى مقام بينه القرآن ، ولو بلفظ عام ، نذكر فى هذا المقام فقيها جليلا ، يعد إماما فى السنة ، وهو مالك فقد قارب فقهاء العراق فى عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب ، وهو بالنسبة لعام القرآن قارب العراقيين ، وإن لم يسلك كل مسلكهم

---

(١) وكتاب الله الذى يخالف الحديث هو ماجاء فى سورة الطلاق من وجوب نفقة العدة ويلاحظ أن أحمد أخذ بحديث فاطمة هذه .

ذلك أن مالكا يختلف عن فقهاء العراق فى نظره إلى عام القرآن ، فيحكم بأن دلالته من قبيل الظاهر أى ظنية ويتفق معه فى ذلك الشافعى وأحمد ، ولكنه لا يلبث حتى يفترق عنهما ؛ لأنه لا يجعل حديث الآحاد مخصصا أو معارضا لعام القرآن فى كل الأحوال ، بل وجدناه أحيانا يجعل له ذلك ، وأحيانا يرده لعموم القرآن .

فقد وجدنا إمام دار الهجرة يأخذ بالقرآن الكريم ، ولو كانت دلالته من قبيل الظاهر ، والعام ، فقد رد خبر : « نهى محمد ﷺ عن أكل كل ذى مخلب من الطير ، إذ مشهور مذهب مالك إباحه كل الطيور ، ولو كانت ذات مخلب ، وأخذ فى ذلك بعموم قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير » وترك الحديث وضعفه لهذه المعارضة .

أما حديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فقد أخذ به ، وحمله على الكراهة ، لا على التحريم ، فكانت الآية على ظاهرها ، هذا ما ذكره المالكية منسوبا لمالك ، ولكن فى الموطأ تحريم كل ذى ناب من السباع أخذا من صريح الحديث

وقد وجدناه أيضا يحرم أكل الخيل لظاهر القرآن الكريم : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فلم يذكر طعامها فكان ظاهر القرآن تحريمه ، وقد ورد صريح بعض الأحاديث يحللها .

وقد قدم السنه على ظاهر القرآن الكريم فى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، إذ قد جعل الحديث الوارد فى ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى: «وأحل لكم ماوراء ذلكم»

فتبين من هذا أنه فى بعض الأحوال يجعل الحديث معارضا لظاهر القرآن ، ويخصصه ، وفى بعضها يرد خبر الآحاد بظاهر القرآن ، وقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة، وهو فى ذلك كأبى حنيفة، إلا إذا عاضد السنة أمر آخر من قياس أو عمل أهل المدينة ، فإنها فى هذه الحال تعتبر مخصصة لعموم القرآن، أو مقيدة لاطلاقه ، فإذا عاضد السنة عمل أهل المدينة كما فى تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، فإنه قد أخذ بالسنه فيه مع مخالفته لعموم القرآن لأن عمل أهل المدينة كان على ذلك ، ولذا جاء فى الموطأ بعد حديث النهى عن أكل كل ذى ناب « وهو الأمر عندنا » وهذا يفيد أن أهل المدينة على ذلك .

وكذلك الشأن فى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، فأن الاجماع وفيه أهل المدينة قد انعقد على ذلك ، فكان مزكياً للسنة فكانت مخصصة لعموم آية، « وأخل لكم ما وراء ذلكم » .

وإذا لم تعاضد السنة بعمل لأهل المدينة ، أو قياس ، فأن النص يسير على ظاهره ، ويرد خبر الآحاد الذى يعارض ذلك الظاهر ، أما الحديث المتواتر أو المستفيض ، فأنه يرتفع إلى مرتبة نسخ القرآن ، فبالأولى يرتفع إلى تخصيص عامه وتقييد مطلقه، وترجيح بعض الاحتمال فى ظاهره ، وذلك إعمال للنصين، وأخذ بهما .

وقد وجدنا مالكا أخذ بظاهر القرآن ، وترك خبر الآحاد فى مسألة ولوغ الكلب فى الأناء ، إذ رد خبر « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا ، إحداهن بالتراب » لظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » إذ إباحة ما يصطاده تدل بظاهرها على طهارته ، فرد خبر الآحاد الذى يدل على نجاسته

هذا نظر مالك إلى عموم القرآن مع السنة ، وهو يتقارب مع فقهاء العراق ولا يبتعد عنهم إلا قليلا .

١٠٧ — وهذه أنظار العلماء فى خبر الآحاد مع عموم القرآن ، يرد الحنفية كل خبر آحاد يخص عموم القرآن ، إلا إذا خص العموم من قبل ، ويقاربهم مالك فيرده إن لم يعاضد بعمل أهل المدينة أو قياس ، ويخالفهم الشافعى ، فيعتبر كل خبر صحيح مفسراً لعموم القرآن ، ويخصه ، ويعتبر ذلك تفسيراً ، وبياناً لمراد الله سبحانه

وكذلك يعمل أحمد رضى الله عنه ، ويسير على ذلك المنهاج الذى وضحه الشافعى ، ولقد قال ابن القيم فى مناصرة رأى أحمد والشافعى :

« لوساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم ، أو هذا الاطلاق ، فلا يقبل ، وهؤلاء الروافض ردوا حديث :

« نحن معاشر الأنبياء لا نورث بعموم آية « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وما من أحد رد سنة بما فهمه من القرآن إلا ، وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك » .

هذه كلام ابن القيم فى مناصرة طريقة الامام أحمد فى قبول كل سنة صحيحة ، وعدم عرضها على الكتاب قبل قبولها ، بل يؤخذ بها ، وتعتبر مفسرة للقرآن إن كان يحتاج إلى تفسير ، ومؤولة له ، إذا كانت معارضة له فى الظاهر ، فالسنة حاكمة باعتبار قيامها مقام المفسر ، وإن كانت فى الاعتبار تالية للقرآن الكريم . ولننتقل إلى الكلام فيها ،

٢ - السنة

١٠٨ — هذا هو الأصل الثانى من أصول الامام أحمد ، وبعبارة أدق هذا هو الشطر الثانى من الأصل الأول عند ذلك الأمام ، فقد علمت أن ابن القيم عندما حكى أصول أحمد اعتبر النصوص الصحيحة المسندة أصلا واحداً ، فجعل الكتاب والسنة الصحيحة المتصلة أصلا واحداً ، وقد تبينت حكمة ذلك من البيان الذى قدمناه ، إذ السنة بيان القرآن ، فكانت متممة له ، ولا يفرض تعارض بينهما ؛ لأنها مفسرة له ، ومؤولة إذا تعارض ظاهرة معها .

وإن هذا لا يتنافى مع جعل القرآن الأصل الأول فى الاعتبار ؛ لأنه المبين لمقدار الاحتجاج فى السنة ، والأصل الذى تقوم عليه الشرائع الثابتة بها ؛ والتقدم فى الاعتبار لا ينافى التلاقى بينهما فى بيان أحكام الشريعة من غير تعارض .

ولقد وضح الشاطبى تقديم القرآن فى الاعتبار على السنة فقال :

« رتبة السنة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور .

(أحدها) أن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة ، والقطع فيها إنما يصح فى الجملة لا فى التفصيل ، بخلاف الكتاب فانه مقطوع به فى الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة »

« الثانى أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة عليه ، فأن كانت بيانا فهى ثان على المبين فى الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وما شأنه هذا فهو أولى فى التقدم ، وإن لم يكن بياناً ، فلا تعتبر زائدة ، إلا بعد أن لم تكن فى الكتاب ، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب »

(الثالث) مادل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ : « بم تحكم ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول ؟ قال فأن لم تجد قال اجتهد رأيى . . . الخ . (١)

(١) الموافقات ج ٤ ص ٧

١٠٩ — وتقدم الكتاب فى الاعتبار بهذا مع كونهما أصلا واحداً ، وتقديم الكتاب فى الاستدلال كما جاء فى حديث معاذ إنما هو من قبيل تناول الأسهل الأقرب الثابت ، فأن القران ثابت ثبوتاً لا مجال للشك فيه ، أما السنة فقبولها يحتاج إلى تحر واستيثاق، وتلق من مصادر مختلفة ، حتى يصل بها إلى مرتبة التواتر، أو الشهرة والاستفاضة ، أو الاكتفاء بمصدر واحد ، وتحرى أمانته ، وصدقه فى النقل ، وضبطه فيما ينقل ، ولا يصح الاتجاه إلى ذلك الأمر الذى يشق مادام فى القرآن حكم صريح . أما السنة الثابتة فأنها تدرس مع القرآن ، وعند تعرف الحكم منه يستعين بها فى ذلك ، فأنها البيان والشرح ، والمكمل أو المفصل لشرائعه .

١١٠ — وإنه من الحق علينا ، ونحن ندرس امام السنه فى دار السلام، والذى استمسك بها من وقت أن شدا فى طلب العلم إلى أن لقى ربه ـ أن نذكر فوق ما ذكرنا مقام السنة فى الفقه الحنبلى بجوار الكتاب بتفصيل قليل ؛ موضحين فى ذلك نظر أحمد الذى أجملناه آنفاً ، عند الكلام فى الكتاب ، وعند موازنتنا بينه وبين غيره فى معارضة السنة لظواهر القرآن ؛ وتفسيرها له ، أو تأويلها لظاهره .

لقد قرر أحمد رضى الله عنه فى كلام كثير من المأثور عنه أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة ، وأن طلب هذا الدين يكون عن طريق السنة ، وأن السبيل المعبد لطلب فقه الاسلام ، وشرائعه الحق يكون عن طريق السنة ، وان الذين يقتصرون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة فى بيانه ، وتعرف شرائعه يضلون سواء السبيل ، ولا يهتدون إلى الحق القويم ، وذلك لأمور كثيرة .

أولها — أن نصوص القرآن الكريم واردة بوجوب طاعة الرسول صلوات وسلامه عليه ، وليست طاعته إلا باتباع سنته ، وإن الاحتكام إلى الرسول فى حياته وإلى المروى عنه بعد وفاته أمر ثابت فى الدين ، ولذلك قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون ، حتى يحكموك فيما شجر بينهم » وهذه الآية يقول الرواة إنها قد نزلت عندما قضى رسول الله ﷺ للزبير بن العوام ، إذ اختلف مع أنصارى أيهما يسقى أولا من شراج الحرة ، فقد خاصم الأنصارى الزبير إلى رسول الله ، وكانت أرض

الزبير أقرب إلى الماء ، وأرض الأنصارى دونه ، فقال النبى ﷺ : « اسق يازبير وأرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى وقال : « أن كان ابن عمتك » فتلون وجه النبى عليه السلام ، وقال « اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ، فطلب النبى ﷺ من الزبير أولا التسامح مع جاره بأن يرسل الماء عند ما تبتل أرضه ، فلما لم يرض الانصارى بين النبى الحكم كاملا ، وهو أن للأعلى حق حبس الماء عن الأسفل حتى يسقى سقياً تاماً ، « ونزول الآية لهذا يدل على وجوب الخضوع التام لحكم السنة

ولقد أمر الله تعالى بالحذر من مخالفة الرسول ، فقالى تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، واحذروا » ، وقال تعالى « وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم » ، وقال تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

فهذا كله يدل على وجوب طلب فقه هذا الدين من قبل السنة ، وطلب فقه القرآن من قبل السنة.

الثانى — من الأدلة ما ورد من الأحاديث التى تثبت وجوب الأخذ بالسنة وعدم الاقتصار على الكتاب ، فلقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عنى حديث فكذب به ، فقد كذب ثلاثة ، الله ، ورسوله ، والذى حدث به »

وقال صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدّث بحديث عنى ، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله

وهكذا تجد النصوص الكثيرة الدالة على وجوب طلب شرائع هذا الدين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الاقتصار على علم الكتاب بدع من القول لا يجدى فى الحق ولا يستطيع لمتفقه أن يأخذ به .

الثالث — أن الأحكام الاسلامية الكثيرة التى أجمع المسلمون على كثير منها

مأخوذة من السنة ، أو الاعتماد الأكبر فيها كان على السنة ، فالتحريم بالرضاع ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها كانت من السنة ، وأحكام الزكاة مفصلة ، والتى أجمع على أكثرها كانت من السنة ، وتفصيل مقادير الديات كانت من السنة وبيان أحكام السلم والحرب ، والمعاهدات والمهادنات ، وعقود الذمة ، ووجوب الوفاء ، وغير ذلك من السنة ، فمن لم يطلب الفقه من السنة ، فقد ضيع على نفسه تسعه أعشار الفقه الإسلامى أو أكثر ، ومن حسب أن الاقتصار على الكتاب والرأى يؤدى إلى الفقه ، فقد ضل ضلالا مبينا .

١١١ — لهذا اتجه أحمد فى طلب هذا الدين إلى السنة ، فمنها طلب علم الكتاب ومنها طلب سائر علوم الدين ، وفقه الإسلام وشرائعه .

وإنه من المقرر أن السنة ليست مرتبة واحدة فى قوة سندها ، بل هى فيه مرتب ، ولذلك حق علينا أن نبين مراتبها ، ثم نذكر مقدار الاستدلال فى كل مرتبة والحكم عند تعارضها ، وما يقرره أحمد فى ذلك ، وموافقته أو مخالفته لغيره من الأئمة .

يقسم الفقهاء وعلماء الحديث الأحاديث من حيث سندها إلى أربعة أقسام (١) أحاديث متواترة ، وأحاديث مشهورة أو مستفيضة ، وأحاديث آحاد ، وأحاديث غير متصلة السند ، بل منقطعة فى طبقة من طبقاتها .

والأحاديث المتواترة هى التى تروى عن قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم ، وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد ، فيكون آخره وأوسطه كطرفيه ، وذلك مثل نقل الصلوات الخمس ، واعداد الركعات ومقادير الزكوات ، وما أشبه ذلك .

١١٢ — والأحاديث المتواترة بالمعنى موجودة بكثرة ومتفق عليها ، أما الأحاديث المتواترة المروية بالنص فنادرة ، وليس العلماء متفقين على تواترها ، وقد ادعى التواتر باللفظ فى قوله صلى الله عليه وسلم . « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ومن الأحاديث المتواترة المعنى قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ،

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته لما هاجر إليه »

والحديث المتواتر يوجب العلم اليقينى ، وقد قال الكثرة من العلماء ، إن العلم الحادث من المتواتر ، كالعلم الناشىء من العيان . وقالت طائفة إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة لا يقين ، ومعنى الطمأنينة أن يحتمل الوهم أو الشك ، ولكن يكون الاحتمال من غير أصل يعتمد عليه ، بل مجرد احتمال عقلى من غير سند . وقد قال فى توجيه رأيهم إن المتواتر صار جمعا بالآحاد ، وخبر كل واحد محتمل للكذب حال الانفراد ، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لاينقطع الاحتمال ، إذ لو انقطع الاحتمال ، واستحال الكذب حال الاجتماع لا نقلب الجائز ممتنعا ، إذ ينقلب الكذب الذى كان جائزا — مستحيلا ، وذلك باطل ، فما يؤدى إليه باطل ، وهو انقطاع احتمال الكذب .

ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقى الواقع العملى ، فقد وجدنا جماعات تتفق على قبول أخبار غير صادقة ، وتتواتر بين جموعها ، ويتلقاها الخلف عن السلف مع بطلانها ، وقيام الدليل على كذبها .

وقد احتج الجمهور لقولهم (وهو أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقينى كالعلم بالعيان) بأن الناس تواضعوا على ذلك بمقتضى فطرهم ، فإن الناس يعرفون آباءهم بالأخبار المتواترة ، كما يعرفون أبناءهم بالعيان ، ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغارا ، ثم صيرورتهم كبارا ، كما يرون ذلك عيانا فى أولادهم ، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر ، كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان .

وقد أثبت التحقيق المنطقى صحة ما تواضع الناس عليه منذ القدم ، وذلك لأن الناس خلقوا على مشارب متباينة ، وطبائع مختلفة لا يتفقون ، فإن اتفقوا فى خبر ، فأما عن سماع أو اختراع ، واتفاقهم على الاختراع باطل ؛ لأن كثرتهم وعدم إحصائهم تحيل اتفاقهم فيما يخترعون ، فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنيا على السماع ، وبذلك يثبت العلم قطعا بالخبر المتواتر .

والأحاديث المتواترة حجة بإجماع علماء المسلمين ، إلا من لا يؤبه بقوله ممن

ينتحل اسم الإسلام، كأولئك الذين حكى الشافعى فى كتاب الأم أنه ناقشهم فى إحدى مناظراته بالبصرة . وقد انقرضوا ، ولا أحد منهم بعد عصر الاجتهاد الفقهى .

— ١١٣ — والأحاديث المشهورة ، أو المستفيضة هى الأحاديث التى تكون الطبقة الأولى ، أو الثانية فيها آحادا ، ثم تنتشر بعد ذلك، وينقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، والطبقه الأولى هى طبقة الصحابة ، والثانية هى طبقة التابعين ؛ فإذا اشتهر الحديث بين التابعين ، أو اشتهر فى الطبقة التى تلى التابعين اعتبر مشهورا مستفيضا ، وإن لم يشتهر فى الطبقة التى تلى التابعين ، بل اشتهر بعدها لا يعتبر مشهورا لأن الأحاديث قد دونت كلها بعد ذلك ، فصارت معروفة ، فلا يعتبر الاشتهار إلا قبل ذلك .

والمشهور الذى تلقاه علماء القرن الثانى أو الثالث بالقبول ، واستفاض بينهم ، وإن كان من قبيل حديث الآحاد فى أولى طبقاته قد جعله الحنفية فى مرتبة بين الآحاد ، وبين المتواتر ، فخصصوا به القرآن ، وزادوا به على أحكامه ، وليست أحاديث الآحاد عندهم لها هذا الشأن .

فالتفرقة بين المشهور والآحاد تظهر ثمرتها عند الحنفية الذين لا يجعلون أحاديث الآحاد تبلغ درجة تخصيص القرآن ، أما غيرهم الذى يجعل أحاديث الآحاد مخصصة للقرآن باطلاق كأحمد والشافعى ، أو عند معاضدتها بعمل أهل المدينة ، أو قياس ، كما هو رأى المالكية ، فأنهم لا يفرقون بين الآحاد والمشهور إلا من حيث كثرة الرواة وهى تعطيه قوة عند الترجيح .

— ١١٤ — وحديث الآحاد أو خبر الخاصة كما يسميه الشافعى ، ومن كان فى عصره من العلماء ، هو كل خبر يرويه الواحد ، أو الاثنان ، أو الأكثر من ذلك ، ولا يتوافر فيه سبب الشهرة .

ونسبة حديث الآحاد إلى رسول الله ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجح ، لا على سبيل العلم اليقينى ، ولذلك سار جمهور علماء المسلمين على قبول أحاديث الآحاد من الثقة والعدل ، والاحتجاج بها فى العمل دون الاعتقاد ؛ لأن الاعتقاد يجب أن يبنى على أدلة يقينية لا شبهة فيها ؛ إذ الاعتقاد علم جازم عن دليل ، وذلك لا يكون

بدليل ظنى فيه شبهة ، أما العمل ، فيبنى على الرجحان ، ويكفى فيه نفى الاحتمال الناشىء عن دليل ، لانفى مطلق احتمال ، وكون الراوى عدلا ثقة يغلب جانب الصدق على جانب الكذب ، فيكون احتمال الكذب غير ناشىء عن دليل ، واحتمال الصدق يؤيده الدليل ، فيكون العمل على مقتضاه ، هكذا يسير الناس فى أقضيتهم ، وهكذا يسيرون فى معاملاتهم أو عملهم ، ولو كانت الأحكام والأعمال لاتستقيم إلا إذا بنيت على أدلة لاشبهة فيها لتعطلت الأحكام ، وما استقامت أمور الناس ، وما قضى بحق ، ولا دفع باطل .

— ١١٥ — هذا رأى الجمهور فى حديث الآحاد يأخذون به فى العمل دون الاعتقاد ، فهل يسلك أحمد ذلك المسلك ، فيرده فى الاعتقاد ، ويقبله فى العمل ؟

إن الدارس للآراء التى أعلنها أحمد فى العقائد ، وفيما عليه السلف الصالح ، وفى منهاج السنة فى رسائله وإجاباته عما كان يسأله عنه أهل عصره يجدها تدل على أنه كان يقبل أحاديث الآحاد فى الاعتقاد ، ويسير على مقتضاها ، ولا يقتصر فى الأخذ بها على العمل ، فالايمان بعذاب القبر ، والإيمان بمنكر ونكير ، والإيمان بالحوض والشفاعة والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد أن يمتحنوا بها ، كل هذا أخذه من الأحاديث ، وهى أخبار آحاد ، فدل ذلك على أنه لفرط تورعه يسلم بكل ماجاءت السنة فى اعتقاده وعمله معا .

وإنه ليقول فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد البصرى : « الميزان حق ، والصراط حق . . . والإيمان بالحوض والشفاعة حق ، والإيمان بالعرش والكرسى ، والإيمان بملك الموت ، وأنه يقبض الأرواح ، ثم يرد الأرواح إلى الأجساد ، والإيمان بالنفخ فى الصور ، والدجال خارج فى هذه الأمة ، وينزل عيسى بن مريم فيقتله »[1] .

وهذه الأمور أكثرها ثابت بأخبار آحاد .

وإن أحمد رضى الله عنه قد أشربت روحه حب النبى وأصحابه ، فصار كل مايسند إليه ﷺ بسند يرتضيه يقبله ، ويستولى على نفسه ، ويتغلغل فى إحساسه

---

(١) ص ١٦٩ من المناقب لابن الجوزى .

وشعوره ، حتى يصير مايتضمنه فى ضمن معتقداته ، فيؤمن بكل ماجاءت به السنة ، كما يؤمن بكل ماجاء به الكتاب الكريم ، ولا يفرق فى الأخذ بأحاديث رسول الله ﷺ بين عمل واعتقاد ، ولا بين أعمال الجوارح ، وإذعان القلب والعقل .

— ١١٦ — والقسم الرابع من الأحاديث التى جرى الاحتجاج بها الحديث المرسل ، وللحديث المرسل اصطلاحان (أحدهما) اصطلاح المحدثين فيطلقونه على الحديث الذى يتصل فيه السند إلى التابعى ، ويترك التابعى ذكر الصحابى الذى روى عنه ، بل يسند إلى النبى ﷺ ، وإذا انقطع السند دون التابعى سمى منقطعا . ولا يسمى مرسلا .

(وثانيهما) أن كل حديث لم يذكر فيه السند متصلا إلى رسول الله ﷺ يسمى مرسلا ، سواء أكان الانقطاع عند الصحابى أو دونه ، ويشمل هذا إرسال التابعى وعدم ذكر الصحابى ، وإرسال الصحابى فيما لم يسمعه عن النبى ﷺ بأن يروى الصحابى خبرا ثبت يقينا أنه لم يكن فى صحبة النبى فى الوقت الذى أسند القول إلى النبى ﷺ ، ويشمل إرسال العدل فى أى عصر من العصور .

وهذا الإطلاق الأخير شائع فى لغة الفقهاء فى عصر الأئمة ، وبعض الكتاب فى علم أصول الفقه ، والإطلاق الأول هو المشهور عند المحدثين ؛

— ١١٧ — وحجية المرسل فى الأحكام الشرعية موضع نظر عند العلماء ، فقد رده بعض المحدثين ، واعتبره من الأحاديث الضعيفة التى لايحتج بها فى العمل ، وقد ذكر النووى فى التقريب أن ذلك رأى جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ، والعلة فى رده هو جهل من روى عنه وعدم تسميته، لأنه إذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فأولى أن ترد عمن لايسمى قط ، (١) .

ولكن ذلك الرأى هو غير المشهور عند الفقهاء ، بل المشهور عند الفقهاء غيره

---

(١) ويستدل النووى لذلك أيضا بقوله : « إن الراوى الذى يصل التابعى بالرسول يحتمل أن يكون صحابيا ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وإذا كان تابعيا ، فيحتمل أن يكون ضعيفا ، ويحتمل أن يكون ثقة ، ويحتمل أن يكون هذا التابعى الذى لم يذكره روى عن صحابى أو تابعى ضعيف أو ثقة ، ومع كل هذه الاحتمالات لايمكن أن يكون حجة »

إذ المذاهب الأربعة على قبوله ، وبعضهم قبله باطلاق ، وجعله فى مرتبة المسند على سواء ، وبعضهم قبله باطلاق ، ولكن أخره عن المسند ، وبعضهم مع تأخيره عن المسند قيد قبوله بشروط اوجب تحققها فيه ، وذلك هو الشافعى .

فأبو حنيفة رضى الله عنه قبل المرسل إذا كان الذى ارسل صحابيا ، أو تابعيا بأن لم يذكر الصحابى الذى روى عنه ، أو تابعا للتابعين ، بأن لم يذكر التابعى الذى روى عنه ، أما الإرسال من بعد تابع التابعين ، فغير مقبول، كما تقول كتب الحنفية ومالك رضى الله عنه يقبل المرسلات ويقبل البلاغات ، ويفتى على أساسها مع أنه هو الذى كان يتشدد فى قبول الرواية ، وذلك لأنه كان يقبل المرسل من الرجل الذى يثق به، وينتقيه، فهو كان يتشدد فى البحث عن الرجل الذى يكون ثقة، فإذا كان مستوفيا لكل شروطه اطمأن إليه ، وقبل منه سنده ، ومرسله ، وبلاغاته ، فالتشدد فى الاختيار هو سبب الإطمئنان ، وقبول الإرسال .

فليس قبول مالك وأبى حنيفه للارسال دليلا على التساهل فى الرواية ، وليسوا يجيزون الإرسال من كل شخص و يقبلون الارسال من أى شخص ؛ بل يقبلون إرسال الثقات الذين عرفوهم متصفين بالصدق ، وأنهم إن أرسلوا فعن بينة، وعن ثقة ، وربما كان إرسالهم سببه شهرة مايروونه ، وكثرة من أخذوه عنهم ، ولقد صرح بذلك بعض التابعين ، فالحسن البصرى يقول : « كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا » ويقول : « متى قلت حدثنى فلان ، فهو حديثه لاغير ، ومتى قلت قال رسول الله ﷺ ، فقد سمعته من سبعين أو أكثر »

ولقد روى أن الاعمش قال : « قلت لابراهيم : « إذ رويت لى حديثا عن عبدالله فاسنده لى ، فقال : إذا قلت لك حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو الذى روى لى ذلك ، وإذا قلت : قال عبد الله . فقد رواه لى غير واحد »

ويظهر أن الإرسال كان هو الكثير بين التابعين ، وتابعى التابعين، قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ فلما كثر اضطر العلماء إلى الإسناد ، ليعرف الراوى، فتعرف نحلته ، ولقد قال فى ذلك ابن سيرين من التابعين : « ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة .

لهذا كله قبل مالك وأبو حنيفة الإرسال فى الحدود التى لاحظناها ، ويظهر من تتبع موطأ مالك ، وكتب الآثار المتصلة فى إسنادها إلى أبى حنيفة أن المرسل عندهما فى مرتبة خبر الآحاد ، فعند تعارضهما يرجح بينهما بطرق الترجيح التى تتبع عند تعارض خبرين ، قوتهما من حيث النسبة المجردة واحدة ، وإذا كنا قد وجدنا نظرا مختلفا عند أتباع هذين الإمامين من بعد ، فإن هذا رأيهما و نظرهما

هذا رأى الذين قبلوا المرسل من الأئمة باطلاق ، ولم يشترطوا إلا الضبط والعدالة فيمن يَرْوى إليهم .

أما رأى الشافعى ،وهو الذى لم يضع المرسل فى مرتبة ، المسند ولم يقبله بعدتنزيل رتبته إلا بقيود ، فلأنه أستاذ أحمد نبين رأيه بعض التبيين ؛ لأن بيانه بيان لرأى تلقاه أحمد ، وكان موضع دراسة له ، وقبله أو تأثر به .

إن الشافعى يقبل المرسل من الأحاديث فى الجملة ، ولكنه يشترط لقبوله شرطين أحدهما فى المرسل ، وثانيهما فى الحديث المرسل ، فهو يشترط فى الراوى المرسل أن يكون تابعيا،ومن كبار التابعيين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة،كسعيد بن المسيب والحسن البصرى ، فهو لايقبل من التابعين الذين لم يلتقوا بكثير من الصحابة .

وأما الشرط الذى يشترطه فى الخبر المرسل ليقبله فهو أن يكون له شاهد يزكى قبوله ، وذلك بواحد من أمور أربعة :

— أولها — أن يكون الحفاظ الثقات المأمونون قد رووا معناه مسندا إلى النبى ﷺ ، فإن ذلك شهادة بصحة الخبر الذى أرسل ، وعندى أن الحجة حينئذ تكون فى معنى ماروووا ، وهو مروى بسند متصل .

— ثانيها — أن يشهد له مرسل آخر غيره روى بغير طريقه ، فأن وجد ذلك كان مسوغا لقبولها ، لمعاضدة بعضهما للآخر ، ومرتبة هذه الشهادة دون الأولى ، لأن معاضدة المسند أقوى من معاضدة المرسل .

— ثالثها — أن يشهد له فتوى أو قول الصحابى من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإن هـــذه الموافقة دليل على أن المرسل له أصل معتبر عند الصحابة ، أو بعضهم

ولذلك أفتوا بمثله ، وهذه مرتبة فى الشهادة دون الثانية .

— ورابعها — أن تقبل هذا المرسل جماعات من أهل العلم، ويفتون بمثل ماجاء به ، فإذا قبل مالك او أبو حنيفة او ابراهيم او سفيان بن عيينة او سفيان الثورى ، كان ذلك شهادة مزكية أو مسوغة للقبول وهذه دون المراتب الثلاث السابقة .

والمرسل عند الشافعى لايكون فى قوة المتصل ، كما قررنا ؛ فان تعارض متصل ومرسل ، قدم المتصل ، ويقول الشافعى فى تعليل ذلك « إن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات ، وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا ، من حيث لو سمى لم يقبل » .

— ١١٩ — هذا نظر الشافعى أستاذ أحمد فى ذلك ، ونراه قد وافقه فى بعض قوله ، وخالفه فى بعض آخر ، فقد اعتبر أحمد المرسلات من الأحاديث حجة ، ولـكنه أخرها عن فتوى الصحابة ، ووضعها فى قرن مع الأحاديث الضعيفة ، وهو بهذا خالف شيخه ، ووافقه ، فخالفه فى أن المرسل مؤخر عن فتوى الصحابى ، فهو يقدمها عليه ؛ إذ يعتبر فتاوى الصحابة من السنة على ما سنبين ، إن شاء الله تعالى عند الكلام فيها .

وفى حال الضرورة يقبلها كما يقبل الأحاديث الضعيفة ؛ لأنه يؤثر الفتوى بها على القياس والرأى ؛ إذ لايقدم على القياس إلا عند الضرورة القصوى ، ولا يمكنه أن يكون فى ضرورة قصوى ، وعنده مندوحة بقبول حديث منسوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كان منقطع السند ، وليس متصلا .

ولـكنا ونحن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول إن أحمد رضى الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التى يكون الأصل ردها ، وعدم قبولها ، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابى ، وهو لايقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط ، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفا لاصحيحا ، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح

وإنما أفتى به فى حال الضرورة ؛ لأنه لا يريد أن يفتى فى الدين بشىء من عنده ، وعنده أثر يستأنس به ، فهو يأخذ به ، مادام ليس له إمام من الصحابة يفتى بفتواه .

وبذلك نستطيع أن نقول إن احمد لم يكن متسامحا فى قبول المرسلات أكثر من شيخه الشافعى ، بل كان لها أكثر ردا ؛ لأنه وضعها فى سجل الأحاديث الضعيفة، وإن أفتى بها عند الضرورة ، فلأنها مثلها .

— ١٢٠ — وهنا نلاحظ تدرجا زمنيا فى قبول المرسلات ، والأحاديث المنقطعة ، والاحتجاج بها ، فانه كلما كان الإمام أسبق زمنا كان أكثر قبولا للمرسل فأبو حنيفة ومالك والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ممن عاصرهم كانوا يقبلون مرسلات الأحاديث ، ولا يشترطون إلا الثقة بمن ينقل إليهم ، ويحكون عنه ، فلما جاء الشافعى وجدناه قد شدد فى شروط قبوله ، ووضع القيود ، وضبط الضوابط ، واشترط الشهادات المزكية ، حتى إذا جاء أحمد وضعه فى سجل الأحاديث الضعيفة، وقبله فى حال قبولها، وشيخه قدم عليه المتصل بإطلاق ، وهو قدم عليه فتوى الصحابى ولما جاء المحدثون من بعد أحمد كانوا بالنسبة للمرسلات أكثر ردا ، فضعفوها ، ولم يأخذ أكثرهم بها .

ولم كان ذلك التدرج الزمنى ؟ الجواب عن ذلك واضح من مطوى ما قلناه فأنه كلما كان الزمن أقرب إلى الرسول ﷺ كان المجهولون الذين لم يذكروا أقرب إلى فرض الثقة ، ولأن الرواة الذين ذكروا الحديث من غير أن يذكروهم أهل للثقة بهم ، والاطمئنان إلى أنهم لا ينقلون إلا عن ثقات عدول ضابطين ؛ وما كان فى الامكان بعد أن تعددت الطبقات بين الفقهاء والنبى ﷺ ، كما فى عصر أحمد والشافعى أن يطمئنوا ذلك الاطمئنان ، وأن يثقوا بحال الذين لم يذكروا تلك الثقة .

وننبه هنا إلى أن أحمد رضى الله عنه لم يكن يشترط فى الرواة الذين يتلقى عليهم ويأخذ عنهم بالشفاه والكتابة ما كان يشترطه أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما من الضبط ، ولذلك ما كان له أن يطمئن إلى من لا يذكرون — اطمئنانهم .

١٢١ — ولننتقل بعد ذلك إلى بيان ما كان يشترطه أحمد فى الرواة ، ومقداره

تشدده أو تساهله ، ونقده الأحاديث عند دراستها ، أكان يصنع صنيع السابقين وشيخه الشافعي ، أم كان ينحو غير منحاهم ، ومنحاه ؟ .

كان أحمد فى مسنده لا يروى عن الكذابين ، بل يروى عن الثقاة العدول ، فهو يروى عمن عرف بالتقوى ، واشتهر بالصدق ، ولا يرد الحديث لنقد فى متنه إلا إذا عارضه غيره ، ولا يشترط لقبوله عرضه على كتاب الله سبحانه وتعالى ، بل يعتبر السنة مفسرة الكتاب، ودلائله، وهى بهذه المرتبة الموضحة ، ولذا جاء فى رسالته لمسدد بن مسرهد البصرى ما نصه .

« السنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن ، وهى دلائل القرآن ، وليس فى السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول والأهواء ، إنما هى الاتباع ، وترك الهوى »

فهو لا يشترط لقبول السنة ، موافقتها للقواعد ، ولا عرضها عليها ، بل يقبلها جميعها ، ولا يرد من السنن إلا ما يعارض سنناً أقوى سنداً منها ، وأوثق رجالا ، ولذلك كان يرد بعض ما يدونه فى مسنده إذا عارضه أقوى منه سنداً ، وأوثق رجالا وأكثر عدداً ، وشهرة واستفاضة ، فهو يرد الخبر بسنة أقوى ، لكيلا يخرج عن السنة ، بل يكون فى رد بعض الأخبار فى دائرتها ، لا يخرج منها .

وكان يقبل عن أهل التقوى الذين لم يعرفوا بالكذب ، وإن كان فى ضبطهم نقص ، فهو يدون ما يأخذ عنهم ، ويقبل روايتهم ، ويعتبر بها ، ويوازن بينها وبين غيرها ، وإن عارضها ما هو أوثق منها ردها ، فهو يردها بسند أقوى ولا يمنع الأخذ بها منعاً مجرداً ، وقد قال فى ذلك ابن تيمية .

« قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط فى حديثه ، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة ، فيروون عنه لأجل الاعتبار والاعتضاد ، فأن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضاً ، حتى يحصل العلم بها . . وهذا مثل عبدالله بن لهيعة فأنه كان من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضيا بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه ، فصار يحدث من حفظه ، فوقع فى حديثه غلط كثير ، مع أن الغالب

على حديثه الصحة . قال أحمد بن حنبل : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به . مثل ابن لهيعة »

ويقول أيضا : « هذه طريقة أحمد بن حنبل ، لم يرو فى سنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد »

وترى من هذا أن أحمد رضى الله عنه ما كان يمتنع عن رواية إلا من عرف بأنه يتعمد الكذب ، أما أهل التقى ، فأنه يروى عنهم ، ويأخذ بحديثهم ، ولو كانوا غير ضابطين ، ولكن إن وجد حديث لغيرهم أوثق منهم لضبطه رد حديثهم ، وأخذ بغيره .

ولكن يجب التنبيه إلى أمر دلت عليه النصوص السابقة ، وهو أنه يدرس أحاديث غير الضابطين ، ويفحصها ، وينقدها بما عنده من آثار أخرى ؛ لجريان بعض الشك فى شأنها ؛ لأن كثرة الغلط مهما تكن تقوى الراوى لا تمنع الاحتمال أو الشك بسبب ضعف الضبط .

١٢٢ — تكلمنا فيما مضى عن السنة من حيث اتصال سندها ، وانقطاعه ومن حيث تواترها . واشتهارها ، وانفراد الثقة بها ، وذكرنا ما يقبله أحمد ، ودرجته فى الاحتجاج ، ومقدار قوته فى الاستدلال .

وبقى بعد ذلك أن نتكلم فى ترتيب المحدثين للأحاديث ، أو ترتيبهم لأخبار الآحاد ، وما يأخذ به أحمد منها ، ولن نخوض بالتفصيل فى أسماء الأحاديث ، بل سنذكر مراتب ثلاثة للأحاديث عندهم ، وهى الأحاديث الصحيحة ، والأحاديث الضعيفة ، وكيف كان يفتى أحمد بالأحاديث الضعيفة ، إن لم يجد صحيحا ولا حسنا .

١٢٣ — يعرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم من شذوذ ، وعلة ، فخرج بالاتصال المنقطع والمرسل على رأى من يقبله ، لأن السند لم يتصل برسول الله ﷺ ، وبالعدالة من لم يكن معروف العدالة ومن كان مجروحا ، وخرج بالضابط ما يكون روايه غير حافظ ولا مستيقظ أو كان فيه غفلة ، وكثير الخطا ، ونحو ذلك ، ويراد بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية

الناس ، وبالعلة ما فيه أسباب خفية قادحة ، كأن يدل البحث على وجود ذى غفلة فى إسناده ، أو يكون المسند مخالفا لقاعدة عامة دل الاستقراء الشرعى على وجودها وتضافرت المصادر من السنة عليها .

والحديث الحسن هو الحديث المتصل ، الذى يرويه راو غير كامل الثقة ، ولكنه قريب منها ، أو يرويه ثقة ، ولكن السند غير متصل بل مرسل ، ولكن يروى كلاهما من أكثر من وجه ، والشرط فيه أيضا سلامته من الشذوذ والعلة ، فتعدد الأوجه جعله حجة ، وجعل المتفقه يحسن الظن بالرواة .

والحديث الحسن مرتبته دون مرتبة الحديث الصحيح ، ولذا يقدم هذا عليه فى الاستدلال إن تعارضا .

وقد ذكر ابن تيمية فى الحسن : « ان الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذاً ، وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم »

والضعيف كما عرفه النووى ما لم توجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحسن ، بأن كان رواته غير عدول ، ولم يكونوا مستورين ، بل عرفوا بالكذب ، أو كانوا مستورين ، ولم تتعدد أوجه روايتهم ، أو كان فى الخبر شذوذ أو علة خفية ، فأن هذه الأسباب توجب ضعف الخبر ، كما كان عكسها موجباً الحكم بصحتها أو حسنها.

وإن الأخبار الضعيفة مراتب ، أبعدها عن القبول الموضوع الذى قام الدليل على كذبه ، ولقد قال السخاوى « واعلم أنهم كما تكلموا فى أصح الأسانيد ، تكلموا فى أو هى الأسانيد ، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز مايصلح للاعتبار »

وإن من الضعيف ما يرتقى عند الدراسة إلى درجة الحسن ، بأن تكثر طرقه كثرة ترفعه إلى درجة رواية المستورين أو ذوى الحفظ السيء فيرتفع إلى درجة الحسن » ولقد جاء ذلك فى التدريب ، ففيه .

« إن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه لاينجبر بتعدد طرقه المماثلة له لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقى بمجموعه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له

وربما كثرت الطرق ، حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر ، فيه ضعيف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن»

ولقد قال النووى : « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن ، ويصير مقبولا به » وترى من هذا أن الضعيف قد يصير حسناً يعمل به ، ولكن لايكون العمل بالضعيف منفرداً ، بل بالمجموعة التى تعددت طرقها ،وكونت ثقة بالمنقول ، لا بآحاد الناقلين » .

١٢٤ — وتقسيم الحديث إلى هذه الأقسام الثلاثة لم يكن معروفا فى عصر أحمد رضى الله عنه ، بل جاء من بعده إنما كانت الأحاديث عند احمد إما صحيحة تتوافر فيها كل حدود الحديث الصحيح ، فتقبل ، وإما أحاديث ضعيفة لا يتوافر فيها ذلك الحد ، ولا ينطبق عليها ، فتكون ضعيفة ، وعلى ذلك يدخل الحسن فيها ، كما يدخل الضعيف الذى تعددت طرقه ، ورفعته إلى درجة الحسن .

ولقد قال فى ذلك ابن تيمية : « أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف أبو عيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد بين أبو عيسى مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذاً ، وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقليه ، وضبطهم وقال : الضعيف الذى عرف أن ناقله متهم بالكذب ردىء الحفظ ، فأنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذباً ، أو سيء الحفظ ، فاذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه ، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعا ، وقد يكون بعيداً ، ولما كان تجويز اتفاقهما فى ذلك ممكنا نزل من درجة الصحيح . . . . . وأما من كان قبل الترمذى من العلماء ، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف كان عندهم نوعين » : ضعيف ضعفاً لا يمنع العمل به ، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه ، وهو الواهى » .

وترى من هذا التوضيح أنه فى عصر أحمد لم يكن إلا صحيح ، رواته ثقات

لا شذوذ فيه ، ولا علة ، وضعيف لم يكن رواته من الثقات ، وأنه أحيانا يعمل به إذا لم يكونوا من المتهمين بالكذب ، وتعددت الأوجه ، أو كانوا متهمين وكثرت أوجه الروايات بهم ، وهذا هو الحسن ، ومافى منزلة الحسن ، فأن لم يكن كذلك كان واهيا أو موضوعا لايلتفت إليه .

١٢٥ — وإنما خضنا فى ذكر هذه الأقسام ، وتوضيح هذه الضروب من الروايات ؛ لأنه روى عن الأمام أحمد رضى الله عنه أنه كان يعمل بالضعيف من الأخبار ، وان كانت منزلته فى العمل بعد فتاوى الصحابة ، ولقد قرر العلماء أن مسند أحمد كان فيه الضعيف من الأخبار كما ذكرنا ، وكان هو يقبل الرواية عن الضعفاء ، إذا لم يعرفوا بالكذب ، فكان يروى عن بعض الذين لم يشتهروا بالضبط ، كابن لهيعة وغيره ، ممن كثر خطؤهم فى الرواية والنقل ، وإن لم يكونوا من أهل الكذب الذين يتعمدونه ، بل كانوا من أهل التقوى والصلاح .

١٢٦ — وقبل أن نحرر رأى الأمام أحمد رضى الله عنه ونبين الأسس التى بنى عليها الأخذ بضعيف الأخبار ـ نقول إن المذاهب ثلاثة فى العمل بالخبر الضعيف :

أولها — أنه لا يعمل به مطلقا ، لا فى الأحكام الشرعية ، ولا فى المواعظ ، وهو مذهب كبار الحفاظ والمحدثين ، كالبخارى ومسلم ، ولقد شنع مسلم على كل من يأخذ بحديث ضعيف ، وقال فى ذلك فى المقدمة التى افتتح بها صحيحه :

« إن الواجب على كل واحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروى منها إلا ما عرف صحة نجاحه والستارة فى ناقليه ، وأن ينفى منها ما كان من أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذى قلنا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء ، وقال عز وجل : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر ، وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ، فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما »

ويروى فى التحذير من أخبار القصاص والصالحين الذين يروون أخباراً فى الترغيب والترهيب « عن عاصم لا تجالسوا القصاص ، وعن يحيى بن سعيد القطان « لم نر فى الصالحين شيئا أكذب منهم فى الحديث ، وفى رواية لم نر أهل الخير فى شىء أكذب منهم فى الحديث » يعنى أنه يجرى الكذب على لسانهم ، ولا يتعمدون الكذب .

ووجهة ذلك الرأى ، ان هذا الدين لايؤخذ فيه إلا بكتاب أو سنة ثابتة والأخبار الضعيفة ليست سنة ثابتة ، والأخذ بها زيادة فى الدين بغير علم ، وحجة ، بل الأخذ بها يدخل فى ضمن المنهى عنه فى قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » والأخذ بها أخذ بأقوال الفساق ، ومن لا يحسنون النقل فى الدين ، وذلك كله لا يجوز وإنه خير للرجل أن يقول برأيه فى أمر لا نص فيه ، وان أخطأ فخطؤه منسوب إليه ، من أن ينسب إلى الرسول مالم يثبت أنه قال ، ولأجل هذا لم يأخذ أولئك بحديث ضعيف قط ، إلا إذا روى من وجوه كثيرة ، وارتفع إلى مرتبة الحسن .

١٢٧ — الرأى الثانى أنه يعمل به فى الفضائل ، وينسب هذا القول إلى طائفة من علماء الفقه والأثر ، فابن عبد البر يقول : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به » وقال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : « الخبر إذا لم يحرم حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان فى ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسوهل فى رواته ، وعن عبدالرحمن بن مهدى كما أخرجه البيهقى : « إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شددنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى الفضائل والعقاب سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الأحاديث » وروى مثل هذا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه فقد قال كما روى الميمونى عنه : « الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها ، حتى يجىء شىء فيه حكم » ، وقد روى عنه أنه قال فى سيرة ابن اسحق : « ابن اسحق رجل يكتب الأحاديث (أى فى المغازى ونحوها) وإذا جاء الحلال والحرام أرونا قوما هكذا . . . . وقبض أصابعه الأربعة ، إشارة إلى القوة فى الوثوق » .

وإن هذا الكلام يدل بنصوصه على أمرين : (أحدهما) أن من كبار العلماء من يتساهل فى قبول أخبار الضعاف ، إذا كانت فى ترغيب أو ترهيب ، وعندى فى هذا الامر أنهم إن قصدوا قبول معانى هذه الاحاديث فأمر صحيح ، ولكنه لاجدوى فيه ، لانها تأتى فى فضائل مقررة ثابتة بالاحكام العامة فى الاسلام ، فلا جدوى فى قبول الاحاديث، لان هذه الامور ثابتة من غير طريقها ، ولا تحتاج إلى تقريرها ، وإن قصدوا الحكم بصحة النسبة إلى الرسول ، فان ذلك حكم بأن الرسول قال ، مع أنه لم يأت بسند صحيح نسبة القول إليه ، وإن كلامهم إن حملناه على وجه يقبل نقول إنهم لم يتشددوا فى تحرى النسبة إلا عند التحليل والتحريم حيث تكون الثمرة تكليفا فيه طلب أو منع أو إباحة ، وذلك أخطر من مجرد النسبة .

(وثانى الامرين) اللذين تدل عليهما النقول السابقة أن احمد بن حنبل كان يتساهل فى الرواية إذا لم تكن فى تحليل أو تحريم وأنه يشدد إذا كانت ذلك ، وإن هذا ينتهى إلى أن أحمد كان يقبل الضعاف فقط فى الفضائل والمغازى والترغيب والترهيب ، وأما التحليل والتحريم ، فأنه لايقبل إلا مايكون من ثقة مقبول ، لاسبيل إلى رد روايته ، ولكن نقل عنه الاخذ بالضعاف إذا لم يكن مايعتمد عليه إلا الرأى أو قبول خبر ضعيف ، فيختار الثانى ، حتى لايقول فى دين الله برأى نفسه .

— ١٢٨ — الرأى الثالث ، هو العمل بالضعيف إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أو حسن ، وعزى ذلك القول إلى أبى داوود ، وهو قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، ولكن ذلك إذا لم يكن ثمة فتوى صحابى ، فان فتوى الصحابى تقدم عليه ، وسنقرر ذلك قريبا .

ولقد شرط الحافظ ابن حجر ثلاثة شروط للأخذ بالضعيف عند من يأخذون ، وتلك الشروط الثلاثة هى :

(١) أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكاذبين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، وقد قال بعض العلماء إن ذلك الشرط متفق عليه .

(٢) ان يندرج تحت أصل معمول به ، بحيث لايكون العمل به غريبا عن قواعد الإسلام المعروفة الثابتة المقررة .

(٣) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط ، أى أنه يأخذ به ؛ لأنه لايريد أن يتهجم على الدين برأيه ويأخذ بالخبر ، لاعلى أنه حديث صحيح النسبة ، بل على احتمال صحة النسبة .

١٢٩ — هذه هى الأقوال الثلاثة فى العمل بالحديث الضعيف ، وأحمد من الذين يأخذون بالحديث الضعيف ويقدمونه على الرأى ، ولقد نقلنا لك فى صدر كلامنا فى أصوله عن ابن القيم ما يؤيد ذلك ، ولكنه لا يجعل الحديث الضعيف فى مرتبة الصحيح ، بل يؤخره عن فتوى الصحابى كما بينا .

ولقد صرح أحمد بذلك فى رواية ابنه عبدالله ، فقد روى عنه أنه قال: «لاتكاد ترى أحداً ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه غل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى وقال عبدالله : « سألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأى فمن يسأل ؟ قال يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأى » .

ولقد ذكر ابن الجوزى أن أحمد كان يقدم الحديث الضعيف على القياس ولقد روى عنه أنه قال لابنه عبدالله « يابنى لا أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه »

ولقد قررنا أن مسند أحمد رضى الله عنه كما قرر أهل الخبرة فيه الضعيف ، لأنه كان يريد أن يكون جامعا لكل ما روى عند أهل عصره ، ويجرى على السنة الرواة من معاصريه ، فكان يجمع كل ما يتلقاه عنهم ، ولا يرد إلا ما يثبت لديه أن هناك ما يخالفه ، ويكون أقوى منه من حيث الثقة وعدد الرواة ، واشتهارهم بالصدق . وهو لا يرد شيئا مما أخذ إلا اذا كان فى الباب شىء يدفعه ، كما نقله عنه ابنه عبد الله .

١٣٠ — ولنا أن نأخذ شاهدا لهذا القول من المسند نفسه ، وإنك تفتح أى جزء من أجزائه ، وأى مسند لواحد من الصحابه تجد بعض الضعيف المروى ، دع المنقطع

الذى يكون المذكورون من سنده ثقات ، كمرسل سعيد بن المسيب وغيره ، ولكن اتجه الى المروى بسند فيه بعض الضعفاء ، سواء أكان متصلا أم منقطعاً ، ولنضرب لذلك أمثلة ثلاثة ، فتحنا مسند عمر ، فوجدناها فيها ، ووجدنا غيرها مما يشابهها ، وليس أمرا نادرا . وهذه الأمثلة هى :

ا — أنه يروى عن أبى اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن حمرة بن عبد كلال قال :

« سارع عمر بن الخطاب الى الشام بعد سيره الأول ، كان إليها ، حتى إذا شارفها بلغه ، ومن معه أن الطاعون فاش فيها ، فقال له أصحابه ، ارجع ، ولا تقحم عليه ، فلو نزلتها ، وهو بها لم نر لك الشخوص عنها ، فانصرف راجعاً الى المدينة ، فعرس من ليلته تلك ، وأنا أقرب القوم منه ، فلما انبعث انبعثت معه فى أثره ، فسمعته يقول ردونى عن الشام بعد أن شارفت عليه ، لأن الطاعون فيه ، وما منصرفى عنه مؤخراً فى أجلى ، وما كان قدوميه معجلى عن أجلى ، ألا لو قدمت المدينة ، ففرغت من حاجات لابد لى منها سرت ، حتى أدخل الشام ، ثم أنزل حمص ، فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً ، لاحساب ولا عذاب عليهم ، مبعثهم فيما بين الزيتون ، وحائطها فى البرث الأحمر »[1]

فهذا الخبر قال أهل الخبرة بالحديث انه ضعيف ، لأن بعض رجال سنده ضعيف ، وهو أبو بكر بن عبدالله بن أبى مريم[2] فهو من الضعفاء .

— ب — حديث أبى داوود الطيالسى ، إذ قال : حدثنا أبو عوانه عن داوود الأودى عن عبد الرحمن المسلى عن الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر ، فتناول امرأته فضربها ، وقال يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ : « لاتسل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسيت الثالثة »

---

(١) البرث الأرض اللينة . وقد قال ابن الأثير : « يريد بها أرضا قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين .

(٢) راجع المسند بتحقيق الأستاذ شاكر .

وقد قال المحدثون إن إسناده ضعيف ؛ لأن فيه داود بن يزيد الأودى ، ليس بقوى ، ويتكلمون فيه ، وعبد الرحمن المسلى ذكر أنه من الضعفاء .

— ح — حديث أبى سعيد، عن عبد العزيز بن محمد ،عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله ، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك فى أرض الروم ، فوجد فى متاع رجل غلول ، فسأل سالم بن عبد الله ، فقال حدثنى عبد الله عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتم فى متاعه غلولا ، فاحرقوه ، قال وأحسبه قال واضربوه ، قال فأخرج متاعه فى السوق ، قال فوجد مصحفا ، فسأل سالما ، فقال بعه ، وتصدق بثمنه[1]

وفيه صالح بن زائدة ، وقد قال فيه البخارى « منكر الحديث »

وهكذا نجد فيه بعضا من الأحاديث التى حكم الخبراء فى هذا الفن أو العلم - بأنها أحاديث ضعيفة ، وإن كان بعض العلماء يحسنون بعضها ، أو وجد مايعاضد هذه الأحاديث ، ويرفعها إلى مرتبة الحسن .

— ١٣١ — أحمد رضى الله عنه يأخذ بالأحاديث الضعيفة ، ويظهر أنه يتقيد فى الأخذ بالشروط التى ذكرها العلماء الذين قرروا الأخذ بهذه الأحاديث ، وهى ألا يكون الضعيف الذى كان رواة فى الحديث ، ممن يتعمد الكذب ، وأن يرجع الحديث إلى أصل عام ، وألا يعتقد ثبوت الحديث ، بل يعمل به للاحتياط .

فقد رأيناه رضى الله عنه يذكر الضعيف ، ويقرر أن العمل به أحب ليحتاط فى دينه للرأى ، ووجدنا الضعفاء الذين كانوا فى إسناد رواياته لم يكونوا ممن يتعمدون الكذب ، بل منهم من زكاه بعض العلماء ، ومنهم تتقوى روايته باسناد أخرى، وان بعضهم كان ضعفه بسبب قلة ضبطه ، ولم يكن متهما قط فى روايته بل لقد يقرر ابن تيمية أن الحديث الضعيف فى نظر أحمد ، والذى يقبله هو من قبيل الضعيف الذى يرتفع إلى مرتبة الحسن ، أو الحسن ، وأن احمد كان يعتبر الضعيف قسيم الصحيح ، ولا يعتبر الحسن إلا ضعيفا ، ويقبله بهذا الاسم ، ويقول فى ذلك :

« وأما قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأى ، ليس المراد به الضعيف

---

(١) الغلول هو الخيانة أو السرقة من الغنائم .

المتروك . لكن المراد به الحسن . . . . وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح ، وإما ضعيف، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى ، فسمع قول بعض الأئمة : « الحديث الضعيف أحب إلى من القياس » فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح »

وترى من هذا ان ابن تيمية يرى أن مايسمى ضعيفا، ويقبله أحمد هو من القسم المسمى بالحسن،ولكن الأحاديث التى ذكرناها،وهى من المسند لم تكن مما حكم عليه المحدثون بأنه من قبيل الحسن ، بل هى من قبيل الضعيف ، حتى على اصطلاح الترمذى ومن جاء بعده من المحدثين ، وإن لم يكن ضعيفا معدودا فى الموضوعات ، أو ان رواته ممن يتعمدون الكذب ، وهو لم يعاضد بغيره ، حتى يرتفع من الضعف إلى الحسن ، ولذلك ننتهى من الأمر ، فنقرر أن أحمد كان يقدم مايضعف سنده من الأخبار على الرأى ، ويعد ذلك من الاحتياط فى الدين ، ولا يقبل خبرا يحكم بأنه موضوع قط ، وفرق بين الضعيف ، والموضوع ، وقد قال الزركشى فى ذلك : « بين قولنا موضوع وقولنا لايصح بون كبير ، فان فى الأول إثبات الكذب والاختلاق ، وفى الثانى إخبار عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى لايصح ونحوه »

— ١٣٢ — وما كان أخذ أحمد بالخبر الضعيف فى سنده الذى يكون له أصل عام فى الشرع ، ولا يعارض حديثا صحيحا واردا فى الدين إلا للاحتياط فى شأن دينه ، فاختار أن يفتى بمضمونه للاحتياط ، أى لاحتمال صحته ، لا لثبوت نسبته ، وذلك لأن أحمد إذ يروى خبرا ضعيفا غير ثابت وضعه ، ولا يجد صحيحا فى موضوع الفتوى يكون بين حرجين (أحدهما) أن يفتى برأيه ، وهو لايستسيغ ذلك إلا فى حال الضرورة القصوى ، إذ لايكون منه مفر ، فيفتى راجيا أن يكون صوابا ، وإن يكن خطأ فخطؤه منسوب إليه ، وعند وجود خبر، ولو كان ضعيف السند لا يرى أن الضرورة أو الحاجة المسوغة للاجتهاد برأيه قد وجدت ، وحال ضعفه لاتنفى

احتمال الصدق ، وخصوصا أن للحديث أصلا ثابتا قد يبرر صدقه ، أو يرجح جانبه

(وثانيهما) أن يأخذ بالخبر الضعيف ، وفى هذا حرج عليه ؛ لأن الأخذ به قد يكون سببا فى الحكم بصحة نسبته ، وبذلك ينسب إلى الرسول قولا لم يثبت بطريق سليم كل السلامة ، بل أثبته بطريق لا سلامة فيها أو فيها مايعوق .

فاختار رضى الله عنه طريقا وسطا يجمع بين الابتعاد عن الرأى الذى يبغضه فى الدين ، وبين عدم إسناد القول إلى الرسول، اختار أن يعمل بموجب الحديث احتياطا لدينه ، وأخذا بجانب احتمال الصدق ، مع بقاء الصدق احتماليا ، لا مرجح يرجحه ، فهو يعمل بالحديث غير حاكم بصحة النسبة ، ولذلك كان يقول فى الحديث إنه ضعيف وانه مع ضعفه أحب عندى من الرأى .

وان أحمد كان يبتعد عن الرأى بذلك ، وأحيانا يدفعه تجنب الرأى ، فى أن يأخذ بفتاوى بعض الفقهاء السابقين الذين عرفوا بالاتباع دون الابتداع ، كمالك والشافعى والثورى ، وغيرهم من الفقهاء الذين أوتوا حظا كبيرا من علم الآثار ، وربما كان يسلك ذلك المسلك إذا اجتهد برأيه ، ولم تستقم بين يديه مقدمات تنتج حكما يستريح إليه ، فكان يعتمد على اجتهاد علماء الاثر على النحو السابق ، وكان ذلك كله احتياطا لدينه ، وامتناعا عن أن يقول فيه بغير علم .

— ١٣٣ — وإذا كان أحمد يفضل الأخذ بالأخبار الضعيفة على النحو الذى قررنا على ألا يفتى برأيه فأولى ألا يأخذ بالرأى أو القياس فى حال وجود حديث صحيح ، وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن أحمد رضى الله عنه لايقدم القياس على حديث قط ، بل على خبر ضعيف ، إذا لم يثبت أنه موضوع .

وهنا نجده يلتقى مع شيخه الشافعى ، فى أنه لامجال الرأى مع الحديث ، بل إنه يسير إلى مدى أوسع من شيخه ؛ لأن شيخه لا يعترف بالحديث الضعيف على أى وجه من الاعتراف ، فلا يأخذ به ، ويقدمه على الرأى ، وهذا يقدمه على القياس .

وأما أبو حنيفة ومالك فقد ثبت أنهما يقدمان أحيانا القياس على أخبار الآحاد فطريقتهما مباينة تمام التباين لطريقة أحمد وشيخه . ولطريقة أحمد بشكل خاص ، وربما عرضنا لذلك ببعض التفصيل عند الكلام فى القياس .

— ٣ — فتوى الصحابى

— ١٣٤ — تخرج كل إمام من الأئمة على طائفة من الفتاوى تكونت من دراستها ملكته الفقهية ، وأحسن السير على مقتضاها ، ونهج مثل مناهجها ، فأبو حنيفة درس الفقه العراقى المنسوب لابن مسعود، وبعض المكى، وتخرج بوجه خاص على فقه ابراهيم النخعى، حتى لقد تشابهت طرائقهما فى الاستنباط ، وتلقى ذلك الفقه على شيخه حماد .

ومالك رضى الله عنه تخرج على فقه الفقهاء السبعة من التابعين ، وتلقاه عمن تلقى عليهم ، كابن شهاب وربيعة الرأى وغيرهما ، وقد أحسن الاستنباط على مثل مناهجهم ، إذ قد تكونت ملكته الفقهية على أساس فقههم ، والشافعى رضى الله عنه تخرج على ابن عيينة فى الحديث ، ثم تخرج على فقه مالك ، ووازنه بالفقه العراقى عند ما التقى بمحمد بن الحسن ، وأحسن الموازنة ، وخرج على الناس بدراسة كلية مزج فروعها عقله الكبير الجامع ، وكانت تلك الدراسة علم أصول الفقه الذى ضبط موازين الاستنباط ، وجمع مقاييس الفقه .

أما احمد بن حنبل ، فكانت له مدرسة تجاوز بها الحقب، وعلا إلى عهد الرسول وعهد أصحابه ، فتخرج فى الفقه على المجموعة الفقهية التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أقضيته، والأحكام المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم ، ورويت عن أصحابه عليهم السلام فى أقضيتهم وفتاويهم ، سواء فى ذلك ما رجعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما اجتهدوا فيه من آراء ، فكانت تلك المجموعة التى رواها، والتى رحل إلى الأقطار الاسلامية فى سبيل جمعها هى المدرسة الفقهية التى تخرج عليها، وتغذى منها غذاء صالحا بدا فى كل استنباطه وتخريجاته الفقهية المختلفة، واستطاع بما تلقاه عن الشافعى من طرائق الاستنباط وضوابطه أن يستخرج من تلك المجموعة ويرتبها، كل فى مرتبته من القوة ، وأن يبنى عليها ويخرج ، حتى كان فقهه من مشكاتها كما

أشار إلى ذلك ابن القيم فيما نقلناه عنه آنفا عند الكلام فى أصوله .

— ١٣٥ — وليست المجموعة الفقهية المأثورة عن للصحابة قدرا قليلا لايخرج فقيها ، إنما هى قدر كبير جاء فى متنوع الأحداث ومختلف الأقاليم ؛ فكانت جامعا كبيرا لأحكام جزئية ، عالجت أشتاتا من الحوادث ، لأناس تخالفت مشاربهم ، وتباينت مسالكهم فى الحياة ، فمنها ما عالج أحداثا وقعت فى العراق ، ومنها ما عالج ثانية وقعت بمصر أو الشام ، ومنها ما عالج أخرى وقعت فى فارس وهكذا ، فكانت ألوانا مختلفة من الغذاء الفكرى ، وأشكالا متنوعة من العلاج الاجتماعى .

وكان الصحابة مختلفين فى قدر الفتيا ، فمنهم من أكثر من الافتاء ، ومنهم من كان المأثور من فتواه قليلا ، وأكثرهم فتوى عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس ، وزين بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين « ولقد قال ابن حزم فى هؤلاء الصحابة الستة . ويمكن أن يجمع فيتاكل واحد من هؤلاء مجلد ضخم »

ويلى هؤلاء فى الكثرة عشرون منهم أبو بكر ، وعثمان ، ومعاذ ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة والزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان الفارسى وجابر ، وأم سلمة ، وغيرهم »

والسبب فى كثرة الفتوى من الأولين أن بعضهم امتد به الزمن بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وجدت أحداث كثيرة ، فسئلوا عن أحكامها ، فأفتوا بما فهموا من الكتاب ، وبما سمعوا من الرسول ، أو على ضوء هذين الأصلين الكبيرين ، وعمر وعلى قد وليا أمر المسلمين فسئلا ، فأفتيا ، وقد نقل ابن سعد فى طبقاته عن محمد بن عمر الأسلمى أنه قال : « وإنما كثرت الفتوى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، لانهما وليا فسئلا ، وقضيا بين الناس ، وكل أصحاب رسول الله ﷺ كانو أئمة يقتدى بهم ، ويحفظ عنهم ويستفتون فيفتون » .

١٣٦ — تخرج أحمد على تلك المجموعة الفقهية الأثرية التى كانت نوراً يهتدى به ، وكانت قبسة نبوية من علم الرسول صلوات وسلامه عليه ، ومن علم أصحابه ؛ فكان يعض عليها بالنواجذ ، يرجع إليها فى كل ما يسأل عنه ، ويستفتى فيه .

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاويهم حجة عنده ، تلى حجية أحاديث الرسول الصحيحة ، وتتقدم على المرسل من الأحاديث ، والضعيف من الأخبار ، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك ، ولم يختلفوا فيه ، فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة ، ولا يجتهد برأيه ما وجد فى موضوع الفتوى أثراً منقولا عن صحابى .

١٣٧ — وإن فتاوى الصحابة كانت عنده درجتان .

(أولاهما) إذا لم يعرف خلاف بينهم فى تلك الفتوى ، أو وجد قولا لأحدهم ولم يهده استقراؤه إلى قول آخر .

(وثانيهما) إذا اختلفوا فيما بينهم ، ووجد قولان أو ثلاثة ، كما كان فى مسألة ميراث الأخوة الأشقاء ، أو لأب مع أبى الأب ، فانهم اختلفوا فى ذلك على أقوال ، فأبو بكر اعتبر أبا الأب كالأب يحجب الأخوة ، وزيد اعتبره كأخ بشرط ألا يقل عن الثلث ، وعلى اعتبره كالأخ بشرط ألا يقل عن السدس ، وهكذا .

أما فى المرتبة الأولى ، فأنه يأخذ بقول الصحابى ، ولا يسمى ذلك اجماعاً خلافا للحنفية ، وقد وافق فى ذلك الشافعى ومن أمثال ذلك أخذه برأى انس فى قبوله شهادة العبد ، وقد نقل عنه الامام أحمد أنه قال فى ذلك : « لا أعلم أحداً رد شهادة العبد » فاعتبره أحمد قولا واحداً لا يعلم خلافه .

وأما المرتبة الثانية ، فأنه قد اختلف النقل عن أحمد فيها ، فقيل إنه يعتبر أقوالهم جميعاً ، وتعتبر تلك الأقوال أقوالا له ، فيكون فى المسألة عنده قولان ، أو ثلاثة على حسب اختلاف أقوال أولئك ، وذلك لأنه يتحرج من أن يقدم برأيه بعض هذه الأقوال على بعض ؛ إذ كلهم من رسول الله ملتمس نوراً وهداية ، وهم الذين شاهدوا التنزيل ، وعاينوا الرسول ، وساعة مع الرسول أخير من اجتهاد سنين

ولقد ذكر ابن القيم رواية أخرى ، فقال : « من أصوله (أى أحمد) أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فأن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول ،

قال اسحق بن ابراهيم بن هانىء فى مسائله : قيل لابى عبدالله يكون الرجل فى قومه ، فيسأل عن الشىء فيه اختلاف ، قال يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه » (١)

ووجهة هـــذه الرواية واضحة ، لأن الكتاب والسنة هما أصل الاسلام ، ولا يمكن أن تكون الأقوال كلها درجة واحدة فى قربها ، من النصوص ، أو ملاءمتها لموضوع الفتوى، فلابد أن يتخير من بينها قولا يكون أنسب وأوفق للمسألة التى يستفتى فيها ، أو يكون أقرب إلى النصوص .

وهذه الرواية تتفق مع المنصوص عليه فى رسالة الشافعى رضى الله عنه ، فأنه كان يتخير من أقوال الصحابة ما يجده أقرب إلى النصوص ، كما اختار من أقوال الصحابة فى مسألة ميراث الاخوة على الجد الصحيح قول زيد ورجحه بالقياس الفقهى ، وقرر أنه لولا الأقوال المأثورة لكان يقتضى القياس أن يحجب الأخوة الجد .

وأبو حنيفة كان يسلك مثل ذلك المسلك فكان يتخير من أقوال الصحابة إن اختلفوا ، وكان لايخرج عن أقوالهم إلى غيرها ، ولكنه يأخذ بما شاء ، ويدع ماشاء .

١٣٨ — وهناك رواية ثالثة عن أحمد ، وهى أنه إذا اختلف الصحابة لا يتخير من أول الأمر من بين الأقوال أقربها إلى النصوص ، بل يرجح أولا أقوال الخلفاء ، وقد روى هذه الرواية أيضاً ابن القيم فى موضع آخر من كتابة إعلام الموقعين ، فقد جاء فيه ما نصه :

« إذا قال الصحابى قولا ، فأما أن يخالفه صحابى آخر ، أو لا يخالفه ، فأن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر . وإن خالفه أعلم منه ،كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم ، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين ، فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٥

عن الامام أحمد ، والصحيح أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضم أرجح ، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فأن كان الاربعة فى شق ، فلا شك أنه الصواب ، وان كان أكثرهم فى شق ، فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين فشق أبى بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فأن اختلف أبو بكر وعمر ، فالصواب مع أبى بكر . وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة ، واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ، وعلى الراجح من أقوالهم » (١)

وترى من هذا أن ابن القيم يذكر رواية ثالثة لأحمد عند اختلاف الصحابة وهى أنه يقدم الأقوال لأجل أصحابها إذا كانوا الخلفاء الراشدين ، فيقدم أقوال الخلفاء على غيرهم ، ثم يتخير بالقرب من الكتاب والسنة إذا لم يكن قول للخلفاء .

وتقديمه أقوال الخلفاء على هذه الرواية له وجهه ؛ لأن قول الخلفاء قد صادف عملا ارتضاه جمهور المسلمين وقبلوه ، بل آثروه ؛ لأنه لو كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ، أو كان غيره أقرب منها ، لقوموا آراء الخليفة ونهوه ، وله من دينه وقوة عقله ، وهدايته ما يجعله يستسيغ رأى مخالفه ، إن ثبت له أنه أقرب إلى الدين وكتاب الله وسنة رسوله ومصلحة المصلحين والدارس لحياة الخلفاء الأولين ، وخصوصاً أبا بكر وعمر ، يرى أن رأيهما كان مزكى فى أكثر الأحوال بموافقة جمهور المؤمنين ، فهو رأى يقارب الاجماع ، فكان تقديمه له وجهة قوية .

١٣٩ — ويظهر أن أحمد رضى الله عنه كان إذا وجد آراء للخلفاء الراشدين أو لبعضهم اختارها دون غيرها ، وإن لم يجد اختار أقرب الآراء إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وان لم يبد له وجه من القرب ترك الأمر ، وتوقف ، أو كان له فى الموضوع قولان ، فجاء الذين من بعده فوجدوا هذه الأحوال ، وروى بعضهم الفتوى التى اختار فيها قول الخلفاء ، وجاء راو آخر فلم يرو إلا واقعة التخير بالقرب من الأصول ، وجاء ثالث ، فروى واقعة ترك الأقوال جملة ، ونسبتها كلها إليه ، فكل رواية صادقة ، لأنها روت واقعة صحيحة ، ومن مجموع هذه الروايات ، وهذه

---

(١) اعلام الموقعين حـ ٤ ص ١٠٤

الوقائع يستبين رأيه ، وهو الذى قلنا إنه الذى يظهر لنا ، وهو الترجيح أولا بقائل القول ، ثم بدليله ، ثم ترك الأقوال بعددها .

١٤٠ — ومرتبة الأخذ بفتوى الصحابى فى ترتيب الأدلة هى بعد النصوص الثابتة ، وهى القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولقد ادعى بعض العلماء أن أحمد كان إذا وجد فتوى الصحابى لا يلتفت إلى النصوص ولا يتجه إليها ؛ لأن فتوى الصحابى أغنته عن الاستنباط ، أى أنه لا يجتهد إلا حيث لا يجد فتوى الصحابى ، ولقد رد ذلك الزعم ابن القيم وأثبت أن أحمد كان يقدم النص على فتوى الصحابى رضى الله عنه ، وقال :

« كان الامام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائنا من كان ، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عمر رضى الله عنه فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس [١] ، ولا إلى خلافه فى التيمم للجنب لحديث عمار ابن ياسر [٢] . . . . ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على رضى الله عنهم ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أقصى الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الاسلمية [٣] ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع عن التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصرف لصحة

---

(١) رأى عمر رضى الله عنه أن المعتدة من طلاق ، ولو كان ثلاثا لها النفقة ؛ لقوله تعالى فى سورة الطلاق « لينفق ذو سعة من سعته . . . . » وروت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولانفقة ، ولما روت ذلك لعمر . قال : « لانترك كتاب وسنة نبينا لقول أمرأة لاتدرى لعلها حفظت اونسيت » فأخذ احمد بحديث فاطمة وترك فتوى عمر .

(٢) رأى عمر أن التيمم يكون بضربتين إحداهما للوجه ، والثانية يمسح بها اليدين إلى المرفقين ، وروى عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم أن التيمم يكون بضربة يمسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، فأخذ أحمد بالحديث ولم يشترط الضربتين ، ولم يشترط المسح إلى المرفقين .

(٣) عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أبعد الاجل الوضع أو أربعة أشهر وعشر وذلك عند أبن عباس وعلى وهذا خلاف الذى روته سبيعة الاسلمية ، فأنها ذكرت انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال . فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، وبذلك أخذ احمد رضى الله .

الحديث بخلافه [١] ولا إلى قوله فى إباحة لحوم الحمر كذلك ، [٢] وهذا كثير جداً .

وترى من هذا أن أحمد رضى الله عنه كان يأخذ بالحديث مع وجود فتوى الصحابى ؛ لأنه لم يكن يقدمها على الحديث ، وهنا نلاحظ أن فتوى عمر بأن المبتوته لها النفقة والسكنى أخذها من القرآن الكريم ، وهى صريح قوله تعالى : فى المطلقات « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . » وقوله تعالى فيهن أيضاً « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله » فأن هذا يشمل المطلقات جميعاً ، سواء فيهن المبتوته . ثلاثا، والبائنة بما دون ذلك، والمطلقة طلاقا رجعياً ، وبذلك العموم استدل عمر رضى الله عنه ، ولكن أحمد يجعل السنة دائماً هى مفسرة القرآن حيث تلاقيا فى موضوع واحد ، فيحمل القرآن على بيان السنة ، وبذلك تكون الآيات غير شاملة للمبتوتة ؛ ويكون عموم اللفظ القرآنى الكريم أريد به الخاص ، وفى الآيه ما قد يفهم منه أن المبتوتة بالثلاث لا تدخل ، لأن قال بعد قوله تعالى ، « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . » . . . « لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » والمبتوتة بالثلاث لارجاء لها فى العودة ، بل وضع الشارع العقبات فى سبيل هذه العودة ، ولذلك ردت فاطمة بنت قيس عمر قائلة : بينى وبينكم كتاب وتلت آيات الله إلى قوله تعالى: « لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ثم قالت : « فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ »

فكان الحديث معيناً ذلك المعنى عند احمد رضى الله عنه ، وبذلك يسير أحمد على مقتضى مسلكه ، وهو أن السنة مفسرة للقرآن ، وهى هنا كذلك ، فكان بين يديه تفسيران للقرآن الكريم ، تفسير عمر رضى الله عنه ، وهو وجوب النفقه للمبتوتة ، والثانى تفسير النبى صلى الله عليه وسلم ، فاختار رضى الله عنه تفسير النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو شأنه دائماً .

---

(١) مذهب أبن عباس إنكار الربا فى غير النسئية ، وكان يقول إنما الربا النسئية ، ولكن روى حديث ربا الفضل الذهب بالذهب مثل بمثل إلى آخره ، وهذا هو مذهب أحمد.

(٢) لنهى النبى عن أكلها كما روى فى الصحيحين .

١٤١ — قد بينا فى الكلام السابق أن أحمد رضى الله عنه يأخذ بفتاوى الصحابة ويؤخرها فى الاستدلال عن الحديث الصحيح ، ويقدمها على المرسل ، والضعيف .

ويجب أن يلاحظ أن المرسل الذى تتقدم عليه فتوى الصحابى هو الذى يرسله التابعى ، ومن دونه ، أما الذى يرسله الصحابى ، كأن يروى أحد الصحابة حديثا وثبت ، أن ذلك الصحابى لم يكن مدركا للنبى ﷺ فى الوقت الذى كان قول الرسول فيه أو فعله ، فأن ذلك يكون مرسلا من الصحابى ، ويفرض لا محاله أنه رواه عن صحابى آخر ، وهذا النوع من الارسال يكون فى قوة الحديث الصحيح ، المتصل كما اتفق على ذلك علماء الحديث ، وعلى ذلك لا تقدم عليه فتوى الصحابى كسائر المرسلات ، وتعليل ذلك واضح جداً ؛ لأن فتوى الصحابى قول للصحابى نفسه تقدم على غيرها لمشاهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته ، ومعاينته التنزيل ، فاذا جاء صحابى آخر له مثل منزلة الأول من حيث الصحبة ، وأسند قولا أو فتوى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأن قول النبى أوثق ، وما كان قبول فتوى الصحابى إلا لأنها من السنة أو مقتبسة من السنة ، فلا تقدم على السنة التى يكون راويها له مثل منزلة الصحابى المفتى ، وهذا منطق حسن قويم .

١٤٢ — وإذا كان أحمد رضى الله عنه يعتبر فتوى الصحابى مصدراً من مصادر الفقه ، ويأخذ بها ، فعلى أى وجه كان مأخذه ؟ أيأخذ بها على أنها من السنة ، أم يأخذ بها على أنها اجتهاد من الصحابة ، ولكن اجتهادهم أولى بالأخذ من اجتهاده؟

لقد وجدنا الفقهاء الأربعة ذوى المذاهب المنشورة فى البلاد الاسلامية يأخذون جميعاً بفتوى الصحابى ، ولكن يختلفون فى طريق الأخذ ، فالشافعى كما يصرح فى الرسالة يأخذ بفتواهم على أنها اجتهاد منهم ، واجتهادهم أولى من اجتهاده ، ووجدنا مالكا رضى الله عنه يأخذ بفتواهم على أنها من السنة ، ويوازن بينها وبين الأخبار المروية ، إن تعارض الخبر مع فتوى صحابى ، بخلاف الشافعى ، فأنه لا يلتفت إلى فتوى الصحابى ، إذا وجد خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك من أسباب مخالفته

لمالك فى كثير من الفروع ، وسمى طريقة مالك من قبيل جعل الفرع أصلا .

واختلف علماء التخريج عن حقيقة نظر أبى حنيفة ، فأبو سعيد البراذعى اعتبر الأخذ بفتوى الصحابى من قبيل ترجيح أبى حنيفة اجتهادهم على اجتهاده، وأخذ ذلك من عبارات أبى حنيفة ، ومسلكه فى فتوى الصحابى ، وأبو الحسن الكرخى اعتبر الأخذ بفتوى الصحابى من قبيل الأخذ بالحديث والسنة ، ولذلك لايأخذ بها إلا فيما لايدرك بالقياس ، كالمواقيت ونحوها ، مما شأنه النقل ، فيتبع الصحابى فى هذه الحال على أن قوله نقل لا رأى .

ومن أى القبيلين أحمد بن حنبل ؟ أكان كشيخه الشافعى ، أم كان كأمام دار الهجرة مالك ؟ لقد وجدناه يقدم الحديث الصحيح باطلاق على فتوى الصحابى ولا يوازن بينهما كمالك ، كما وجدناه يأخذ بكل فتاوى الصحابة من غير تفرقة بين ما يكون طريقه التوقف ، وما يحتمل أن يكون طريقه الاجتهاد ، ووجدناه يقدم فتوى الصحابى على الحديث المرسل ، والحديث الضعيف على التفسير الذى فسرنا به الضعف عنده .

وعندى أننا لانستطيع أن نقول إن أحمد كان يعتبر كل فتاوى الصحابة من قبيل النقل ، ونستطيع أن نقرر أنه كان يأخذ بأقوالهم على أنها المرجع الثانى لفهم الدين والشرع الاسلامى ، بعد أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنهم أقرب إلى الرسول وقد عاينوا ، وشاهدوا ، وأثنى الله عليهم ، وعلى من اتبعهم باحسان ، إلى يوم الدين ، فأقوالهم تقبل ، فإن كان طريقها التوقف لامحالة ، فهى أثر ، وان كان للرأى فيها مجال ، فهو رأى مقتبس من هدى النبى صلى الله عليه ، لصحبتهم له عليه السلام ، وتلقيهم هديه ، وإدراكهم لمرامى التنزيل ، فاتباعهم سنة ، وإن لم تكن كل أقوالهم أحاديث ، أو فى قوة الأحاديث .

١٤٣ — ولقد حرر هذا المعنى ابن القيم ، مبيناً أن آراءهم أقرب إلى السنة والكتاب ، فقال :

« إن الصحابى إذا قال قولا ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد

بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به ، فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها ، أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ماسمع وأين ما سمعه الصديق رضى الله عنه ، والفاروق ، وغيرهما من ، كبار الصحابة إلى ما رووه ، فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بعث ، بل قبل البعث إلى أن توفى وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، وبقوله وفعله ، وهديه وسيرته وكذلك أجلة الصحابة ، روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رووا كل ماسمعوه ، وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة ، فأنما صحبه نحو أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير ، فقول القائل لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شيء - قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فأنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ، ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشيء الذى سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتلك الفتوى التى يفتى بها أحدهم لاتخرج عن ستة وجوه :

(أحدها) أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثانى) أن يكون سمعها من سمعها .

(الثالث) أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفى علينا .

(الرابع) أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ، ولم ينقل إلينا الا قول المفتى بها وحده .

(الخامس) أن يكون لكمال علمه باللغة ، ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه ، ومشاهدة أفعاله وأحواله ، وسيرته وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحى ، ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم مالا نفهمه

نحن ، وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها .

(السادس) أن يكون فهم مالم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ فى فهمه وعلى هذا التقدير لايكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مالا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قوياً على أن الصواب فى قوله . . . وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفى العارف هذا الوجه » . (١)

١٤٤ — والاحتجاج بأقوال الصحابة وفتاويهم مسلك جماهير الفقهاء ، وقد خالفهم الشيعة ، ولكن أيد بن القيم نظر الجمهور بنحو ستة وأربعين وجهاً ، وكلها حجج قوية ، ولا نريد أن نطيل الموضوع بسردها ، فليرجع إليها الى القارىء . (٢)

ولقد وجدنا الشوكانى فى كتابه ارشاد الفحول يناقض الأئمة الأربعة ، ويقرر أن أقوال الصحابة ليست حجة فيقول .

« والحق أنه ليس بحجة ، فان الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه ، وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك ، فكلهم مكلفون التكاليف الشرعية ، واتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إنه تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، وما يرجع إليهما ، فقد قال فى دين الله مما لا يثبت ، وأثبت فى هذه الشريعة الاسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقول بالغ ، فان الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها ، وتصير شرعا متقررا تعم به البلوى مما لايدان الله عز وجل به ، ولا يحل لمسلم الركون إليه ، ولا العمل عليه ، فان هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده ، لا لغيرهم ، وإن بلغ فى العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ، ولكن ذلك فى

---

(١) اعلام الموقعين حـ ٤ ص ٢٤٨

(٢) اعلام الموقعين الجزء المذكور

الفضيلة وارتفاع الدرجة ، وعظمة الشأن ، وهذا مسلم لاشك فيه . . . . ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجية قوله ، والزام الناس باتباعه ، فان ذلك مما لم يأذن الله به ، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد ، وأما ماتمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابى مما روى عنه هذا صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله فى أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم ، والخطب الجليل ، على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة ، وحرصهم على اتباعها ، ومشيهم على طريقتها يقتضى أن اقتداء الغير بهم فى العمل بها واتباعها هداية كاملة ، لأنه لو قيل لأحدهم لم قلت كذا ؟ لم فعلت كذا ؟ لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة ، ولم يتلعثم فى بيان ذلك ، وعلى مثل هذا الحمل يحمل ماصح عنه صلى الله عليه وسلم وآله من قوله : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » وما صح عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » فأعرف هذا ، واحرص عليه ، فان الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا من الحجة عليك فى قول غيره كائنا من كان »[1] .

— ١٤٥ — وهكذا نرى الشوكانى يدفعه فرط المغالاة فى الابتعاد عن التقليد ، والتشدد فى الاعتماد على الكتاب والسنة إلى رفض الأخذ بفتاوى الصحابة حاسبا أن ذلك تزيد فى الدين ، والفقه الاسلامى ؛ لأن الله لم يبعث لهذه الأمة إلا نبيا واحدا .

وما كان الذين أخذوا بأقوال الصحابة وفتاويهم ، واقتبسوا منها إلا مستمسكين أشد الاستمساك بأن النبى واحد ، والسنة واحدة ، والكتاب واحد ؛ لكن وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول ص ٢١٤

محمد إلى من بعدهم ، فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية ، وليست بدعا ابتدعوه ، ولا اختراعا اخترعوه ، ولكنه تلمس للشرع الاسلامى من ينابيعه ، وهم أعرف الناس بمصادرها وموارداها ، فمن اتبعهم ، فهو من الذين قال الله فيهم : « والذين اتبعوهم باحسان »

وان الذين يأخذون بفتاويهم على أنها من السنة أكثرهم ، (وخصوصا أحمد) يؤخرها عن الأحديث الصحيحة ، ولا يضعها فى مرتبتها ، فاتباعهم سنة ، حيث لاتصح سنة غير أقوالهم .

ولو أن الشوكانى عند ما قال إن أقوال الصحابة لايؤخذ بها ، ويعتمد الفقيه على الاجتهاد برأيه وبالقياس لكان لكلامه نوع من الانسجام الفكرى ، وان كان فيه غلو أو شطط ، ولكن الشوكانى يعد من نفاة القياس أو الاجتهاد بالرأى ، وهو الذى يقول فى الرد على مثبتى القياس : « إن أنهض ماقالوه فى ذلك أن النصوص لاتفى بالأحكام ، فانها متناهية والحوادث غير متناهية، ويجاب عن ذلك بأخباره عز وجل لهذه الأمة بأنه قد أكمل لها دينها ، وبما أخبرها رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه قد تركها على الواضحة التى ليلها كنهارها »

وإذا كان المجتهد الباحث لايجد نصا من الكتاب يسعفه ، ولا حديثا يرشده ، فبأى شىء يفتى إن كان لايفتى بقول صحابى ، ولا بقياس ورأى ! ! اللهم إنه يريد فتح الباب فيؤدى إلى الضيق والمآزق التى لاخروج منها ، وبذلك لا يكون كلامه منسجما ، وفيه علو وشطط ، وتنكب للجادة فى جملته .

فتوى التابعى

— ١٤٦ — علمنا مسلك أحمد رضى الله عنه فى فتاوى الصحابة ، وكيف كان يأخذ بها ، إذا لم يعرف مخالف ، ويتخير مقيدا أو مطلقا ، إذا اختلفوا والآن نريد أن نعرف رأيه فى فتوى التابعى إذا لم يجد نصا ، ولا خبرا ، أيأخذ بها ، كما أخذ بفتوى الصحابى ، وان كانت دونها مراتب ، أم يجتهد رأيه ؟

إن جمهور الفقهاء وإن كانوا يصرحون بأنهم لا يأخذون بفتاوى التابعين باعتبارها أصلا يرجع إليه قد يأخذون بفتاوى بعض كبار التابعين ، فأبو حنيفة كان يأخذ أحيانا بقول ابراهيم النخعى من غير أن يعتبر أقوال التابعين أصلا من أصول الاستنباط ، بل صرح بأنهم رجال ، له أن يجتهد كما اجتهدوا ، ومالك رضى الله عنه كان يأخذ أحيانا بقول سعيد بن المسيب ويزيد بن أسلم، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، والشافعى رضى الله عنه كان يأخذ أحيانا بقول عطاء .

ويظهر أن هؤلاء كان يستقيم عندهم الدليل المنتج للرأى ، ويجدون رأى بعض كبار التابعين المشهود لهم بالفقه والعلم والتقى فيستأنسون به ، ويسندون القول إليهم باعتبارهم قد سبقوا به ، وإن كان المجتهد قد وصل إليه بمثل دليلهم من غير اتباع لهم ، ولا اعتماد مطلق على قولهم .

هذه نظرة الأئمة الثلاثة الذين سبقوا أحمد ، وتتلمذ لثالثهم ، أما أحمد ، فان الروايات قد اختلفت عنه فى الاحتجاج برأيه ، فرواية تقول يحتج به ، ورواية تقول لا يحتج به ، وفقه التابعى كتفسيره ، وكأنه عن أحمد روايتان فى فتاوى التابعى إحداهما تعتبرها حجة يجب الأخذ بها والثانية لا يلزم الأخذ بها ، وموضع ذلك بلا شك إذا لم يكن فى الموضوع نص ولا فتوى صحابى ، ولا حديث مرسل ، أو غيره مما يكون حجة عند أحمد بالاتفاق ، أما عند وجود واحد من هذه الأصول فى الموضوع ، فانه لا يؤخذ بفتوى التابعى من غير اختلاف .

والذين قالوا إنه حجة من الحنابلة اختلفوا فى تقديمه على القياس ، ففريق قدمه على القياس، لأن القياس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة ، وفى الموضوع فتوى تابعى، وفتوى التابعى المعروف بالفضل والتقى تعتبر فى هذه الحال أثر اسلفيا. فيقدم على الرأى الفقهى ، وفريق قدم القياس عليه ؛ لأنه دليل معتبر لا دليل يعارضه ، أما إذا خالفه القياس فقد وجد دليل شرعى مقرر سلك طريقه السلف الصالح وأذن لهم النبى ﷺ فيه ، والقياس فى جملته حمل على النص ، والنص مقدم على قول التابعى ، وما فيه حمل عليه يقدم عليها .

— ١٤٧ — ومهما يكن شأن ذلك الاختلاف ، ومهما تكن الروايات عن أحمد فى هذا ، فان المشهور عند الحنابلة المقرر عند علمائهم أن أحمد رضى الله عنه كان فى كثير من الأحيان يباعد الاجتهاد بالرأى تورعا ، حتى كان إذا لم يجد أثرا ولو ضعيفا لم يعرف وضعه أخذ بفتاوى علماء الأثر ، كفتاوى مالك رضى الله عنه ، والثورى ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعى ، وغيرهم ، ومن كان شأنه كذلك فلابد أنه كان يقبل فتاوى بعض كبار التابعين ، كسعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة السبعة الذين انتهى إليهم فقه عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ولا يأخذ بهذه الأقوال على أنها أصل فقهى ، بل للاحتياط ، والاستئناس ، كما كان شأنه فى الخبر الضعيف ، فقد احتاط ، فأخذ به ، وإن لم يعتبره صحيح النسبة ، ولم يحكم بصدقه ، فأخذ به لأنه أحب إليه من القياس ؛ ولأنه أحوط .

٤ - الاجماع

١٤٨ — وجدنا ابن القيم لم يعد فى أصول الفقه الحنبلى الأجماع ؛ فلم يذكره فى سردها كما نقلنا، ووجدنا الرواة ينقلون عنه أنه قال : « من ادعى وجود الأجماع فهو كاذب » ونقل عنه أنه قرر أن الأجماع على فرض وجوده فلا مطمع فى العلم به ، وهكذا كثرت التقول عنه ، إما بنفى وجوده مطلقاً ، أو بنفى العلم به ، أو بنفى وجوده فى غير الصحابه .

ومن الحق أن نقرر حقيقة رأيه فى الأجماع من حيث وجوده ، ومن حيث حجيته ، ومن حيث مرتبته فى الاحتجاج ، ولسنا نخوض فى كلام الأصوليين فى الاجماع ، فأنهم اختلفوا فى مسائله الكلية والجزئية اختلافا طويلا ، وموضع بيانها علم الأصول .

١٤٩ — وإذا اتجهنا إلى تعرف حقيقة الاجماع ، فأنا نتجه إلى بيان حقيقته التى تلقاها عن شيوخه الذين تصدوا لهذه المسائل ، ولا نجد أحداً ممن تلقى عليهم تصدى لمسائل الأصول سوى شيخه الشافعى ، فلنعرف حقيقة الاجماع ، كما جاءت على لسان الشافعى ، وكما جاءت فى كتبه .

يذكر الشافعى حقيقة الاجماع ، فيقول فى كتاب إبطال الاستحسان : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه ، إلا لما تلقى عالما أبداً . إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك » .

ولا شك أن هذا هو الاجماع الذى حكم أحمد بعدم وجوده ، أو استبعد وجوده ، أو شدد عند الاستنباط والاحتجاج به فى تحقق وجوده ، كما يرجح الحنابلة وكما هو المعقول فى ذاته ، فما كان أحمد ممن يناقشون فى المسائل مناقشة مجردة ، بأن يتحرى حقائق الأشياء ، ويناقش إمكان ثبوتها ، أو عدم امكانه ، وينظر فى ذلك نظراً مجرداً من غير أن تكون بين يديه فتوى يريد استخراج الحكم فيها ، أو ترجيح دليل فيها ؛ فيضطره إلى ذلك النظر ؛ حاجة مست إليه .

ولقد وجدنا الحنابلة يعرفون الاجماع بمثل ذلك التعريف ، فوجدنا ابن تيمية يعرفه بقوله : « معنى الاجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت اجماع الأمة على حكم من الأحكام ، لم يكن لأحد أن يخرج عن اجماعهم ، فأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها اجماعا، ولا يكون الأمر لذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح »[1] .

١٥٠ — والاجماع بهذا المعنى قد تحقق فى أمور دينية فى الاسلام كالاجماع على عدد الصلوات وأوقاتها ، والصوم وحدوده ، وبعض مفطراته ، والديات فى الجملة وبعض الحدود ، والقصاص ، وهكذا تجد الصحابة قد أجمعوا على ذلك ، وأجمع من بعدهم عليها ، حتى صارت هذه المسائل المجمع عليها مما علم من الدين بالضرورة ، ولكن الحجية فيها لم تكن الاجماع وحده ، بل كانت الحجية النصوص المثبتة ، وانعقد الاجماع على صحة هذه النصوص ، وسلامة الاستدلال بها ، على ما انتهى الأمر إليه .

ولكن وجد من العلماء فى عصر الاجتهاد فى عصر أبى حنيفة ومالك ، والأوزاعى ،وأبى يوسف ،وغيرهما من احتج بقول عامة العلماء ، أو بالاجماع فى أمور لم ينعقد فيها اجماع ، فوجدنا مثلا أن أبا يوسف فى كتابه الرد على سير الأوزاعى يختلف معه فى انعقاد الاجماع فى مسألة السهم للفرسين : وإليك النص ، كما جاء فى هذا الكتاب :

« قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون معه فرسان. لا يسهم إلا لواحد وقال الأوزاعى : يسهم للفرسين ، ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأئمة . قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين، إلا حديث واحد ، وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة ، وعليه أهل العلم ، فهذا مثل قول أهل الحجاز ، وبذلك مضت السنة ، وليس يقبل هذا ، ولا يحمل هذا عن الجهال ،

---

(١) فتاوى ابن تيمية حـ ١ ص ٤٠٦

فمن الامام الذى عمل بهذا ، والعالم الذى أخذ به ، حتى ننظر ، أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون على العلم على أم لا ، وكيف يقسم للفرسين ، ولا يقسم لثلاثة ؟ ! من قبل ماذا ، وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه ؛ وإنما قاتل على غيره»

وترى من هذا كيف كان الأوزاعى يحتج بقول عامة أهل العلم ، وعمل الأئمة ، أى يحتج بالاجماع ،وأبو يوسف ينكر ذلك ، بل يستنكر هذا المسلك فى الاستدلال ويرى أن هذه الدعوى لا تستقيم فى الانتاج العلمى ، بل يجب أن يذكر العلماء أو أهل العلم لتعرف حالهم ، أهم أهل لأن يؤخذ عنهم ، ويحتج بأقوالهم ، أم ليسوا بأهل فالاحتجاج بكلمة الاجماع ، من غير ذكر المجمعين لاجدوى فيها .

١٥١ — والشافعى رحمه الله مع تقريره أن الاجماع حجة يؤخذ بها ، إذا احتج عليه بالاجماع أنكر وقوعه فى المسائل التى يتناظر فيها ، ويضيق نطاق المسائل التى يقبل فيها الاجماع ، بل إنه يكاد يحكم بامتناع وجود الاجماع فى غير الأحكام العامة التى علمت من الدين بالضرورة ، فيقول فى كتاب جماع العلم لمناظر يحتج باجماع أهل العلم :

« من أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت باجماعهم حجة ؟ . قال (أى مناظره)هم من نصبه أهل كل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله ، وقبلوا حكمه » ثم يبين له الشافعى خطأ ذلك النظر ، وعدم إمكانه ، فيقول :

«ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته من يدفعونه عن الفقه، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى ألا يحل له أن يفتى ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق أهل كل بلد مع غيرهم ، فعلمنا أن من أهل مكة من كان لايخالف قول عطاء ، ومنهم من كان يختار عليه ،ثم أفتى الزنجى ابن خالد ، فكان منهم من يقدمه فى الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم ،وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد ، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ، ثم يتركون بعض قوله ، ثم حدث فى زماننا ، منهم مالك ، كان كثير منهم يقدمه ، وغيره يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، ورأيت المغيرة بن حازم والدا روردى يذهبون من مذاهبه ، ورأيت من يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوماً يميلون

إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف ، وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى ، وما خالف أبا يوسف ، وآخرين يميلون إلى قول الثورى وآخرين إلى قول الحسن بن صالح »

« وبلغنى غير ما وصفت شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ، ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء فى العلم على التابعين ، وبعض المباينين يذهبون إلى تقديم ابراهيم النخعى ، ثم لعل كل صنف من هؤلاء ، قدم صاحبه أن يسرف فى المباينة بينه ، وبين من قدموا من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا .

« فاذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف ، فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف بالله . ما كان لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهالته ، وما كان يحل لفلان أن يسكت ويفتى آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان ما كان يحل له أن يفتى لجهالته ، يعنى الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثرهم ، وبلغنى عمن غاب منهم شبيه بهذا »

وتراه فى هذا يبين مسافة الخلف بين فقهاء البلد الواحد ، حتى لا يمكن أن ينصب من بينهم فقهاء معترف بهم من الجميع ، ومسافة الخلف بين فقهاء البلاد المختلفة فلا يمكن معها أن يجمعوا على فقه واحد عام ، أو رأى واحد عام فى مسألة .

ثم يثير بعد ذلك نظراً آخر ، وهو أصناف العلماء الذين ينعقد بهم الاجماع ، أمنهم علماء الكلام أم ليسوا منهم ، وهكذا يثير عجاجة قوية فى بيان من هم العلماء الذين يتألف منهم الاجماع ، حتى يصعب على الناظر ، بل على الفقيه أن يميزهم بعلامات واضحة بينة ، ولقد اضطر مناظره لذلك أن يسأله (هل من اجماع ؟) فيجيبه الشافعى :

نعم بحمد الله كثير فى جملة الفرائض التى لا يسع أحدا جهلها ، فذلك الاجماع هو الذى لو قلت فيه أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يقول لك : ليس هذا باجماع ، فهذا الطريق التى يصدق بها من ادعى الاجماع فيها ، وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه

دون الأصول غيرها ، فأما ما ادعيت من الإجماع ، حيث أدركت التفرق فى دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظرة أيجوز أن يكون هذا إجماعا » (١)

ولقد صرح الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث بأن الصحابة والتابعين لم يدع أحد منهم الاجماع إلا فى أصول الفرائض ، فيقول :

« وجملته أنه لم يدع الاجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حينا من الزمان » (٢) .

فترى من هذا أن الشافعى يرى أن دعوى الاجماع لا يصر عليها عالم أو أطلق عليه الناس اسم العالم إلا فى جمل الفرائض التى علمت من الدين بالضرورة ، ولا يسع أحداً انكارها ، لأنها ركن الدين ، وبناؤه ، وأما غيرها ، فلا يصر أحد على دعوى الاجماع فيها ؛ لأنه سرعان ما يتبين له أن قولا قيل لعالم على غير ما قال :

١٥٢ — هذا هو النظر فى الاجماع الذى كان فى العصر الذى عاش فيه أحمد كثر القول فيه ، ادعاه كثيرون فى الحجاج والمناظرة ، فكان يسهل على المناظر أن يقول إن عامة أهل العلم ، أو اجماع أهل العلم على مثل نظره ، ويرد عليه مناظره تلك الدعوى ، وهذا النظر ، مبيناً خلاف نظره ، وينسبه إلى أهل العلم ، وهذا الأوزاعى إمام الشام يحسب أن عامة أهل العلم على أن الرجل يسهم له لفرسين ، فيرد دعواه أبو يوسف منكراً الاجماع ، مستنكراً الاحتجاج به من غير بيان من هم المجتمعون .

ثم ها هو ذا الشافعى يبين بطريقة استقرائية امتناع إجماع أهل البلدان على رأى أو على الأقل صعوبة ذلك ، ثم يقرر أن دعوى الاجماع لا يصر عليها عالم إلا فى جمل الفرائض .

---

(١) كتاب جماع العلم الجزء السابع ص ٢٥٧

(٢) اختلاف الحديث على هامش الام ص ١٤٧ .

جاء أحمد ، فوجد تلك الدعاوى وبطلانها ، ودرس على شيخه الشافعى ذلك النظر القويم،وقد كان معجبا بعقله العلمى أيما إعجاب ، حتى كان حريصا على أن يستمع إلى عقله القوى عند ما التقى به أول لقاء فى مكة ؛ لذلك نحن نرجح أنه كان يستبعد وجود الاجماع فى غير الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ؛ ولحرصه على ألا يقول على العلماء مالم يقولوا ، أو يدعى ما لا يصح - كان إذا احتج بمسألة لم يعرف فيها خلافا لايقول إنها من المجمع عليه ، بل يقول لا أعلم فيه مخالفا تورعا عن ادعاء لاتتوافر فيه أسباب الدعوى وأسنادها ، ولأنه يعلم أن العلم بالاجماع أمر مستبعد ، أو لا يمكن فى غير أصول الفرائض ، على ما قال الشافعى ، أو ما علم من الدين بضرورة ، ولا يسع أحدا إنكاره .

ولقد ذكر ابن القيم أن أحمد رضى الله عنه كان ينكر دعوى الإجماع من غير حجة ، ويحكم بأنه فى ذلك كالشافعى ، فيقول فى ذلك :

« قد كذب أحمد من ادعى الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعى أيضا فى رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه خلافا لايقال له إجماع وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول مايدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب ، من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ما يدريه ، ولم ينته إليه ، فليقل لانعلم الناس اختلفوا . ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا فى حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذى أنكره الامام أحمد والشافعى من دعوى الاجماع » .

— ١٥٣ — ونرى من هذا أن أحمد وشيخه يسيران على منهاج واحد هو المنهاج الذى سنه الشافعى ، ويقرر أن الإجماع حجة ، ولكن لايقبله ممن يدعيه ، ويقدمه على النصوص لمجرد تلك الدعوى ، وكلاهما يرى أن المسائل التى لا يعلم فيها خلاف يكتفى بذكر أنه لايعلم فيها خلافا ، وكون العالم تقع بين يديه مسائل لايعلم فيها خلافا بين

العلماء فى جيل من الأجيال أمر مقرر ثابت ، ومن حقه ، بل من الواجب عليه أن يقبل هذه المسائل ، ولا يقر غيرها ، لكيلا يكون غريبا فى تفكيره عن علماء جيله، أو عن علماء جيل سابق له ، وهو أفضل من جيله ، ولكن إذا وجد حديثا يخالف ذلك أخذ به ، ولم يلتفت إلى غيره ؛ لأنه إذا كان يأخذ بقول العلماء الذى لا يعلم مخالفا من الناس ، وله أن يرفضه إذا وجد له مخالفا من العلماء ، فأولى أن يرفضه، بل يجب عليه أن يرفضه إذا خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن قوله هو البيان الذى ليس بعده بيان .

— ١٥٤ — ونتهى من هذا إلى أمرين : (أولهما) أن أحمد رضى الله عنه لا ينفى وجود الاجماع نفيا مطلقا فى كل مسائل العلم ، بل ينفيه فى الدعاوى التى كان يدعيها بعض العلماء فى جيله ، كما نفاه أبو يوسف فى دعوى الأوزاعى أن رأيه عليه عامة أهل العلم ، وكما كان ينفيه الشافعى فى وجه من يناظره ، ويحتج بالاجماع ليرد الحديث الصحيح .

(ثانيهما) أن أحمد رضى الله عنه كان يقرر أن هناك مسائل لا يعلم فيها مخالفا ، وان مثل هذه المسائل يأخذ بها إذا لم يجد حديثا فى موضعها ، ولا يدعى أن ذلك إجماع كامل ، بل يقول إنه لا يعلم مخالفا ، وذلك ورع فى الدين ، فوق أنه هو الحق المبين على ما وضحنا ، فيما نقلنا لك عن الشافعى رضى الله عنه .

— ١٥٥ — وإذا كان أحمد رضى الله عنه لم ينف وجود الاجماع نفيا مطلقا ، وأنه كان ينفى دعواه فى المسائل الجزئية بعد توافر الدليل عليها ، فليس ذلك لانكار عقلى لوجوده ، كما قال النظام وبعض الشيعة ، وغيرهم ، بل إن أحمد عند ما كان يتكلم فى الاجماع ما كان الكلام يتجه به نحو الوجود، بل كان يتجه نحو العلم به، ولذلك كان يقول : « لا أعلم مخالفا » وهذا اللفظ كما أنه لا ينفى وجود المخالف ، كذلك لا يثبت وجود المخالف ، فالقضية عنده قضية علم ، لا قضية وجود ؛ لأن النظر فى الوجود إمكانا واستحالة نظر عقلى فلسفى ، وقد خاض فيه الشافعى بنظراته الاجتماعية الفلسفية ، أما أحمد فقد كان ينظر إلى الوقائع ، والفتاوى فيها ، من غير نظر فلسفى ،

ولذلك كان يكتفى من القول فى المسائل التى لا يعلم فيها مخالفا بذلك فقط ، ويكذب من يدعى الإجماع لعدم العلم بالمخالف ، ولقد جاء فى كتاب المدخل فى فقه الامام أحمد بن حنبل مانصه :

« لا يتوهمن متوهم أن الإمام أحمد أنكر الإجماع إنكارا عقليا ، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت فى جميع الأقطار، وبلغت الأطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ، ثم أطبق الجميع على قول واحد ، وبلغت أقوالهم كلها مدعى الإجماع عليها، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا ، كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد ، نعم يمكن أن يعلم هذا فى عصر الصحابة دون ما بعدهم ، لقلة المجتهدين يومئذ ، وتوافر المحدثين على نقل فتاواهم ، وآرائهم ، فلا تتهمن أيها العاقل الامام بأنكار الاجماع مطلقا ، فتفترى عليه »[1] .

— ١٥٦ — وترى من هذا الكلام أن أحمد رضى الله عنه لم يكن نظره متجها فى رد دعوى الاجماع إلى ذات الوقوع ، إنما إلى العلم ، والعبارة تشير إلى استبعاد الوقوع فى الجملة ، وإن لم يكن ذلك مما يعنى به أحمد رضى الله عنه .

وإذا كان الرد بسبب عدم العلم، فاذا توافرت أسباب العلم، فانه لا يتأتى الرد والإنكار ولا يكون ذلك إلا فى عصر الصحابة ؛ لأن العلماء من الصحابة كانوا فى عهد أبى بكر وعمر مقيمين بالمدينة ، ولم يتفرقوا فى الأقاليم إلا بعد ذلك ؛ وبذلك كان فى الامكان أن يجتمعوا على رأى ، وأن تتوارث الأجيال اجتماعهم ، فقد اتفقوا على جمع القرآن فى المصاحف مثلا ، وعلم إجماعهم على ذلك لمن جاء بعدهم ، ولذلك جرى بعض العلماء على أن أحمد لا يعتبر إجماعا إلا إجماع الصحابة ، وذلك لأن نقله قد توافر ، وأسباب العلم ثابتة ، وهو لم ينكر دعاوى إجماع من بعد الصحابة إلا لعدم توافر أسباب العلم، إذ تفرق العلماء فى البلاد ، وكثروا ، وصعب التلاقى بينهم بل صعب إحصاؤهم، ومعرفتهم معرفة صحيحة كاملة ، كما بين الشافعى فى جماع العلم .

— ١٥٧ — قد قررنا أن أحمد كان يأخذ بقول لا يجد له مخالفا ، ويستمسك

---

(١) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ١٢٩

به ، ويعتبره حجة إذا لم يكن ثمة حديث فى الموضوع، وقلنا إن ذلك من فرط ورعه ، وتحفظه عن أن يفتى فى الموضوع برأى نفسه فى وقت قد وجد فيه كل الفقهاء الذين يعلم شيئا عن آرائهم ، قد قرروا ذلك الرأى ، ولم يعرف أن لهم مخالفا قد قرر غير ما ارتأوا .

وإذا كان نفى العلم بالمخالف دالا على شىء ، فهو يدل على أن الأكثرين، أو جمهور العلماء على ذلك الرأى ؛ لأنه لو كان نقيضه مثله فى العدد ، لكان له مثل شهرته، ولظهر وعلم واشتهر بين الناس ، ولعلم المخالف .

ولذلك قال بعض العلماء ، إن أحمد يرى أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر تخريجا لاستدلاله بقول لايعلم له مخالفا ، إذ أن عدم العلم بالمخالف يدل على كثرة معتنقيه ، وهو أخذه باعتباره اتفاقا ،

واعتبار قول الأكثر إجماعا هو قول ابن جرير الطبرى ، وأبى بكر الرازى من الحنفية ، وأبى الحسين الخياط من المعتزلة ، وبعض الحنابلة ، وقد خرج الطوفى قول أحمد عليه ، على النحو الذى بيناه .

وإذا اعتبرنا ذلك إجماعا ، فانه يكون حجة عند أحمد كما بينا ، ومرتبته دون الحديث الصحيح ، وقبل القياس ؛ إذ أن القياس هو أدنى الرتب وأضعفها، ولايصير أحمد إليه إلا عند الضرورة ، وقد يدفعه القياس فى هذه الحالة إلى الشذوذ والغرابة ، ولذا لم يصر إليه .

— ١٥٨ — وينتهى بنا القول بالنسبة لرأى أحمد فى الإجماع إلى أنه له مرتبتان عنده (أولاهما) وهى العليا إجماع الصحابة بل إجماع الناس فى أصول الفرائض ، وإجماع الصحابة فى المسائل التى عرضت للنظر عندهم وتبادلوا الرأى فيها ، وانتهوا إلى رأى معين ، فان هذا الاجماع يكون حجة ، وهو معتمد على سند من الكتاب أو السنة الصحيحة ، وهو حجة قوية لايوجد حديث صحيح يخالفها ؛ لأن الصحابة هم رواة أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، فلا يمكن أن ينعقد إجماعهم ، وثمة حديث يخالفه من غير أن يذكروه ، ويتبادلوا الرأى فى فهمه وتخريجه،

فان ذكر خبر بعد عصرهم يخالف إجماعهم ، فهو شاذ قد وجد مايعارضه ، وأحمد كان يرد الخبر إذا وجد فى الباب مايعارضه .

— المرتبة الثانية — أن يعلم رأى ويشتهر ، ولا يعلم له مخالف قط ، فهذه المرتبة الثانية من الإجماع إن سمينا مثل هذا الوضع إجماعا ، وهذه دون الحديث الصحيح ، وفوق القياس ؛ لأنه إذا وجد فقيه مخالف نقض الإجماع ، فأولى إذا وجد خبر مخالف ، وهذا النوع ، أو هذه الرتبة كانت فى العصور التى وليت عصر الصحابة .

— ١٥٩ — ومن الخير أن نسوق بعض مسائل أخذ بها أحمد وغيره، باعتبار أنه لم يعرف مخالف فيها ، أو لم يخالف إلا الشواذ الذين لايؤبه بخلافهم ، وقد ساق ابن القيم طائفة منها كان القياس فى الحملة أساس الاستنباط فيها فقال :

« ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياسا على الكلاب، بقوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » وقال عز وجل : « والذين يرمون المحصنات » فدخل فى ذلك المحصنون ، وكذلك قوله فى الأماء : « فاذا أحصن ، فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فدخل فى ذلك العبد قياسا عند الجمهور إلا من شذ . . . وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الأختين »

وهذا كله إجماع احترمه أحمد وغيره من الفقهاء ، ولم يفكر فى رأى سواه .

— ١٦٠ — وترى مما سبق أن أحمد لايخضع للإجماع الذى ينطبق عليه التعريف الذى ابتدأنا به فى بيان حقيقية إلا بما كان يجمع عليه الصحابة من المسائل التى يتبادلون فيها النظر ، ويتذاكرون الأحكام القرآنية والنبوية فيها ، وينتهون فيه إلى رأى يرتضونه ، ويعملون به ، أو تسير شئون الدولة على مقتضاه ؛ إن كان أمرا يتصل بشئونها ، أما إجماع غيرهم ، فلا سبيل إلى علمه .

ولقد أقر بهذه الحقيقة أهل النظر الدقيق من العلماء ، كما أشار إليها الشافعى فى مجادلاته .

وقد قال الشوكانى : من أنصف من نفسه علم أنه لاعلم عند علماء الشرق بجملة

علماء الغرب ، والعكس ، فضلا عن العلم بكل واحد بالتفصيل ، وبكيفية مذهبه ، وبما يقوله فى تلك المسألة بعينها . . . . ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للاجماع من معرفة كل من يعتبر فيه، من علماء الدنيا ، فقد أسرف فى الدعوى ، وجازف فى القول»

ولقد قرر أبو مسلم الأصفهانى أن العلماء متفقون على اعتبار إجماع الصحابة ، وأن الخلاف فى غيره ، وقرر أنه غير ممكن العلم به ، فقال : « الحق تعذر الاطلاع على الاجماع ، إلا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون ، وهم العلماء منهم فى قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به . . وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة ، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية »

هذا نظر أحمـــد فى الإجماع قد جليناه ووضحناه مع اضطراب النقل عنه ، والله أعلم .

٥ - القياس

١٦١ — القياس فى الفقه الاسلامى الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى الوصف الموجب للحكم .

وقد عرفه الشوكانى بأنه استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر ، بجامع بينهما ويقول ابن تيمية فى هذا :

« القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح ، والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين والأول قياس الطرد ، والثانى قياس العكس ، وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله

هذه تعريفات ثلاثة ذكرناها ، لأنها تكشف عن حقيقة القياس فى الفقه الاسلامى ؛ وهو ضرورى لكل من يتصدى للفتوى ، ولا يمكن أن يستغنى عنه فقيه ، وهو يستمد قوته من الفطرة الانسانية ؛ لأنها توجب التساوى فى الحكم عند التماثل فى الأوصاف الموجبة ، لأن الربط بين الأشياء المتماثلة إن توافرت أسبابها ووجدت الصفات المتحدة المكونة لها ، من أحكام العقل العامة ، وان الاستدلال العقلى فيما ننتجه براهين المنطق ، قائم على ربط المماثلة بين الأمور ؛ ليتوافر الشرط فى انتاج المقدمات لنتائجها ، فأن هذه المقدمات لا تنتج نتائجها المقررة الثابتة إلا بالاعتماد على البديهة المقررة الثابتة ، وهى أن التماثل يوجب التساوى فى الحكم .

ولقد قال ابن القيم فى هذا المقام : « مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، ولو جاز التفرقة بين المتماثلين لخرق الاستدلال وغلقت أبوابه » .

١٦٢ — هذه حقيقة القياس ، وإذا كانت أحداث الناس لا تتناهى ، فلابد منه فى الفقه الاسلامى على قلة أو على كثرة ، وقد هدى إليه القرآن ، والحديث النبوى فالله سبحانه وتعالى يذكر الأحكام ، ويشير إلى عللها ، أو يصرح بأوصافها المناسبة

مثل قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وقال فى تحريم الخمر والميسر « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون» وكذلك الأحاديث النبوية فيها تصريح بالأوصاف المناسبة أو العلل ، بل فيها تصريح بالحكم بموجب القياس ، ومن الأول قوله ﷺ فى النهى عن لحوم الحمر ، « فأنها رجس » ومن الثانى ما يروى أنه جاءه رجل يقول له : « إن أبى أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه فقال له النبى ﷺ : « أنت أكبر ولده؟ قال نعم قال : أرأيت لو كان على أبيك دين ، فقضيته عنه أكان يجزى ؟ قال : نعم قال فحج عنه وفى هذا الخبر ترى أن النبى ﷺ هدى الرجل بالقياس ، فالحق أداء الحج عن أبيه العاجز عن أدائه بأداء دينه ، وإذا كان أداء الدين يبرىء ذمته ، فكذلك أداء الحج يجزىء عنه عند العجز .

١٦٣ — ومع هذه الأمور المقررة الثابتة وجدنا فريقا من العلماء أنكر القياس ونفاه ، وفريقاً آخر غالى فيه ، وأكثر ، فالأول « ينفى العلل والمعانى والاوصاف المؤثرة ، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن سبحانه وتعالى شرع الأحكام لعلل ومصالح ، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكسا ، وأنه قد يوجب الشىء ويحرم نظيره من وجه ، ويحرم الشىء ، ويبيح نظيره من وجه ، وينهى عن الشىء ، لا لمفسده فيه ، ويأمر به لا لمصلحة ، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة ، وبأزاء هؤلاء الفريق الثانى الذين أفرطوا فى القياس وتوسعوا جداً ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع فى شبه أوطردا ، ووصف يتخيلونه علة ، ويمكن أن يكون علته وألا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذى علق الله ورسوله الحكم بالخرص والظن ، وهذا الذى أجمع السلف على ذمه » (١)

هذان فريقان اختصما فى شأن القياس .

---

(١) إعلام الموقعين حـ ١ ص ١٧٣

أحدهما غالى فى نفيه ، حتى جرد الناس من التفكير فى شرع الاسلام .

وثانيهما غالى فى إثباته فتعلق بأوصاف ظنها العلل المؤثرة ، فسير الحكم على مقتضاها طرداً وعكساً ، أى نفياً وإثباتاً ، وعمم هذه الأوصاف ، وجعلها شاملة ووقفها فى موقف المعارضة للنصوص ، وبلغت الحال ببعضهم أن وازن بين النص المحفوظ ، والعلل المتلمسة .

١٦٤ — ولقد كان لأحمد المحدث والفقيه موقفاً حسناً ، فكان بين ذلك قواما فلم ينف القياس نفياً باتا ، كما فعل الظاهرية الذين حكموا بالنصوص دون سواها ، وسهل لهم طريقهم أنهم لم يبتلوا باستفتاء الناس ، فلم يقصدوهم ، كما قصدوا أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعى ، وأحمد ، ولم يغال فى القياس مغالاة العراقيين الذى خلقوا أبا حنيفة وتلاميذه ، فوقفوا العلل المطردة فى زعمهم فى مقام المعارضة للنصوص ، وفتاوى الصحابة .. أخذ أحمد بالقياس ، وقرره كما جاء فى الروضة لابن قدامة الحنبلى إذ فيها أن أحمد رضى الله عنه قال : « لا يستغنى أحد عن القياس » وهى كلمة حق بالنسبة للمفتى التى يتصدى للأفتاء ، فأنه مضطر إليه لا محالة ؛ لأن الناس يجد لهم من الحوادث ما يقتضى قياس غير منصوص على منصوص ، ولا يستطيع الفقيه أن يجد لكل حادثة نصاً من الكتاب أو السنة أو فتاوى الصحابه ، وما دام لا يجد شيئاً من ذلك فأما ألا يفتى ، فيكون الناس فى حرج شديد ، ولا يعلمون أحكام الدين فى أعمالهم . وإما أن يقيس رفعاً للحرج ، وإجابة لداعى الارشاد والهداية ، ولا يغنى التوقف فى هذا فتيلا .

وإذا كان أحمد قد نقل عنه ، أن القياس لا يستغنى عنه فقيه فقد ادعى بعض العلماء أنه روى أيضاً عنه ما يجعله فى صف الذين نفوا القياس ، فقد روى عنه أنه قال : « يجتنب الكلام فى الفقه المجمل والقياس » فهذا النص يفيد بنصه ، وجوب تجنب الكلام فى القياس ، وبالتالى عدم الأخذ به ، ولكن تأول ذلك النص أبو يعلى القاضى الحنبلى بأن ذلك إذا كان القياس فى حال النص ، فأنه غير معتبر ، بل يكون قياساً فاسداً . ويكاد الفقهاء يأخذون بذلك ، على تفاوت فيما بينهم .

والحنابلة جميعاً يقررون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس، ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه، وبالفروع المأثورة عنه، فأنها تومىء بطريقة استنباطها إلى أنه لم يكن من نفاة القياس، بل كان من مثبتيه.

١٦٥ — أخذ أحمد رضى الله عنه بالقياس، كما نقل عنه أصحابه وتلاميذهم من بعدهم كما نوهنا، وما كان أحمد مبتدعاً، بل كان متبعاً فأن الصحابة الذين تخرج على فقههم، وإن باعد بينه وبينهم الزمن قد أخذوا بالقياس ونقل عنهم، وكثير من الأحكام التى استنبطوها بنيت عليه، وقد قال ابن القيم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون فى النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره..» (١)

ولقد قال المزنى صاحب الشافعى فى ذلك: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد انكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها» (٢)

ومع أننا نقرر مع الحنابلة أن أحمد كان يأخذ بالقياس، فأننا نقول إنه ما كان يميل إلى التوسع فيه؛ بل كان يأخذ به فقط عند الضرورة، وهو فى ذلك يسلك مسلك الشافعى، كما روى الخلال عنه، فقد جاء فى كتاب الخلال عن أحمد: «سألت الشافعى عن القياس، فقال: «إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه»

ولأن القياس ما كان يأخذ به إلا للضرورة أى للاضطرار إلى الافتاء، وليس ثمة نص يسعفه، ولا فتوى صحابى تعينه ـ كان لا يتجه إلى القياس، وعنده حديث صحيح، أو فتوى صحابى ثابتة، بل كان أحب إليه أن يفتى بالحديث الضعيف عن أن يقيس، ويفتى برأيه.

١٦٦ — كان أحمد يجتهد بالقياس، ولذلك كان للقياس فى الفقه الحنبلى مقام ولعل الحنابلة أعطوه من العناية أكثر مما أعطى أحمد رضى الله عنه، وقد دفعتهم إلى ذلك حاجة الزمان، فأن الناس قد جدت لهم أحداث اضطروا فيها إلى أن يفتوا

---

(١) اعلام الموقعين حـ ١ ص ١٧٦ (٢) اعلام الموقعين حـ ١ ص ١٧٨

وأن يقيسوا على فتاوى الصحابة ، والأمور المنصوص على حكمها ، واضطروا إلى أن يخرجوا على أقوال امامهم ، ولابد لذلك من القياس ، فسلكوا طريقه ، واجتهدوا ، واستنبطوا .

ولقد كانت الروح العلمية التى دون فيها علم الأصول ، وتوسع فيه العلماء من بعد الشافعى دافعة العلماء من مختلف المذاهب لأن يرضوا نهمتهم العقلية بالدراسات العلمية والعناية بالقضايا الكلية ، والقواعد العامة للاستنباط ـ فتكلموا فى طريقة استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، وأسهموا فى وضع ضوابط للاستنباط بالقياس ، وغيره من ضروب الاجتهاد بالرأى، كالاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان وغير ذلك .

ولقد وجدنا من الحنابلة لهذا من كتبوا فى الأصول كتابات محكمة رائعة ،ومنهم على بن محمد بن عقيل البغدادى المتوفى سنة ٥١٣ هـ ، ومنهم أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ ، ومنهم أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسين البغدادى المتوفى سنة ٦٩٥ ،ومنهم الطوفى وسنتكلم عنه عند الكلام فى نظرية المصالح ، ومنهم العالمان الجليلان ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

كتب هؤلاء فى أصول الفقه ، وخاضوا فى بيان قواعد هذا العلم ، وخصوا القياس بفضل من البيان ، وخص ابن تيمية وابن القيم القياس فى الفقة الإسلامى ببيان أوفى ، سلكوا فيه مسلك السلف الصالح ، وخاضا فيه على ضوئهم ، وبينوا مرامى الأقيسة التى نقلت فى فروع الامام أحمد ، ووضحا المقاصد التى سيقت لها الأحكام ، وعرجوا فى ذلك على مقاصد الشريعة ، وغايات الأحكام فيها ، وهم فى ذلك يوضحون مناهج الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة بوجه عام ، وأحمد بوجه خاص .

١٦٧ — وإنا نجد أن من الواجب علينا أن نقبض قبضة يسيره مما كتبه هذان الامامان تكون قبسا نستضىء به ، ونتعرف تفكير أحمد فى أقيسته ، والمرامى العامة للفقه الاسلامى من القياس .

لقد ابتدأ ابن تيمية فى رسالته فى القياس إلى بيان أن الشريعة الاسلامية كلها

ما جاء به النص ، ومالم يجىء به النص متفق مع ما توجبه الأقيسة الفقهية السليمة ، وبين خطأ ما يجرى على أقلام بعض كتاب الفقه الاسلامى من المتقدمين والمتأخرين من أن هذا موافق للقياس ، وذاك مخالف له ، وان من النصوص الشرعية ما يكون مخالفا للقياس ، بل يقرر أن كل النصوص الاسلامية من الكتاب والسنة تتفق مع القياس .

وهو فى هذا السبيل لا يتقيد بالأوصاف التى تعتبر عللا يعممون حكمها ، كما يفعل الحنفية الذين حكموا بطرد المقاييس ، بل يسند الأقيسة إلى الحكم والأغراض والمقاصد الشرعية العامة ، دون ما سماه الحنفية علة منضبطه ، فهو ينظر فى كون الأمر متفقا مع القياس ، أو مختلفا معه إلى كونه موافقا للمقاصد الشرعية أولا ، وهى ترجع فى جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار ، ويسير فى الأمر مبينا اتفاق كل النصوص الشرعية مع المصلحة ، والعدالة من غير نظر إلى العلل المنضبطه المطردة .

— ١٦٨ — وهو فى هذا السبيل يقسم القياس إلى قسمين صحيح وفاسد، فيقول: « أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح ، والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ، الأول قياس الطرد ، والثانى قياس العكس ، وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله ، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس بالغاء الفارق ، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس ، وقد لا يظهر ؛ وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس ، فأنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر ، وحيث

علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد ، بمعنى أن الصورة التى امتازت عن تلك الصورة التى يظن أنها مثلها - بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ؛ فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وان كان من الناس من لا يعلم فساده »[1] .

وترى من هذا أنه يقرر أمرين : « أحدهما » أنه لا شىء من أحكام الشريعة إلا وهو متفق مع الأقيسة الصحيحة التى تحقق التساوى فى الحكم عند وجود التماثل ، والاختلاف عند وجود التفارق ، فالاشباه تتشابه فى الأحكام ، والنظائر لاتختلف ، فما من نص يجىء مخالفا الحكم فى نظائره ، فلا معنى لكلمة هذا مخالف للقياس ، إذ أنه ليس فى الشريعة ما يصدق عليه هذا الوصف .

— ثانيهما — أن الأقيسة الفاسدة هى التى تتخالف مع النصوص ، وذلك لأن القياس الصحيح يتقاضى الفقيه أن يلاحظ أمرين هما الاتحاد فى الوصف المثبت للحكم ، وألا يوجد معارض فى أحد المتشابهين أبعد التشابه بينهما أو يمنع تأثير الوصف المثبت فى الطرف الآخر ، فلا يكون مثبتا فى هذا ، فلا يكون القياس صحيحا وهذه قد تبدو مخالفتها للنصوص الشرعية ، وفى هذه الحال لا يكون النص مخالفا للقياس ، بل يكون القياس فاسداً .

— ١٦٩ — ويسير ابن تيمية ومعه تلميذه ابن القيم فى إثبات أن النصوص التى ادعى مخالفتها للقياس هى موافقة للقياس ، ويبين أساس هذا التوافق ، ويبلغ فى ذلك الغاية .

ولكن قبل أن نضرب الأمثال على ذلك ، ونتبين عمق تفكيره فى تخريجها نذكر أساس الخلاف بينه وبين الفقهاء الذين قرروا أن بعض النصوص قد يجىء مخالفا القياس ، وإن الذين أكثروا من هذه العبارة الحنفية ، فكثيرا مايجرى على أقلامهم عبارة هذا الحكم جاء على خلاف القياس ؛ للنص .

إن الحنفية يقررون أن القياس أساسه العلة المشتركة بين الأصل والفرع ، وهى

---

(١) رسالة القياس ص ٢١٧ من الجزء الثانى من مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية

التى تؤثر فى ثبوت الحكم فى الأصل ، فيثبت بمقتضاها الحكم فى الفرع ، ويفرقون بين العلة والوصف المناسب أو الحكمة ، إذ الحكمة أو الوصف الملائم غير المنضبط هى المصلحة التى تتحقق مع غرض الشارع فى إثبات الطلب ، أو المنع ، وأما العلة فهى الوصف الملائم المنضبط الذى من شأنه أن يكون الحكم أثر الارتباط بينهما ، والعلة فى أكثر الأحوال تتلاقى مع الوصف المناسب ، بل إن الملاءة المشتركة بينهما هى التى اقتضت أن يكون ذلك الوصف علة مؤثرة فى ثبوت الحكم . ولكن قد نوجد العلة ، ولا تتحقق الحكمة فيها ، ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة فى وجود الحكم ، ولذلك قالوا ان العلة مناط الحكم وجودا وعدما ، فحيثما وجدت ، وجد الحكم ، وحيثما انتفت انتفى ، أما الحكمة فليس لها هذه القوة .

ولقد قرر الحنفية لهذا أن العلة لها عموم ، فهى تثبت الحكم دائما كلما تحققت فى أى أمر من الأمور ، وبذلك تتقرر الأصول ، وتضبط الأحكام ، ويكون الحمل على النصوص الشرعية ، وتعرف الأحكام القياسية ، والأحكام التى تجىء مخالفة للقياس ، ولكنها موافقة للنصوص ، فتقتصر على موضع النص ، ولا تكون سائرة على مقتضى القواعد الفقهية ، ومع ذلك لها احترامها ، لمقام النص عليها .

هذا نظر الفقهاء القيّاسين الذى جرى على أقلامهم عبارة أن هذا النص مخالف للقياس ، أما ابن تيمية وتبعه فى هذا تلميذه ابن القيم ، وهو نظر كثيرين من الحنابلة ، ولعله هو الذى يتفق مع نظر الامام أحمد نفسه فى أقيسته ، فقد اعتبروا الوصف المؤثر فى الحكم هو الحكمة ، أى الوصف المناسب الذى يتفق مع أغراض الشارع العامة ، وهى جلب المصالح ودفع المضار ، فهم نظروا إلى ذلك الوصف ، دون العلة التى قيدها الحنفية بالقيود السابقة .

وما داموا قد نظروا إلى ذلك الوصف الملائم ، فلا يمكن أن يوجد نص إسلامى مخالف له ، وإذا اعتبروا الصلة الرابطة بين الأشباه والنظائر هى الحكمة الشرعية ، فلا يمكن أن تجىء نص شرعى مخالف لنظائره ، وإن هذا النظر فيه فائدة ، وهى تبين

مرامى الشريعة فى أغراضها العامة ، وفى كل حكم من الأحكام ، وإن بدا للناس أنه غريب ، فهى موضحة لأغراض الشريعة فى الجزئيات والكليات معا .

وإذا كانت هذه فائدة ذلك النظر ، فان نظر الحنفيه وأشباههم له فائدة علمية ، وهى ضبط الفقه الاسلامى بقواعد محكمة قوية ، وليس فى قولهم ان ذلك النص مخالف للقياس تشويه له ، أو نقص لقدره ؛ لأنهم أخذوا به ، واعترفوا بتحقق المصلحة فيه ، ولكنهم سيروا قاعدتهم على اطرادها لتضبط موازين الاستنباط ، ولتجمع قواعد الأحكام ، ولكل وجهة هو موليها .

— ١٧٠ — بعد بيان أساس الاختلاف النظرى بين هؤلاء الحنابلة ، وأئمة القياس الحنفية . نتجه إلى تخريجات ابن تيمية فى المسائل التى سماها الحنفية مخالفة للقياس ، مع الاعتراف بوجه المصلحة فيها ، ولسنا فى سبيل ذلك نحصيها إحصاء ، بل نضرب لها الأمثال ، ونختار من هذه الأمثال ، مسائل بعضها كلى ، وبعضها جزئى فى بيان حكم حديث مثلا ، قضى الحنابلة به ، وخالفهم فى صحته غيرهم ، واعتبروه مخالفا لحديث ، أقوى منه ، وها هى ذى الأمثلة :

— ا — حوالة الحقوق ، فقد قرر الفقهاء القياسون أنها مخالفة للقياس ؛ لأنها تمليك الدين قبل وفائه ؛ لغير من عليه الدين ؛ إذ أن مقتضى هذه الحوالة أن يملك شخص دنيا له على آخر ، فيستوفيه دون الدائن ، ويحل محل الدائن فيه ، وذلك لا يجوز فى القياس ، لأن الدين وصف فى الذمة لايجرى عليه التمليك ، أما تمليكه للمدين فهو ابراء ، وفوق ذلك فان حوالة الحق داخلة فى عموم النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، وقد بين ابن تيمية بطلان القياس ، وبطلان انطباق الحديث ، فقال :

« وأما الحوالة فمن قال إنها تخالف القياس قال إنها بيع دين بدين ، وذلك لايجوز وذلك غلط من وجهين :

(أحدهما) أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ، ولا إجماع ، وإنما ورد النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء هو المؤخر الذى لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم فى شىء فى الذمة ، وكلاهما مؤخر ، ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالىء بكالىء .

(الوجه الثانى) أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فان صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى له فى ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبى ﷺ الحوالة فى معرض الوفاء، فقال فى الحديث مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملىء، وهذا كقوله تعالى، فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدى باحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قصد الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله يتقاضى ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المالى الذى قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى دنيا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه،

وتراه فى هذا يثبت أن حوالة الحق ليست خارجة على القياس، أى لم تجىء شاذة عن حكم النظائر، لأنها ليست بيع الكالىء بكالىء المنهى عنه، ولأنها ليست من قبيل البيع أو التمليك، ولكنها من قبيل استيفاء الحقوق، والتعاون فى استيفائها.

والأقيسة فى المذهب الحنفى لا تتسع لقبول حوالة الحقوق، وإن كان المذهب قد قبل حوالة الدين، ولذلك قرر بعض القانونيين، وبعض رجال الفقه الاسلامى أن حوالة الحقوق لا يقرها المذهب الحنفى، ولكن ذلك المذهب المتسع الأفق الذى امتاز فقهاؤه بالقدرة على المخارج الفقهية إذا ضيقت عليهم الأقيسة أبواب الفتوى قد وجدوا لحوالة الحقوق مخرجا، وأفتى بعضهم بها، ولذلك جاء فى البدائع جواز حوالة الحقوق، واعتبرها توكيلا بقبض الدين، وهذا نص قوله:

وأما بيع الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، فينظران أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره بعت منك الدين الذى فى ذمة فلان بكذا، أو يقول اشتريت منك هذا الشىء بالدين الذى فى ذمة فلان؛ وذلك

لأن ما فى ذمة فلان غير مقدور التسليم فى حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء بالدين ممن عليه الدين ؛ لأن ما فى ذمته مسلم إليه . وإن لم يضف العقد إلى الدين الذى عليه جاز ، ولو اشترى شيئا بثمن دين ، ولم يضف العقد إلى الدين ، حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذى له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذى أحيل به دينا يجوز بيعه قبل القبض ، أم لا يجوز كالسلم ، ونحوه ، وذكر الطحاوى رحمه الله أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيل بقبض الدين ، فان المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحتال له ، والتوكيل بقبض الدين جائز أى دين كان ، ويكون قبض الوكيل ، كقبض موكله »[1] .

هذا نص ما فى البدائع ، وتراه أقر الحوالة بالحق واعتبرها صحيحة ، ومن الغريب أنه انتهى فيها إلى ضرب من ضروب القياس ، وأوجد لها نظيرا ، وهو الوكالة باستيفاء الدين ، وهنا يتلاقى الفقيه الحنبلى بالفقيه الحنفى ، فى أن الحوالة بالحق من قبيل الاستيفاء لا من قبيل المبادلة ، وإن كان معنى المبادلة ثابتا ، بل إن كان مقصودا ، كما فى الصورة التى ذكرها صاحب البدائع ، وان اشترط عدم إضافة العقد إلى الدين بيعا وشراء .

ولا ننسى أن نقول إن كلا الفقيهين المتباعدين زمناً ، ومذهباً ، ومقاما ، التقيا فى النتيجة ، ولكن لم يتوحد مسلكهما فى الوصول إليها ، فالكاسانى وصل إليها عن طريق العلة التى يدور معها الحكم وجودا وعدما ، وهى الانابة .

أما ابن تيمية فقد قصد إلى المقصد الشرعى من أول الأمر ، وهو المعاونة على استيفاء الحقوق ، وذلك فرق ما بين المنهاجين .

— ١٧١ — ومن الأمثلة التى ساقها ابن تيمية ، وبين فيها غرض الشارع الاسلامى عقود المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ،[2] وهذا نص قوله :

---

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢

(٢) المضاربة شركة فى الربح يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والمزارعة شركة فى انتاج الأرض بين صاحب الأرض ، والعامل ، والمساقاة شركة فى الثمر بين صاحب الشجر والعامل

وقالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ، ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض ، والمعوض ، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم ، والربح فيها غير معلوم ، قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم ، فان هذه العقود من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط العلم بالعوضين ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وإن قيل إن فيها شوب معاوضة ، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة ، وإن كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص »

« وايضاح هذا أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع : (أحدها) أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه ، فهذه الاجارة اللازمة (والثانى أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول ، أو غرر ، فهذه الجعالة ، وهى عقد جائز ليس بلازم ، فأذا قال من رد عبدى الآبق فله مائة ، فقد يقدر على رده ، وقد لا يقدر على رده ، وقد يرده من مكان قريب ، وقد يرده من مكان بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة لكن هى جائزة ، فان عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل جزءا شائعا ، ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو من دل على حصن فله ثلث مافيه ، ويقول للسرية التى يسرى بها لك خمس ما تغنمين ، أو ربعه ، وقد تنازع العلماء فى سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى ، أو بالشرط كقول أبى حنيفة ، ومالك على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب ، ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب رسول الله ﷺ الذين جعل لهم قطيعا على شفاء سيد الحى ، فرقاه بعضهم حتى برىء ، فأخذوا القطيع ، فان الجعل كان على الشفاء ، لا على القراءة ، ولو استأجر طبيبا أجرة لازمة على الشفاء لم يجز ، لأن الشفاء غير مقدور ، فقد يشفيه الله ، وقد لا يشفيه ، وهذا ونحوه مما تجوز الجعالة فيه » .

« وأما النوع الثالث ، فهو ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فان رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل ، ولهذا لو عمل ما عمل ، ولم يربح شيئا لم يكن له شيء ، وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا ، بل هذه مشاركة ، هذا ينفع بدنه ، وهذا ينفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة ، وهذا هو الذى نهى عنه ﷺ من المزارعة(١)

وترى من هذا النظر كيف كان يتجه ابن تيمية إلى المقصد العام ، وفقهاء الحنفية إلى العلل الخاصة ، فهم اعتبروا المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة إجارات ، أجيزت استثناء ؛ لأن الأجرة غير معلومة ، وهو بنظرته الشاملة لم يعتبرها إجارة ، بل اعتبرها اشتراكا ثم وضح مقاصد الشريعة فى العقود التى تجعل المكافأة على نتائجها ، والعقود التى يجرى فيها الالتزام ، والتعاقد الكامل ، والعقود التى يكون الأساس فيها الاشتراك فى الثمرات ، والتعاون فى حال الخسارة لاحتمالها .

— ١٧٢ — جـ — ومن الأمثلة الشفعة ، فقد قرر فقهاء الحنفية أن الشفعة تثبت على خلاف القياس ، وأنها أمر استثنائى لأن الأصل ألا ينتقل الملك من صاحبه إلى غيره إلا بطيب نفسه ، ورضاه ، وفى الشفعة يملك العقار جبرا عن صاحبه وهو المشترى إذ بمقتضى البيع صار هو المالك ، ومع ذلك ينزع ملكه جبرا عنه .

ومن جهة أخرى ترى فى تقرير الشفعة إضرارا بالمالك الأصلى ، وهو البائع ؛ لأنه إذا علم الراغبون فى الشراء أنهم إن اشتروا نزع ملكهم منهم لا يقدمون على الشراء ، فاذا كان المالك مضطرا للبيع كان بين حالين : اما احتمال الضرر النازل به الذى يضطره للبيع ، وذلك أذى لا ريب فيه . وإما الترغيب فى البيع الذى أعرض الناس عنه — بعرضه بثمن بخس فيه غبن فاحش ، ولكنه قد اضطر إليه .

هذا ما قرره الحنفية ، وقرر ابن القيم أن الشفعة مشروعيتها على مقتضى القياس وأصول الشريعة ، فقال : من محاسن الشريعة وعدلها قيامها بمصالح العباد ، ووروودها

---

(١) رسالة القياس من مجموع الرسائل الكبرى جـ ٢ ص ٢٢٠

بالشفعة ، ولا يليق بها غير ذلك ، فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، فان لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به . ولما كانت الشركة منشأ الضرر فى الغالب ، فان الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر بالقسمة تارة ، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه ، وبالشفعة تارة أخرى ، وانفراد أحد الشريكين بالجملة ، إذا لم يكن على الآخر ضرر فى ذلك ، فاذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبى ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان ، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبى ، ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع ، لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، وكان هذا من أعظم العدل ، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطرة ومصالح العباد »

ويقول فى قول الفقهاء إن الأصل الا يخرج المال من يد صاحبه إلا بطيب نفسه « إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه ، لما فيه من الظلم له ، والاضرار به ، فأما مالا يتضمن ظلما ، ولا اضراراً ، بل فيه مصلحة له باعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه ، فليس الأصل عدمه ، بل هو مقتضى أصول الشريعة فأن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحه ، وإن لم يرض صاحب المال ، وترك معاوضته لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه ، وإضرار لشريكه ، فلا يمكنه الشارع منه ، بل من تأمل مصادر الشريعة وموارداها تبين له أن الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه ، وأن يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه أو أزيد منه ، مع أنه لا مصلحة له فى ذلك »[1]

وترى من هذا المثال أن ابن القيم فى تعليله ، وفى توجهه إلى الأقيسة يتجه إلى المقاصد العامة للشريعة من أن الضرر يزال ، وأنه مقدم فى الاعتبار ، ولا يلتفت إلى غير ذلك ، إلا إذا كان هناك تفويت مصلحة يترتب عليه ضرر أشد ، وهكذا .

---

(١) القياس فى الفقه الاسلامى ص ١٨٢ وما يليها .

١٧٣ — ومن الأمثلة السلم فقد قرر الحنفية أنه عقد استثنائى ثبت على خلاف القياس ؛ لأنه بيع المعدوم أو بيع ما ليس عند البائع ، وهو بهذا داخل فى عموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « لا تبع ما ليس عندك » ولكن يقرر ابن القيم أنه بيع قياسى جار على أصل الشريعة فى البيوع ، والتعاقد بوجه عام ، لأنه بيع مضمون فى الذمة مقدور على تسليمه غالباً كالمعاوضة على المنافع فى الأجاره ، وكالتزام الثمن فى البيوع المطلقة ، وأخطأ القياسون فى قياسهم بيع السلم على بيع المعدوم ، أو بيع ما ليس عنده ، لأن بيع العين المعدومة ، بيع مالا وجود له ولا يقدر على تسليمه ، وبيع الانسان عيناً معينة لا يملكها ، بل هى ملك لغيره الالتزام فيها منصب على شىء معين ليس مضمون التسليم ، بخلاف السلم فأن الالتزام فيه بموصوف ، وهو ثابت فى الذمة ، وتسليم جنس مبين النوع والصفة مقدور التسليم غالبا ، وإن الالتزام بأداء شىء يعرف بجنسه ، ونوعه ، ووصفه ، وقدره ، وثبت ذلك فى الذمة هو من قبيل الديون فهو كالثمن ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة ، وبين الآخر ؟ إن الأولى إذن أن يقاس المسلم فيه على الثمن فى البيوع المطلقة ، وعلى الديون بشكل عام ، وهذا محض القياس والمصلحة ، ولقد فهم ابن عباس حل عقد السلم من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية » وقال فى ذلك : « أشهد أن السلف [1] المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله تعالى » وقرأ هذه الآية [2]

١٧٤ — ومن الأمثلة التى اعتبر الحنفية بعض الأخبار فيها مخالفاً للقياس ، أو لأحكام المسائل الداخلة فى عموم حديث آخر الذى فيه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرهن مركوب ومحلوب ، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة » فقد قرر الحنفية أن هذا الخبر لا يتفق مع القياس ، ومع المقرر الثابت ، وهو أن الرهن لا ينقل

( ) السلف والسلم هما مترادفان يطلقان على عقد يعرفه الشرعيون بأنه بيع آجل معرف بالجنس والنوع والقدر والفصة بعاجل ، أى يكون المبيع على النحو السابق ، موجلا ، والثمن معجلا .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥٠

الملكية ، ومؤنة الملك على المالك ، ومنافع المملوك على المالك ، والحديث يجعل المنفعة عائدة على المرتهن ، والنفقه عليه ، وهذا غير المقرر فى أحكام الملكية ، ولأن المنفعة قد تكون أكثر من النفقة فيكون ذلك ربا ، إذ كل قرض جر نفعا فهو ربا ، ولذلك كان الخبر مخالفا للقياس ، وللمشهور المقرر من الأحاديث والأحكام .

ولكن ابن يتمية يثبت أنه موافق القياس من جهة ان الرهن إذا كان حيوانا فملكيته لصاحبه المدين ، وللمرتهن فيه حق الاحتباس للاستيثاق من الاستيفاء ، فهو باق فى يده ، وإذا كان فى يده ، فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته ، وأصابه الضر ، فاذا استوفى المرتهن هذه المنفعة ، وعوض عنها بالنفقة ، وكانت بدلها ، فان فى هذا جمعا بين المصلحتين وبين الحقين ، فأن منفعته حق لصاحبه ، والنفقة واجبة عليه ، فاذا استوفى المرتهن حقه ، وأدى عنه واجبه ، فقد وهب ماله من حق بما عليه من واجب ، ومن جهة أخرى فان المرتهن بانفاقه عليه ، قد أدى ما وجب على غيره فكان دينا عليه ، والمنفعة تصلح أن تكون بدلا عما أدى من دين ، فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتبطل (١)

هذا فحوى ما قاله ابن تيمية ، وعندى أن الحنفية كانوا فى هذه القضية أقيس من ابن تيمية ، وان كانوا قد أفرطوا فى تضعيف الحديث ، أما وجه كونهم أقيس فلأن المنفعة تصلح بدلا للدين إذا كان ثمة تراض على هذه البدلية ، وإذا كانت تساوى فى قيمتها النفقة التى أنفقت ، فأن كانت بالرضا ومساوية للنفقة فلا مجال للشك فى الحل ، والقياس الذى يمنع ذلك مضيق من غير مستند من الشرع ، فلا يلتفت إليه ، ولكن ان كانت بغير رضا ولا قضاء ، فهو أكل لمال غيره من غير حكم عادل رافع للظلم ، ومن غير رضا مقرر مثبت ، وإن كانت المنفعة أكثر من النفقه ، فأن الزيادة ربا لا يحلها الرضا ، فكيف إن لم يكن ذلك التراضى ، ولو أننا تساهلنا فى مسألة الرضا ، وقلنا إن الانفاق دين يثبت للمرتهن ، وله أن يستوفيه مما يقع تحت يده من مال المدين ، فذلك يكون ان كان من جنس حقه ، والمنفعة ليست من جنس ذلك

---

(١) رسالة القياس ص ٢٥٩

الحق ، وما يقوله ابن تيمية من أن المرتهن إن لم يستوف المنفعة تذهب هدراً لا يستقيم فيه قوله ، لأن على المرتهن أن يمكن الراهن من استيفاء المنفعة بطريقة تجمع بين يد المرتهن وحق المالك ، بأن تؤجر ، وهى تحت يد المرتهن أو نحو ذلك من طرق الاستغلال التى لا تضيع المنفعة ، ولا تذهب بحق الاستيثاق من الاستيفاء.

١٧٥ — و — ومن الأمثلة التى ساقها ابن تيميه مخالفاً الحنفية فى أنها مخالفة للقياس حديث المصراة [١] ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الأبل ولا الغنم ، فمن ابتاع مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » فقد قال فيه انه حديث صحيح ، وقال الحنفية انه يخالف المقرر من الأحاديث المشهورة ، والقياس الصحيح ؛ لأنه رد للمبيع من غير عيب ؛ إذ أن جمع اللبن فى الضرع لا يعد عيبا ، ولم يشترط وصفا معينا وتخلف الوصف ، فيرد لفوات وصف مرغوب فيه ، ولأن الخراج بالضمان ، واللبن الذى حلب كان فى ملك المشترى ، وإن هلكت فى ذلك الوقت كان عليه هلاكها ، وعليه نفقاتها ، وما كان كذلك لا يضمن ، والخبر يضمنه ، ولأن الضمان يكون بمثل العين المستهلكة ان كانت مثلية ، واللبن مثلى فيضمن بمثله ، وإذا اعتبرناه قيميا ، فالقيمى يضمن بقدر قيمته من النقد ، والخبر لم يضمنه لا بالمثل ، ولا بالقيمة النقدية ، ولأن تقدير العوض بالصاع من التمر لا أساس له من التقديرات ، إذ أنه لا تعلم مالية ما أخذ حتى يعوض بقدره ، ولو من التمر ، فتقدير العوض تقديراً شرعيا بذلك فى أمر مالى ، وليس من العبادات ـ غريب عن الأصول العامة للشرع الاسلامى ، كما كان الخبر غريبا عن الأصول الخاصة .

وابن تيمية يعتبر الخبر متفقا مع الأصول ، ويرجح قول الشافعيه والحنابلة الذين أخذوا به ، ويرد الوجوه السالفة بأن سبب الرد قائم ؛ لأنه تدليس ؛ إذ أن إظهار المبيع بصفات ليست حقيقية يعد كذكر وصف ، ثم تخلف ذلك الوصف ؛ وإنه إذ ذكر الوصف وتخلف فأن له الرد لفوات ذلك الوصف ، وكذلك هنا ،

---

(١) التصرية جمع اللبن فى ضرع الحيوان

وفوق ذلك فكل تدليس يجيز الفسخ كما أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان إذا تلقوا ، واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ، ويعلموا السعر — الخيار فى الفسخ

وأما الخراج بالضمان فهو خبر قوى يستدل بمثله ، ولكن حديث المصراة أقوى فى نظر أحمد والشافعى ، ومن يتبعهما ، والخراج اسم للغلة ، فيقتصر عليها ، واللبن نماء لا غلة ، وكان موجودا وقت العقد ، فهو جزء من المبيع ، فافترق موضوع الحديثين ، ولم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث بعد العقد ، بل عن اللبن الذى كان وقت العقد ؛ وأما تولى الشارع التقدير فلأن اللبن الموجود وقت العقد اختلط بغيره ؛ فتعذر التقدير الحقيقى ، فتولى التقدير التقريبى حسما لمادة الخلاف .

وأما اعتبار العوض من غير جنس التمر فلكى يكون بيعاً ومعاوضة ، لا تضمينا بالمثل ، حتى لا يكون أزيد أو أكثر ، فتعتبر الزيادة ربا ، فكانت المعاوضة بغير الجنس ليكون ذلك تفاديا من الربا الذى يكون عند التفاوت .

واختير ذات التمر ؛ لأن طعام العرب الذى كان يغلب عليهم اللبن والتمر ، فكان التعويض من جنس ما يجرى ، الغذاء الغالب ، أى أن المشترى فوت على البائع قدراً من الغذاء ، فيعوض بغذاء ثان هو صنو ذلك الغذاء ، ولذلك قرر ابن تيمية أن من موارد الاجتهاد أن يضمن من برد المصراة مقداراً من قوت البلد ، يساوى الصاع من التمر إذا كان قوت البلد غير اللبن والتمر .

وترى من هذا أن ابن تيمية بدا قياساً متسع الأفق لا يقتصر فى دفاعه على باب واحد من أبواب المشاكلة والمشابهة ، بل يوسع طرائق التشبيه ، وتعدد الأوصاف ويسعفه فى ذلك عقل أريب دارس لخواص الأشياء ، ولمعانى الأحكام ، ولمرامى الشرائع .

١٧٦ — هذه أمثلة سقناها ، وهى تريك صورة دقيقة لانتفاع الحنابلة بالقياس الفقهى ، وإذا كان العراقيون كأبى حنيفة وغيره ، ومن قاربه فى الاجتهاد بالرأى من غير العراقيين قد أحسنوا وأجادوا وفرعوا وشعبوا مسالك الاجتهاد ، فتلاميذ أحمد بن حنبل ومن خلفهم من الحنابلة قد استفادوا هذه الفائدة من القياس

وكان قياسهم أحكم ، لأنهم كانوا يوائمون بين الأقيسة ، وما أوتوه من علم واسع شامل بالسنة وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وطرائق استنباطهم ، فهو قياس يستقى من ينابيع الأثر ، ويشاكل تمام المشاكلة اجتهاد السلف ، إذ كان اجتهاد السلف هو المشكاة لهم .

وقد وجدنا من الحنابلة فى الأقيسة الأخرى أمرين زادوهما فى الأقيسة الفقهية

(أولهما) أنهم نظروا فى الأحاديث التى زعم الحنفية وغيرهم أنها ليست متفقة مع القياس ، وأنها استثناء يؤخذ بها إن لم يعارضها - وبينوا اتفاقها مع القياس ، فذكروا فى تفسير دقيق محكم موافقتها للقياس ، واتفاقها مع أصول الشرع ، وعدم بعدها عن مراميه وغاياته .

(ثانيهما) أنهم نظروا فى الأوصاف المشتركة بين الفرع والأصل فى أقيستهم نظرة جامعة كلية . فاتجهوا إلى المقاصد الشرعية السامية التى تتجه إلى ايجاد جماعة فاضلة تقوم على رعاية المصالح ، ودفع الأضرار فى حياة دينية ، وخلقية تستمد النور من السماء .

وترى من هذا أن هؤلاء الأثريين قد أفاد عملهم فى القياس الفقهى اتساعاً فى أبوابه ، وسموا فى غاياته ، ونمواً فى طرائقه ، كما استفادت الآثار منهم مدافعين يبينون غاياتها ومقاصدها ، واتفاقها مع ما تنتجه المقاييس العقلية السليمة ، وأفاد الاستنباط الفقهى عموماً ، فاستبان الشرع الإسلامى متجانسا غير متنافر ، فالاشباه والنظائر لها أحكام متشابهة ، والأشياء المختلفة الأوصاف لها أحكام كاختلافها .

٦ ــ الاستصحاب

١٧٧ ــ هذا أصل فقهى ، قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به ولكنهم اختلفوا فى مقدار الأخذ ، فأقلهم أخذا به الحنفية ، وأكثرهم أخذا به الحنابلة ثم الشافعية ، وبين الفريقين المالكية ويظهران مقدار أخذ الأئمة بالاستصحاب كان تابعاً لمقدار الأدلة التى توسعوا فيها ، فالذين توسعوا فى القياس والاستحسان ، واعتبروا العرف دليلا من أدلة الشرع يؤخذ به حيث لانص ، قلت عندهم مقادير المسائل التى أخذوا فيها بالاستصحاب ، وكذلك كان الحنفية ، وقاربهم المالكية ، لأنهم أيضاً وسعوا باب الاستنباط بالمصالح المرسلة ، فكان ذلك سببا فى قله المسائل التى اعتمدوا فيها على هذا الأصل .

أما الحنابلة والشافعية الذين يعتبرون القياس، أمرا لا يصح الالتجاء إليه إلا عند الضرورة ، فأنهم وسعوا طرائق الاستنباط بذلك الأصل ، وكان الشيعة أكثر أخذا من الفريقين .

١٧٨ ــ والآن نتجه إلى بيان حقيقته ، وقد بين معناه الشوكانى فى ارشاد الفحول ، فقال : « معناه أن ما ثبت فى الزمن الماضى ، فالأصل بقاؤه فى الزمن الحاضر والمستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر مالم يوجد ما يغيره فيقال الحكم الفلانى ، كان فيما مضى ، وكلما كان فيما مضى ، ولم يظن عدمه ، فهو مظنون البقاء »

وعرفه ابن القيم بأنه استدامة اثبات ما كان ثابتا ، ونفى ما كان منفيا أى بقاء الحكم القائم نفيا واثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة ، فهذه الاستدامة لاتحتاج إلى دليل ايجابى ، بل تستمر لعدم وجود دليل مغير ، ومثال ذلك إذا ثبتت الملكية فى عين بدليل يدل على حدوث شرائها ، فإنها تستمر بدليل هذا الشراء ، حتى يوجد دليل يفيد نقل الملكية إلى غيره ، ولا يكفى احتمال البيع لزوالها ، بل لابد من قيام دليل عليه ، وكمن علمت حياته فى زمن معين ، فأنه يغلب على الظن وجوده فى الحاضر والمستقبل ، حتى يقوم الدليل على غيره ، فيحكم باستمرار حياته ، حتى

يوجد ما يثبت الوفاة ، فالمفقود يحكم بحياته ، حتى يوجد ما يدل على وفاته ، أو توجد الأمارات التى يغلب على الظن معها بأنه توفى ، ويحكم بالوفاة بناء عليها . ويكون الحكم بالوفاة هو الذى منع استصحاب الحال من بعده ، إذ كان مغيراً لها ، أو مزيلا لوجودها .

وإذا كانت غلبة الظن باستمرار الحال موجبة لاستمرار حكمها ، فأن ذلك لا يعتبر دليلا قوياً للاستنباط ، ولذلك إذا عارضه أضعف أدلة الاستنباط الأخرى قدم عليه ، ولذلك قال فيه الخوارزمى « هو آخر مدار الفتوى ، فأن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها فى الكتاب ثم فى السنة ، ثم فى الاجماع ، ثم فى القياس ، فأن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والأثبات ، فأن كان التردد فى زواله فالاصل بقاؤه ، وإن التردد فى ثبوته ، فالأصل عدم بقائه »[1]

وعلى ذلك إذا كان الأصل فى شىء الاباحة ، فأنها تستمر ، حتى يقوم دليل على الحظر ، وإذا كان الأصل فى شىء الحظر ، فإنه يستمر الحظر ، حتى يقوم دليل على الأباحة ، وإذا كان الأصل فى أمر الوجوب استمر الوجوب ، حتى يقوم الدليل على عدمه ، فإذا كان الأصل فى العقود والشروط وجوب الوفاء بها أخذا من عموم النصوص الموجبة لها ، فأن ذلك الوفاء ثابت لكل عقد وشرط ، مهما يكن ، حتى يقوم الدليل على وجوب الوفاء ، وإذا كان الأصل فى المصالح والمنافع الأباحة ، فأن كل أمر فيه منفعة يصح تناولها ، حتى يقوم الدليل على حظرها ، وهكذا كان ذلك الأصل فى الاستنباط موسعاً فى المذهب الحنبلى ، وان كان ذلك المذهب أثرياً نقليا يعتمد على اتباع السلف ، ويشدد فى هذا الاتباع ، لأنه إن كان يشدد فى قبول الدليل المثبت من حيث موافقته للآثار ، فهو يشدد أيضا فى قبول الدليل المغير للأحوال الذى يبطل الاستصحاب ، وعلى ذلك تكثر أحكام الاستصحاب ، ولهذا كان ذلك المذهب الكريم من أقل المذاهب تقييدا وأوسعها اطلاقا ، وسنبين عند الكلام فى

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٨

العقود والشروط أنه أكثر المذاهب الإسلامية إطلاقا لحرية التعاقد ، ولعله المذهب الوحيد الذى يقرر أن آثار العقود من عمل المتعاقدين ، وأن الشروط مقاطع الحقوق

١٧٩ — والحكم الذى يثبت باستمرار الحال، أو على التحقيق يستمر باستمرار الحال ، له جانبان جانب إيجابى مثبت ، وجانب سلبى مثبت ، ولعل أوضح مثل نقرر به هذين الجانبين المفقود ، قبل الحكم بوفاته . فأن الحال التى كانت ثابتة هى الحياة فيفرض استمرارها ، وتستمر معها الأحكام ؛ وهى ذات جانبين .

أحدهما اكتساب الحقوق التى تثبت للحى قبل غيره ، كميراثه من غيره ، وانتقال ملك الغير إليه بمثل الوصية والميراث . فأن هذا جانب إيجابى يجلب حقوقا جديدة ، وهناك جانب سلبى وهو الثانى ، وهو ملكيته للأمور الثابتة ملكيتها قبل الفقد، ومنع غيره منها ، لفرض استمرار حياته ، ويسمى ذلك الحق سلبيا ؛ لأن قصاراه منع الغير من امتلا كه .

ولقد قرر الحنفية أن استصحاب الحال لا يمكن أن يثبت به إلا الحقوق السلبية أى يمنع انتقال ملكية مال المفقود لغيره ، بل تستمر هذه الملكية على ذمته ؛ لبقاء ذمته ، وقال الحنابلة والشافعية ان استصحاب الحال يثبت الحقين الايجابى والسلبى ، مادام لم يقم دليل مانع لاستمرارها . وعلى ذلك يرث المفقود من غيره ، وتثبت له الوصايا ، وينال استحقاقه فى الأوقاف وتثبت له الغلات التى حدثت وقت فقده ، ولذلك يقولون إن الاستصحاب يصلح دليلا للاثبات والدفع ، وأما الحنفية فيقولون ايه يصلح للدفع فقط .

١٨٠ — ولقد قر ابن القيم معنى قول الحنفية إن الاستصحاب يصلح حجة للدفع دون الاثبات بقوله :

« معنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال ، لابقاء الأمر على ما كان ، فأن بقاءه على ما كان ، إنما هو مستند إلى موجب الحكم ، لا إلى عدم المغير ، فاذا لم نجد دليلا نافيا ، ولا مثبتاً أمكنا ألا نثبت الحكم ، ولا ننفيه ، بل

ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته ، فيكون حال المستمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل ، فهو يمنع الدلالة حيث يثبتها ؛ لا أنه يقيم دليلا على نفى ما ادعاه ، وهذا غير حال المعارض ، فالمعارض لون ، والمعترض لون ، فالمعترض يمنع دلالة الدليل ، والمعارض يسلم دلالته ، ويقيم دليلا على نقيضه »[1]

وهذا الكلام يتلاقى مع ما قررناه من أن الحنفية يقررون الأخذ بالجانب السلبى من دلالة الاستصحاب دون الجانب الايجابى ؛ إذ أن مؤداه أن المستمسك بالاستصحاب يستمسك بالأصل الذى كان ثابتا ، الذى لم يقم دليل على تغييره ، فهو لا يقيم دليلا على صحة ما يدل عليه يثبت به حقوقا ايجابية ، ويعارض دعوى تنافيها ، ولكن يعترض به على مدعى التغيير من غير أن يعارض الدعوى بدليل ايجابى مناهض ، ولذلك كانت حاله حال المعترض على الدليل ، وما يطالب بالدليل عليها ، ومتى قام الدليل سقط الاعتراض ، وليست حال المعارض الذى يكون معه الدليل ، بحيث لا تسقط المعارضة بمجرد قيام الدليل على الأمر ، بل عند قيام الدليل ، يكون ثمة دليلان متعارضان ، فيوازن بينهما .

١٨١ — والمصادر الاسلامية الثابتة التى نقلها السلف الصالح ، وتلقوها بالقبول تثبت ذلك الأصل ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة من المقررات فى المذهب الحنبلى

ا — قد قرر الحنابلة آخذين من الآثار أن الصيد إذا غرق فى الماء قبل الاستيلاء عليه لا يؤكل ، ولو وجدت آثار السهام فيه ، لأنه لا يدرى أقتل غرقا فلا يحل ، أم قتل بالسهم الذى سمى عليه عند ارساله فيحل ، ولما كان الأصل فى الذبائح التحريم ، حتى يثبت الحل بالذبح المسمى عنده ، أو بالصيد الذى يسمى عند ارسال آلته ، ولم يثبت دليل الحل بيقين فتبقى القضية على أصل التحريم .

ب — لقد قرر الحنابلة أيضا أن الأصل فى الماء أنه طاهر مطهر ، فيبقى على ذلك الأصل ، حتى يقوم دليل على انتقاله من هذه الحال ، إلى حال أخرى تغير

---

(١) اعلام الموقعين حـ ١ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ ، ٢٩٦

الحكم ، فلا تزول الطهارة إلا بقيام دليل النجاسة من تغير فى اللون والرائحة مثلا أو رؤية النجس يخالطه

جـ — إذا توضأ شخص ، فأنه يكون متطهرا ، ويستمر على وضوئه ، وله أن يصلى ما دام لم يعلم يقينا أو بغلبة ظن أنه حدث منه ما نقض ذلك الوضوء ، فاذا مضت فترة على وضوئه ، ولم يعلم أو يظن شيئا من ذلك ، ولكنه حدث عنده شك فى الناقض ، فأنه يستمر طاهراً ، وله أن يصلى مع ذلك الشك ، لأن الأصل بقاء الحال الثابتة ، حتى يقوم دليل على نقيضها ، ولم يقم ذلك الدليل .

د — إذا حدث زواج بين رجل ومن يظهر أنها أجنبية عنه ، فإن العاقدين يتعاشران على ظاهر الحل ، فاذا أخبرتهما امرأة أنها أرضعتهما ، والتقت معه على ثديها فأن الحرمة تثبت بينهما ، وذلك لأن أصل الايضاع على التحريم ، وانما أبيحت الزوجية بينهما بظاهر الحال ، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله ، وهو الشهادة ، فاذا تعارضا تساقطا ، وبقى أصل التحريم ، لامعارض له ، فيثبت

هـ — أن المطلق إذا شك فى أنه طلق واحدة أو ثلاثة ، فأن أحمد رضى الله عنه مع جمهور الفقهاء خلافاً لمالك قد قرروا أنه لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية ؛ وذلك لأن الحل ثابت بيقين بمقتضى عقد الزواج المتيقن الخالى عند انشائه من كل مانع شرعى ، فكان الحل هو الحال الثابتة المستمرة ، فلا تزول بالشك ، بل لا تزول إلا بما يماثلها فى الثبوت . والواحدة مستيقنة ، فتثبت ، وهى لا تنافى الحل ، فتثبت معه (١) .

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أنه فى السابقة قد أثبتت شهادة الظئر بطلان العقد ، فزال سبب الحل ، أو بعبارة أحكم لم يثبت موضوع الاستصحاب ، وهو النكاح المثبت له ؛ لعدم خلو الزوجين من الموانع وقت انشائه أما فى هذه المسألة فأن موضوع الاستصحاب قد وجد وجوداً لاشك فيه ، إذ قد وقع الزواج مع الخلو

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦

من الموانع الشرعية فتثبت الحال ، ولا يلتفت إلى المنافى الذى وقع فيه الشك .

و — ومن الأمثلة المفقود الذى أشرنا إلى حكمه فيما مضى من القول ، فأنه يستمر الحكم بالحياة إلى أن يثبت لدى القضاء ما يدل على موته ، فيحكم بموته ، والحكم بالموت عند الحنابله والشافعية يثبت الموت غير مستند إلى ما قبله ، بل يثبت به الموت فى الزمن الذى بعده ، وقد خالف الحنفية ، فقرروا أن الحكم بالموت بالنسبة لما له من مال ثبتت ملكيته فيه قبل الفقد ينفذ من وقت الحكم ، فلا يرثه ورثته إلا من ذلك الوقت ، أما بالنسبة لما يكتسبه من مال بالميراث أو الوصية أو الاستحقاق فى وقف مثلا ، فأن الحكم بالموت يعتبر من وقت الفقد ، وكان ذلك سيراً على قاعدتهم التى تقرر أن الاستصحاب حجة فى الدفع لا فى الاثبات .

١٨٢ — هذا وللاستصحاب صور كثيرة ، ومما أثبته أحمد بن حنبل أو الحنابلة منها :

ا — استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره كالملك عند وجود سببه ، فانه يثبت حتى يوجد ما يزيله ، وكشغل الذمة بدين ثبت بسبب قرض ، أو كان ثمن مبيع ، أو كان عن اتلاف أوجب ضمانا ، ففى كل هذه الأحوال تشغل الذمة بالدين ، حتى يؤدى ، أو تكون البراءة منه ، أو تجرى المقاصة فيه ، ومن ذلك دوام الحل بسبب النكاح ، حتى يوجد ما يزيله من نحو طلاق بائن .

ب — ومنها استصحاب العدم الأصلى المعلوم مما أقره الشرع كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، فأنه إذا لم يكن التكليف بأن لم يقم دليل عليه كانت الأمور فى مرتبة العفو الأصلى ، فيكون للشخص أن يتناولها ؛ لأن ذلك من العفو الذى لم يكن فيه تكليف ثابت .

ح — ومنها استصحاب الوصف الشرعى الذى ثبت تابعا لحال قائمة ، كالحل إن ثبت مرتبطا بأمر ثابت ، فأنه يستمر حتى يقوم الدليل على خلافه ، والحياة بالنسبة للمفقود ، فقد قررنا ثبوتها ، حتى يصدر الحكم بزوالها ، وهكذا الأوصاف ، التى ثبتت مقترنة بحال ، فأنها تستمر ، حتى يقوم الدليل على زوالها .

د — ومن صور الاستصحاب استصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع ، وقد ضربوا لذلك مثلا بالشخص الذى لا يجد الماء قط ، فأنه قد أجمع الفقهاء على أنه يجوز له التيمم ، والصلاة بهذا التيمم ، فاذا أتم الصلاة قبل رؤية الماء فقد صحت الصلاة ، ولو رآه بعد ذلك ، ولو رآه قبل الصلاة لا تصح إلا بوضوء ، ولكن إذا رآه فى أثناء الصلاة أتبطل الصلاة ، ويستأنفها من وضوء ؟ قال الذين يحكمون بأن استصحاب حال الاجماع دليل يستمر — ان الصلاة تصح ، ويتمها ، ولا يستأنفها .

ومن الأمثلة على ذلك أم الولد ، وهى الأمة التى يتسرى بها سيدها ، ويستولدها ، فتلد ولدا له ، فقد قال جمهور الفقهاء لا تباع ، وقال الظاهرية تباع ، لأن الاجماع منعقد على جواز بيعها قبل أن تلد ، والولادة لم تزل هذا الاجماع ، فيستمر حكمه بمقتضى استصحاب الحال .

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين الأصوليين ، وهو محل خلاف بين الحنابلة أيضا ، فبعضهم يعتبره حجة ، والقاضى أبو يعلى وابن عقيل وابو الخطاب وغيرهم لا يعتبرونه حجة ، لأن انعقاد الاجماع على صفة لا يستلزم الاجماع على صفة أو حال أخرى ، فقد انعقد الاجماع على صحة الصلاة من غير رؤية الماء ، وهذا لا يقتضى بقاء الاجماع مع رؤية الماء ، والاستصحاب شرطه بقاء الحال على الصفة التى كانت وقت الحكم ، فأن هذه هى التى تعد مناطه ، فاذا تغيرت الصفة ، فقد زالت الحال ، أو تغير موجب الحكم ، فيكون الأمر خاضعا لحكم آخر ، ومن جهة أخرى فأن استصحاب الحال لا يصلح حجة أمام دليل آخر ، فاذا كان الصحابة أجمعوا على جواز بيع الأمة من غير استيلاد ، فقد قام الدليل على عدم جواز بيعها عند الاستيلاد ، فأن فرض بقاء الحال ، فأن الاستصحاب لا يصار اليه فى الفتوى إلا عند فقد غيره من الأدلة كما قررنا . . . وهكذا

١٨٣ — من هذا القول تبين أن الحنابلة يأخذون بالاستصحاب أصلا من أصول الفتيا ، ويتوسعون فيه أكثر من الحنفية وأكثر من المالكية ، ويقاربون الشافعية

فى ذلك ، وإنه فى الواقع كلما أكثر الفقهاء ووسعوا فى باب الاستدلال بالرأى قل اعتمادهم على الاستصحاب ، وكلما قللوا من الاستدلال بالرأى أكثروا من اعتبار ، الاستصحاب وذلك استقراء ثابت ، فالظاهرية الذين ضيقوا على انفسهم ، وسدوا كل أبواب الرأى فى وجوههم أكثروا من الاستصحاب ، حتى كانوا أكثر الفقهاء أخذا به ، والشافعية الذين منعوا الاستنباط بالمصالح ، والاستحسان وسد الذرائع ، وغير هذا قد أخذوا بهذا الأصل ، وكانوا أكثر اعتماداً عليه من الحنفية والمالكية ، والحنابلة الذين كانوا يميلون إلى الآثار ، ويعد فقههم فقه الآثار بحق أكثروا منه ، أما الحنفية والمالكية الذين ساروا فى الرأى إلى أبعد مداه من غير خروج على النصوص فقد قللوا منه .

وهذا الاستقراء الفقهى يؤيده المنطق ؛ لأنه كلما كثرت طرائق الاستدلال وجدت الأحكام المغيرة للأمور التى تستصحب فى الأحوال ، وكلما كثر المغير قل استصحاب الحال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٧ — المصالح (١)

١٨٤ — نقلنا لك الأصول التى ذكر ابن القيم أنها أصول الاستنباط عند أحمد، ولم يذكر المصالح منها وليس عدم ذكرها دليلا على عدم اعتبارها، بل إن فقهاء الحنابلة، يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى امامهم جميعاً وإن ابن القيم نفسه يعد المصالح أصلا من أصول الاستنباط، بل إنه يقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وإن أمور الشريعة التى تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة، ومنع الفساد والمضرة، ويتكرر ذلك فى كل الكتب التى كتبها، فتراه مثبوتا فى إعلام الموقعين، ومفتاح دار السعادة، وزاد المعاد فى هدى خير العباد، وغير ذلك مما كتب فى الأصول والفروع، وينسب ذلك إلى الإمام أحمد، ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنه يرى أنه داخل فى باب القياس الصحيح، وقد علمت فيما نقلناه لك عنه وعن شيخه ابن تيمية أنهما ومعهما كثيرون من الحنابلة ينظر فى الأقيسة نظرة أوسع مما ينظر غيرهم من الفقهاء الذين ضبطوا قواعد القياس، ومسالك العلة فيه، لأنهم يجعلون الأوصاف المشتركة التى تبنى على أساسها الأقيسة الصحيحه، وتسير معها طرداً وعكسا تكون مستمدة من أغراض الشريعة العامة ومقاصدها السامية، ولذلك يعتبرون الحكم، والأوصاف المناسبة هى أساس الأحكام، واطراد الأقيسة، وليست هذه الحكم والأوصاف المناسبة إلا المصالح، ودفع المضار، ومنع الحرج من الضيق.

ولقد قرر علماء الأصول أن أحمد ابن حنبل، ومالكا رضى الله عنهما، قد أخذا بمبدأ المصالح المرسلة من غير نكير من أتباعهما، بل إن بعض كتاب الحنابلة قد أغرقوا فى اعتبار المصالح اغراقا قد خلع فيه الربقة فى نظرنا، وعلى رأس هذا الفريق

---

(١) تكلمنا فى كتاب مالك عن أصل المصالح المعتبرة، وموازنا بين أقوال الفقهاء وأقوال علماء الأخلاق ولا نريد أن نكرر هنا ما قلناه هناك، ولذا نقتصر هنا على النظر الحنبلى إليها.

الطوفى الحنبلى ، ولعله لم يتبعه فى طريقته أحمد ، وسنناقشها ، وسنبين أن مسلكه ليس حنبليا ، وان كان هو حنبليا .

١٨٥ — وإن الأخذ بالمصالح المرسلة ، واعتبارها أصلا فقهياً يبنى عليه الاستنباط فى غير مواضع النص ، هو الذى يتفق مع اتباع أحمد رضى الله عنه للسلف الصالح فى استنباطهم ، وعدم الخروج عن طريقتهم ، حتى عد تابعيا ، وذلك لأن الصحابة الذين اقتدى بهم ، وتخرج على فتاويهم قد كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة وإليك طائفة مما أخذوا به .

ا — فهم قد جمعوا القرآن الكريم فى المصحف ، ولم يكن ذلك فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأن المصلحة تقاضتهم ذلك ؛ إذ خشوا أن ينسى القرآن الكريم بموت الحفاظ ، وقد رآهم عمر رضى الله عنه يتهافتون على الموت فى حرب الردة ، فخشى نسيان القرآن بموتهم ، فأشار على أبى بكر بجمعه فى المصحف واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه .

ب — واتفقوا من بعده ﷺ ، على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين فى ذلك إلى المصلحة ، أو الاستدلال المرسل ، إذ رأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء وقذف المحصنات بسبب كثرة الهذيان .

ح — واتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم ، وفى الناس حاجة شديدة إليهم ، فكانت المصلحة فى تضمينهم ؛ ليحافظوا على ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على فى تضمينهم لا يصلح الناس إلا ذاك »

د — وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشاطر الولاة الذين يتهمهم - فى أموالهم ، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التى استفادوها بسلطان الولاية ، وذلك من الاعتماد على المصلحة المرسلة ؛ لأنه رأى فى ذلك صلاح الولاة ، ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال ، وجر المغانم من غير حل .

هـ — وقد نقل عن عمر رضى الله عنه أنه قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى

قتله ، لأن المصلحة تقتضى ذلك ، إذ لا نص فى الموضوع ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمداً ، فأهداره داع إلى خرم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى القتيل ، إذا علم أنه لا قصاص عند الاشتراك ، فأن قيل هذا أمر بدعى ، وهو قتل غير القاتل ؛ لأن كل واحد لا يعد قاتلا بمفرده ، قيل فى رد ذلك : إن القاتل هو الجماعة من حيث الاجتماع ، فقتلها كلها يشبه قتل القاتل وحده إذ القتل مضاف إليها ، كأضافته إلى الشخص الواحد ، فنزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إلى هذا مصلحة ؛ لأن فيه حقنا للدماء وصيانة للمجتمع [١]

و — ولقد نفى عمر بن الخطاب من الخطاب نصر بن حجاج ، وكان شاباً جميلا نفاه من المدينة ، لأنه سمع بعض النساء يتشبب به ، فوجد الفاروق رضى الله عنه [٢] أن فى ابعاده عن المدينة مصلحة عامة ، وان كان فيه ضرر عليه . ولعله رضى الله عنه لاحظ فى سلوكه ما من شأنه أن يغرى النساء ، ويرضى هو بهذا الاغراء ، فنفاه عقوبة له ، وليعتبر غيره .

ز — ولقد منع عمر رضى الله عنه بيع أمهات الأولاد ، لأنه رأى فى ذلك مصلحة هى المحافظة على الولد ، وتسهيل إنهاء الاسترقاق ؛ ولأنه إذا ورثها ولدها عتقت عليه ، ولقد وافقه كثرة من الصحابة على ذلك ، ومنهم على رضى الله عنه ثم بدا له بيعهن ، وقال لقاضيه إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر ، فقال له القاضى : « يا أمير المؤمنين رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ، فقال : « اقضوا كما كنتم تقضون ، فأنى أكره الخلاف » [٣]

١٨٦ — رأى أحمد رضى الله عنه فتاوى الصحابة التى بنيت على المصالح ، وهى كثيرة جداً ، ولعل أكثر فتاويهم بالرأى كان النظر فيها إلى المصلحة ، وإذا كان

---

(٢) هذه الأمثلة من الاعتصام للشاطبى ج ٢

(٣) راجع الطرق الحكمية ص ١٢

(٣) الطرق الحكمية ص ١٧

ذلك الرجل الأثرى المستمسك بما عليه السلف يأخذ بفتاويهم المنصوص عليها فهو إذا لم يجد نصاً لهم أخذ بمنهاجهم ، واتبع مثل طريقهم ، حتى يكون دائما مستضيئا بمشكاتهم ، وقد أخذوا بالمصلحة سبيلا من سبل الفتوى ، فحق عليه أن يأخذ بها ، وقد أخذ بها فى كثير من المسائل ، ولنضرب لك بعض الأمثلة .

١٨٧ — فقد أخذ بها رحمه الله فى السياسة الشرعية بشكل عام ، وهى ما ينهجه الامام لأصلاح الناس ، وحملهم على مافيه مصلحة ، وإبعادهم عما فيه مفسدة ، وقرر رضى الله عنه فى ذلك عقوبات فى الأخذ بها إصلاح للناس ، وإن لم يرد فيها نصوص لأن العقوبات تكون للناس بمقدار ما يحدثون من جرائم ، وكل ما يدفع عن الناس شر هذه الجرائم ، فهو مشروع مالم يكن منهيا عنه بصريح النصوص ، وفى مثل هذه الأحوال .

وان فتاوى أحمد التى هى من قبيل السياسة الشرعية كثيرة منها نفى أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم ، ومنها تغليظ الحد على شرب الخمر فى نهار رمضان ، ومنها عقوبة من طعن فى الصحابة ، وقرر أن ذلك واجب ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ، ويستتيبه ، فأن تاب ، وإلا كرر العقوبة » (١)

ولقد تبع أحمد فى ذلك الحنابلة ، فأكثروا من الافتاء فى باب السياسة الشرعية بكل ما فيه مصلحة للرعية ، واقامة للحق والعدل ، ورفع الفساد والشر .

ولقد ناظر شافعى أبا الوفاء على بن عقيل بن محمد ، فقال الشافعى « لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل الحنبلى : « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس ، أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى ، فأن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل مالا يجحده عالم بالسنن ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف ، فأنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريق على الزنادقة لكفى » (٢)

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣١٣ (٢) الطرق الحكمية ص ١٣

ولقد سار أصحاب أحمد وتلاميذهم فى باب السياسة الشرعية إلى مدى بعيد ، وأفتوا فتاوى كثيرة كان أساسها مصلحة الجماعة معتمدين على أن المصلحة أصل أساسى لاقامة الشريعة العادلة ، والحكم العادل ، وحماية الجماعة الاسلامية ، ومن ذلك قتل الجاسوس على المسلمين إذا اقتضت المصلحة قتله ، وقتل من يدعو إلى بدعة يخشى على الجماعة الاسلامية منها ، وليس من مصلحة المسلمين بقاؤه . . . الخ . . .

١٨٨ — ولقد أفتى أصحاب أحمد بجواز إجبار المالك على أن يسكن فى بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له ، ولقد قال ابن القيم فى ذلك : « إذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى فى بيت إنسان لايجدون سواه ، أو النزول فى خان مملوك . . . وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ، لكن هل له أن يأخذ أجراً ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل »(١)

وهذا بلا شك الأساس فيه المصلحة ، ودفع المضرة ، إذ يسكن المحتاجون من غير ضرر يقع بالمالك إلا منع المغالاة فى الأجرة ، وذلك ليس فيه ظلم يدفع .

١٨٩ — ومما أفتى به أصحاب أحمد أن الناس إن احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا عليها بأجرة المثل ، وليس لهم أن يمتنعوا ، ويعاقبون إذا لم يفعلوا ، فأنه لا تتم مصلحة إلا بذلك ، ولقد افترضوا للمصلحة الواجبة الرعاية ان تعلم الصناعات فرض كفاية لحاجة الناس إليها »(٢)

١٩٠ — ومن الفتاوى التى كان أساسها المصلحة العامة والعدل إفتاء بعض متأخرى الحنابلة بجواز التسعير أى وضع حد أعلى لثمن الأشياء ، إذا كان الناس فى حاجة إلى ذلك ، وكان الناس فى حرج من دونه ، وقد خالفوا ذلك عموم نهى النبى ﷺ عن التسعير ، وقرروا أن نهى النبى عن التسعير خاص ببعض الأحوال ، ولقد قال فى ذلك ابن القيم :

« التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله تعالى لهم ، فهو حرام

(١) الكتاب المذكور ص ٢٣٩ (٢) الكتاب المذكور ص ٢٢٧

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

« فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبى ﷺ ، فقالوا يارسول الله : لو سعرت لنا فقال : « إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ، ولا مال » رواه أبو داوود والترمذى وصححه ، فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشىء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق . . .

« وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به »[1] »

— ١٩١ — وهكذا نرى الفقه الحنبلى خصبا ؛ إذ أخذ بالمصالح ، ونهج فيه الامام أحمد منهج السلف ، وسار على مثل طريقهم ، ولم يعتبر كل مصلحة صالحة للأخذ ، بل كانوا فى ذلك كالمالكية يقيدون المصلحة المقيدة بقيود شرعية .

فقد اشترط الحنابلة ـ ١ ـ أن تكون المصلحة متفقة مع مقاصد الشارع الاسلامى ، بأن تكون ملائمة للمصلحة التى أخذبها السلف الصالح رضى الله عنهم ، وبالأولى لا تنافى أصلا من أصوله ، ولا دليلا من أدلته ، بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشارع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها ، وليست غريبة عنها ، وإن لم يشهد لها دليل خاص

٢ — ويشترط أن تكون معقولة فى ذاتها جرت على المناسبات المعقولة التى إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول

٣ — وأن يكون بالأخذ بها رفع حرج لازم فى الدين فلو لم يؤخذ بالمصلحة فى موضعها لكان الناس فى حرج ، والله تعالى يقول « ما جعل عليكم فى الدين من حرج[2] »

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٤ . (٢) الاعتصام للشاطبى حـ ٢ ص ٣٠٧

النصوص والمصالح

— ١٩٢ — الفقهاء بالنسبة لاعتبار المصالح أصلا امن أصول الاستنباط ، وهو ما يسمى أصل المصالح المرسلة ، أو الاستدلال المرسل ثلاث طوائف : طائفة لم تعتبر المصالح إلا إذا كان لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار ، فاذا لم يكن لها أصل شاهد بالاعتبار أو المنع ردوها ، وهم الشافعية ، والحنفية ، فالشافعية لا يأخذون إلا بالنصوص ، أو الحمل على النصوص بالقياس الذى يقيدون علته ومسالكها ، ويندر أن يأخذوا بمصلحة مرسلة لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار .

والحنفية يأخذون بالاستحسان مع القياس ، ولكنهم يردونه إلى القياس الخفى أو الاجماع أو النص ، أما الاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة ، فليس له عندهم اعتبار ، وإن كان الاستحسان يفتح الباب قليلا لها .

« الطائفة الثانية » تأخذ بالمصلحة المرسلة ، ولو لم يكن لها شاهد بالاعتبار ولكنهم يؤخرونها عن النصوص ، فلا يقدمون مصلحة على حديث ، ولو كان حديث آحاد ، بل لا يقدمونها على فتوى الصحابى ، ولا الحديث المرسل أو الخبر الذى لم يصل إلى درجه الصحة والقوة ، وهؤلاء هم الحنابلة ، فهم يعتبرونها فى مرتبة القياس ، أو على التحقيق ضربا من ضروبه ، والقياس لا موضع له حيث النص ، بل حيث فتوى الصحابى ، بل حيث الخبر الذى لا يصل إلى مرتبة الصحيح أو القوى ؛ ذلك بأن أحمد رضى الله عنه قد قرر أن الخبر الضعيف أحب إليه من القياس ، فتبعه أكثر الحنابلة على ذلك ، ومن كان من المنسوبين إلى الحنابلة يرى غير ذلك الرأى فقد شذ عنهم ، وسلك غير سبيل إمامه ، وسنتكلم عنه فى الطائفة الأخيرة .

(الطائفة الثالثة) وهى تأخذ بالمصالح المرسلة ، وتقفها موقف المعارضة للنصوص وأولئك فريقان ، المعتدلون المقتصدون فى الأخذ بالمصالح ، وهم أكثر المالكية يأخذون بالمصالح المرسلة ، ويخصصون بها النصوص التى لا تكون قطعية فى دلالتها أو التى لا تكون قطعية فى ثبوتها ، فيخصصون العام فى القرآن أحيانا بالمصلحة وتقف

المصلحة ، معارضة لبعض أخبار الآحاد ، وقـــد يرجح الأخذ بها ، أو يرجح الأخذ بخبر الآحاد .

أما النصوص القطعية ، فى دلا لتها وثبوتها ، فلا يمكن أن تقف المصالح معارضة لها ، بل على التحقيق لا يمكن أن تـكون ثمة مصلحة فى غير موضع النص القطعى ، فى دلا لته وثبوته ، وما يتوهمه العاقل مصلحة معارضة للنص هو من مثارات الهوى لبست لبوس المصالح ، وليست منها .

الفريق الثانى من هـذه الطائفة الأخـيرة الغلاة فى الأخذ بالمصالح ، وهؤلاء يقدمون المصالح المقطوع بها على النصوص القطعية ، وأظهر من يقول هذه المقالة الطوفى المنسوب إلى الحنابلة

— ١٩٣ — وإذا كان الطوفى حنبليا ، أو منسوبا إلى الحنابلة ، فانه مذكور فى طبقاتهم ، ومعروف بأنه من رجالهم وله كتابات فى أصول المذهب الحنبلى يؤخذ بها فى هذا المذهب ، ويعتبر من المرجحين ، والمخرجين فيه ـ فكان لذلك من الحق أن نشرح رأيه ، ونبين وجهته ، وننقده ، فنبين زيفه وصحيحه ، ثم نوازن بينه وبين المذهب الحنبلى ، أو على التحقيق مسلك أحمد ، ثم نذكر كلمة معرفة به .

— ١٩٤ — لقد حمل الطوفى لواء المغالاة فى اعتبار المصالح والوقوف بها أمام النصوص ، بل تقديمها على النصوص ، وتخصيص هـذه بالنصوص فى معاملات الناس وبين ذلك فى حديث « لا ضرر ولا ضرار » وقال فى المصلحة إذا عارضت النص أو الاجماع : « إن خالفها ، وجب تقديم رعاية المصالح بطريق التخصيص والبيان لها ، لا بطريق الافتيات عليهما » ثم يقول « إن هذه الطريقة التى قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ، ليست هى القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هى أبلغ من ذلك وهى التعويل على النصوص والاجماع فى العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح فى المعاملات وباقى الأحكام ، وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات دون العبادات وشبهها ؛ لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه ، كما ، وكيفا ، وزمانا ، ومكانا ، إلا من جهته ، فيأتى به العبد على مارسم

له ، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له إلا إذا امتثل ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك ها هنا ، ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فأن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هى المعتبرة ، وعلى تخصيصها المعول »

« ولا يقال : إن الشارع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته ، لأننا قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح ثم أن هذا إنما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل ، فاذا رأينا الشرع متقاعداً عن افادتها علمنا أنا أحلنا فى تحصيلها على رعايتنا »[1]

١٩٥ — ومقصد الطوفى من كلامه أن يقدم المصلحة على النص والاجماع ، فى معاملات الناس ، كما هو واضح ، إذ أنه يصرح بذلك ، فيقول : « إن الاستدلال بالمصلحة أقوى أنواع الاستدلال » ففى رسالته :

« المصلحة وباقى الأدلة إما أن يتفقا أو يختلفا ، فأن اتفقا فبها ونعمت ، كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الأحكام الكلية الخمسة ، وهى قتل القاتل ، والمرتد ، وقطع السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها الأدلة المصلحة ، وإن اختلفا ، فأن أمكن الجمع بينهما بوجه ما ـ جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضى إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وان تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، بقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وهو خاص فى نفى الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقديمه ، ولأن المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين بأثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل . والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل »[2]

---

(١) تفسير المنار المجلد السابع ص ١٩٤ ، ورسالة الصالح للطوفى ص ٧٧٩ من المنار المجلد التاسع

(٢) الرسالة بالمجلد التاسع من المنار ص ٧٦٧

ولقد ساق الأدلة لأثبات دعواه ، فذكر الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ثم قوله تعالى : « يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ، قل بفضل الله وبرحمته ، فبذلك فليفرحوا ، هو خير مما يجمعون » .

ثم أخذ يسوق آيات قد لوحظت المصلحة فى أحكامها مثل قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياه يا أولى الألباب »

وقد بين وجه تقديم المصلحة على النص فذكر أن النصوص تقبل النسخ ، والمصلحة لا تقبله ، وان سلمت النصوص من النسخ لا تسلم من التخصيص ، وما يكون غير قابل للألغاء فى بعضه أو كله - هو أقوى مما يقبل الألغاء فى كله بالنسخ ، أو فى بعضه بالتخصيص .

وإن قيل له إن المصالح ملاحظة فى أحكام الشارع من غير شك ، ولكن جعلت النصوص معللة لها ، وأدلة عليها ، وإن الأخذ بها من غير أدلته تعطيل لتلك الأدلة أجاب عن ذلك بأن الشارع هو الذى جعل المصلحة أصلا ، فتقديمها تقديم بعض الأصول ، وإليك كلامه ، فهو يقول :

« فان قيل : الشارع أعلم بمصالح الناس ، وقد أودعها أدلة الشرع ، وجعلها أعلاما عليها تعرف بها ، فترك أدلته لغيرها مراغمة ومعاندة له — قلنا فأما كونه أعلم بمصالح المكلفين ، فنعم ، وأما كون ما ذكرناه تركا لأدلة الشرع بغيرها ، فممنوع ، إنما نترك أدلته بدليل شرعى راجح عليها ، مستند إلى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » كما قلتم فى تقديم الاجماع على غيره من الأدلة ، ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة ، فلا نتركه لأمر مبهم ، يحتمل أن يكون طريقا إلى المصلحة ، ويحتمل ألا يكون »

١٩٦ — هذا مسلك الطوفى يرمى فى جملته كما رأيت إلى تقديم رعاية المصالح على النصوص ، بل النصوص التى يؤيدها الاجماع فى مدلولها ، وذلك التقديم فى المسائل المتعلقة بمعاملات الناس ، وذلك لأن شرع الله قاصد إلى المصلحة ، ونصوصه وسائل مرشدة إليها ، فأن تحققت هى من غير هذه الوسائل قدم اعتبارها إن

عارضتها ، لأن المقاصد مقدمة على الوسائل ، ولأن النصوص قابلة للنسخ والتخصيص فتخصص بموضع المصلحة ، فيعمل الدليلان .

١٩٧ — ولنا فى كلامه نظرة فاحصة ، وقبل أن نخوض فى فحص قوله نبين موضع النزاع بينه وبين غيره من الفقهاء الذين ارتضينا طريقتهم ، وهم الذين اعتبروا المصلحة أصلا فقهيا قائما بذاته يؤخذ بها ، وإن لم يكن هناك نص خاص شاهد لها أو لنوعها بالاعتبار ، فأن بيان موضع النزاع هو الأساس الأول لحسم الخلاف بين المختلفين ، بل إن سقراط يحسب أن كل خلاف بين المتجادلين أساسه جهل بموضع النزاع عند أحد الطرفين ، ولو حرر لكليهما لحسم الخلاف ، وتم الوفاق .

لقد اتفق الذين قالوا إن المصلحة أصل قائم بذاته يؤخذ به ، حيث لا نص فى الموضع — على أنه حيث وجدت المصلحة المحققة أو التى يغلب على الظن وجودها فهى مطلوبة ، وانما موضع النزاع فى التعارض بين المصلحة المحققة والنص القاطع فى سنده ودلالته ، لقد فرض الطوفى أن التعارض يتحقق ، وأنه يقدم المصلحة على ذلك النص ، وقرر المالكيون ، ومن سلك مسلكهم من الحنابلة غير الطوفى أن المصلحة ثابتة حيث وجد النص ، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة ، والنص القاطع يعارضها ، إنما هى ضلال الفكر ، أو نزعة الهوى ، أو غلبة الشهوة ، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة ، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال ، أو على التحقيق منفعة مشكوك فى وجودها ، وهى لا تقف أمام النص الذى جاء عن الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعيا لا مجال للنظر فيه ، ولا فى دلالته ، أما إذا ثبت الحكم بنص قد ثبت بالظن ، إذا كان الاحتمال فى سنده ، أو كانت دلالته ظنية ، فقد قرر أحمد بن حنبل رضى الله عنه أن النص أولى بالاعتبار ، والمصلحة الحقيقية فيه ، وما عارضه توهم مصلحة كيفما كان .

وأما مالك فقد أثر عنه أنه يخصص ما يثبت بالظن ـ بالقياس ان تضافرت شواهد القياس واعتمد على أصل مقطوع به ، والمصلحة عنده من ذلك الصنف إن ثبتت بطريق قطعى إذ يكون بين أيدينا أصلان متعارضان ، أحدهما ظنى فى سنده أو دلالته ، والآخر

قطعى فى دواعيه وثبوته ، وفى هذه الحال يقدم القطعى عل الظنى ، وان كان النص قرآنا ظنى الدلالة خصص ، وان كان خبر آحاد يكون هذا تضعيفا لنسبته عن طريق الشذوذ فى متنه ؛ لأنه ان خالف مصلحة راجحة مؤكدة يكون مخالفاً لمجموع الشواهد الشرعية المثبتة لطلب المصالح ودفع المضار .

لم يقف الطوفى عند الحد الذى وضعه المالكيون ، ولم يقيد نفسه بما قيد به أحمد ابن حنبل اجتهاده ، بل تجاوز الحد ، فزعم أن المصالح تقف معارضة للنصوص القطعية وأردف ذلك بزعمه أنها تقف أمام الأمور المجمع عليها ، وهذا محز الخلاف ، ومفصل القول .

١٩٨ — وإن الأدلة التى ساقها ليست قاطعة فى دلالتها على مطلوبه ، بل الارتباط بينها وبين دعواه ارتباط واه لا يصلح شرطاً لانتاج دعوى خطيرة كهذه الدعوى التى تفرض أن نصوص الشارع القطعية تجىء مضادة للمصالح ، وإن هذه المقدمات التى ساقها لأثبات دعواه تصلح حجة لمخالفه ، بل تكون فى اثبات النقيض أقوى دلالة وأكثر انتاجاً ؛ فأن قول الله تعالى : « يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور » تدل على اشتمال نصوص الشريعة على المصالح ، لا على احتمال معارضة المصالح لها ، فأن الموعظة والهداية والرحمة والشفاء فى مطويات نصوصها ، فلا يمكن أن تكون معارضة لمصلحة ، وإلا ما كانت موعظة ، ولا شفاء ولا رحمة ، والآيات التى ساقها تثبت أن الأحكام المنصوص عليها فيها جاءت بالمصالح فلا يمكن أن يكون فى نصوص الشارع ما يعارض المصالح الحقيقية المعتبرة عند العقلاء مصلحه ، لا مجال للشك فيها ، والحديث يصرح بأن الشريعة ، تمنع الضرر والضرار ، وما يكون كذلك من الشرائع لا يمكن أن تكون نصوصه معارضة للمصالح مناهضة لها ، ففرض التعاند إذن بين النصوص والمصالح فرض باطل ، وما ينبنى عليه من تقديم المصالح على النصوص القطعية فى دلالتها وسندها باطل أيضاً

١٩٩ — بقى أن نناقش ما زعمه من أن طريق معرفة المصالح طريق واضح فأنه يقرر ذلك ، ويقرر أن طريق النصوص المعارضة للمصالح مبهم ، وأنه لا يصح

أن تترك المصالح لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقا للمصلحة ، ويحتمل الا يكون وهنا نجد الطوفى مؤمناً بالمصلحة الأيمان كله ، وليته قد تخلف به الزمان ، حتى رأى عصرنا الحاضر ، وتشابك الاجتماع فيه ، وتعقد مسائله ، وحيرة العلماء فى علاجه ، وتضارب آرائهم ، وتباين مذاهبهم ، حتى إن بعضهم ليرى فى الأمر المصلحة كلها ، وهى واضحة لديه وحده ، ويرى الآخر غيرها ، وتتحدر المذاهب من فلسفة الخاصة إلى متناحر العامة ، فهذا فوضوى ، وذاك اشتراكى ، وذلك يناصر رأس المال فى قوة ، وهذا يناصره باعتدال ، وأولئك يدعون إلى أن تكون المناجم ملكا للدولة ؛ لتكون منفعتها للكافة ، وهؤلاء يدعون إلى أن تكون الأراضى على الشيوع لكل آحاد الأمة ، وهؤلاء يمنعون الوراثة ، وآخرون يجيزونها بقدر محدود « وكل حزب بما لديهم فرحون » .

فاذا رأينا النصوص القاطعة تحرم الربا ، وجاء أنصار رأس المال من غير اعتدال يرون المصلحة القاطعة عندهم توجب تقييد تحريم الربا ، أو تقييد أحواله ، فيخصص قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ، ولا تظلمون ببعض الأحوال ، أو ببعض الناس ، أو نحو ذلك ، أنكون قد تركنا النص لأمر واضح بين غير مبهم ، ألا إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ولا عاصم لنا من مشتبهات الأزمنة إلا الاعتماد على النصوص القاطعة ، ففيها المعاذ ، وفيها النور ، وفيها الجادة التى لا عوج فيها ، والاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها .

٢٠٠ — ان المصالح ليست كلها بينة واضحه المناهج ، بل منها ما هو بين لايحتاج إلى بيان وتعريف ، ومنها ما هو ملتبس غير بين ، والناس فى حياتهم الخاصة والعامة يبتلون بمسائل لا يعرفون فيها وجه الصواب والمصلحة ، وأمور الكافة قد يختفى فيها وجه المصلحة ، فتكون الدراسة ، ولا يمكن أن ينتهى الناس إلى الاجتماع على أن أمراً فيه مصلحة ، ويمكن أن يكون من النصوص القرآنية أو الأحاديث الصحيحة ما يعارضه ، أو يمنعه .

إن الطوفى يسلك فى اثبات قضيته مقدمتين ، كلتاهما لا يقرهما أحد : فيفرض فى الأولى أن المصالح كلها بينة واضحة غير مبهمة، وأن الاعتماد عليها اعتماد على أمر بين لا إبهام فيه ، والعلماء جميعا يرون أن من الأمور مالا يعرف وجه المصلحة فيه على وجه اليقين ، فيكون النص هو النور ، ولا يجعلون القرآن عضين ، يؤخذ به عند من يتبينون المصلحة فيه ، ويخصص ، أو لايعمل به عند من لا يرونها فيه ، وقد تختلف بعد ذلك آراؤهم ، فيرى الأولون عكس ما كانوا يرون ، ويرى الآخرون ما كان يرى الأولون ، فتكون نصوص الشارع هزوا ولعباً .

ويفرض فى الثانية أن النصوص غير شاملة للمصالح أو ليست أمارات عليها فى كل الأحوال ، ويقرر العلماء أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مستيقن بها، ويعارضها نص قطعى فى سنده ودلالته .

وإنه من الملاحظ على الطوفى فيما ساق من قول أنه لم يأت بمثل واحد ، يستيقن الناظر فيه بوجه المصلحة والنص القاطع يخالفها ، وإنه كان يتبين له خطأ نظره عندما يحاول أن يجد هذا المثال ، فأنه لايجده بعد طول الاستقراء والتتبع ، وعندئذ يرى أن العقول قد تخفى عليها وجوه المصالح فى النصوص ، ولكنها تهتدى إليها بالبحث والميزان ،

٢٠١ — هذا مسلك الطوفى شرحناه ، ومحصناه ، وبينا زيفه ، ولا شك أنه بحا فى مسلك الإمام أحمد رضى الله عنه ، فقد علمت شدة استمساكه بالنصوص ، واعتماده عليها ، وتقفيه الآثار ، وتأثره طريقها ، بل إنا لا نجد أحداً من الحنابلة غالى مغالاة الطوفى فى الإيمان بالمصلحة، وفرض معارضتها للنصوص، وإنا نجد فقيهين جمعهما به العصر ، ولكن فرق بينهم النظر ، وهما ابن تيمية ، وابن القيم ، فقد قرر كلاهما أن النصوص لا يمكن أن تخالف المصالح ، ولقد ساقا طوائف من النصوص كانت تخفى وجوه المصالح فيها ، فبيناها بجلاء ووضوح ، وأسعفهما فى ذلك عقل مدرك أريب ، عارف بوجوه المصالح ، بل إنا نجد ابن تيمية فى رسالته فى القياس يبين موافقة بعض الأخبار الضعيفة للمصلحة ، فكيف بالنصوص الثابتة .

ولنضرب لذلك مثلا ، فأنه روى أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، بأنه إن كان استكرهها، فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها، وإن طاوعته فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها ، فأن هذا الخبر ضعيف عند أهل الخبرة بالحديث ،ومع ذلك أخذ ابن تيمية يبين وجه القياس والمصلحة فيه ؛ لأن بعض العلماء عده حسنا لا ضعيفا،فبين أنه موافق للمصلحة وللقواعد الفقهية عند طوائف الفقهاء،فعلل ضمان مثلها لسيدتها بأن ما صنعه اعتداء فيه اتلاف لقيمة الأمة ، ومن أتلف شيئا أو نقص من قيمته ، وجب عليه مثله ، وأن المثل يكون من الجنس ، ومن الفقهاء من يضمنون الحيوان بمثله ، فتضمن بمثلها ، وساق على ذلك الأمثلة والشواهد ، وعلل كونه يملكها فى حال المطاوعة بأنه لم يكن ثمة اعتداء عليها بغير ارادتها ، وعلل كونها حرة باستكراهها بأنه اعتداء على الأمة ، وهى لا تملك حولا ولا طولا ، وقد حكم النبى فى مثل هذا الاعتداء بالحرية ، فى حال من مثل بعبده ، فأنه يكون حراً . فأن الذى مكن له من هذا الاستكراه ، مع عدم العقوبة ، كونها أمة ، فيزيل الله عنها هذه الرق ليكون ذلك تعويضاً لها عما أصابها ، وليكون ما يلزمه من المثل غرما يكون عقوبة لما أثم به فى جنب الله ، والاعتداء على الناس .

هذا مسلك المخرجين والمجتهدين فى المذهب الحنبلى يبينون وجوه المصالح فى النصوص والأخبار ، ولو ضعيفة ، ولا يفرضون المعارضة للمصالح بأى وجه من الوجوه .

وعلى ذلك نقرر أن مسلك الطوفى بعيد عن مذهب أحمد ، وبعيد عن مسلك كل المخرجين ، والمجتهدين والمرجحين فى المذهب الحنبلى ، فهو رأى شاذ بين علماء الجماعة الإسلامية عموما ، وعلماء المذهب الحنبلى خصوصاً .

٢٠٢ — ولم نجد من يجوز تخصيص النصوص بكثرة ، ونسخ بعضها بالاجتهاد إلا بعض الشيعة، كالشيعة الأمامية ، فأنهم لم ينهوا النسخ وتخصيص النصوص بانتقال النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، بل أجازوا لأئمتهم مخالفتها بعلوم تلقوها ولقد وجـــدنا الطوفى يقاربهم ، لأنه جعل المصلحة تنسخ النصوص ، وتخصصها

فأحل المصلحة محل الأئمة ، والتقى الرأيان فى أن النص بعد الرسول لا زال قابلا للنسخ ، والأخراج من عمومه ، إن جدت مصالح على مسلك الطوفى ، أو رأى الأمام ، على مذهب الأمامية .

فهل استقى رأيه من أصل شيعى ؟ ثم هذب فيه ، أو غير فى منحاه ، وإن كانت النتيجة فى الجملة واحدة ؟ إن دراسة حياة الطوفى نجد فيها الجواب الصريح من غير تلمس ، ولذلك نلم بها إلمامة موجزة .

٢٠٣ — الطوفى هو سليمان بن عبد القوى وقد تلقى علومه ببغداد ، ثم رحل إلى دمشق ، وتلقى على علمائها ، والتقى بابن تيمية وغيره من كبار الحنابلة ، وأخذ عنهم ، وكان عالما بالأصول ، وأديباً ، وفقيها ، ولكنه لم يكن عالما بالحديث وقد قال فيه ابن رجب « اختصر كثيراً من كتب الأصول ، ومن كتب الحديث أيضا ، ولكن لم يكن له فيه يد ، ففى كلامه فيه تخبيط كثير » (١)

ولقد ذكر ابن رجب أنه كان شيعياً ، وقال فيه : « وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفا فى الاعتقاد عن السنة ، حتى إنه قال فى نفسه : حنبلى ، رافضى ، أشعرى ، هذه إحدى العبر ، ووجد له فى الرفض قصائد ، وهو يلوح به فى كثير من تصانيفه ، حتى إنه صنف كتاباً سماه : العذاب الواصب على أرواح النواصب ، ومن دسائسه الخبيثة أنه قال فى شرح الأربعين للنواوى : « اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص وبعض الناس يزعم أن السبب فى ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن الصحابة استأذنته فى تدوين السنة من ذلك الزمان ، فمنعهم ذلك وقال : لا أكتب مع القرآن غيره ، مع علمه أن النبى ﷺ قال اكتبوا لأبى شاه — خطبة الوداع ، وقال : « قيدوا العلم بالكتاب » . . فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبى ﷺ « لانضبطت السنة ولم يبق بين آخر الأمة وبين النبى ﷺ فى كل حديث إلا الصحابى الذى دون روايته ، لأن الدواوين كانت تتواتر عنهم إلينا ، كما تواتر البخارى ومسلم ونحوهما ، فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن

---

(١) طبقات الحنابلة حـ ٢ ص ٤٩٥ من المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذى أضل الأمة قصدا منه وتعمداً ، ولقد كذب فى ذلك ، وفجر »[1]

هذا ما قاله ابن رجب فيه ، وقد أخذ بعد ذلك يبين أن السنة علمت ، وبينت صحة نظر عمر رضى الله عنه ،

لقد تلقى الطوفى العلم الشيعى بالمدينة ، وقد رحل إلى الديار المصرية ، ولاذ فيها بحمى الحنابلة ، ولكن انكشفت نحلته الشيعية ، فعوقب على ذلك بتعزير شديد ، وأبعد عن التدريس الذى تولاه بها ، فرحل عنها إلى الحجاز وجاور بالحرم المدنى ، وأقام مع شيخ الشيعة إبان ذاك بالمدينة إلى أن توفى سنة ٧١٦ .

٢٠٤ — كان الطوفى إذن شيعيا وأظهر نفسه حنبليا ، وكتب فى الفقه والأصول على ذلك النحو ، وشرح الأحاديث على أنه فقيه حنبلى ، وكان ينث فى أثناء شرحها ما يؤيد به آراء الشيعة ، وقد رأيت كيف يحمل عمر تبعة اختلاف الأمة إلى يوم القيامة .

وعلى ذلك تقرر أن مهاجمته للنصوص ، ونشر فكرة نسخها ، أو تخصيصها بالمصالح هى أسلوب شيعى أريد به تهوين القدسية التى تعطيها الجماعة الاسلامية لنصوص الشارع ، والشيعة الأمامية يرون أن باب النسخ والتخصيص لم يغلق ، لأن الشارع الحكيم جاء بشرعه لمصالح الناس فى الدنيا والآخرة ، وأدرى الناس بذلك الأمام فله أن يخصص ، كما خصص النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه وصى أوصيائه ، وقد أتى الطوفى فى رسالته بالفكرة كلها ، وإن لم يذكر كلمة الامام ليروج القول ، وتنتشر الفكرة .

وعلى هذا نقرر أن هذا الرجل ليس من الحنابلة ، ولم تكن رسالته فى المصالح تفكيراً حنبليا ، لأنه يخالف الأمام وكل الحنابلة .

---

(١) الكتاب المذكور

٨ ـ الذرائع (١)

٢٠٥ ـ هذا أصل فقهى اعتمد عليه الحنابلة تابعين لأمامهم ؛ إذ كان أصلا من أصول الفتوى عنده ، وذلك لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً ، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه ، وإذا نهى الناس عن أمر ، فكل ما يؤدى إلى الوقوع فيه حرام أيضا . وقد ثبت ذلك بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلبا ومنعا ، فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشيء ، وينهى عن كل ما يوصل إليه ، ويأمر بالشيء ، ويأمر بكل ما يوصل إليه ، أمر بصلاة الجمعة ، وأمر بالسعى إليها ، وأمر بترك البيع لأنه سبيل السعى إليها ، وأمر بالمحبة بين الناس ، ونهى عن التباغض والفرقة ، ونهى عن كل ما يؤدى إليها ، فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيعه ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض المنهى عنه ، وقد قسم الشارع المواريث بين أهلها ؛ ونهى عن كل ما يؤدى إلى تغيير قسمته ، فنهى عن الوصية لوارث ، وعن منع الوارث حقه ، ولذلك قرر السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أن المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت ترث ، حيث يتهم بقصد حرمانها من الميراث ، وان لم يقصد الحرمان ؛ لأن الطلاق فى الغالب فى هذه الحال يقصد به الحرمان ؛ إلا إذا قام الدليل على خلافه ، كأن يكون الطلاق بطلبها ، فأن ذلك يكون دليلا على أنه لم يقصد حرمانها ؛ ولذلك كان هذا موضع نظر ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو ؛ لئلا يكون ذريعة إلى التحاق السارق بالعدو فيكون عينا على المسلمين ، يكشف عوراتهم . . . .

وهكذا كان كل مطلوب بالقصد الأول قد طلبت وسائله بالقصد الثانى ، أو باعتبارها وسائل مجردة ، وكل منهى عنه بالذات ، تكون وسائله منهياً عنها ؛ لأنها تؤدى إليه ، وبذلك المنهاج أخذ الأمام أحمد ، ومن تبعه ، والأمام مالك ومن تبعه

---

(١) قد بينا ذلك الأصل فى كتاب مالك ، وهنا تنظر اليه بقدر ما يوضح الفقه الحنبلى فيه

٢٠٦ — وعلى ذلك تكون موارد الشريعة قسمين : مقاصد ، وهى الأمور المكونة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ، أى التى هى فى ذاتها مصالح أو مفاسد . ووسائل ، وهى الطرق المفضية إلى المقاصد ، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ؛ غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها .

وقد قال ابن القيم فى بيان ذلك الأصل :

« ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها ، والمنع بها بحسب افضائها إلى غاياتها ، وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والاذن بها ، بحسب افضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تالية للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل ، فاذا حرم الرب شيئا ، وله طرق ووسائل تفضى إليه فانه يحرمها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الأباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فأن أحدهم إذا منع جنده ، أو رعيته ، أو أهل بيته من شىء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها وموارداها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها » (١)

٢٠٧ — والنظر إلى الوسائل يتجه اتجاهين .

(أحدهما) نظر إلى الباعث الذى يبعث الشخص على الفعل ، أقصد به أن يصل إلى حلال أم يصل إلى حرام .

---

(١) أقلام الموقعين ج ٣ ص ١١٩

(وثانيهما) أن ينظر إلى المآلات المجردة من غير نظر إلى البواعث والنيات ومن الأول أن يعقد عقداً لا يقصد به مقتضاه الشرعى ، بل يقصد به أمراً محرما ، كمن يعقد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة ، بل يقصد به أن يحلها لمطلقها الثلاث ، وكمن يعقد عقد بيع لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن بل يقصد به التحايل على الربا ، فانه فى هذه الأحوال وأشباهها يكون العاقد آثما ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله ، وإن قامت الدلائل عند انشاء العقد على نيته ، اعتبرت تلك النية الظاهرة سببا فى فساد العقد وبطلانه ، لأن اعتبار النية التى قام عليها دليل مادى ظاهر اقترن بانشاء العقد أولى من اعتبار الألفاظ المجردة بل ان ذلك تفسير لهذه الألفاظ ، لأن قرائن الأحوال تعين المراد ، وتكشف المقاصد ، وإن الألفاظ مقصودة للدلالة على مقاصد العاقدين ، فاذا ألغيت تلك المقاصد ، واعتبرت العبارات مجردة كان ذلك الغاء لما يجب اعتباره ، واعتباراً لما لم يقصد لذاته .

وترى فى هذه الحال كان النظر إلى الباعث ، من حيث التأثيم أولا ، ثم من حيث بطلان التصرف ان قام دليل .

٢٠٨ — أما النظر الثانى ، فهو النظر الى المآلات من غير اعتبار للباعث فالاتجاه هنا إلى الأفعال ، وما تنتهى فى جملتها إليه ، فان كانت تنحو نحو المصالح التى هى المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد ، وان كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد ، فانها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد ، وان كان مقدار التحريم أقل فى الوسيلة .

والنظر إلى المآلات على ذلك النحو لا يكون كما ترى الى مقاصد العامل ونيته ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب فى الآخرة على نحو النظر الأول ، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل فى الدنيا أو يقبح ، ويطلب أو يمنع ، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد ، وعلى القسطاس والعدل ، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دن النية المحتسبة والقصد الحسن ، فمن سب الأوثان مخلصاً

العبادة لله سبحانه وتعالى ، فقد احتسب نيته عند الله فى زعمه ، لولا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار ذلك حنق المشركين ، فسبوا الله عدوا بغير علم ، فقد قال تعالت كلماته : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » فهذا النهى الحازم الكريم كان الملاحظ فيه النتيجة الواقعة ، لا النية الدينية المحتسبة

٢٠٩ — ونرى من هذا السياق أن المنع فيما يؤدى إلى الأثم أو إلى الفساد لا يتجه فيه إلى النية فقط ، بل إلى النتيجة المثمرة أيضا ، فيمنع للنتيجة ، وإن كان قد علم الباعث الحسن ، والنية المحتسبة .

وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح ، فيكون آثما فيما بينه وبين الله ، ولكن ليس لأحد عليه من سبيل ، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعى ، كمن يرخص فى سلعته ، ليضر بذلك تاجراً ينافسه ، فأن هذا بلا شك عمل مباح ، وهو ذريعة إلى إثم هو الاضرار بغيره ، وقد قصده ، ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان بأطلاق ، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذى ينفذه القضاء ، فأن هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر . ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص ، فأن البائع بلا شك ينتفع من بيعه ، ومن رواج تجارته ، ومن حسن الاقبال عليه ، وينتفع العامة من ذلك الرخص ، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار ، ومع ذلك كرهه أحمد إن تبين أن فيه إضرارا بصاحبه على ما نبين .

فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأيت ، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام ، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى القصد والنتيجة أو إلى النتيجة وحدها .

٢١٠ — والحق أن أصل الذرائع من حيث المنع القضائى ، أو بعبارة عامة من حيث الحكم الدنيوى لا تعتبر فيه النية على أنها الأمر الجوهرى فى المنع أو الأباحة إنما النظر الجوهرى إلى النتائج والثمرات ، فأن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة كان واجبا بوجوبها ، وإن كان يؤدى إلى فساد ، فهو ممنوع بمنعه ؛ لأن الفساد ممنوع ، فما يؤدى إليه ممنوع ، والمصلحة مطلوبة ، فما يؤدى إليها مطلوب ، وإن المقصود

بالمصلحه النفع العام ، وبالفساد ما ينزل من الأذى بعدد كبير من الناس ، ولذلك إذا كان ما هو مباح للشخص من المنافع الخاصـــة يؤدى الاستمساك به إلى ضرر عام ، أو يمنع مصلحة عامـــة كان منع الاستمساك مطلوبا سداً للذريعة ، وايثارا للمنفعة العامة على الخاصة ؛ ولنضرب لذلك بعض الأمثال :

ا — تلقى السلع قبل نزولها فى الأسواق وأخذها للتحكم ممنوع ؛ لأنه وان كان فى أصله جائزا ؛ لأنه بيع وشراء — إن أجيز كان الناس فى ضيق ، ولم تستقم حرية التعامل ، فيكون فى بقاء الاذن ضرر عام ، فيمنع الأمر لسد الذرائع، ويكون المنع عاما ، ولو كان لبعض المتلقين نية حسنة محتسبة ، وفوق ذلك فأن هناك غبناً محتملا على البائع ، ولذا أثبت أحمد رضى الله عنه له الخيار ، سواء أكان هناك غبن بالفعل أم لم يكن .

ب — احتكار الطعام وما يحتاج اليه الناس ، فأنه حرام بنص النبى ﷺ «لا يحتكر إلا خاطىء» أى آثم ،ولولى الأمر أن يمنع الاحتكار ، لما يترتب على ذلك من مضار بالناس ، فله أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس فى مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه فى الجهاد وغير ذلك ، فأن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة المثل .

وفى هذا ترى أن ولى الأمر يتدخل لمنع الاحتكار سدا لذريعة الفساد ، والأذى الذى ينزل بالناس .

حـ — ومما أفتى به الامام أحمد معتمدا على هذا الأصل ، أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابه ، فلم يعطه ، حتى مات جوعاً ، وجبت عليه الدية ، فكان وجوب الدية ، مع أنه لم يقتل لا عمدا ولا خطأ ، ولكن كان منعه وسيلة الموت ، فكان كالمتسبب فيه ، فتجب الدية لهذا السبب ، ولسد ذريعة الشر والفساد ، ولبث روح التعاون بين الناس.

٢١١ — ولقد قسم ابن القيم الوسائل بالنسبة إلى نتائجها إلى أربعة أقسام ، فقال :

« القول أو الفعل المفضى إلى المفسدة قسمان :

(أحدهما) أن يكون وضعه للافضاء إليها ، كشرب المسكر المفضى إلى السكر ، وكالقذف المفضى إلى مفسدة الفرية ، والزنى المفضى إلى اختلاط المياه وفساد الغرس، ونحو ذلك ، فهذه أقوال وأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

(والثانى) أن تكون موضوعة للافضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم ، إما بقصده أو بغير قصد منه ، فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل ، أو يعقد البيع قاصدا به الربا . . . . والثانى كمن يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان ، أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته ؛ فههنا أربعة أقسام » هذا كلام ابن القيم ، والأقسام الأربعة التى أشار اليها هى .

(الأول) أن يكون الأمر منهيا ، وهو مقصد إلى مفسدة لا محالة كتناول الخمر والقذف والزنى كما مثل .

(والثانى) أن يكون الأمر جائزا وقصد به التوسل إلى مفسدة ، وهو مفض اليها لا محالة.

(والثالث) ان يكون الأمر جائزا ، وإفضاؤه إلى مفسده احتمالى أو جانب المصلحة غالب ، والرابع ما يكون جانب المفسدة هو الغالب .

وهذه الأقسام سليمة من حيث الفرض العقلى ، ولكن القسم الأول لا يعد من الذرائع ، بل يعد من المقاصد ؛ لأن الخمر والزنى والقذف ، كالربا وأكل أموال الناس بالباطل ، والنصب والسرقة مفاسد فى ذاتها ، وليست ذرائع ولا وسائل .

إنما الكلام فى الذرائع هو فى الوسائل التى تؤدى إلى المفاسد ، فتدفع ، ويسمى ذلك سد الذرائع ، أو تؤدى إلى جلب المصالح فتطلب .

وعلى ذلك لا يدخل فى الذرائع إلا الأقسام الثلاثة ، ولكن يلاحظ أن الفعل أو القول قد يكون فى ذاته محرما ، واتخذ ذريعة لمحرم آخر أكبر ، فينال حظه ، كالنميمة بقصد التحريض على القتل ، وهذا يكون حراما لذاته ، ولأنه ذريعة لأثم أكبر منه فيجتمع له السوء من ناحيتين ؛ إذ يجتمع له المنعان ، المنع لذاته ، والمنع لغيره ، فتضاعف المنع ، وقوى التحريم .

وإذا كان الأمر فى ذاته جائزا أو مطلوبا ، ولكنه يؤدى إلى محرم ، فأن تحريمه يتفاوت بتفاوت مقدار افضائه إلى ذلك المحرم ، وبمقدار الحرمة فى القصد فاذا كان افضاؤه إلى المحرم حتمياً كان حراما ، وان كان افضاؤه بغلبة الظن كان على قدر ذلك ، وإن كان الافضاء إلى المفسدة نادراً لم يلتفت إلى ذلك ؛ لأن النادر لا حكم له

٢١٢ — وفى الصور السابقة كلها كان الطريق إلى المحرم إما أن يكون جائزا أو مطلوباً ، وأما أن يكون ممنوعا ، وكلها كان إلى المحرم ، وهناك صور أخرى تكون الوسيلة طريقا للمطلوب كتيقن الزواج طريقاً لتحصين الفرج ، فأنه يكون فى هذه الحالة فرضاً إذا استيقن الوقوع فى الزنى ان لم يتزوج ، وهكذا كل ما يؤدى إلى المصلحة يكون مطلوباً بطلبها ، إذا كان فى أصله حلالا مشروعاً ، فأفضاؤه إلى المصلحة يعلى مرتبة الطلب بمقدار طلب هذه المصلحة ، وتحققها بوجوده .

ولكن إذا كانت الوسيلة ممنوعة لذاتها ، وهى تؤدى حتما إلى مطلوب ، أو حق وإقامة عدل ، فهل تكون مطلوبة أو تستمر على حرمتها ، كشهادة الزور لاثبات حق قد أنكره المدعى عليه ! لقد أجاب عن ذلك ابن تيمية مقررا مذهب الحنابلة بأنه لا يجوز فقال : « هذا محرم عظيم ؛ عند الله قبيح ؛ لأن ذنيك الرجلين شهدا بما لا يعلمانه ، وهو حملهما على ذلك »[1]

وهذا إذا كان ذلك الأمر الذى اتخذ وسيلة محرما لذاته كالكذب ، فأن كان أصل تحريمه لأنه ذريعة إلى محرم كالنظر إلى عورة الأجنبية ، فأنه حرام لأنه ذريعة إلى الزنى غالبا ، فأن الحكم فى هذه الحال يختلف ؛ إذ يباح إذا كان يدفع حاجة ، كعلاج

---

(١) فتاوى ابن تيمية الجزء الثالث ص ٨٥

مرض ، فاذا كانت المرأة مريضة ، ولابد لتمام علاجها من رؤية عورتها ، تباح له الرؤية ؛ لأن المحرم لغيره يباح عند الحاجة ، لأن المنع فى هذه الحال يكون جانب المفسدة أكبر من جانب المصلحة ، أو جانب المفسدة نادرا فلا يلتفت ، أما إذا كان المحرم حرم لذاته ، فأنه لا يباح إلا عند الضرورة ، ولا يباح للحاجة .

٢١٣ — ولنضرب أمثلة من الفقه الحنبلى توضح أخذ أحمد بالذرائع .

ا — أن احمد رضى الله عنه كان يكره الشراء ممن يرخص السلع ، ليمنع الناس من الشراء من جار له ، أو نحو ذلك وكان ذلك من الذريعة ، لأن الامتناع عن الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إنزال ذلك الضرر بأخيه ، ولأن فى الشراء منه إغراء له بالسير فى طريقه هذا ، ولقد ورد نهى النبى ﷺ عن طعام المتباريين ، وهما الرجلان بقصد كل منهما مبـــاراة الآخر فى التبرع ، والذى يرخص فى السعر للاضرار من ذلك النوع أو أشد قبحا ، لأنه يعمد إلى الاضرار بغيره ، وقد يؤدى فعله إلى الاحتكار ، بأن تزول منافسة غيره ، فيستبد بالأسعار ، كما قد ينتفع الناس من الرخص كما ذكرنا آنفا ، ولكل حال ، تبدو فيها البواعث ، ويحتاط ولى الأمر للنتائج .

ب — أن أحمد يحرم بيع السلاح عند الفتنة ؛ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ، لذريعة الشر ؛ لأنه إعانة على معصية ، ولم يجوز أحمد هـــذا البيع ؛ لأنه إعانة على العدوان غالبا ، وفى معنى هذا البيع عند أحمد كل بيع أو اجارة أو معاوضة تعين على معصية ، كبيع السلاح لمن يحاربون المسلمين ، وكبيعه للبغاة ، وبيعه لقطاع الطريق ، وإجارة الدور والحوانيت ، لمن يقيم فيها سوقا للمعاصى ، كالمراقص والملاهى المحرمة .

حـ — أن من المقرر عند الحنابلة — أن من وقع فى معصية ، وفى أثناء تلبسه بها وجدت منه التوبة فى حال طاعة ، كمن يغتصب أرضا أو دارا ، ثم يندم ، وهو باق فيها فيتوب ، فأنه عند خروجه منها يكون فى حال طاعة أو عفو على اختلاف التخريج ، كمن تطيب وهو محرم بالحج ، ثم ندم ، وأراد التوبة ، وشرع فى غسله بيده قصدا لازالته .

وإن الحكم بأن الفعل مع انه تلبس بالمعصية يصبح مطلوبا هو فى الحقيقة من باب الذرائع ، لأن السبيل للطاعة صار طاعة ، وإن كان فى أصله معصية ، وقد اختلف علماء المذهب ، الحنبلى فى تخريجه ، فخرجه بعضهم بأن الفعل ينقلب طاعة ، لأنه السبيل للطاعة ، وخرجه بعضهم على أنه عفو عن المعصية ، وإن كان مطلوبا ، وإليك نص ما جاء فى كتاب القواعد لابن رجب ، فقد جاء فيه ما نصه :

« والكلام ها هنا فى مقامين .

(أحدهما) هل تصح التوبة فى هذه الحال ، ويزول الأثم بمجردها ، أم لا يزول حتى ينفصل عن ملابسات الفعل بالكلية ، فيه لأصحابنا وجهان .

(أحدهما) وهو قول ابن عقيل أن توبته صحيحة ، ويزول عنه الأثم بمجردها ويكون تخلصه من الفعل طاعة ، وان كان ملابسا له ، لأنه مأمور به فلا يكون معصية ، ولا يقال من شرط التوبة الاقلاع ولم يوجد ؛ لأن هذا هو الاقلاع بعينه ، وأيضاً فالاقلاع إنما يشترط مع القدرة عليه دون العجز ، كما لو تاب الغاصب ، وهو محبوس فى الدار المغصوبة أو توسط جمعا من الجرحى متعمدا ، ثم تاب ، وقد علم أنه إن أقام قتل من هو عليه ، وان انتقل قتل غيره ، لكن هذا من محل النزاع (١) أيضا .

« والوجه الثانى ، وهو قول ابى الخطاب أن حركات الغاصب ، ونحوه فى خروجه ليست طاعة ، ولا مأمورا بها ، وهى معصية ، ولكنه يفعله لدفع أكبر المعصيتين بأقلهما ، وأبو الخطاب وإن قال ليست طاعة هو يقول لا اثم فيها ، بل يقول بوجوبها ، وهو فى معنى الطاعة » (٢)

د — ومن الأخذ بالذرائع عدم قبول توبة الزنديق الذى ارتد ، وكان مشهورا بالزندقة ، فأن المقرر فى الاسلام أن المرتد يستتاب ، فأن تاب كان مسلما ، وإن لم يتب قتل ، ولكن استثنى من المرتدين الزنادقة إذا ارتدوا ؛ لأنهم يتخذون عنوان

---

(١) صورة هذه أن يكون هناك جرحى مثخنون قد ألقوا فى الأرض ، فيمر عليهم عامدا ، وهذا اثم ، ثم يبدو أن يرجع تائبا ، فأن عاد قتل وأن بقى قتل ، وهذا نتيجة لتوبته بمجرد صدورها ؛ لأن الاقلاع متعذر من غير معصية أكبر ؛ إذ من يمر عليهم سيقتلون ، فيكون فى الاقلاع أثم مؤكد

(٢) قواعد ابن رجب ص ١٠٦

الاسلام سبيلا للكيد له ، وافساد العقيدة ، ونشر البدع ،وبث الدعاية الخفية لافساد المسلمين . فهم منافقون عند اعلانهم الاسلام ، فاذا تمكن ولى الأمر من رقابهم باعلان ردتهم ، فلا يصح له أن يمكنهم من الافلات بالتوبة غير الحقيقيه التى يتخذونها طريقا للأيغال فى شرهم ، وكان ذلك من باب سد الذرائع . وهذا المسلك هو أصح الروايات عن أحمد ، وهو مذهب مالك ، ورواية عن أبى حنيفة ، وأما الشافعى فهو الذى خالف فى ذلك .

٢١٤ — وترى من هذا أن أحمد رضى الله عنه ، ومثله فى ذلك مالك رضى الله عنه كان عند الحكم ينظر إلى المآلات ، فيقررها ، ويمنع كل ما يؤدى فى مآله إلى محرم ويقرر كل ما يؤدى فى مآله إلى مطلوب ، وينظر فى ذلك نظرا كليا وجزئيا ، فيحرم تلقى الركبان ، لكيلا يؤدى إلى غلاء الأسعار على العامة ، ولكيلا يكون فى ذلك خدع للمقدمين على الأمصار ، ولم يكونوا على علم بالأسعار ، فكان التحريم لأنه يؤدى إلى ضرر خاص بالبائعين ، وضرر عام بالمستهلكين ، وكان المنع بالنسبة للمآلات منظورا فيه إلى النتيجة المترتبة ؛ سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة ، أما الأثم الأخروى فأنه ينظر فيه إلى الباعث .

وقد قرر أنه إذا كان الباعث الخير ، والنتيجة كانت شرا غالبا أو مؤكدا منع الفعل مع نية الخير ، اعتبارا بالمآل والنتيجة ، قياساً على قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » .

هذه مبينة خلاصة لأخذ أحمد بالذرائع كمالك رضى الله عنهما ، وقد عنينا فيها بضرب الأمثال من الفقه الحنبلى ، ولم نعن ببيان الأدلة التى قام عليها ذلك الأصل ، اكتفاء بما ذكرناه فى كتابنا مالك [١] .

---

(١) قد شرحنا أصل الذرائع فى كتاب مالك ، فليرجع اليه من يريد معرفته مفصلا .

موازنة بين الشافعى واحمد فى الذرائع

٢١٥ — كان أكثر الفقهاء أخذا بالذرائع أحمد ومالك رضى الله عنهما ، وأقل الفقهاء أخذا بها الشافعى ، وكان أبو حنيفة وأصحابه أقرب إلى الشافعى فى القلة ولم يقاربوا مالك واحمد ، وذلك بعد اجماع الجميع على نوع من الذرائع ، أخذا ، وعلى نوع آخر ردا، فقد اجمعوا على أن مايؤدى إلى ايذاء جمهور المسلمين ممنوع لامحالة كحفر الآبار فى الطرق العامة ، أو القاء السم فى طعامهم ، ولعل من ذلك فى عصرنا رمى جراثيم الأمراض فى مياه الشرب ، ومن هذا النوع الذرائع التى جاء بها النص ، كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى إن سمع ذلك .

وقد أجمعوا أيضا على أن ما يكون سبيلا للخير والشر ، ويكون فى فعله فوائد للناس لا يكون ممنوعا كغرس العنب ، فأنه يؤدى إلى عصره ، وتخميره ، ولكن لم يكن لذلك بأصله ، ولأن استخدامه لذلك احتمالى ، والمنفعة فى غرسه أكبر من هذه المضرة ، والعبرة بالأمر الغالب ، أو الراجح فى الظن .

٢١٦ — وفيما عدا القسمين السابقين كان الخلاف ، فالشافعى رضى الله عنه نظر إلى الأحكام الظاهرة ، وإلى الأفعال عند حدوثها ، ولم ينظر إلى غاياتها ومآلاتها وقال فى ذلك .

« الأحكام على الظاهر ، والله ولى الغيب ، من حكم على الناس بالازكان (١) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله عز وجل إنما يتولى الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة - كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وصفت من هذا يدخل فى جميع العلم »

وهذه الظاهرية هى التى يستمسك بها أشد الاستمساك ،وينهى فيها عن تظنن غايات للأمور لم تكن قائمة ولا ثابتة وقت الفعل أو التصرف ، لأن الأخذ بذلك أخذ

---

(١) الازكان الفهم بالظن ، والاسم الزكانة

بالأزكان والظن، والشريعة عنده ظاهرية تنظر إلى صور الأفعال ومادتها ، لا إلى مآلاتها أو بواعثها ، إذا لم يكن هناك دليل ظاهر على المآلات أو البواعث .

وإن هذه النظرة تخالف نظر الأمامين أحمد ومالك ، فأنهما عند اتجاههما إلى الذرائع نظرا الى المآلات نظرة مجردة ، ونظرا الى البواعث ، فمن عقد عقدا قصد به أمراً محرما ، وأتخذ العقد ذريعة له . فأن المآل والباعث يحرمان العقد ، فيأثم عندالله ويكون العقد باطلا ، لأنه ربا ، فيبطل سداً للذريعة .

٢١٧ — ولقد نظر الشافعى تلك النظرة الظاهرية ، أو على حد تعبير رجال القانون المادية ، وعمم شمولها ، ولم يقتصر فيها على ناحية من نواحى الشريعة دون الناحية الأخرى ، وطبق قاعدته على العقود والتصرفات .

فكان تفسيره للعقود ، واعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ، وترتيب الأحكام ينظر نظرة ظاهرية مادية لا ينظر إلى البواعث ، ولا إلى المآلات فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها ، بحسب مآلاتها الواقعة فى المستقبل ولا بحسب النيات المقترنة بالعقد ، وقام الدليل عليها من أحوالهما وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته ، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه ، وما يستفاد منها فى اللغة وعرف العاقدين ، ولذلك يقول مصرحا بعدم أخذه بالذرائع:

« يبطل حكم الأزكان من الذرائع فى البيوع وغيرها ، ويحكم بصحة العقد ، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة، ونوى ألا يحبسها إلا يوما أو شهرا ، إنما أراد أن يقضى منها وطراً، وكذلك نوت هى منه ، غير أنهما عقدا النكاح مطلقاً على غير شرط » .

ويقول فى كتاب أبطال الاستحسان : « إنه لايفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لايفسد بشىء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك لانفسد كل شىء إلا بعقده ، ولا تفسد البيوع بأن يقول : « هذا ذريعة ، وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقول هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل — كان يكون

اليقين من البيوع بعقد مالا يحل أولى أن يرد به [١] من الظن ، ألا نرى أن رجلا لو اشترى سيفا ، ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذا لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا » [١] .

ومعنى هذا الكلام أنه لا يفسد العقد للمآل الذى يؤدى إليه تنفيذه، كما لا يفسده للنية، ولو قام عليها دليل سابق ولاحق، ويقول إننا لو جعلنا العقد باطلا أو فاسدا لظن فى المآل أو لظن النية الفاسدة لكان بيع السيف لمن يشتريه ليقتل بيعا باطلا لا يملك المشترى السيف به ، لأن النية مؤكدة ، ولكن حكمنا بأن البيع ينقل الملكية ، فيكون صحيحا والنية فيها العقاب الأخروى ، وإذا كان ذلك صحيحا ، فمثله فى الصحة بيع السلاح فى الفتنة ، لأن مآله أن يكون بيعا لمن يظن أنه سيقتل به ، وقد صححنا البيع لمن ينوى يقينا .

ويقول الشافعى أيضا : فاذا دل الكتاب ثم السنة ، ثم عامة حكم الاسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها لا تفسدها نية المتعاقدين كانت العقود إذا عقدت فى الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم إذا كان توهما ضعيفا ، والله سبحانه وتعالى أعلم » [٢]

٢١٨ — وفى هذا ترى الشافعى يستنكر الحكم بأن بيع السلاح فى الفتن باطل لأنه لا يصح أن يتوهم على العاقد نية عنده إذا كان البيع صحيحا عند تأكده نية نفسه وهذا مالم يقله أحمد ، ولا مالك رضى الله عنهما ، لأنهما نظرا إلى المآل .

وإنه ليطبق مبدأه هذا على النكاح كما بينا ، فيحكم بأن النكاح يكون صحيحا ولو كان العاقدان ينويان قضاء وطر ، وتبينت تلك النيه من سابق العقد ولاحقه ، فكان النكاح مؤقتا فى نيتهما الظاهرة الثابتة ، ولا يحكم ببطلان النكاح لذلك إلا إذا

---

(١) الام الجزء السابع ص ٢٧٠

(٢) الام الجزء الثالث ص ٣٣

صرح العاقدان باشتراط التوقيت فى صيغة العقد عند انشائه .

ويطبق الشافعى نظره فى العقود التى يقصد بها الربا ، أو يظن من عقدها أن المقصود بها الربا ، فحكم بأن الثمن إذا كان مؤجلا ، وقبض المشترى العين كان له أن يبيعها إلى البائع بأقل من الثمن ، ولو كانت نية الربا ثابتة فى ذلك العقد ، بأن تكون النتيجة أن يكون المشترى قد استدان من البائع دينا ، وأداه بأكثر منه ، وأمارات الربا فيه واضحة ، ولكن ما دام لم يقترن بالعقد عند انشائه ما يدل على قصد الربا فالبيع صحيح ، وقد نص على صحته فى الأم . فيقول : « وإذا اشترى طعاماً إلى أجل فقبضه ، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ، ومن غيره بنقد ، وإلى أجل ، وسواء فى هذا المعين ، وغير المعين »

أى سواء فى ذلك ما يعين على الربا ، ومالا يعين على الربا ، أى سواء أكان ذريعة إلى محرم أم لم يكن ذريعة إلى محرم ؛ لأنه نظر إلى الصورة الظاهرة ، وترك لله المغيب .

٢١٩ — وإن ذلك الجزء من البحث كما ترى قد اختلف فيه التلميذ عن شيخه اختلافا بينا ، واختار مسلك مالك رضى الله عنه ؛ لأنه وجده أنزه فى الدين ، وأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التى جاءت لأصلاح الناس ، وقيام بناء الجماعة الإسلامية على أسس صالحة من الخير فى نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولذلك حكم بابطال بيوع العينة مادامت تؤدى إلى التعامل بالربا ، كما أبطل كثيراً من العقود ؛ لأن تنفيذها يؤدى إلى فساد عام فى الجماعة الإسلامية ، كما ذكرنا فى الاحتكار والتسعير ، وتلقى السلع ، وهكذا .

ولعل أوضح مثال للخلاف بين الفقهين المالكى والحنبلى ، وبين الفقه الشافعى فى مسألة الذرائع ، هو تلك البيوع الربوية فقد توسع مالك وأحمد فى تحريمها ، وابطالها ، وضيق الشافعى باب الأبطال ، وقاربه فى ذلك أبو حنيفة واصحا به رضى الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين .

ولقد استدل على تحريم البيوع الربوية التى تسمى ببيع العينة أى التى يتوسط فى التعامل فيها بالرباعين بأن يبيع الشخص عينا بثمن مؤجل ، ثم يبيعها لبائعها بثمن معجل أقل فيكون الفرق ربا — بما ذكر من سد الذرائع للربا ، وبحديث تكلم العلماء فى سنده ، وهو ما روى من النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء ، فلا يرفعه ، حتى يراجعوا دينهم ».

ولقد توسع المالكية والحنابلة فى معنى هذا البيوع الربوية ، وضيق الشافعى باب التفسير ، فجازت بمقتضى ذلك عقود ربوية كثيرة ، ولقد قال القرافى فى ذلك :

« من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك (ومعه أحمد) يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة إلى آخر الشهر فهذه وسيلة السلف خمسة بعشرة إلى أجل بأظهار صورة البيع لذلك ، والشافعى ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره ، فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال انها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك (ومعه أحمد) وخالفه الشافعى ».

٢٢٠ — وترى من هذا كيف اختلف النظر الحنبلى والمالكى عن نظر الشافعى ؛ فأنهما ينظران الى مآلات الأفعال نظرة اجتماعية تقدر الوقائع المترتبة ، ولا تقتصر فى نظرها ، على الصور الفردية الواقعة ؛ فهما ينظران إلى الثمرات المترتبة فى مجموعها لا إلى الوقائع فى آحادها ، ولا شك أن ذلك النظر كما قلنا أسلم ، وأجدر بالشرائع التى تجىء قاصدة إلى إصلاح الجماعة ، وترمى إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقية والاجتماعية.

٢٢١ — ولئن قررنا أن أحمد يتفق مع مالك فى النظر فى المآلات ومخالفة الشافعى فى عدم النظر إلى ذلك ، فأن هناك أمراً ، نرى فيه الحنابلة وقد انفردوا بمخالفة الشافعى فيه ، وهو النظر إلى المقاصد التى يرمى إليها العاقد من عقده ، فأن الشافعى قد رأيناه يقرر أن النية ليس لها أثر فى الحكم على العقد من حيث الصحة والفساد قط ، ما دامت هذه النية لم يكن هناك شرط صريح مقترن بالانشاء يدل عليها.

فأذا لم يكن ذلك ، فأن العقد يكون صحيحا مهما يقم من الدلائل قبله أو بعده على نيته التى لا تتفق مع معنى العقد والمقصد الشرعى منه ، ولكن الحنابلة يرون أن القصد إذا قام الدليل عليه مما لابس العقد ، سواء أصرح به أم لم يصرح ، وسواء أكان التصريح به مقترنا بالعقد أم قبله ، فأن العقد يكون الحكم فيه ، على أساس ذلك القصد ، فأن كان القصد حراما كان العقد على حرام وكان فاسداً لاينشأ به التزام ، وقد ردابن القيم على الشافعى ، وأحسن الرد ، وجاء فى أثناء كلامه ما نصه :

« المتكلم بالعقود ، إن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها فى حقه ولزمته ، وإن لم يكن قاصدا لها ، فأما أن يقصد خلافها ، أو لا يقصد معناها ، ولا غير معناها ، فأن لم يقصد غير التكلم بها ، فهو الهازل ، وإن قصد غير معناها ، فأما أن يقصد ما يجوز له قصده أولا فأن قصد ما يجوز له قصده ، ولم يكن حكم العقد الذى تدل عليه الصيغة لم تلزم أحكام هذه الصيغ بينه وبين الله تعالى فى كل حال ، وأما فى القضاء، فأن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضا ؛ لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلا ، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه ، وان قصد منه مالايجوز قصده ، كالمتكلم بنكحت وتزوجب ، لايقصد عشرة زوجية غير مؤقته بل يقصد تحليلها لمطلقها الثلاث ، وبعت واشتريت يقصد الربا وما شابه ذلك ، فهذا لا يحصل له مقصوده الذى قصده ، وجعل اللفظ والفعل وسيلة إليه ، فأن فى تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم . وإسقاطا للواجب ، وإعانة على المعصية ، ومناقضة شرعه وإعانته على ذلك إعانة على الأثم والعدوان ، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطرق التى وضعت مفضية إلى الاثم بذاتها كالربا الصريح وبين إعانته عليه بالطرق التى وضعت مفضية إلى غيره، واتخذها هو ذريعة ،كمن يعقد عقد شراء ليكون ذريعة للربا فالمقصود إذا كان واحدا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه موجبا لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ، ويحل بعينه من طريق آخرى ، فأن الطرق وسائل، وهى مقصودة لغيرها ، فأى فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل

إليه بطريق المجاهرة التى يوافق فيها السر الاعلان ، والظاهر الباطن ، والقصد اللفظ بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم ، وخطره أقل من سالك تلك ، كما ان وسائل الخداع والمكر أمقت ، وهم فى قلوبهم أوضع »[1]

٢٢١ — وخلاصة القول أن أحمد والشافعى يسيران فى خطين متباعدين بالنسبة لمآلات العقود ، ومقاصد العاقدين من عقودهم ، فالشافعى يسير على أن كل عقد تؤخذ أحكامه من صيغته ومما لابسه واقترن به ، ففساده يكون من صيغته ، وصحته تكون منها ، ولا يفسد لأمور خارجة عنه ، ولو كانت نيات ومقاصد ، لها أمارات ولو كانت مآلات مؤكدة ، ونهايات ثابتة ، وأحمد خالفه فى كل ذلك ، ولكل مجتهد نصيب

---

(١) اعلام الموقعين حـ ٣ مأخوذ بتصرف من ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨

خاتمة

٢٢٣ — هذه أصول المذهب الحنبلى التى ينسبها الحنبليون إلى امام دار السلام أحمد رضى الله عنه ، وكلها ينتهى إلى السنة،وهى كيفما تنوعت ، وتفرعت ، تنبع من معين واحد ، وهو الآثار ، فهو إما أن يستقى من الآثار نصاً ، فأن لم يجد أثراً يسعفه فى قضيته ، حاكى الأثر فى طريقته ، فهى مأخوذة منها بالمنهاج ، كما أخذت فروع كثيرة من الآثار بالنص ، وهو فى كلا الأمر متبع ينهج منهاج السلف ، أو يقول مقالة السلف .

ولو استقريت الأصول أصلا أصلا لوجدت أنه ينهج المنهاج السلفى لايعدوه ولا يسلك غير سبيله ؛ فقد وجد السلف يقيسون الأشباه بالأشباه ، ويعطون حكم النظير لنظيره،فأخذ بالقياس إن لم يجد نصاً .

ووجد الصحابة يبقون الشىء على ما هو عليه من حكم ، حتى يتغير الموضوع أو تتغير الحال ، فأفتى بما سماه العلماء من بعده استصحاب الحال ، وأبقى الأحكام الثابتة على ما هى عليه ، حتى يقوم الدليل على التغيير الموجب لحكم آخر ، غير الذى ثبت فى الماضى ، لزوال ما كان يقتضيه ، ويثبته .

ووجد الصحابة فى عصر الراشدين قد أخذوا بالمصالح المرسلة ، واعتبروها وحدها مسوغا للحكم ان لم يكن ثمة نص ، فوجد الصحابة جمعوا القرآن فى المصاحف وجمعوا الناس على مصحف واحد ، ووجدهم قتلوا الجماعة بالواحد ، وضمنوا الأجير العام ، لأنهم رأوا المصالح فى ذلك ، وسنوا بذلك لمن يتبعهم فى طرق الاجتهاد أن يتبعهم ، فاتبعهم أحمد فى ذلك ، وأفتى بالمصالح المرسلة كما أفتوا ، واختارها أصلا من أصول الاستدلال ، إذ قد فتحوا له عين الطريق ، فسلكه متبعاً لهم،مهتدياً بهديهم سالكا سبيلهم .

ووجدهم قد أعطوا الوسيلة حكم الغاية ، والمقدمة حكم النتيجة ، فجعلوا وسيلة المطلوب مطلوبة، ووسيلة الممنوع ممنوعة،فأفتى بما سمى من بعد بالذرائع ، سداً وطلبا

وبذلك كان فى فقهه كله سلفيا تابعا ؛ سواء فى ذلك ما اجتهد فيه ، وما نقل حكمه ، فكان من مشكاة السلف دائماً فى فقهه ،وإن ذلك لم يجعل فقهه جامدا ، بل جعله خصباً نيرا .

دراسة لبعض فقه أحمد

٢٢٤ — فى هذا المقام نختار بعضاً من فقه احمد لنكشف به عن منهاجه مطبقا مبينا بالفروع ، بعد أن ذكرناه مجملا مؤيدا بالدليل ، مُستَمِداً من الكتاب والسنة وآثار السلف ، ولنكشف للقارىء عن خصوبة ذلك الفقه ، وورع صاحبه وشدته فى أمور العبادات ، ووسائلها .

ولقد اخترنا فى ذلك بابين .

أحدهما — أحكام الشروط المقترنة بالعقود ، وهو باب كان أحمد فيه أوسع الفقهاء صدرا ، وأكثرهم قبولا للشروط ، وأقربهم إلى القوانين الحديثة ، ومسايرة روح العصر الحاضر .

وثانيهما — أجزاء من أبواب الطهارة للعبادة ، وقد جئنا بذلك الباب ، لأن الناس فى مصر يصفون كل متشدد فى الدين عامة ، وفى الطهارة خاصة - بالحنبلية ، ثم صار الوصف مثلا يطلق على كل متشدد فى النزاهة أو ما يشبهها ، فيقال فلان فى هذا حنبلى ، فحق علينا أن نبين مقدار الصدق فى هذه القضية ، ونعتذر إلى قرائنا من القانونيين فى درج هذا الباب المتصل بعضه بالنجاسات والوضوء ، ونطمئنهم بأننا سنوجز ولا نطنب ، وسنلم ، ولا نستعرض .

١ — حرية التعاقد والشروط المقترنة بالعقود

٢٢٥ — إن إنشاء العقود فى القوانين الحاضرة يرجع الى الأرادة الحرة لكلا العاقدين ، وكذلك الآثار المترتبة عليها تنشئها تلك الارادة ، فالعقد شريعة المتعاقدين نشأت باتفاقهما بالنسبة لآثاره ، وكل ما اشتمل عليه من اطعام، مالم يكن مشتملا على شىء يخالف النظام العام ، فكل ما ارتضاه العاقدان من أحكام يكون صحيحا، واجب الوفاء ، ولا عبرة بالتعادل بينهما فيما يغنمانه ، ويغرمانه بسبب العقد ، إنما العبرة بكون الالتزامات نشأت عن ارادة حرة لم يلبس عليها بغش أو تدليس ، فاذا

توافرت تلك الارادة ثبتت الآثار التى ارتضاها العاقدان، فمقتضى العقد عند القانونيين لأرادة العاقدين أثر فى تكوينه ، وليس كله من عمل الشارع .

أما عند الفقهاء المسلمين ، أو على التحقيق عند جمهورهم ، فالأرادة تنشىء العقد وأحكام العقد وآثاره من عمل الشارع ؛ فمقتضيات العقود كلها تثبت بدليل شرعى وليس للعاقد أن يضيف شيئا إليها ، أو يقيد هذه المقتضيات ، إلا إذا قام دليل من الشارع عليها ، يجيز التزامها والوفاء بها .

٢٢٦ — وإذا كان ذلك نظر الجمهور فمن الحق أن نقرر أنه قد خالف الجمهور فى هذا كثير من الحنابلة، وبعض من المالكية ساروا فى مسارهم ، وقد بنى هؤلاء الحنابلة نظرهم فى هذا على أن الشريعة دعت إلى قاعدة عامة وهى الوفاء بالعقود وذلك بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وتلك القاعدة الثابتة بهذا النص المحكم تقرر سلطان الارادة فى إيجاد الالتزامات الناشئة بالعقد ، وفوق ذلك هناك قاعدة أخرى ثابتة بنص محكم أيضا ، وهى قاعدة اعتبار الرضا أساساً لنقل الحقوق واسقاطها ؛ وصدور الاذن العام بذلك من الشارع الحكيم ، بقوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينهم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ، فى هذه الآية الكريمة جعل الرضا سببا ملزماً لصاحبه بما التزمه .

ويتبين من هذا الكلام أن الشارع الذى يحمى الحقوق ، ويرتب الأحكام هو الذى يأمر ويقرر أن كل ما يتفق عليه العاقدان برضاهما يلزمهما الوفاء به ، فيكون جعل الارادة هى المؤثرة فى مقتضيات العقود إنما كان بحكم الشارع وأمره ، ولقد قرر هؤلاء نظر الحنابلة فى ذلك ابن تيمية ، فقال :

« إن العقود إنما وجب الوفاء بها ، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا ؛ إلا ماخصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل والعقلاء جميعهم ، وأدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلى (١) . . .

---

(١) الذين حكموا بمقتضى الوجوب العقلى المعتزلة من علماء الكلام . أما الفقهاء عامة ، فيرون أنه لا وجوب إلا حيث يوجب الشارع .

والأصل فى العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله تعالى قال فى كتابه « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « فأن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، فكلوه هنيئا مريئا » فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصداق ، فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التى نص عليها القرآن ، وكذلك قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض » لم يشترط فى التجارة إلا التراضى ، وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك التبرع والتجارة ، فاذا تراضى العاقدان ، أو طابت نفس المتبرع بتبرعه ثبت حله »[1]

وينتهى القول إلى أن المذهب الحنبلى فى نظر بعض الحنابلة يقرر أن إرادة العاقدين لها التأثير الأول فى تكوين مقتضيات العقد ، وذلك بأذن عام من الشارع بجعل الرضا أساس الالتزام وبأمر عام ، هو الوفاء بالعقود .

٢٢٧ — وقد علمت أن جمهور الفقهاء يرون أن الشارع لم يعط حمايته إلا للعقود التى تتفق آثارها التى يريدها العاقدان مع مقتضياتها التى نص عليها ، أو قام عليها الدليل من نص أو قياس ، أو استدلال بأى وجه من وجوه الاستدلال الشرعى المعتبر ، فما خالف هذه المقتضيات لا يلتفت ، أو يأتى على عقد الالتزام بالأفساد .

وقد انبنى على مخالفة هؤلاء الحنابلة لجمهور الفقهاء فى مقتضيات العقود وآثارها ، اختلافهم معهم فى حرية التعاقد ، والشروط المقترنة بالعقود ؛ فالحنابلة يقررون أن الأصل فى العقود والشروط الاباحة ، والناس أحرار فى أن يعقدوا أى عقد كان وبأى شروط كانت ، وما يعقدونه يجب الوفاء به من غير تقييد بمقتضى خاص ، وكل هذا مالم يشتمل العقد على أمر حرمه الشارع ، ونهى عنه كالربا ، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بالدليل الشرعى ، فالعاقد حر فيها ، يعقدها بأى شرط شاء

---

(١) فتاوى ابن تيمية الجزء الثالث ص ٢٣٩

أما إذا اشتملت على أمر حرمه الشارع ، وثبت التحريم بدليل من الأدلة الشرعية المعتبرة فهى فاسدة ، أو على الأقل لا يجب الوفاء بها .

أما غير الحنابلة وبعض المالكية ، فقد قرروا أن ما يتفق عليه العاقدان من عقود ، وما يتراضيان عليه من شروط ، فلا يكون واجب الوفاء إلا إذا قام الدليل من الشارع على وجوب الوفاء به ، إذ الأصل عندهم أنه لا التزام إلا بما ألزم به الشارع الحكيم ، فما لم يقم دليل على اعتبار الشارع للالتزام ، فلا إلزام لأحد العاقدين وكل عقد له مقتضيات معينة هى التى ألزم الشارع ، فلا التزام بالزيادة عليها .

وعلى ذلك اختلف الأصل بين هؤلاء الحنابلة وغيرهم ، فهم جعلوا الأصل وجوب الوفاء حتى يقوم الدليل على منع الشارع للوفاء بعقد معين أو شرط معين ، وغيرهم قالوا إن الأصل عدم وجوب الوفاء حتى يقوم دليل شرعى على وجوب الوفاء ، فضيق الحنابلة باب المنع ، واعتبروا الأصل الوفاء ، ووسع غيرهم فى المنع وضيقوا باب الوفاء فاعتبروا غيره هو الأصل .

والذين خالفوا الحنابلة وبعض من المالكيين لم يكونوا درجة واحدة فى المنع بل اختلفت درجاتهم باختلاف كثرة الأدلة الشرعية التى يعتبرونها ، وقلتها ، فالظاهرية الذين ضيقوا نطاق الاستدلال كانوا أشد الفقهاء تضييقا فى العقود ، والمالكية ، إذ أكثروا من طرائق الاستدلال وخصوصاً فى المصالح كانوا أكثر الفقهاء الذين اعتبروا الأصل المنع حتى يقوم الدليل ، والحنفية يقاربونهم ، والشافعية يقاربون الظاهرية .

٢٢٨ — هذه موازنة موجزة بين آراء فقهاء المسلمين فى حرية التعاقد ، وقبل أن نخوض فى الأدلة التى يسوقها اولئك الحنابلة لتأييد مذهبهم فى هذه الحرية ننقل لك فروعاً مروية عن أحمد تدل على هذا الاطلاق ، فقد اتفق الناقلون لفقهه والذين درسوا فقه غيره على أنه أوسع الأئمة فتحا لباب الشروط ، وقد قال ابن تيمية فى ذلك .

« ليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط من أحمد ، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط ، فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل

حجة الأولين (أى الحجج التى ساقها الفقهاء الآخرون) مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة مالم يجده عند غيره من الأئمة ».

وعلى ذلك سنسوق الأمثلة، وقد نجد أنه يذكر أثراً يؤيد قوله، بيد أنه ليس معنى ذلك أنه كان يمنع من غير حجة دالة على المنع إلا عدم الموافقة لمقتضى العقد وهاك طائفة من الأمثلة :

ا — أجاز أحمد رضى الله عنه أن يعقد عقد الزواج مع شرط الخيار مدة معلومة لأحد العاقدين، أى أن أحد العاقدين يشترط لنفسه أن له فسخ عقد الزواج مدة معلومة بعد عقده، بحيث لو مضت المدة، ولم يفسخ أمضى العقد، ولعله أجاز ذلك الشرط لعدم وجود دليل يمنعه أولا، ولأن الحاجة قد تدعو إليه ثانيا، فأن الشخص قد يكون على غير علم تام بحال الطرف الآخر من العقد، وهو عقد الحياة فلابد أن تتوافر حرية الاختيار كاملة عند انشائه، فاشتراط حق الفسخ مدة معلومة يدفع ضرراً محتملا ؛ إذ يدفع الغرر والخديعة، ولنا فى ذلك نظر [١]

ب — وأجاز أحمد كل الشروط فى النكاح، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وهذا يقتضى عند أحمد أن الشروط فى النكاح أوكد منها فى عقود المبادلات المالية، وإذا اشترطت المرأة أو الرجل لنفسه شرطا ولم يتم الوفاء به، فأن له فسخ عقد الزواج [٢] ولقد أجاز أحمد بمقتضى هذه القاعدة للمرأة أن تشترط ألا تسافر معه، وإلا تنتقل من دارها، كما أجاز لها أن تشترط ألا يتزوج عليها، وإذا اشترطت أن يكون للزوج مال، فظهر أنه لا مال له يكون لها الفسخ والعكس، فأجاز له أن يشترط أن يكون لها مال، أو ذات يسار أو ذات جمال

---

(١) خلاصته أن عقد الزواج تسبقه مفاوضات طويلة من شأنها أن تعرف كلا الزوجين بصاحبه، واشتراط الخيار مدة لا يزيد شيئا، فكل شىء كان يمكن أن يعلم، ومثل هذه الشرط يكون فيه ايحاش للطرف الآخر، ولذا نهى مالك عن الزواج على الشرط، وطلب الزواج على الدين

(٢) لا نوافق أحمد على إجازة كل شرط فى النكاح، وقد بينا رأينا فى كتاب نظرية العقد، فارجع اليه .

حـ — وأجاز أحمد للبائع أن يبيع ، ويشترط منفعة المبيع له مدة معلومة ، فاذا باع دارا له فله أن يشترط سكناها مدة معلومة ، وذلك لما ورد من حديث جابر أن النبي ﷺ اشترى جمله ، واشترط جابر ظهره إلى المدينة .

د — وأجاز العتق مع تقييده بخدمة السيد أو غيره ، وذلك لأن أم مسلمة اعتقت عبداً لها ، واشترطت أن يخدم النبي ﷺ ما عاش »

هـ — وأجاز أحمد رضى الله أن يقيد الملك المطلق عند مباشرة سببه بقيود تمنع التصرف المطلق ، أو تقيد طريق الانتفاع ، فأقر اشتراط البائع لأمة ألا ينتفع بها المشترى فى الخدمة ، بل تكون للتسرى فقط ، روى ذلك الخلال فى جامعه ، ففيه : « عن أبى طالب . سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط عليه أن يتسرى بها بأن تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها . قال لا بأس » .

وأقر اشتراط البائع على المشترى أنه إذا استغنى عن المبيع ، وأراد بيعه ، فهو له بثمنه ؛ وقد جاء ذلك فى جامع الخلال أيضا ، ففيه عن أبى طالب : « سألت أبا عبدالله عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له إن أردت بيعها ، فأنا أحق بها بالثمن الذى تأخذها به منى ؟ قال لا بأس به ، ولكن يظهر أن الملكية لا يثبت فى هذه الحال كما لها — من غير شك ، ولذلك لم يجز له أن يقربها ، ولا أن يطأها ؛ لأن الإبضاع على التحريم ، حتى يكون دليل قاطع مثبت للحل ، ولأن عمر كره لابن مسعود إذ ابتاع من امرأته جارية على هذا الشرط — أن يقربها .

وأقر أيضا أن يبيع شخص عقارا ، ويشترط على المشترى أن يقفه ، كما فعل عثمان رضى الله عنه مع صهيب ، وأقر أيضا أن يبيع شخص عبدا ، ويشترط عليه أن يعتقه ويقاس على هذا أمثاله من التبرعات الخيرية .

وفى هذا كله ترى أن أحمد يقر انتقال الملكية التامة مقيدة بالشروط ، لأن الشروط عنده على أصل الأباحة ، ولأن الشروط إنما يتفق عليها العاقدان عليها لحاجة إليها ، ومنع الحاجات من غير دليل شرعى حرج ، وما جعل الله على الناس من حرج فى هذا الدين .

٢٢٩ — هذه فروع قد نقلناها من المذهب الحنبلى ، وهى مستقاة ممن جمعوا مسائل أحمد وفتاويه ، ومنها ترى أن أحمد أخصب الأئمة فقها فى باب العقود والشروط ، وأوسعها رحابا لها ، وأن علمه بالآثار كان يسعفه بآثار تفتح الباب للاشتراط فى عقود ظن غير ممن لايعلم السنة كما يعلمها أنه لا أثر فيه ، وأن دراسته للآثار جعلته يفهم أن منطق الفقه الأثرى يوجب الاطلاق دون التقييد ، والاباحة دون المنع، حتى يقوم دليل به .

٢٣٠ — وإنا إذ نختار مسلك أحمد فى حرية التعاقد فى غير عقد الزواج ولانرى تقييدها إلا بنص نسوق بعض الأدلة التى تؤيده ، وقد ذكرها ابن تيمية فى رسالة العقود والشروط كاملة ، ونختار نحن بعض الأدلة مختصرا ، فمنها :

١ — أن كل عقد واجب الوفاء بحكم القرآن العام، فقد جاءت الآيات الكثيرة بوجوب الوفاء بالعقود مثل قوله تعالى « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » ومثل قوله تعالى ، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » الخ الآية الكريمة فى هذا المقام، ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا فهى مباحة تثبت لكلا العاقدين حقوقا مالية ، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء بما يشتمل عليه من التزام بالنص ، وكل ما يشبه التجارة كالمزارعة والمساقاة ، وسائر ضروب الأجارة، واجب الوفاء بمقتضى القياس عليها مادام قد تحقق مناط الجواز ، وهو الرضا ؛ لأنه علة الوفاء والمعنى الذى كان من أجله الالتزام والألزام فى العقود . والآثار متضافرة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه توجب الوفاء بالعهد ، وعدم خفر الذمة ، وتقبيح الغدر ، وليس الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه العاقد على نفسه كيفما كان عقده ، ومهما يكن وصفه وموضوعه ـ إلا من باب الغدر ، فالوفاء بكل عقد واجب ، ولولم يرد به نص ، ما دام لا يشتمل على أمر حرمه الشارع ونهى عنه .

٢ — وأن العقود من الأفعال التى تسمى فى لسان الفقهاء بالعادات ، فليست من العبادات ، والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها ، لا إلى النصوص والآثار فقط، فأحكامها معللة بمصالح الناس ، وجلب المنافع ، ودفع المضار ، والعاقدان ما اشترطا

شرطاً ؛ إلا ولأحدهم مصلحة مجلوبة أو مضرة مدفوعة ، فلو منعنا تنفيذ الشرط من غير دليل شرعى ، نكون قد ضيقنا حيث وسع الشارع ، ومنعنا حيث أطلق ، فقد ناط الشارع نقل الحقوق واسقاطها بالرضا ، فكل عقد يتحقق فيه الرضا ، وفيه نقل حق أو اسقاط حق فهو واجب ، ولو لم يرد دليل خاص ، ومن منع فقد حارب قاعدة الرضا التى قررها القرآن ، وثبتها ، وبينتها السنة فى جملة من الأحاديث الصحاح ، والآثار المروية .

٣ — أن المقرر فى الفقه الإسلامى وفى أصول المذاهب كلها أن الأصل فى الأشياء والمعاملات المالية الحل ، لا المنع ، والعقود هى ضوابط التعامل المالى ، فكان الأصل فيها كيفما كانت شروطها التى لم ينه الشارع عنها ـ الحل ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، فمباح للشخص بمقتضى ذلك الأصل العام أن يباشر من العقود ما يرى فيه مصلحته ، وما يحقق رغبته ، وأن يشترط ماشاء مالم ترد أدلة فقهية تمنع الحل فحينئذ يكون المنع ، والفساد أو البطلان .

٤ — أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه ، بل الشروط فى حقوق العباد أوسع من النذر فى حق الله تعالى ، والالتزام فيها أوفى من الالتزام بالنذر ، [١] إذ النذر التزام عبادة والعبادات ليس للعباد أن يشرعوها ، ولا أن يوجبوا على أنفسهم ما ليس واجبا ، ولكن لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وليوفوا نذورهم » كان الوفاء بالنذر واجباً إذا كان من جنس العبادات المقررة الثابتة ، أما المعاملات فانها باب أوسع من باب العبادات ، وإذا كان الوفاء بالنذر قد وجب مع هذا التضييق ، فأولى أن يجب الوفاء بالعقد عند هذه التوسعة المقررة فى باب التعامل .

٢٣١ — وأحمد رضى الله عنه الذى يوسع فى حرية التعاقد هذه يفتح بابا آخر قد غلقه غيره من الفقهاء ، وهو باب التعليق ، فأنه من المقرر عند غيره أن عقود التمليكات التى تفيد التمليك فى الحال ، وعقود الأنكحة لاتنعقد معلقة على شرط

---

(١) كتاب إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٣٤٠

فى المستقبل عند جمهور الفقهاء ، ولكن ابن القيم يروى عن أحمد رضى الله عنه أنه يجيز العقود معلقة ، ويوجب الالتزام سيراً على الأثر المقرر « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالا » ويقول ابن القيم فى ذلك : « تعليق العقود والفسوخ والتبرعات ، والالتزامات وغيرها أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغنى عنه المكلف ..... ونص الأمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط ، وهذا هو الصحيح ، كما يتعلق الطلاق ، والجعالة ، وغيرها من العقود ، وعلق أمير المؤمنين عمر رضى الله عقد المزارعة بالشرط ، فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها ، على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا ، وان جاء العامل بالبذر فله كذا [١] .

ونص الامام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط فى قوله إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن .... ورهن أحمد نعله ، وقال للمرتهن إن جئتك بالحق إلى كذا ، وإلا فهو لك ، وكذلك تعليق الابراء بالشرط نص على جوازه » [٢]

وترى من هذه النصوص أن أحمد يجيز إنشاء العقد بصيغة معلقة ، وهى الصيغة التى تفيد وجود العقد عند وجود الشىء المعلق عليه ، سواء أكانت تلك العقود لتمليك الأعيان ، أم لتمليك المنافع ، وسواء أكانت إسقاطات أم التزامات ، وأجاز تعليق عقود الأنكحة بالشرط كسائر العقود ، وقد علل ذلك ابن القيم ؛ بأن الأساس فى العقود هو الحاجة إليها ، وقد تكون ثمة حاجة خاصة أو مصلحة خاصة فى عقد معلق على شرط ، ويجب أن تجاب هذه الحاجة ، ويقرر العقد وإلا كان هذا تضييقا من غير مصلحة ظاهره ، ومن غير دليل ، وكل تضييق هو من الحرج الذى نهى الشارع عنه ، وحرمه الشارع ومنعه ، وهو من العنت الذى لم يجىء به الرسول صلوات وسلامه عليه .

---

(١) ويلاحظ هنا أن العقد هنا غير معلق ، بل فيه ترديد فى الشرط

(٢) اعلام الموقعين حـ ٣ ص ٣٣٨

٢٣٢ — هـذه صور من التوسعة فى العقود والشروط قد فتح فيها أحمد باب التعاقد على مصراعيه ، فلم يمنع شرطا إلا إذا كان ثمة نص مانع، ولم يجعل للمقتضيات التى يستخرجها القياس تحكما فى مصالح الناس وحاجاتهم ، لأن ذلك قد يؤدى الى الحرج المنهى عنه .

ولقد رأينا أحمد يتوسع فى العقود توسعاً ما كنا نحسب أنه سبق الفقه الحديث إليه ، وهو البيع من غير حد للثمن ، وجعل الثمن هو السعر العام فى وقت معين يتفق العاقد عليه ، ويسمى ذلك البيع بقطع السعر ، وقد ذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين ، ولنترك له الكلام حتى لا نتزيد عليه .

« اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر ، من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها ـ البيع ممن يعامله من خباز أو لحام، أو سمان ، أو غيرهم ، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ، ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون ، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب ؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد ، هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ، ولا يجد منه بدا ، وهو يفتى ببطلانه ، وأنه باق على ملك البائع ، ولا يمكنه التخلص من ذلك ، إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها ، قل ثمنها أو كثر وان كان ممن شرط الايجاب والقبول لفظا ، فلا يدفع المساومة ، أن يقرن بها الايجاب والقبول لفظا »

(والقول الثانى) وهو الصواب المعمول به ، وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الامام أحمد ، واختاره شيخنا (أى ابن تيمية) وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشترى من المساومة يقول (لى أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى ، قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا اجماع الأمة ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح — ما يحرمه » [1] .

---

(١) اعلام الموقعين حـ ٤ ص ٣

٢٢٣ — هذا عقد قد كثر فى زمننا الحاضر ، لم يستقم منطقه عند الفقهاء جميعاً ، ولكن استقام منطقه عند احمد ، وعند الذين أدركوا مرامى الشريعة وغايتها من إصلاح الناس ، وإقامة الحق بينهم ، من غير شذوذ ولا مثار للنزاع .

ولقد وجدنا أحمد لفرط احترامه للشروط التى يشترطها المتعاقدان ، يعتبر الشروط السابقة على العقد مع نيته ملحقة به ، ويكون حكمها حكم الشروط المقارنة فى الالتزام ، وهو مذهب أهل المدينة ، فكل شرط سابق محترم مادام العقد كان مقصوداً وفى نية العاقدين وقت القول .

وهكذا ترى ذلك الأمام الذى جعل آثار السلف أستاذه ، فتخرج عليها ، واهتدى بهديها ، ولم يخرج عن سننها ، ولم يسلك غير سبيلها ، واقتبست روحه من نورها ، — انتهى فى العقود وكثير من معاملات الناس إلى التوسعة بدل التضييق ، وإلى الاباحة دون المنع .

وبذلك قام الدليل على أن الناس الذين يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيها تضييق على الناس لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار ، وكيف سلك الصحابة السبيل وكيف عالجوا المشاكل التى عرضت بروح الدين الذى جاء رحمة للناس ، ولم يجىء لاعناتهم والتضييق عليهم ، وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية فى العقود ، قد كان فى فقه أحمد متسع لها ، وقد تبين أنه اهتدى فى هذا بهدى السلف رضى الله عنهم .

الحنبلية

٢٣٤ — شرحنا فى الفصل السابق كيف كان المذهب الحنبلى فى العقود والشروط أوسع المذاهب الاسلامية رحابا ، وأخصبها جناباً ، والأصول التى تأدت به إلى ذلك والآن نريد أن نبين السبب الذى من أجله وصف ذلك المذهب الكريم بالشدة ، مع سهولته فى العقود والشروط ، وهى لب التعامل الانسانى بين الآحاد والجماعات وسندرس فى سبيل ذلك بعض أبواب الطهارة كما وعدنا من قبل ، ولكن قبل ذلك نعرض لبعض الأسباب العامة التى وصفت المذهب بذلك الوصف ، وجعلته مثلا للتشدد فى الدين ؛ إذ جعلت الحنبلية وصفاً للشدة .

ذلك لأن الامام احمد رضى الله عنه كان يشدد على نفسه فى كل ما يتصل بالنزاهة، وشرف النفس، وحفظ الدين وصيانته ، والاستمساك بالآثار السلفية ، والمحافظة عليها التى طلبها من كل البقاع الإسلامية، ثم حفظها وكتبها خشية أن تشبه عليه، وأن يعرض لها النسيان، وكان يختار لنفسه الخطة الشديدة ، ولغيره الخطة اللينة الرفيقة ، يمتنع عن أخذ مال الخلفاء نزاهة لنفسه، وإن أباح لغيره الانتفاع بها، حتى الحج منها ، ويرى أن غلات الدور لا زكاة فيها، ولكنه يبلغه أن بعض الصحابة أفتى بجواز أخذ الزكاة منها، فيوجبها على نفسه ، ورأيه أنها ليست بواجبه ، ولكنه يحتاط لنفسه ودينه دائما .

وقد وجد من أتباعه فى القرن الثالث والرابع من أخذوا أنفسهم بذلك النحو، حتى إن كثيراً ممن كانوا يدرسون حياة أحمد ويسلكون طريقته ، ويأخذون بمذهبه يغلب عليهم النسك والعبادة فينقطعون لذلك ، ويشددون على أنفسهم ، ومنهم من كان يغالى فيشدد على العامة ، ويغلظ عليهم ، حتى إنه ليذكر ابن الأثير فى تاريخه أنه فى سنة ٣٢٣ قامت فتنة فى بغداد بسبب شدة الحنابلة فأراقوا الأنبذة ، وهاجموا دور القواد ، وكسروا أدوات الغناء ، وضربوا المغنيات ، وكلما رأوا رجلا يمشى مع امرأة استوقفوهما ، وسألوهما عن العلاقة الرابطة بينهما ، ويندر أن يسلم منهم أحد ، وأغلظوا على الشافعية ، وعلى الشيعة فى تقديس أئمتهم ، مما جعل الخليفة يهددهم ،

وينذرهم ، ويمنع مناظراتهم ويحملهم على الاستخفاء بمذهبهم .

وبهذا أعطوا صورة لمعاصريهم ، ولما جاء بعدهم تومىء بتشددهم ، وتذاكر الناس بعدهم أمر هذا التشدد ، فجعلوا الحنبلية عنوانا عليه ، ووصفا له .

٢٣٥ — وقد اشتهر الحنابلة بالتشدد فى أمر الطهارة والنجاسة ، حتى صار من يكون عنده وسوسة فيها يوصف بأنه حنبلى ، وأطلق ذلك بين أهل مصر، فيذكرون الحنبلية فى مقام المدح ، أو المغالاة فى العبادة والطهارة والنجاسة ولقد راجعنا هذا الباب من أبواب الفقه فى الفقه الحنبلى ، فوجدنا ما يدل على صحة الوصف ، وجعل الحنبلية مرادفة للتشدد والمبالغة فى الطهارة .

ووقع نظرنا على فروع كثيرة وقفوا هم دون غيرهم من المتبعين للمذاهب الأربعة فى موقف الشدة ، ولنضرب لك بعض أمثلة :

ا — فمن ذلك ما قرروه فى نجاسة سؤر الكلب وما يلغ فيه [1] ، فلقد قرروا كما قرر الشافعية أن الأناء الذى يشرب منه الكلب ينجس ولا يكتفى فى تطهيره بما يكتفى به فى غيره، بل لابد من الغسل عدداً من المرات ، وأن يضاف إلى الماء مرة بالتراب ، فيطهر به مع الماء ، والكلب والخنزير فى ذلك سواء ، عند الحنابلة ولكن مع اتفاقهم مع الشافعية فى الكلب فأنه يروى عن أحمد رواية أخرى مشددة ، فأن الشافعية يرون أن غسل الأناء من سؤر الكلب يكون بسبع احداهن بالتراب الطاهر ، ويوافق بعض الحنابلة الشافعية فى ذلك ، ولكن يروى عن أحمد أن التطهير يكون بثمانى مرات ، والتطهير بالتراب هو الثامنة ، لأنه روى أن النبى ﷺ ، قال إذا ولغ الكلب فى الأناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة فى التراب ، وترى من هذا أن التشدد يروى عن أحمد، وله حديث، مع أن أصل ذلك فيه تشدد فى ذاته ؛ إذ أن الأصل على مذهب الشافعى، وقول بعض الحنابلة لابد من سبع، ولابد من التراب وقد استدل الشافعى ، وأصحاب ذلك الرأى ، وهو الأصح ، بقوله ﷺ :

---

(١) قال المالكية والحنفية إن سؤر الكلب نجس ، والخنزير نجس العين ، وتطهير الأناء من سؤرهما كسائر أنواع الطهارات .

« إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليغسله سبعا أولاهن بالتراب » ولقد ألحق الحنابلة الخنزير بالكلب ؛ لأنه أغلظ نجاسة منه ، والشافعية لم يلحقوه

ولقد روى هذا الخبر مالك رضى الله عنه ، وقال إنه مخالف للأصول ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح صيده ، فكيف ينجس ما يمسه ؛ إذ قال الله تعالى فى صيده « وما علمتم من الجوارح مكلبين » ولذا لم يحكم بأنه موطأ ثابت ، وقرر أن الكلب غير نجس ، والحنفية قرروا أنه نجس ، وسؤره نجس ، والطهارة منه كسائر النجاسات والشافعى كأحمد يريان أنه نجس ، وأن نجاسته أغلظ من غيره ، ولا تطهر إلا بسبع مع التراب بواحدة منها ، وأشد الروايات ما روى عن أحمد أنه بثمان لا سبع .

ب — ومن الأمثلة التى تكشف عن تشدد المذهب الحنبلى أن المذاهب الثلاثة وغيرها من المذاهب الاسلامية لا تشترط عدداً فى غير نجاسة الكلب والخنزير عند الشافعى ، وأبو حنيفة ومالك لا يشترطان عدداً فى شىء بل تجزىء المكاثرة بالماء بحيث تزول عين النجاسة ، وآثارها من لون أو رائحة ، أو يغلب على الظن زوالها ان لم يكن لها أثر ، أو لها أثر تتعذر ازالته .

هذه هى المذاهب الإسلامية ، أما مذهب أحمد ففيه روايتان عنه : إحداها أنه يجب أن يغسل سبع مرات ، وهى التى اختارها الخرقى ، ورجحها صاحب المغنى ، والثانية أنه تجزى المكاثرة بالماء بحيث تزول عين النجاسة .

ودليل الرواية الأولى ما روى عن ابن عمر أنه قال « أمرنا بغسل الأنجاس سبعا » ولأن حديث ولوغ الكلب الذى أخذ به الحنابلة يصح القياس عليه ، فيقاس عليه غيره من النجاسات .

وقد قلنا إن صاحب المغنى يرجح رواية العدد ، ويقول : « قال القاضى الظاهر من قول أحمد ما اختاره الخرقى ، وهو وجوب العدد فى جميع النجاسات . . . . . وإن قلنا بوجوب السبع ففى وجوب التراب وجهان :

(أحدهما) يجب قياساً على ولوغ الكلب .

(والثانى) لا يجب ؛ لأن النبى ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ، ولم يأمر

بالتراب إلا فى نجاسة الولوغ ، فوجب أن يقتصر عليه ، ولأن التراب إن أمر به تعبداً وجب قصره على محله ، وإن أمر به لمعنى فى الولوغ للزوجة فيه لا تنقلع إلا بالتراب ؛ فلا يوجد ذلك فى غيره ، والمستحب أن يجعل التراب فى الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر ، أو ليأتى الماء عليه بعده ، فينظفه » (١)

وترى من هذا كيف كان الحنابلة مشددين ، دون غيرهم من الفقهاء فى اشتراط التعدد عند الغسل ، وأن يكون سبعا ، بل لقد بالغ بعضهم ، فاشترط التراب فى غسل كل النجاسات ، حتى لا يحتمل أن يبقى لها أثر ؛ ولم يبالغ غيرهم فى التطهير تلك المبالغة

ج — ومن الأمثلة ما هو متصل بالمثل السابق ، وهو الماء الذى ينزل من الأناء أو الشىء الذى يغسل ، فقد اتفقوا على أنه نجس ؛ لأن أجزاء النجاسة علقت به ، وذلك متى كان قليلا ، وعلى ذلك إذا أصاب شيئا آخر ، فأنه ينجس ، ولكن كيف يطهر ؟ أيطهر بغسله سبعا لا محالة ؟ ان ذلك هو ظاهر كلام الخرقى ، وقد اختاره ابن حامد لأنها نجاسة ، وظاهر كلام الخرقى أيضا أنه يجب تطهيرها بالتراب ، ولو كان المحل الذى انفصلت منه قد غسل بالتراب ؛ لأنها نجاسة أصابت غير الأرض ، فيجب تطهيرها بالتراب عند من يوجب التطهير بالتراب دائما ، أو فى الأحوال التى يكون التراب ضرورياً عند من لا يوجبه فى كل الأحوال .

وهناك وجه ثان فى المذهب الحنبلى ، فيما إذا أصاب ماء الغسل شيئاً آخر ، وهذا الوجه خلاصته أن الماء إذا كان ماء الغسلة الأولى يجب تطهير الشىء منه بغسله ستا ، وان كان ماء الثانية يكون تطهير الشىء منه بغسله خمسا ، وهكذا الثالثة والرابعة يكون تطهيره بقدر الباقى ، وعلة ذلك القول أن الماء المنفصل بعض من الماء المتصل بالشى والشىء يطهر منه بست ، فكذلك ما ينزل عليه نوعه .

وإذا كان المحل المراد تطهيره قد طهره بالتراب ، فالماء الذى يغسل به بعده لا يجب تطهير ما يصيبه بالتراب ، وهذا خلاف القول الأول .

وترى من هذه الأمثلة الثلاث تشديد الحنابلة فى اشتراط السبع فى كل النجاسات

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٤٦

على الظاهر وتشديدهم فى الماء الذى ينزل من الغسل ، وتشديدهم فى الحاق الخنزير بالكلب ، مع أن النص وارد فى الكلب وحده ، وتشديد بعضهم فى اشتراط الثمانى بدل السبع ، وقد نسبوا ذلك إلى أحمد رضى الله عنه .

ولقد شددوا أيضاً ، فجعلوا الغسل سبعا إحداهن بالتراب يشمل كل أجزاء الكلب كيده ورجله وشعره ، وغير ذلك من أجزائه لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان هو حكم سائر أجزائه ، وقد خالفهم فى ذلك غيرهم ؛ لأن الحديث جاء فى ولوغ الكلب على غير القياس ، فلا يقاس عليه غيره ، ولا يقاس على لعابه سائر أجزائه .

د — ومن الأمثلة الدالة على تشدد الحنابلة فى الطهارة إنه إذا كان مع شخص إناءان أحدهما نجس والآخر طاهر ، واشتبها عليه ، ولم يكن معه ماء غير مافى الأناءين ، فأنه يريق مافى الأناءين ويتيمم ، وقد خالفوا فى ذلك جمهور الفقهاء ، فأبو حنيفة يوجب أن يتحرى ، وما يصل إليه اجتهاده يتبعه ، وكذلك الشافعى ؛ لأن الظاهر أن التحرى ينتج الأصابة لأنه يبنى تحريه على أسباب مرجحة ، ولأن التحرى إذاً أوصله إلى ترجيح الطهارة فى أحدهما والنجاسة فى الآخر ، فقد ترجح جانب الطهارة بهذا التحرى ، فلم يصيرا سواء ، فيجب التوضؤ منه ، ولا يصح التيمم ، لأنه لا ضرورة إلى الماء ، وقال ابن الماجشون من المالكية يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ، ويصلى

أما الحنابلة فقد تشددوا وأوجبوا اراقة ماء الاثنين ؛ وعللوا ذلك بأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحرى ، وإذا كان أحدهما طاهرا بيقين ، فقد عارضه أن الآخر نجس بيقين ، وبعد أن حكموا بأن التحرى غير صحيح وان الواجب الأراقة والتيمم ذهب فرط تشددهم فى باب الطهارة إلى أن يشترط بعضهم على مقتضى إحدى الروايات عن أحمد أن التيمم قبل الاراقة غير صحيح ؛ لأنه إن تيمم قبل الأراقة فقد تيمم ، ومعه ماء طاهر بيقين ؛ فلم يجز له التيمم مع وجوده فأن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم ؛ لأنه لم يبق معه ماء طاهر ، والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التيمم قبل ذلك ، واختارهما أبو بكر ، وقال صاحب المغنى فيه : إنه

الصحيح ؛ لأنه غير قادر على استعمال الطاهر ، فأشبه ما لو كان بجوار بئر لا يمكن أن يستقى منه (١)

هـ — ومن الأمثلة على تشددهم أن بعضهم يحكمون بأن الأوانى التى يستعملها المجوس وعبدة الأوثان ، ونحوهم لا تستعمل قبل تطهيرها بخلاف أوانى أهل الكتاب من اليهود والنصارى فأنها طاهرة تستعمل من غير حاجة إلى تطهير واجب .

والذى قال قبلهم ذلك القول أى وجوب تطهير الأوانى التى يستعملها الوثنيون هو القاضى أبو ليلى ، وحجته أن آنيتهم لا تخلو من أطعمتهم ، وذبائحهم فى حكم الميتة ولا تخلو آنيتهم من وضعها فيها . وقال أبو الخطاب من الحنابلة حكم آنيتهم حكم آنية أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم تتيقن نجاستها ، وهو مذهب الشافعى وسائر الأئمة ؛ لأن النبى ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادة مشرك ، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول إلا بالشك .

وإن الحنابلة يرجحون قول القاضى الذى يقرر أنها لا تستعمل قبل غسلها ؛ لأن ظاهر كلام أحمد يدل عليه ، فقد روى أنه قال فى المجوس : لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ؛ لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة فى أطعمتهم .

وترى من هذا كيف يتشدد الحنابلة فيغلبوا جانب النجاسة على جانب الطهارة مع أن الأصل هى الطهارة وذلك من التشدد والمبالغة فى الاحتياط .

و — ومن الأمثلة التى تدل على تشددهم فى أمور الطهارة انفرادهم من بين المجتهدين بوجوب غسل اليد عند القيام من النوم بالليل فأنه قد اختلفت الرواية عند الحنابلة بوجوب ذلك ، فروى عن احمد وجوبه وهو الظاهر عنه ، واختيار أبى بكر ، والحجة فى ذلك قول النبى ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الأناء ـ ثلاثاً ، فأن أحدكم لايدرى أين باتت يده » وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتضى التحريم ، وعبارة « لايدرى أين باتت يده ، تدل على أن الحديث وارد فى القيام من نوم الليل ولا يصح قياس غير الليل عليه لوجهين :

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٥٢

(أحدهما) أن الحكم ثبت غير معلل ، فلا يصح تعديته .

(وثانيهما) أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه ، فاحتمال إصابة يده النجاسه ولا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك فى نوم النهار ، ولذا قال أحمد رضى الله عنه فى رواية الأثرم : « الحديث فى المبيت بالليل ، فأما النهار فلا بأس به »(١)

هذه هى الرواية الأولى . أما الرواية الثانية ، فهو أن غسل اليد عند القيام من نوم الليل مستحب ، وليس بواجب ، وهذا رأى جمهور الفقهاء ، والحديث محمول على طلب الاستحباب لا الوجوب

ز — ومن الأمثلة التى تدل على انفراد اتباع أحمد بالتشدد فى الطهارة أنهم انفردوا من بين فقهاء المذاهب الأربعة بوجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء فأن فقهاء المذاهب الثلاثة اتفقوا على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لا من فرائضه ، لأن فرائض الوضوء تبينها الآية الكريمة :

« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

ولكن الحنابلة قرروا أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الوضوء وجوبهما فى الغسل ، لأن الفم والأنف من الوجه فيجب غسلهما ، فى الوضوء ، وذلك بالمضمضة والاستنشاق . ولأن النبى ﷺ قال : « من توضأ فليستنشق » وروت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال . « المضمضة والاستنشاق » من الوضوء الذى لابد منه ولأن كل من وصف وضوء النبى ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لأن فعله يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به

وهذه هى الرواية التى يرجحها الحنابلة ، ومقتضاها وجوب المضمضة والاستنشاق ولا وضوء بغيرهما ، وهناك رواية أخرى تجعلهما مسنونين فى الوضوء وواجبين فى الغسل ، وهذا رأى أبى حنيفة وأبى ثور ، ورأى مالك والشافعى أنهما مسنونان فى الوضوء والغسل معا ، لأنهما من الفطرة ، والفطرة السنة .

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٨١

وترى من هذا كيف كان الراجح فى المذهب الحنبلى أشد المذاهب فى هذا الباب من الطهارة المعنوية .

ح — ومن الفروع التى تدل على تشدد احمد فى الطهارة أنه أفتى بوجوب الوضوء ممن أكل لحم الأبل ، أى أن أكل لحم الأبل سواء أكان نيئاً أم كان مطبوخاً ، أو كان شواء ، ناقض للوضوء ، لا تصح الصلاة إلا بعد الوضوء ، وقد خالف فى ذلك المذاهب الاسلامية الأخرى المشهورة ، وقد استدل أحمد على ذلك بما رواه باسناده أن النبى ﷺ قال : « توضئوا من لحوم الأبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم »

وقد رد الجمهور الاستدلال بهذا الحديث ، وقالوا إنه نسخ بقول الرسول ﷺ : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » وبما روى أبو داوود عن جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »

وقد رد الحنابلة الحديث الأول بأنه موقوف على ابن عباس، وحديث الوضوء من لحوم الأبل أصح منه ، فيقدم عليه وأما الحديث الثانى ، فقد قال فيه المغنى :

وحديث جابر لا يعارض حديثنا ، لصحته وخصوصه أى لكون الحديث الذى يروونه صحيحاً ، وكونه خاصاً ، وحديث جابر عام والعام محمول على الخاص، ثم قال: « فأن قيل فحديث جابر متأخر ، فيكون ناسخا ، قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة :

(أحدها) أن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن ..

(الثانى) أن أكل لحوم الأبل إنما نقض الوضوء لكونه من لحوم الأبل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض ، وإن كان نيئا ، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت نسخ الأخرى .

(الثالث) أن خبر جابر عام والعام لا ينسخ به الخاص ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل الخاص .

(الرابع) ان خبر النقض صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص ، وغيره ضعيف . . . »[1]

وترى من هذا أن أحمد انفرد من بين الأئمة بأثبات أن لحم الأبل ، ينقض الوضوء

وأما ألبانها فقد روى عنه بشأنها روايتان إحداهما أنها تنقض الوضوء لما روى من أن النبي ﷺ قال توضئوا من لحوم الأبل وألبانها ، وفى لفظ أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الأبل فقال توضئوا من ألبانها .

والرواية الثانية أن ألبان الأبل لا ينقض تناولها الوضوء . . .

ولقد بين المغنى فى سرد كلامه الحكمة فى نقض الوضوء من لحم الأبل فقال : « وخص ذلك بلحم الأبل ؛ لأن فيه من الحرارة ، والزهومة ما ليس فى غيره »

وقد قال بعض الحنابلة إن لحم الأبل من شأنه أن يوجد فى القلب قسوة ، وإن العرب كانوا يفرطون فيه ، وكان يصحب أكله الشراب ونحوه قبل تحريمه ، فكان من الواجب أن يحدد الوضوء إذا أقبل على الصلاة ليكون ذلك حداً فاصلا ، بين شهوة البطن ، وبين عبادة الله سبحانه وتعالى .

٢٣٦ — وبعد فأن هذه فروع قد وجدنا أحمد وأتباعه قد انفردوا بأحكام مشددة فى النجاسة والطهارة وأمثالها كثيرة .

وبذلك يحق لنا أن نحكم بأن المصريين وغيرهم من سواد الشعوب الاسلامية من حقهم أن يجعلوا الحنبلية وصفاً لكل متشدد فى دينه ، نزها فى عبادته ، متحريا الحق ما أمكن التحرى ، والله الموفق

---

(١) المغنى جـ ١ ص ١٧٦ وما وليها

نمو مذهب أحمد

٢٣٧ — قال فيلسوف التاريخ الاسلامى ابن خلدون فى مذهب أحمد من حيث قلة أتباعه فى البلاد الاسلامية :

« فأما مذهب أحمد فمقلده قليل ، لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، وأصالته فى معاضدة الرواية والأخبار ، بعضها ببعض »[1]

وترى من هذا أن فيلسوف المؤرخين يضرب على نغمة الذين أنكروا على أحمد وصف الاجتهاد ، وعدوه من علماء الحديث ، لا من الفقهاء . لهذا الاعتبار فهو وإن كان لا يخرجه من زمرة الفقهاء يصف فقهه بأن الاجتهاد فيه قليل ، وأنه يغلب عليه الرواية والاخبار ، فيعاضد بعضها ببعض ، ويوثق ضعيفها بقويها ، أو يجمع بين طرائق الضعيف من الاخبار ، ويزكى بعضها ببعض ، ويجعل منها خبراً قويا ، أو على الأقل غير ضعيف .

وقد ذكرنا أن هذه القضية غير مسلمة ، وبينا أن أحمد رضى الله عنه كان فقيها وكان مجتهداً ، وكان اجتهاده مبنيا على أسس سليمة من السنة المروية . والآثار الصحاح الثابتة من أقضية الصحابة والتابعين ، فكان يبنى على ما علم من أخبار ، ويقيس عليها فيفتى فى الوقائع التى يبتلى بها الناس بمثل الفتوى التى أثرت عن الصحابة فى مثلها ؛ إن كان بينهما وجه من التشابه يشركهما فى حكم واحد ، فأن لم يجد تشابها بين الواقعة وما عنده من علم السلف ، اتبع الصحابة فى طريق دراستهم للمسائل ، ومنهاج فتاويهم فهو يتبعهم فى الفتوى والمنهاج ، فله اجتهاد حسن قويم استمده من ينبوع الأثر ، فأمده علم غزير بالآثار السلفية ومعانيها ، وطرائق الوصول ، ومنهاج استنباط المسائل فيها فجاء فقهه كما ذكرنا أثراً أو شبيها بالأثر ، وليس ذلك بناقص من قدره بوصفه فقيها مجتهداً ، فليس الفقه هو الفتاوى المنطلقة من القيود السلفية ، بل هو الافتاء على ضوء من عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند ما كانوا يجتهدون آراءهم .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٤ طبعة الخشاب

وعلى ذلك نقرر أن ابن خلدون لم ينصف أحمد عندما أشار بقلة اجتهاده ، وكثرة رواياته ، ليفهم أنه كان محدثاً أكثر مما كان فقيها ، أو فقهه فقه رواية ، لا فقه دراية .

ولقد أخطأ ابن خلدون مرة ثانية عندما حكم بأن قلة التابعين له سببها قلة اجتهاده فأن هذه القضية فى ذاتها غير سليمة ، فأن العامة لا يختارون من يقلدون اختياراً منشؤه الموازنة بين الأدلة ، ومعرفة مقدار فقه الفقيه ، فما كان تقليد عامة أهل مصر أو أهل الشام للشافعى منشؤه الموازنة الصحيحة بين مقدار اجتهاد الشافعى واجتهاد غيره ، وكذلك يقال فى مالك ، وأبى حنيفة .

إنما كثرة المقلدين وقلتهم ترجع إلى أمور سياسية ، أو اجتماعية سهلت نشر المذهب، أو صعبت ذلك، فمذهب أبى حنيفة ما ساد فى العراق فى القديم ، إلا لكثرة أصحابه بالعراق ، ومقام بعضهم فى الخلافة الأسلامية ، وجعل القضاء على أسسه فى الخلافة، لما ساد التقليد ، وكثر المقلدون من العلماء ، وهكذا تجد كل مذهب انتشر كانت هناك أحوال وملابسات سهلت ذلك الانتشار فى هذا الأقليم ؛ ولم تكن هذه الأحوال فى غيره ، فقل نشر المذهب فيه ، ولم تكن قوة الدليل ، أو كثرة الاجتهاد من عوامل شيوع المذهب سلباً أو إيجابا .

وإذا كان مذهب أحمد لم ينتشر كغيره من المذاهب ، فذلك لملابسات لم يكن مقدار اجتهاده ذا تأثير فيها ، وما كان لمثل ابن خلدون أن يقحم مقدار الاجتهاد فى ذلك المقام .

٢٣٨ — وإذا كان لأحمد رضى الله عنه طريقة فى الاجتهاد تجعل الباحث يظن بادى الرأى أنه كان أقل من غيره فهى أنه ما كان يفتى إلا فيما يقع من المسائل غير معنى بتدوينها ، ولا بالتخريج عليها ، وكان فى ذلك كمالك، وإن كان أصحاب مالك كانوا يتجهون إلى التفريع ، ويتحايلون ليجيبهم إلى ما يفترضون من مسائل أحيانا .

فأحمد رحمه الله كان يفتى فيما يسأل عنه ، ولكنه كان لا يفتح باب التفريع ؛ لأنه يعتقد أن الفتوى ابتلاء للمفتى، لا يصح أن يتوسع فيها ، ولا يستدرج فى الأجابة

عن حكم ما وقع إلى ما يمكن أن يقع ، وقد كان الحنابلة من بعده ينهجون مثل نهجه فى الجملة ، وإن كانت كثرة الحوادث أغنتهم عن الفرض والتقدير والتفريع، كما سنبين.

ولقد قال ابن رجب الحنبلى فى كتابه جامع العلوم والحكم عند كلامه فى تفسير الحديث التاسع [1] من الأربعين النبوية :

« قال الميمونى : سمعت أبا عبدالله يسأل عن مسألة ، فقال وقعت هذه المسألة بليتم بها بعد . . . وقد انقسم الناس فى هذا أقساما ، فمن أتباع الحديث من سد باب المسائل، حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها ، ما يقع فى العادة منها ، ومالا يقع ، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه ، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب وتستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء ، والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلو والمباهاة ، وصرف وجوه الناس ، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ، ودلت السنة على قبحه وتحريمه »

« وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به ، فأن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله عز وجل ، وما يقره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وعن سنة رسول الله ﷺ وصحيحها وسقيمها ثم الفقه فيها ، وتفهمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بأحسان فى أنواع العلوم من التفسير والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السنة والزهد والرقائق ، وغير ذلك ، وهذه هى طريقة الأمام أحمد ، ومن وافقه من أهل الحديث الربانيين ، وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى فيما لاينتفع به ، ولا يقع ، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال ، وكثرة القيل والقال، وكان الأمام أحمد كثيراً ما إذا سئل عن شىء من المسائل المولدات التى لاتقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثة »

وترى من هذا أن أحمد رضى الله عنه ما كان يفتى إلا فيما يسأل عنه مستفتيا

---

(١) الحديث التاسع هو مارواه ابو هريرة . أن النبى صلى الله علية وسلم قال « مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم ؛ فأنما أهلك الذين من قبلكم كثره مسائلهم ،واختلافهم على أنبيائهم »

بما فهمه من آثار الرسول والصحابة والتابعين ، وطرائق فتواهم ، ومسالكهم مستبينا معانى الفتاوى ، وما تشير إليه ، وما تقيدت به من مناهج .

١٣٩ — ولكن إذا كان أحمد يتقيد بألا يفتى إلا بما يقع من المسائل، ويتقيد بمناهج السلف ، فهل يجعل ذلك مذهبه ناقصا ، أو غير قادر على مسايرة الزمان ؟ الواقع أن ما أفتى به أحمد من فتاوى جمعت من بعده ، ونشرها أصحابه وتلاميذهم فيه الكفاية للافتاء ، وإن كثرة رواية أحمد، وحفظه لفتاوى الصحابة ، سواء فى ذلك من أقام منهم بالحجاز ، ومن رحل إلى مصر أو الشام ، أو العراق أو اليمن ، وغيرها من البلاد الاسلامية جعل بين يديه مجموعة من الأقضية وسعت مدارك الفتوى ، وطرائقها ، ثم أغنته المسائل الواقعة فى عصره ، وقد اتسعت فيه نواحى الاجتماع ، وتشعبت مسائل الحياة عن الفرض والتقدير .

ولقد ذكر ابن رجب أن العلم بأحكام المسائل الواقعة يسهل العلم بما لم يقع عند وقوعه ، وهذا نص كلامه : « من سلك طريق طلب العلم تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا ؛ لأن أصولها توجد فى تلك الأصول المشار إليها (أى الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين) .

١٤٠ — كان فقه أحمد بمقتضى ذلك فقها قابلا للنمو ؛ لأنه لا يقيد إلا بفتاوى السلف وأقضيتهم ومعانى السنة والقرآن الكريم ، وما استنبطه السلف الصالح تحت ظلهما .

ولقد لاحظنا من الاستقراء الفقهى أن الفقه الذى يكثر فيه التفريع ، ويضبط بضوابط قياسية كالفقه الحنفى بشكل خاص ، والفقه الشافعى الذى يقاربه ، وان لم يكن يماثله — يكون الضبط القياسى مقيداً له ، فأذا جاء الفقيه ، وابتلى بحوادث وجد النصوص المذهبية القياسية قائمة، وقد تكون غير مناسبة للزمان فتقف حاجزة بين الفقيه ، والافتاء بالصالح ؛ ولذلك اضطر المجتهدون فى المذهب الحنفى بسبب ضبط الأقيسة ، والتفريعات القياسية أن يكثروا من الاستحسان بالعرف ، حتى وجدنا المتأخرين متأثرين بالعرف يتحللون من بعض تفريعات الأقدمين وأقيستهم، فيخالفونهم

ويعتبرون الخلاف بينهم وبين سابقيهم اختلاف زمان ومكان ، لا اختلاف دليل وبرهان ، وقد يقف المتزمتون منهم حيث كان ينبغى السير ، وحيث تدفع الحوادث إلى السير ، وقد سلم من هذا الفقهاء الذين تقيدوا بالوقائع لا يفتون فى غيرها ، ولا يقدرون الأمر قبل وقوعه ، ولذلك كانت طريق التخريج عندهم غير مقيدة بقول سابق من الأمام أو أصحابه المقدمين الذين تعتبر آراؤهم قريبة من آرائه ، فلا محاجزات تقف فى طريق اجتهادهم .

ولقد وجدنا مذهب مالك ومذهب أحمد يسيران على الفتوى فيما يقع ، على تفاوت بينهما فى قدر الاستمساك ، ووجدنا خصبا فيهما فى معالجة المسائل التى تجد فى الأزمنة المختلفة على ضوء ما قال الأقدمون ، وإن السبب فى ذلك واضح لا يحتاج إلى فضل من البيان ؛ ذلك أن الذين أكثروا من التفريع ، والفرض والتقدير ، ووضع الضوابط والمقاييس ، قد كثرت أحكام الفروع المأثورة عنهم ، والقواعد الضابطة المنقولة إلى الأخلاف ، فلما جاء عصر اتباع الأئمة وتقليدهم ، وعدم الخروج عن نطاق اجتهادهم كان أولئك الأخلاف مقيدين بتلك الأقوال ، وبهذه الضوابط ، فاكتفوا بالافتاء بها ، وقد كانوا يجدون ضيقاً شديداً فى تطبيقها ، فكانوا يبتكرون الحيل والمخارج للتخفيف من ثقل هذه القيود ، ولذلك وجدت الحيل فى المذهب الحنفى ، ووجدت المخارج والحيل فى المذهب الشافعى ، وكان ذلك فى أصل مشروعيته لتخفيف تلك القيود المذهبية ، وجعل الأحكام المذهبية متطابقة فى العصور ، لا يجد الناس فيها حرجا وضيقا ، ولكن شاهت من بعد ذلك النفوس ، فاتخذت الحيل طرائق لتضييع الحقوق ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى وتحريم ما أحل .

أما المذهب الحنبلى ، ويقاربه المذهب المالكى ، فلم تكن الفتاوى فيه إلا فى الوقائع ؛ ولما جاء العصر الذى ساد فيه الأتباع دون الاجتهاد لم يجد المقلدون فتاوى فى كل المسائل الواقعة ، واضطروا لأن يخرجوا على أقوال السابقين ومناهجهم ، إذ لم يجدوا من الأقوال لأمامهم الأول ما يقف محاجزاً دون التخريج والبحث ، ولذلك

تجافى المذهب الحنبلى عن الحيلة والتحايل ، ولم يكن فى منطق الحنابلة إجازة الحيلة بحال من الأحوال ، وقلت الحاجة إلى المخارج عنهم ، ولذلك لم نجد كتابة لهم فى الحيلة إلا على وجه الاستنكار .

٢٤١ — ولقد كان المذهب الحنبلى كالمذهب المالكى والحنفى يخضع الفتوى فى غير مواضع النصوص والآثار للعرف ، فتطيب نفس المفتى بأن يجرى فتواه على أعراف الناس إذا لم تكن آثار مسعفة ، أو مصلحة دافعة ، ويخرج ألفاظ الايمان والوصايا ، وسائر العقود على مقتضى عرف الناس ، ويقول فى ذلك ابن القيم بعد تقريره وتفصيله :

« إذا جاءك رجل من غير أقليمك يستفتيك ، فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده ، فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ، والمذكور فى كتبك . . . فهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعاداتهم ، وأزمنتهم وأمكنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعاداتهم ، وأزمنتهم ، وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب ، مع اختلاف أبدانهم بل هذا الطبيب ، وهذا المفتى الجاهل أضرا أديان الناس وأبدانهم ، والله سبحانه وتعالى هو المستعان » (١)

وإخضاع الفتوى للعرف فى غير المأثور حكمه يجعل الفتاوى صالحة للناس مألوفة لهم ، لأنها مشتقة من المعروف عندهم الذى لم تثبت حرمته ، ولم يقم دليل على مضرته ، فأذا كانت العادات والاعراف محكّمة ، فقد وجدت الأحكام الثابتة المستقرة فى النفوس ، مالم تكن تلك الأعراف مستنكرة فى الشرع الكريم .

وإذا كان العرف محكّما فى المذهب الحنبلى فى غير المنصوص عليه فى الآثار ولم يفت أحمد فى كل الوقائع ، فأن المذهب بذلك كان خصباً ، وقد وجدت عقود كثيرة أقرت فيه مشتقة من العرف الجارى ، ولم توجد فى غيره ، كما ذكرنا فى البيع

---

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٧

بقطع السعر ، ونحو ذلك ، فأن هذه العقود مشتقة من العرف ، وليست مستنكرة فى الشرع ، فساغ الحكم بصحتها ، وضاقت الأقيسة عند غيره عن أن تسعها .

٢٤٢ — ولقد وجدنا أحمد رضى الله عنه لم يكتب فقهه، وجاء أصحابه فرووا ذلك الفقه كما بينا، وقد كان له فى حياته رضى الله عنه قاصدون من كل بقاع البلاد الاسلامية، فمن بلاد ما وراء النهر ، ومن فارس وخراسان ، ومصر والشام واليمن ، والحجاز وغير ذلك ، وكل أولئك استفتوه ، وأخذوا عنه ، ونقلوا فتاويه إلى بلادهم ، وتفرقوا بها فى البلدان ، وهو رضى الله عنه يفتى فى كل ما يسأل عنه ، ويظهر أنه لم يكن يقيد نفسه بفتواه السابقة ؛ لأنها غير مسطورة بين يديه يراجعها ، وينقحها أو يخالفها ، كما كان يفعل الشافعى رضى الله عنه ، وكما فعل فى كتبه العراقية ، فقد نقحها فى مصر ، وكانت هى المصرية ، أو هى المذهب الجديد ،على حد تعبير الكتاب فى الفقه الشافعى . وأيضاً فأن أحمد رضى الله عنه كان يتجه إلى الدليل حيثما كان، لا يمنعه منه رأى سابق ولو كان ذلك الرأى صادرا عنه هو ، ولعل ذلك بعض الذى حفزه لأن ينهى عن كتابة فتاويه ، أو مسائله ، كما كان يعبر هو عنه ؛ وأيضاً فأنه كان يفتى فى الوقائع وهى ليست صور مجردة يمكن أن تتشابه تشابها كاملا ،فتتشابه أحكامها ، أو بعبارة أدق تتحد ، بل الوقائع حوادث تحيط بها ملابسات ، وتقترن بها بواعث تجعل الفوارق بينها كثيراً ، وقد تختلف الأحكام باختلاف الباعث ، والنتيجة التى تؤثر فيها الأحوال والملابسات ، وإن اتفقت الصورة والمظهر ، ويختلف حينئذ الحكم ، وإن اتحدت الأشكال ، وتشابهت الوقائع .

لهذا كله أثرت عن أحمد أقوال مختلفة فى المسألة الواحدة ، وروايات مختلفة فى الحكم ، وقد وضحنا ذلك بعض التوضيح عند الكلام فى فقهه .

وإذا كثرت الأقوال وكثرت الروايات اتسعت أبواب التخريج ؛ لأن الوقائع المستقبلة عند الأخلاف يجد المفتى فيها عدة أقوال فى المسألة المشابهة ،وعدة روايات أحياناً ، فيخرج مسألته على أقرب هذه الروايات شبهاً بها ، أو على أقرب الأقوال اتفاقا مع بواعثها ، وأدنى إلى الاصلاح بين الناس منها ، ولا تضيق على الفقيه المخرج

المسالك ، ولو كان قولا واحداً ، ورواية واحدة لكان فى ضيق ، وما عالج الواقعة التى ابتلى بالاستفتاء فيها ، إلا فى نطاق ضيق لا يستطيع أن يتخير فيه ما يلائم الزمان ، وما يتفق مع الأحوال والملابسات ، ولا تكون الفتوى نيرة صالحة بغير ذلك .

٢٤٣ — ولقد وجدنا فى استقرائنا الفقهى أن الفقهاء الذين غلقوا باب الاجتهاد بكل طرائقه ، وأحكموا الرتاج كانوا من الحنفية والشافعية ، ووجدنا المالكية يقررون أن المفتى يجب أن يكون مجتهداً ، بحيث يدرك تحقيق المناط ، أى مخرجه ، وتطبيقه وقالوا إن ذلك النوع من الاجتهاد لا يخلو منه زمان ، بل هو باق ما بقى الاسلام والمسلمون ، لأن الحوادث ، وإن تشابهت صورها الماضية واللاحقة لا تتحد مشخصاتها ، وقد يلابس واحدة ما يقتضى حكما يغاير الأولى ، ولا يعرف ذلك المقلد وإنما يعرفه المخرج ، فكان المالكية بذلك أقرب إلى التوسعة من المذهبين الأولين

ولقد جاء الحنابلة بعد هؤلاء وأولئك ، فقرروا أن باب الاجتهاد بكل طرائقه لا يغلق ، وإن كانت القوى مختلفة ، والمدارك متباينة ، فليس لأحد أن يغلق بابه ، وإن كان الناس جميعا ليسوا له أهلا ، بل كل ومداركه ، وكل وما تيسر له ، وقد يخلو بعض الأقاليم أو بعض المعاصرين من المجتهدين ، وليس ذلك لأن الاجتهاد محرم ، وبابه مقفل ، بل لأن المدارك لم تتجه ، والهمم تقاصرت ، وإن كان السبب ميسراً والباب مفتوحاً .

وإن قضية فتح باب الاجتهاد فى المذهب الحنبلى قضية تضافرت عليها أقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين ، حتى لقد قال ابن عقيل من متقدمى الفقهاء فى ذلك المذهب الجليل ، إنه لا يعرف خلافا فيه بين المتقدمين ، وإن أقر المتأخرون أنه قد يوجد عصر يخلو من المجتهد المطلق ، فابن حمدان الحنبلى يقول : « ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق ، مع أنه الآن أيسر منه فى الزمن الأول »

وترى من هذا أنه يقرر الواقع ، ولكن لا يقره ، بل يستنكره ، فإذا وجدت أعصر لم يعرف فيها مجتهد ، فليس ذلك مما يستبشر به ، بل مما يستغرب منه ، لتوافر السنن ، وتدوين الآثار ، واستنباط وسائل الاجتهاد ، وجمع الأقوال ، والاسترشاد بها فى تمييز الصحيح ، وإبعاد السقيم .

وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحا ، وإذا كان العلية من أصحاب أحمد وأتباعه قد استنكروا أن يخلو زمن من المجتهدين المطلقين المستقلين، فأن ذلك المذهب يكون ظلا ظليلا لأحرار الفكر من الفقهاء ، ولذلك كثر فيه العلماء الفطاحل فى كل العصور، وبعض العلماء كان إذا اطلع على مافى ذلك المذهب الأثرى من خصوبة ، وحرية فى البحث ، ورجوع إلى الأثر يطرح مذهبه الذى كان يعتنقه ، ويلجأ إلى ذلك المذهب الواسع الرحاب ، الخصب الجناب ، فأذا قل عدد معتنقيه من العامة وأشباههم ، فقد كثر عدد معتنقيه من المجتهدين وأمثالهم ، ومن يتخيرون من المذاهب ولا يتقيدون، وحسبه أن يكون فيه الأمامان ابن تيمية وابن القيم ، ليكونا عوضا عن الكثرة والأعداد ، ولو كان المعدود أجناسا وأقاليم .

٢٤٤ — ومن الحق علينا بعد هذا العرض أن نقرر أن ذلك المذهب الأثرى مذهب فى عناصر أصوله كل الأسباب التى تنميه ، وقد وجد رجال علوا به، وساروا به إلى الطريق الأمثل ، فأوجدوا فيه حياة تتسع لأحكام الحوادث فى كل الأزمنة والأمكنة .

وإنا نرجع عوامل نموه إلى أمور ثلاثة : أصوله ، والفتاوى والتخريج فيه، ورجاله فان هذه الأمور الثلاثة كانت أسباب قوته ، والغذاء الذى نماه ، ولنتكلم فى كل واحد بكلمة بينة .

١ – أصول الفقه الحنبلى وأثرها فى نموه

٢٤٥ — نظرة عاجلة إلى الأصول التى بنى عليها أحمد بن حنبل فقهه ، والتى استنبط الحنابلة من بعده على ضوئها ترينا كيف اتسعت طرائق الاستنباط فى ذلك الفقه ، وكيف كان عظم اطلاع صاحبه على الآثار السلفية سببا فى خصوبة الفقه ، لا فى جفافه ، فقد كثر المروى ، وبكثرة المروى تكثر وجوه القياس ، والنظائر التى بنى عليها ، وكثر عدد الأصول ، فاستنباط بالمصالح المرسلة ، واستنباط بالذرائع ، واستنباط واسع الأفق بالاستصحاب ، وترك الأمور على أصل الحل الأصلى ، أو العفو الأصلى ، كما يعبر المدققون من الفقهاء ، حتى يقوم دليل يطلب ، أو دليل يمنع .

وإن كثرة طرائق الاستنباط فى ذاتها من شأنها أن توسع فيه ، إذ تكثر ينابيع الاجتهاد ، فتمده بعناصر مختلفة يتكون منها كيان فقهى مذهبى محكم ، تتعدد فيه المصادر الفقهية ، فتمد الفقيه بأغزر الفقه ، وأحكم الأحكام ، وتجنبه الشطط ، وتهديه سواء السبيل .

٢٤٦ — وليست كثرة الأصول وحدها هى عوامل نماء المذهب الحنبلى ، بل نوع هذه الأصول ، والثروة الفقهية التى يمد بها كل نوع ، وإن كل نوع من الأصول التى امتاز بها الفقه الحنبلى ، أو بالكثرة منها ترينا كيف كان ذلك المذهب حيا يحوى فى ثناياه كل عناصر القوة ، والنمو .

ولعلنا إن اتجهنا إلى بعض منها ، وبينا كيف كانت غزارة علم أحمد فيه من أسباب نمو الفقه ؛ وليكن فتاوى الصحابة ، فقد حسب بعض الذين لاينظرون إلى الأمور إلا بالنظر العاجل ، فيحكمون ببادى هذا النظر ، من غير ترديد النظرة والفكرة — أن اعتماد أحمد على فتاوى الصحابة من أسباب جمود الفقه الحنبلى لا من أسباب الخصب فيه ، وقد ظهر ذلك من عبارات ابن خلدون التى نقلناها آنفا ومن عبارات بعض المتقدمين والمتأخرين الذين كانوا يظنون أحمد ليس فقيها ، ولكنه محدث ، ومن علماء الآثار ، لا يعدو ذلك .

والحقيقة أن استكثار أحمد من رواية الآثار ، حتى لنحسب أنه أول جامع

جمعا مستوعبا أو قريباً منه للأحاديث والآثار فى الأقاليم الاسلامية كلها - كان من أسباب خصب ذلك الفقه .

وذلك لأن إحاطة أحمد رضى الله عنه بكل الأحاديث ، أو بجُلـها أعطاه ثروة من الأقضية والأحكام جعلته يحسن الاستنباط ، فيجد أحكام الحوادث منصوصة ، وفوق ذلك وسع باب القياس ، فأصبحت الأمور التى تقع ولا يجد لها نصاً ، يستطيع بعلمه بالنصوص الكثيرة ، وبالأقضية والفتاوى والمروية أن يجد لها الشبيه ويحسن التنظير بين المسائل ، إذ يسعفه حفظ الكثير من المأثور ، فيتخير منها أقرب الأشباه والأمثال بالواقعة النازلة ، وليس كذلك الذى يكون علمه بالحديث ليس جامعاً ، فأن التنظير لا يكون عنده إلا بمقدار ما حفظ ، فيقيس على أمور قد يكون الشبه ليس فى قوة أمر آخر غير مطلع عليـــه ، والشبه فيه أقوى ، والأوصاف المناسبة فيه أظهر ، والعلل الضابطة فيه أقوى وأبين ، ويكون القياس عليـــه أهدى سبيلا من غيره .

٢٤٧ — وإذا كان العلم الجامع بالأحاديث والأخبار من شأنه أن يسهل سبل القياس ، ويجعله أحكم ، وأقرب إلى مرامى الشارع ومقاصده العامة المبثوثة فى نصوص الرسول وأعماله وأقواله ، فأن العلم بفتاوى الصحابة وأقضيتهم علما جامعاً يمد الفقيه بعناصر الفقه كاملة ، ويعطيه أحكاما لأشتات من الحوادث فى الأقاليم المتباينة ، وقد واجه الاسلام حضارات مختلفة .

وذلك لأن الصحابة بعد فتح الأمصار تفرقوا فيها ، فتفرقوا فى اليمن والشام ومصر والعراق وفارس وغيرها من الأقاليم الاسلامية ، وقد واجهوا فى هذه الأقاليم الحضارات المختلفة للبلاد المفتوحة ، ورأوا الأحداث التى صادفوها ولم يكن فى بلاد العرب مثلها ، ورأوا الأحداث التى وقعت من امتزاج الحضارات المختلفة بعضها ببعض فى صدر الاسلام ، واستنبطوا أحكام هذه الحوادث من المروى عن رسول الله ﷺ ، فقد كان منهم القضاة والمفتون الذين يرجع إليهم فى بيان الأحكام الشرعية فى كل ما يجد من الحوادث ، وعلى ذلك تكون أقضية الصحابة وفتاويهم ، وكذلك

أقضية كبار التابعين وفتاويهم صوراً ناقلة لاشكال الحضارات والمدنيات التى توردت على العقل الاسلامى، وتفتحت لأحكامها مصادر الفقه الاسلامى، واستنطقها أولئك العلية من الصحابة وكبار التابعين .

فأذا كان احمد رضى الله عنه قد أوتى علما جامعا بفتاوى الصحابة وكبار التابعين الذين كان يرتضى آراءهم ومناهجهم فقد وجد ألواناً من الحوادث تغنيه فى الفتوى عن الفرض والتقدير الذى وسع الفقه الحنفى ، وإذا كان ثمة من فرق بين الأمرين ،فهو أن هذه الفتاوى التى أمدت أحمد بالاستنباط ، وفتحت فقهه موضوعها حوادث واقعة حية متنوعة الألوان والأشكال،أما الحوادث المفروضة،فأنها ليست لها قوة من الحياة ، وهى فى ذاتها لون واحد،لأن خيال الفقيه فى التفريع يكون مقيداً بنوع ماوجد حكمه،وجنسه،إذ هو مربوط بموضعه،وفوق ذلك فأن أحمد يجد الحادثة وعلاجها الذى اهتدى إليه من التمس علمه من رسول الله ﷺ من غير توسط أحد

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن أحمد رضى الله عنه بجمعه لفتاوى الصحابة وأقضيتهم وفتاوى كبار التابعين وأقضيتهم قد أمد الفقه الحنبلى بحوادث كثيرة وأحكامها ، وفى ذلك ثروة فقهية ، وتوسيع للمذهب ، كما وسع الفرض والتقدير المذهب الحنفى .

٢٤٨ — ولم تكن تلك التوسعة هى الثمرة الوحيدة لجمع فتاوى الصحابة ، بل إن فتاوى الصحابة أمدت أحمد ومن جاء بعده من أصحابه ومجتهدى مذهبه بثروة من الأحكام الفقهية يقيس عليها ، كما أمدته الأحاديث ، وأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأقضيته ، فكثرت الأشباه والنظائر التى تسعفه بالقياس الصحيح ،فيجد حكم النظير المنصوص عليه بفتوى الصحابى ، إذ يعتبرها أصلا يقاس عليه ، كما يعتبر النص النبوى أصلا يقاس عليه ، ويستمد منه العلة والوصف المناسب ، ويسير فى القياس والتنظير على أساس سلفى ، لا على مجرد الفرض العقلى .

وإن فتاوى أصحابه أمدته بنوع آخر من العلم ، فقد أمدته بالطريقة التى كان يعالج بها الصحابة المسائل التى تعرض لهم ، والدعاوى التى تعرض عليهم ، وليس

عندهم نص عن النبي ﷺ ، ولم يتعرض القرآن لبيان الحكم تفصيلاً ، ومن طريقة معالجتهم يعرف مناهج الاستنباط، ومصادر الشريعة ومواردها، فمن مناهجهم فى معالجة الحوادث واستنباط أحكامها عرف أن القياس حجة ، وأصل من أصول الاستنباط عند عدم النص ، ومن مناهجهم عرف أن المصالح المرسل سبيل قويم من سبل الاستدلال ، إن لم يكن نص ، ومن طرائقهم علم أن الاستصحاب حجة ، وأن الأشياء على أصل الأباحة أو على أصل العفو ، حتى يقوم الدليل الذى يطلب أو يمنع ، ومن طرائقهم عرف أن الذرائع ، طريق للحكم الصحيح على الشىء طلبا ومنعا ، وأن النظر إلى المآلات واجب ، كما أن النظر إلى الفعل فى ذات نفسه واجب أيضاً .

وهكذا كان علم أحمد الجامع بفتاوى الصحابة وأقضيتهم مدداً غزيرا لما وصل إليه من فقه ، وكانت فتاوى الصحابة التى جمعها ، وسهل سبيل معرفتها لتلاميذه وأتباعهم فيها الغذاء الصالح الذى عالجوا به المسائل من بعد إمامهم ، ونموا مذهبه ، حتى صار بهذه القوة والمرونة اللتين نراهما واضحتين فى الكتب المدونة فيه قديماً وحديثاً .

٢٤٩ — وترى من هذا البيان كيف كان أحمد العالم بالآثار المحدث يستمد الفقه الصحيح من ثروته الأثرية ، وكيف يستنبط الأقيسة الصحيحة بالبناء عليها ، وكيف علم منها خير المناهج للاستنباط ، والعلم الدينى النقى الخالى من الزيغ ، وإنك لتنظر فى بقية الأصول ، كالاستصحاب ، والاستصلاح ، والذرائع فتجد فيها تنمية للفقه وأسباب الخصب والحيوية فيها .

فالاستصحاب هو الذى يضيق سبيل المنع ، ويقصره على النص ، فلا يمنع إلا بنص من الكتاب أو السنة أو آثار السلف الصالح ، وقد طبق ذلك الأصل على العقود فحكم بصحتها كلها ، حتى يأتى دليل الشارع بالبطلان ، فكان أوسع الفقهاء فى إطلاق حرية التعاقد ، حتى لقد وجدناه يصحح عقوداً وشروطا لم نكن نظن أن من الفقهاء من يجوزها ، ويصحح الالتزام فيها ، لأننا كنا متأثرين بالأقيسة والضوابط التى انتهى إليها الفقهاء القياسيون الذين لم يكن لهم علم أحمد الجامع بالأحاديث والأخبار ، والأقضية السلفية والفتاوى .

٢٥٠ — ترك أحمد رضى الله عنه لأصحابه وتلاميذه وقاصديه للفتيا ، ومريديه الذين كانوا يتيمنون به تلك التركة المثرية من الأحاديث والأخبار والآثار السلفية ومعها مسائله التى انتشرت وذاعت فى حياته ، وإن لم يرد لها ذيوعاً ، بل إنه قاوم هذا الذيوع وحاربه، وقد كان كلما حارب الذيوع زادت ذيوعا، وأقبل الناس على دراستها .

وجاء أولئك الأصحاب وتلاميذهم وأخلصوا النية فى جمع علوم ذلك الأمام ، والبناء عليها ، والتخريج والاجتهاد مقيدين بأدلته ، وإن لم يتقيدوا جميعاً بآرائه ، بل كان لهم آراء بجوار آرائه ، وكانوا منه أحيانا بمنزلة أبى يوسف من أبى حنيفة ، وأحيانا بمنزلة تلاميذ مالك والشافعى منهما ؛ وهم فى الحالين قد نموا فقهه ، وقاموا على تركته العلمية خير قيام ، وأحسنوا التخريج فيها ، والاستنباط على ضوئها وبمنهاجها ، ولننظر إلى عملهم أولا فى الفتوى والتخريج ثم فى الجمع والترتيب .

٢ - الفتوى والاجتهاد والتخريج

فى فقه أحمد من بعده

٢٥١ — تصدى تلاميذ أحمد وأصحابه للفتوى والاجتهاد والتخريج ، ونقلوا إلى الأخلاف علم إمامهم فى الحديث . والأخبار والآثار والمسائل والأحكام ، ثم جاء من بعدهم من جمع الموروث ونظمه ورتبه وضم أشتاته وألف بين متفرقه ، ومنهم من صار على منهاج الأمام وتلاميذه، فى الفتوى والتخريج على أقوال الصحابة ثم على أقوال الأمام ، والمسائل المأثورة عنه ، ومنهم من اقتصر على الجمع والترتيب وضبط القواعد ، ومنهم من جمع بين الاجتهاد والتخريج والأفتاء ، والترتيب وضبط الأحكام ، وتأصيل الأصول ، وكل له فضل فى تنمية المذهب أو تهذيبه وجمعه ، وتذليل سبله .

ولنتكلم فى هذا المقام على التخريج والاجتهاد والفتوى ، ثم نتكلم من بعد على الجمع والترتيب وبيان الوجوه . ومن المقرر الثابت الذى يلاحظه الدارسون لتاريخ الفقه أنه كلما شدد فى شروط الافتاء فى مذهب ومنعه من غير القادرين كان ذلك سبيلا لتنميه المذهب ، وتوجيه فروعه إلى النواحى المنتجة فى الحياة ، فأذا كانت الروح العامة فى مذهب من المذاهب لا تسوغ الافتاء والتخريج والاجتهاد فيه إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق كانت الفتوى مجدية على المذهب ، فتنميه وتغذيه ، وتعطيه أرسالا من الأحكام الجديدة الحية المستمدة من روح الشرع الاسلامى ومقاصده وغايته ، ومن قانون الحياة المستمر فى تغير أطواره وتقلب أحواله ، حتى ينتهى إلى النهاية التى قدرها مكون الأكوان، ورب السماوات والأرض.

وإذا كانت الفتوى تسند فى مذهب لمن يبلغ أدنى درجات البحث والدراسة ، ويقيد بالمذهب لا يعدو نصوصه ، فأن الفتوى لاتعطى المذهب نماء ، ولا تزيد مسائله شيئا ، فكلما كان التشديد فى انتقاء المفتى كان الأطلاق فى الافتاء ، والفائدة فى الفتوى

وكلما كانت السهولة فى اختيار المفتى كان التقييد فى الافتاء ، وقلت الفائدة العائدة على المذهب من الفتوى .

ولقد كان المذهب الذى شدد صاحبه وأتباعه فى انتقاء المفتى ، وبلوغه درجة من العلم تصل به إلى الاجتهاد المطلق ، أو تقاربه هو المذهب الحنبلى ، فقد شدد أحمد وأتباعه فى شروط المفتى ، فكانت الجدوى فى الفتوى ، وكان النماء المستمر فى ذلك ذلك الفقه الحى النامى .

ولقد روى عن الامام أحمد رضى عنه نص فى شروط المفتى ، فقد روى عنه أنه قال :

« لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا ، حتى يكون فيه خمس خصال

(أولها) أن تكون له نية ، فأن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

(والثانية) أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

(والثالثة) أن يكون قوياً على ما هو فيه ، وعلى معرفته

(والرابعة) الكفاية ، وإلا مضغه الناس .

(والخامسة) معرفة الناس [١]

ونرى من هذا أن أحمد يلاحظ نفسية المفتى ، ويلاحظ سمته ، واحترام الناس له فوق ملاحظة العلم والكفاية التامة من ناحية الدراسة والبحث والادراك السليم لأحوال الناس .

وقد فصل فى مقام آخر العلم الذى يجب أن يحصله المفتى ليكون أهلا لمنصب الافتاء ، وليبلغ درجته ، فقال فى رواية ابنه صالح « ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن ، وفى رواية أبى الحارث لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ، وقال فى رواية حنبل ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فأنه لا يفتى ، وقال فى رواية يوسف بن موسى أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس » [٢]

(١) اعلام الموقعين حـ ٤ ص ١٧٣ (٢) الكتابة المذكور ص ١٧٨

ونستطيع أن نجمع من هذه الروايات المختلفة غير المتعارضة العلم الذى كان يطلب أحمد من المفتى أن يحصله ، فهو يطلب منه أن يكون على علم بالكتاب الكريم، والأسانيد الصحيحة والسنن النبوية وأقوال الصحابة ، وأقوال التابعين ، وان كان مخيراً فيها بل عليه أن يحصل كل ما تكلم فيه الفقهاء ؛ ليكون على خبرة تامة بمعالجة الحوادث ، والطب لها بالدواء الناجع ، ويستعين بحلول السابقين للوقائع بعد دراسة هذه الحلول ومعرفة دليلها ، والانتهاء إلى موافقتها لدليلها ، لا لقائلها ؛ فيفتى بها افتاء المجتهد الموافق ،لا المقلد التابع .

٢٥٢ — وترى من هذا أن أحمد رضى الله عنه يشترط فى المفتى أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً ، وكأنه أراد بهذا أن يبين ما يجب أن يكون عليه المفتى الأمثل ، ولكن هناك درجات أخرى فى الافتاء دون هذه المرتبة .

ولقد قسم ابن القيم درجات المفتين إلى أربع درجات تبعاً لتقسيم درجات الاجتهاد ، ولنذكر هذه الدرجات التى تعرض لها ابن القيم .

هذه الدرجات الأربع هى :

١ — المجتهد المطلق ، وهو العالم بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة ، وهو يجتهد فى أحكام النوازل ، ويقصد فى استخراجها إلى ما يوافق الأدلة الشرعية حيث كانت ، وقد يقع منه تقليد أحياناً . ويقول ابن القيم (لا ينافى اجتهاده تقليده لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة ، إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى موضع من الحج : « قلته تقليداً لعطاء » .

وعندى أن التقليد فى هذه الحالة ليس منشؤه الاتباع المطلق من غير تفكير ، بل لأنه فكر ، ووافق قوله قول عطاء ، أو لأنه اجتهد وفكر ، وتعارضت بين يديه الأمارات ، فاستأنس بقول سابق وارتضى ما يوافقه، ولقد قال ابن القيم فى هذا النوع إنهم هم الذين يسوغ لهم الافتاء ، ويسوغ للناس استفتاؤهم ، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد »

ومن المقرر عند جمهور الحنابلة أن هذا الفريق من المجتهدين لا يصح أن تخلو الأمة منه فى عصر من العصور ، وقد ذكر ابن عقيل اجماع الأولين والمتأخرين إلى عصره من الحنابلة على ذلك ، وقد قال فى هذا الصنف ابن القيم ما نصه :

« هم الذين قال فيهم النبى ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم فى دينه ، وهم الذين قال فيهم على ابن أبى طالب كرم الله وجهه « لن تخلوا الأرض من قائم لله بحجته »

٢٥٣ — والدرجة الثانية مجتهد مقيد فى مذهب قد اختار صاحبه إماما له ، واجتهد فى معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه ، وأصوله ، وتمكن فى هذه المعرفة ، والتخريج على أقوال الأمام وأصوله ، وقياس مالم يرد عن الأمام نص فيه — على ما ورد عنه فتوى فيه ، ولا يكون مقلداً للأمام فى الحكم ولا فى الدليل ، ولكن كان اختياره للأمام ، لأنه قد استقام اجتهاده فى نظره فى أكثر ما وصل إليه من فتاوى ، وراجع أصوله ومآخذه ، ومصادر الفتاوى فارتضى كل ذلك عن بينة واقتناع بالدليل ، لا عن جهل وتقليد ، ومجرد اتباع ، ويقول ابن القيم فى هذا القسم :

« وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضى أبو يعلى ، والقاضى أبو على بن موسى فى شرح الارشاد الذى له »

وقد ادعى بعض الحنابلة أن القاضى أبا يعلى ، وغيره كانوا مجتهدين مستقلين من النوع الأول ، لا من النوع الثانى ، وقد قال ابن القيم أيضا : « إن منهم من وصل إلى درجة الاجتهاد المستقل المطلق ، وإن لم يصل إلى قدرة أحمد ، ومنهم من كان دون ذلك ، وقال فى هؤلاء وأشباهم فى المذاهب الأخرى ما نصه .

« ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم ، واختباراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم فى كل ما قالوه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المقل والمستكثر » .

وهذا القسم يتقيد فى اجتهاده بأصول الأمام ، ولا يتقيد تقيداً مطلقا بأقوال الأمام فى الفروع ، واختياره لأقوال الامام من قبيل موافقة الدليل ، لا من باب الاتباع المجرد ، وتقييد نفسه بأصول ذلك الامام من قبيل اقتناعه باستقامتها فى

الاستنباط ، وسلامتها فى الاستدلال ، لا عن تقليد مقيد .

٢٥٤ — المرتبة الثالثة مرتبة المجتهد فى المذهب الذى عرف الأقوال فى المذهب بدليلها ، وأتقن معرفة الفتاوى وأصولها ، ولا يتعدى هذه الأقوال وتلك الفتاوى فأذا وجد نص أمامه لا يعدل عنه إلى غيره ، وإذا لم يجد نصاً لأمامه فى المسألة ، اجتهد فى تخريجها على الفروع المشابهة لها من غير أن يتجه إلى المصادر الأولى للشرع الاسلامى التى كانت أصول إمامه التى تقيد بها ، بل يشابه الفرع بالفرع ، كأن الفرع الذى أفتى فيه الامام هو الأصل الذى يستخرج الحكم منه ، ويقاس عليه ، ولا يتجاوز طريقه .

وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه ؛ لأنهم يخرجون مالم ينص عليه على أقوال الأمام ، ويسمى ذلك وجهاً فى المذهب ، أو قولا فيه ، ويقول ابن القيم فى هؤلاء منددا بطريقتهم ، واقتصارهم عليها ، والدعوة إليها :

« هؤلاء لا يدعون الاجتهاد ، ولا يقرون بالتقليد ، وكثير منهم يقول اجتهدنا فى المذاهب ، فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا ، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره ، ومنهم من يقلد فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره ، فيالله العجب ، من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره وأحق بالاتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم عن الاجتهاد فى كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ، واستنباط الأحكام منها ، وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان ، وتضمنه لجوامع الكلم ، وفصله للخطاب ، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم عن الاجتهاد فيه ، ونهضت بهم إلى الاجتهاد فى كون إمامهم أعلم الأئمة ، وأولاها بالصواب وأقواله فى غاية القوة ، وموافقة السنة والكتاب والله المستعان »

٢٥٥ — والقسم الرابع أو الدرجة الرابعة فى نظر ابن القيم ، هم الذين تفقهوا فى مذهب الأمام الذين ينتسبون إليه ، وحفظوا فتاويه وفروعه ، وأقروا على أنفسهم بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فأن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما ، فعلى سبيل التبرك

والفضيلة ، لا على وجه الاحتجاج والعمل . وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قد افتوا بفتيا ووجدوا لأمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم ، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين : الأمام أعلم بذلك منا ، ونحن قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا ، ومن هؤلاء كل متكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين ، وقصر عن درجة المحصلين .

٢٥٦ — هذه هى أقسام المفتين التى ذكرها ابن القيم ودرجاتهم ، وتراه جعلهم أربعا ، أولاها مجتهد مطلق ، والثلاث الباقية من طبقة المجتهدين فى المذهب ، والأولى للمنتسبين ، والثانية للمخرجين ، والثالثة للناقلين .

ولقد نقل عن ابن حمدان من فقهاء الحنابلة فى كتابه أدب المفتى أن طبقات المفتين خمس لا أربع .

أولاها — طبقة المجتهدين المستقلين المطلقين الذين لا ينتسبون إلى إمام قط ، بل يحلقون فى سماء الاستنباط الفقهى من الكتاب والسنة والآثار ، وسائر المصادر الفقهية ، لا يعتمدون على أصول إمام ، ولا على فروعه .

وثانيها — المجتهد المنتسب لأمام لكنه لا يتقيد بالفروع التى استنبطها الأمام ولا بالأدلة المنسوبة إليه ، ولكنه يتقيد بأصول الأمام لا يعدوها ، فهؤلاء يصلون فى المسائل إلى حلول تخالف حلول إمامهم ، ولكنهم مقيدون بأصوله .

وثالثها — أن يكون الفقية مجتهداً مقيدا بالمذهب يستقل بتقريره بالدليل ، ولايخالف إمامه فى الأدلة ولا الأصول ، ولكنه يخرج على فروع إمامه ، ويبنى عليها ، ومالم ينص عنه حكمه فى مذهبه يخرجه على ما نص عليه .

وقد قالوا ان مثل هذا يتأدى به فرض الكفاية فى الفتوى ، أى أنه يفتى عندما لا يكون سواه ، ولا يتأدى به إحياء العلوم الشرعية التى منها استمدت الفتوى .

وهؤلاء منهم أصحاب الوجوه أى الذين يخرجون على أقوال الأمام وجوها أخرى لم يؤثر عنه حكم فيها .

ورابعها — أن يكون فقيه النفس لا يصل إلى مرتبة المجتهدين المنتسبين ، ولا أصحاب الوجوه ، ولكنه فقيه النفس حافظ لمذهب الأمام عارف لأدلته قائم بتقريرها ، بيد أنه لا يخرج على فروع إمامه ، ولكنه يحرر ويزيف ويرجح ، ويمهد ويقرر ، وينقح الأقوال المختلفة ، ويختار من بينها ، ويجوز لهؤلاء التخريج على فروع الأمام ، والفرق بينهم وبين القسم الأول ، إنما هو فى تحرير المذهب ، وتمهيده ، وكأنهم فريق من القسم السابق أو أن القسم السابق يختلف المجتهدون بطريقه قوة وضعفاً وعملا .

خامسها — الحافظون للمذهب ، والفاهمون له فى واضحات المشاكل ،وهؤلاء يفتون بالنصوص فقط ، ولا يفتون بغيره قط .

٢٥٧ — هذه الأقسام ذكرها ابن حمدان كما قلنا ، ونقلها ابن تيمية فى مسودة الأصول ، وهى تتفق فى الجملة مع الأقسام التى ساقها ابن القيم .

وقد اتفقوا على أن الفتوى لا تجوز من غير أصحاب هذه الطبقات ولا شك أن الطبقة الأخيرة فتاويها لا تنمى المذهب،ولا تزيده ، أما الطبقات الثلاث التى تسبقها ، وهم المنتسبون وأصحاب الوجوه وفقهاء النفس ، فأن فتاواهم تزيد المذهب وتنميه ، إذ أن المنتسبين ما يصلون إليه يزيد به المذهب الذى انتسبوا إليه فروعا ، وأقوالا وتوجيهات ، وقد كان من هؤلاء عدد لا يحصى فى المذهب الحنبلى ، منهم أصحاب أحمد الذين التقوا به ، ومنهم تلاميذهم كالخلال وغيره ، وممن جاء بعدهم كابن عقيل وأبى يعلى وغيرهم ، ثم جاء بحر العلم ابن تيمية فأوفى على الغاية ، وتفجرت ينابيع فكره وأتت بأطيب الثمرات ، وكذلك من بعد تلميذه الناقد الاسلامى الألمعى ابن القيم .

وكان من المخرجين وأصحاب الوجوه من لا يحصون فى ذلك المذهب الجليل وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يعتنقونه بعدد عظيم من العلماء ذوى القدم الراسخة فى البحث والاستنباط والتخريج .

٢٥٨ — والآن نعود إلى الفتوى والتخريج والنقل . إن العلماء فى هذا المذهب قرروا ان الفتوى لا تجوز إلا من مجتهد ، وكلمة مجتهد لا تشمل إلا الطبقات الأولى

ولا تشمل الطبقة الأخيرة ؛ لأن عملها الحفظ ، وفهم واضحات المسائل ، دون الوصول إلى حل فى مشكلاتها .

ولقد جاء فى التحرير الحنبلى : « ويمنع عندنا وعند الأكثر من الافتاء من لم يعرف بعلم ، أو كانت حالة مجهولة ، ويلزم ولى الأمر منعه ، وقال ربيعة : « بعض من يفتى أحق بالسجن من السراق »

وحكى ابن تيمية فى مسودة الأصول عن ابن حمدان أنه قال : « من اجتهد فى مذهب إمامه ، فلم يقلده فى حكمه ودليله ، ففتياه به عن نفسه ، لا عن إمامه ، فهو موافق له فيه لا متابع له ، فأن قوى عنده مذهب غيره أفتى به ، وأعلم السائل مذهب إمامه » .

وترى من هذين النقلين الحنبليين أن الفتوى لا تكون إلا من مجتهد ، ولو فى المذهب ، ولا تجوز من غيره ، إلا عند الضرورة كأن يكون فى حال لا مفتى فيها من المجتهدين .

٢٥٩ — ولقد تكلم الحنابلة تابعين لأمامهم فيمن يفتى بقول غيره ، أو بقول إمامه مقلداً له من غير نظر إلى الدليل ، وإلى الأحوال المقترنة بالواقعة وملابساتها بل ينقل قول إمامه فيها من غير نظر إلى الدليل والملابسات التى لابست واقعة الفتوى القديمة ، وواقعة الفتوى الجديدة ، وقد اختلفوا فى ذلك على رأيين ، فقال بعضهم يجوز ذلك ، ويكون المستفتى مقلداً لذلك الأمام الذى حكى قوله متبعاً للفتيا به ، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ، والقول الثانى إنه لا يجوز له أن يفتى السائل إلا بما يستقيم لديه الدليل المبنى على أصول إمامه ، سواء انتهى إلى موافقة إمامه أم إلى مخالفته ، لأن السائل يريد أن يقلده هو ، وأن يعتمد على اجتهاده ، وقد فصل ابن القيم فى ذلك تفصيلا حسنا ، ففرق بين حال السائل إن كان يطلب حكم الله ورسوله والحق فيها ، وحال السائل إن كان يريد حكم المسألة عند الأمام ، فان كان يريد حكم الله ، فلا يسوغ له أن يفتى إلا بما يستقيم مع الدليل ، وإن كان يريد حكم المسألة

عند هذا الأمام ، فلينقل له نص هذا الأمام وأمره عند الله »

وتلك الحال الأخيرة هى حال المستفتى التى لا يجد فقيها مجتهداً دائما ، فأنه يتعرف رأى الأمام فى القضية ، لأنه لا يستطيع الاعتماد على رأى للمفتى ، إذ ليس للمفتى رأى يعتمد عليه .

٢٦٠ — هذه نقول نقلناها عن العلماء فى المذهب الحنبلى ، وترى أنهم اتفقوا فى عصرهم الأول على ان المجتهد المطلق لا يصح أن يخلو منه زمان ، وأن المجتهدين المنتسبين كان فيهم عدد كبير منهم ، وأن المجتهدين المخرجين وأصحاب الوجوه كانوا أكثر من الأولين ، وأنمى عدداً ، وبهؤلاء نما المذهب الحنبلى نمواً كبيراً ، وكثرت المسائل فيه كثرة عظيمة ، وساير الأزمنة فى الأقاليم المحدودة التى انتشر فيها ، وكان فيه علماء فى كل عصر يعالجون مشاكله ، ويدرسون أحواله ، ويفتون بحكم الله تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ، وأقوال الأئمة ، والمأثور عن إمامهم من أدلة وأصول .

وما يفتون به من فتاوى ، ويخرجون منه من تخريجات يضاف إلى المذهب ويدرس .

ولقد كان تشديد الأكثرين منهم فى ألا تكون الفتوى إلا من مجتهد من أصحاب الوجوه ، أو التخريجات على الأقل ، أو فقيه الناس ، سببا فى زيادات كثيرة ، ودراسات للواقعات والنوازل جعلت فروع المذهب فيها حياة وخصب لأنها مستمدة من وقائع الحياة ، ولم تكن معتمدة فقط على فروض الخيال والتصور .

٢٦١ — ولقد أكثروا من نسبة الأقوال إلى الأمام ما دام لذلك وجه من النسبة ، ولو لم يقلها بالنص ، ولقد قرروا فيما قرروا أن إذا أفتى فى مسألة ، وذكر علة الفتوى ، فكل مسألة توجد فيها هذه العلة تعد من مسائله ، وتنسب إلى مذهبه ويعتبر ذلك كمسألة منصوص عليها ؛ لأن الحكم يتبع العلة ، فحيث توجد العلة يوجد

الحكم ، وكان النص نصاً عاماً يشتمل على كل ما يندرج تحته ، وهو كل ما تحققت فيه العلة .

هذا ويجب التنبيه إلى أن مذهب أحمد قد انقسم بسبب تخريج أتباعه ، وكثرته إلى قسمين قسم منقول ، وقسم مخرج ، فالمنقول ما يكون من نص الامام ، أى أن يفتى فى الوقائع بما أفتى به الامام فى مثلها ، والقسم الثانى المخرج ، وهو ما كانت الأحكام قد خرجت على أقوال الأمام بأن بنيت على قاعدة عامة قد قررها ، أو أصل من الأصول التى ذكرها ، وقيد نفسه بها ، أو قياس فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نص الامام على حكمه .

وإذا كانت الروايات فى المذهب كثيرة ، والأقوال المنسوبة لأحمد كثيرة والمخرجة على أصوله وفروعه كثيرة جداً ، فأن المذهب يحتاج إلى ترتيب ، ووضع نظام للترجيح ، وبيان المردود والمقبول ، وكان ذلك عمل رجاله .

٣ - عمل رجال المذهب فيه

٢٦٢ — قام رجال المذهب الحنبلى بأعمال جليلة أفادت طالبيه ، وعبدت طرائق الوصول إليه ، فجمعوا المروى عن أحمد ، وعنوا به عناية كبيرة ، ورجحوا بين الروايات المختلفة ، ثم خرجوا عليه ، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها ، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليه أشتات الفروع ، ولم يكتفوا فى ذلك ، بل خاضوا فى علم الأصول ، وأثبتوا الأصول التى بنى عليها الفقه الحنبلى .

وقد شرحنا عند الكلام فى نقل الفقه الحنبلى ، كيف نقله أصحابه ، ورجحوا بين رواياته ، وكيف فسروا عباراته الدالة على رأيه الفقهى ، وكيف كونوا من هذا النثير المتفرق بينهم مجموعة فقهية متناسقة ذات منطق فقهى متسق متميز بخواص ومزايا تجعله كائنا فكريا مستقلا ، لا يندمج فى غيره ، ولا يفنى فيه

وقد بينا فى الفصل السابق عمل المفتين والمخرجين فى مذهبه ، وكيف بنوا عليه ، ونموا المذهب المأثور بالفتوى فيما لم ينص عليه بعقد المشابهة بينه وبين منصوص ، أو باستخراج الحكم من الأصول التى كان أحمد حريصا على اعتبارها المصدر المعتبر للفقه الإسلامى .

٢٦٣ — ولقد سمى العلماء ما اهتدى المتبعون لمذهب أحمد من أحكام لم يكن له رضى الله عنـــه فيها نص أوجها . وإنهم ليقسمون الفتاوى والأقوال فى مذهب أحمد إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) الروايات ، وهى الأقوال المنسوبة لأحمد رضى الله عنه ، سواء اتفقت أو اختلفت ما دام القول منسوبا إليه ، والحكم المذكور عنه صريح فى عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشأنها .

(والقسم الثانى) التنبيهات ، فهى الأقوال التى لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها ، بل فهم القول عن الامام مما تومىء إليه العبارة ، أو مما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ويحسنه ، أو يقويه ، وهى فى حكم المنصوص عليه ، وإن

لم يكن منصوصا عليه بصريح اللفظ، أو بدلاله العبارة ، بل بلازم النص أو بالاشارة

(القسم الثالث) الأوجه ، وهى ليست أقوال الامام بالنص فلم يقلها بالعبارة ، ولا بالاشارة ، بل هى أقوال المجتهدين والمخرجين فى المذهب من مثل قياس مسألة غير منصوص على حكمها فى المذهب على مثلها المنصوص عليه ، فأنها تعد من مذهب الحنابلة، وتعد وجها من الأوجه فيه على الصحيح ، ولقد جاء فى تصحيح الفروع مانصه

« اعلم أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له . . وهو مذهب الأثرم والخرقى وغيرهما من المتقدمين ، وقاله ابن حامد وغيره فى الرعايتين وآداب المفتى ، والحاوى وغيرهم . وقيل ليس بمذهب له . قال ابن حامد عامة مشايخنا مثل الخلال وأبى بكر عبد العزيز ، وأبى على وابراهيم ، وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبته إليه ، وأنكروا على الخرقى ما رسمه فى كتابه من حيث إنه قاس على قوله . . وقال فى الرعاية الكبرى وآداب المفتى : إن نص الامام على علته ، أو أما إليها كان مذهبا ، وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله ، أو أفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين . . . وقال الموفق فى الروضة ، والطوفى فى مختصره وغيرهما إن بين العلة فمذهبه فى كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة فلا ، وإن أشبهتها، إذ هو إثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه »[1]

وترى من هذا أن الفقهاء الحنابلة قد اختلفوا على ثلاثة أقوال فى حكم المسائل التى قيست على مسائل عرفها غير الإمام وأفتى فيها : أتنسب إليه أم لا تنسب ، فالمتقدمون ينسبونها إليه ، وقيل إنها لا تنسب إليه ، وفصل، بعضهم فقال إن كانت العلة منصوصا عليه أو ثبت من أفعاله وأحواله كونها العلة ، فأن الحكم المقيس ينسب إليه ، وإن لم تعرف العلة من أقواله ولا أفعاله ولا أحواله ، فأنها لا تنسب إليه .

ويلاحظ أن الخلاف بين أولئك الفقهاء ليس فى كونها من المذهب أو ليست من المذهب ، إنما الخلاف فى كونها قولا منسوبا للامام أو ليست بقول ، ومهما يكن أمر الصواب فى هذا الخلاف ، فأنه لم يختلف أحد فى أن ذلك الحكم يعد من

---

(١) مقدمه تصحيح الفروع ص ٥

المذهب ، وبالتخريج ، لا بالنقل ، عند من يمنع النسبة ، ويكون بالنقل لا بالتخريج عند من يجوز النسبة .

٢٦٤ — هذا الخلاف فى التخريج بالقياس ، أما استنباط أحكام المسائل التى لا يعرف للامام حكم فيها ولا شبيه ، فأنها تكون من المذهب بالتخريج ، ولا تكون منسوبة إليه على أنها أقوال منقولة عنه ، لأنه لم يقلها ، ولم يومىء إليها بايماء ولا بأشارة ، فلا تنسب إليه على أنها قول له ، ولكن تكون مخرجة على مذهبه ، لأنها من أصوله ، ولقد قالوا فى الفرق بين القول والتخريج أن القول يكون منسوبا إلى الامام على أنه قول له ، وأما التخريج فأن الحكم يستخرج من الأصول الكلية ، فاذا أخذ الحكم من أصل كلى فهو مخرج قولا واحدا ، وإذا نص الامام على حكم ، أو عرف من أفعاله ، فهو له قولا واحدا ، والخلاف فى النسبة جرى فى الحكم الذى يقاس عل فرع على النحو السابق .

ويخرج التلاميذ ومن بعدهم أوجها ، كما بينا .

ولقد قال ابن تيمية فى مسودة الأصول ما نصه :

« وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الامام أحمد ، أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه . . . . . وإن كانت مأخوذة من نصوص الامام أحمد ، ومخرجة منها [١] فهى روايات مخرجة له ، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له ، وإن قلنا لا فهى أوجه لمن خرجها وقاسها »

— ٢٦٥ — ومن هذه النقول يتبين أن أقوال المخرجين تكون أوجها فى المذهب لأصحابها ، ولكن غير منسوبة على أنها أقوال للامام أحمد ، وتكون من مذهبه بالتخريج ، لا بالنقل ، وقد بينا الفرق بينهما .

وقد أجاز العلماء القياس على مسائل الإمام ، ولو أدى القياس إلى الحكم فى مسألة منصوص عليها ، وكان القياس منتهيا إلى مايخالف المنصوص [٢] ، وكأنهم بهذا يجيزون

---

(١) أى تكون تطبيقا لها أو تفريعا عليها ، ففرق بين التخريج عليها والتخريج منها

(٢) راجع المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل

القياس واستخراج أحكام منصوص عليها ، ولو أدى القياس على فرع آخر إلى خلافها ، والذين قالوا إن القياس على الفرع ينسب المقيس إلى الامام قال إنه فى هذه الحال يكون أحمد قد نسب إليه قولان أحدهما بالنقل ، والثانى بالتخريج ، والذين قالوا إنه لا ينسب القول إلى الامام يقول إنه يكون وجها فى المذهب منسوبا لصاحبه

وهذا يدل على أن التخريج فى المذهب كان متسع الأفق غير مقصور على أحكام المسائل التى لا يكون للامام رأى منقول فيها ، بل يكون أيضاً فيما يكون هناك رأى مأثور عنه، ولو أدى إلى مخالفته، ولكن هذه المخالفة يجب أن تكون مستمدة من أصول المذهب ، أو من قواعده ، أو من المناهج التى وضعها الامام للاستدلال وبين الفقيه المستند الذى استند إليه ، ويكون ذلك كله من المذهب ، بل يكون قولا له إذا كان مأخوذ بالقياس على فرع من الفروع المأثورة عنه على الخلاف الذى بيناه.

وإن ذلك دفع العلماء إلى توسيع آفاق الاستنباط ، فوضعت الضوابط والقواعد التى أخذت من أشتات الفروع ، وجاز البناء عليها . وكانت هذه القواعد مستقاة من استقراء للفروع المختلفة وكانت مثمرة ثمرتين : إحداهما أنها كانت تنسيقا للمذهب عبده وقربه وجمع أشتاته ، وثانيتهما أنها سهلت التفريع فيه ، والتخريج منه ، والبناء عليه ، ولها فضل من القول سنعرض له .

— ٢٦٦ — كثرت الأقوال فى المذهب الحنبلى كثرة عظيمة ، واتسعت آفاق البحث فيه ، فآراء مختلفة الرواية عن الامام ، وأقوال كثيرة فى مسائل مختلفة منسوبة إليه ، وأقوال كثيرة مستمدة من إشارات أو إيماءات فهمها أصحابه ومن جاء بعدهم من أقواله وأفعاله وأحواله ، وأوجه مختلفة لأصحابه ومن جاءوا بعدهم فكانت تلك الكثرة سواء أكانت أقوالا منسوبة إلى للامام ، أو مخرجة على أقواله، وبلغت درجة النسبة إليه أم كانت أوجها لأصحابه حافزة عزائم المجتهدين على أن يوازنوا بينها من حيث قوة النسبة ، ومن حيث صحة الرواية ، ومن حيث قوة الدليل ، ومن حيث كثرة المناصرين ، فوجدت ترجيحات وتصحيحات ، وانتهى المتأخرون إلى ترجيحات وتصحيحات قرروها، ولقد قال فى ذلك علاء الدين القدسى:

اعلم أن مرجع الصحيح والترجيح فى المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون ، فالاعتماد فى معرفة الصحيح فى المذهب على ما قالوه »

ولقد ساق بعد ذلك أسماء المصححين والمرجحين وكتبهم ، والاعتماد عليها ، وإن سيأتى كلامه ، وكلام غيره يستفاد منه أنه بعد طبقة هؤلاء المرجحين ، أو المصححين ليس لأحد أن يصحح غير تصحيحهم ولا أن يختار غير ترجيحهم ، وإن ذلك بلا ريب تضييق من المتأخرين ، ولم يكن من المتقدمين مايسوغه ، ولذلك ثار ابن تيمية كشأنه فى كل تقييد لا يستمد سنده من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، ولذا قال : « ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل »

ولقد تبع نجم الدين الطوفى ابن تيمية فى ذلك ، وأفاض فى بيان هذا المعنى فى كتابه شرح مختصر الروضة ، وبين أنه لا يصح أن يمنع باب الترجيح والتصحيح فى المذاهب عامة ، وفى مذهب أحمد خاصة ، وقال فى ذلك :

« إن بعض الأئمة كالشافعى ونحوه نصوا على الصحيح من مذهبهم ؛ إذ العمل من مذهب الشافعى على القول الجديد ، وهو الذى قاله بمصر ، وصنف فيه الكتب ، كالأم ونحوه ، ويقال إنه لم يبق من مذهبه شىء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة ، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها ، بخلاف الأمام أحمد ونحوه ، فأنه كان لا يرى تدوين الرأى ، بل همه الحديث وجمعه ، وما يتعلق به وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه من أجوبته فى سؤالاته وفتاويه ، فكل من روى منهم شيئاً دونه ، وعرف به ، كمسائل أبى داوود ، وحرب الكرمانى ، ومسائل حنبل ، وابنى أحمد صالح وعبدالله ، واسحاق بن منصور ، والمروذى وغيرهم ، وهم كثير ، وروى عنهم أكثر منهم ، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال فى جامعه الكبير ، ثم تلميذه أبو بكر فى زاد المسافر ، فحوى الكتابان علما جماً من علم الأمام أحمد رضى الله عنه من غير أن يعلم منه فى آخر حياته الأخبار بصحيح مذهبه فى تلك الفروع ، غير أن الخلال يقول فى بعض مسائله هذا قول قديم لأحمد رجع عنه ،

لكن ذلك يسير بالنسبة إلى مالم يعلم حاله منها ، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام ، حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه ، أو أنه نص عليه ساعة موته ولا سبيل لنا إلى ذلك فى مذهب أحمد ، والتصحيح الذى فيه ، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده ، كابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسى رحمة الله عليهم أجمعين ، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد ، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً ، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء ، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف فى الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ، ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه ، وافقهم أو خالفهم ، وعمل بذلك وأفتى . وفى عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى حرسه الله تعالى ، فأنه لا يتوقف فى الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب ، بل يعمل ويفتى بما قام عليه الدليل عنده ، فتكون هذه خاصة بمذهب احمد »

٢٦٧ — وترى من هذا أن تصحيح الأقدمين لأقوال الإمام أحمد ، والأوجه التى تنتسب إليه ، والتى لا تنتسب لم يقيد كل المتأخرين أنفسهم بهذه التصحيحات ، بل فتحوا لأنفسهم باب الترجيح والتصحيح والتخريج ، وبذلك استمر نماء المذهب الحنبلى ، ولقد فتح ابن تيمية وتلاميذه ذلك الفتح ، ولم يكتفوا به ، بل أنهم فتحوا باب الاجتهاد المطلق ، وإن كان منتسباً لمذهب احمد ، فترى ابن تيمية وتلاميذه يخرجون ويفتون ، ويجتهدون مطلقين ، غير مقيدين إلا بالأدلة والأصول التى قيد الأمام احمد نفسه فى استنباطهم ، فذهبوا الى المعين الأصلى الذين استقى الأمام احمد منه فتاويه ، واستقوا منه ، ووصلوا إلى نتائج تعد جديدة فى الفقه الذى انتهى إليه الأئمة الأربعة ، ولابن تيمية فى ذلك الكثير ، فهو قد أفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة ، وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الحلف لا يقع به شىء ، وقرر ابن القيم أن طلاق الغضبان لا يقع ، وهكذا تجد الكثير الذى انفرد ابن تيمية وتلاميذه عن المذاهب الأربعة .

ولقد حمل ابن تيمية وتلاميذه علم الاجتهاد المطلق فى عصر الظلمات ، أو فى عصر التقليد المطلق ودعوا إليه ، وساروا فى الطليعة ، وقد يتساءل الباحث لم كان دعاة الحرية فى الدراسة الفقهية من ذلك المذهب الأثرى ؟

إن الجواب عن ذلك مشتق من المذهب نفسه ؛ ذلك بأن الأمام أحمد كان فتاويه تعتمد على فتاوى الصحابة بالاتباع أو المشاكلة ، وتعتمد على أقضية الرسول صلوات وسلامه عليه بالاتباع المطلق ، والمشاكلة بالتخريج عليها ؛ فكان على المستبحر فى ذلك المذهب الجليل ، ولو كان مقلدا تقليداً مطلقا أن يطلع على مصادره ، وهى فتاوى الصحابة وأقضيتهم ، وقضاء النبى ﷺ ، وأقواله وأفعاله وهو فى هذا يحلق فى جو الفقه النبوى ، فيستولى عليه نوره ، ويقبس منه قبسة محمدية فيرى أقوال المجتهدين على حقيقتها بضوئها ، فيراها مخالفة أو موافقة لما شاهده فى السنة ، وقد أشربت أرواحهم بها إذ دنوا منها ، فاجتهدوا على ضوئها غير مجانبين طريقة إمامهم ، ولا خارجين عليه ، فأن خالفوه فى بعض ما استنبط ، فقد اتبعوه فى مسالكه فى الاستدلال

أما غير اتباع احمد كالحنفية مثلا ، فأنهم إذا اتجهوا إلى مسالك الأمام رحمه الله وجدوا طائفة من الأقيسة والاستحسانات وعملا عقليا محكما فى ضبط الأقيسة والتفريع عليها ، فكانوا تحت تأثير سلطان الأمام الفكرى ، فكان تخلصهم مما فرع واستنبط ، ومخالفتهم فيه لا تتوافر دواعيها ، لأنهم لم يحلقوا فى غير فقهه وتفكيره ، ولذلك تجد الدعوة إلى الاجتهاد المطلق تنادى بها الحنبليون ، ثم تنادى المالكيون بضرورة الاجتهاد ، ولو مقيداً فى كل العصور ، وكثر الدعاة من هذين المذهبين اللذين يعتمدان على فتاوى الصحابة ومناهج الصحابة فى الاستنباط ، وإن أكثر المالكيون من الرأى ، وقلت أو ندرت الدعوة إلى الاجتهاد ولو مقيداً فى المذهبين الحنفى والشافعى ؛ بل إن الدعوى إلى التقليد والاستمساك بها كانت فى أصلها من بين أتباع هذين الأمامين .

٢٦٨ — كانت جهود الحنابلة فى خدمة ذلك المذهب والتخريج فيه وعليه لتنميته

عظيمة جداً ، ولقد قام المجدون منهم بعد أن كثر التفريع فيه، وتعددت مسائله بوضع ضوابط عامة .

وذلك أن المتأخرين من الفقهاء قد وجدوا اشتاتا من الفروع موزعة فى الأبواب المختلفة ووجدوا أن أحكاما متشابهة ينص عليها فى أبواب مختلفة فجمعوا تلك الأشباه والنظائر ، كل طائفة متحدة الفكرة والحكم فى قاعدة ، فتكون من هذه الطوائف الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة فى قرن واحد ؛ وإن الاطلاع عليها يجعل القارىء يعرف فروع المذهب الحنبلى بأيسر كلفة ، وأقرب طريق .

وهى فوق تسهيلها للاطلاع عليه تعطى القارىء صورة واضحة عن منطقه ، ومساراته واتجاهاته المختلفة ، وقد ألفت عدة كتب فى القواعد ، منها كتابا القواعد الكبرى والقواعد الصغرى لنجم الدين الطوفى ، والقواعد لابن رجب ، والقواعد لعلاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلى المعرف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ .

— ٢٦٩ — وقد طبع من هذه القواعد ، كتاب القواعد لابن رجب ، وقد قال فيه صاحب كشف الظنون :

« هو كتاب نافع من عجائب الدهر ، حتى أنه استكثر عليه ، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان رحمه الله فوق ذلك [١] »

ولقد كتب هذه القواعد مجتهدا فى أن يرجع المسائل إلى أصولها ، وأن يجمعها جميعها فى سلك واحد ، ولقد قال فى مقدمة الكتاب :

« أما بعد فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل فى سلك واحد وتقيد الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد »

وترى من هذا أنه كان يرمى إلى رد الفروع إلى الأصل الفقهى الضابط لها ، ونظم الفروع فى جامع ضابط لها ، وإنه ليذكر القاعدة ، ثم يبين شعبها ، وبعد ذلك

(١) لابن نجيم الحنفى كتاب الأشباه والنظائر ضبط فيه قواعد الفقه الحنفى ، ولعله حاكى قواعد ابن رجب والطوفى لأنهما أسبق منه زماما ، ذلك لأن ابن رجب توفى سنة ٧٩٥ ، والطوفى سنة ٧١٧ وأما ابن نجيم فتوفى سنة ٩٦٩

يفرع عليها ، ولا يضن يذكر الخلاف فى الفروع فى البناء عليها ، ويذكر المشهور من المذهب ، وغير المشهور ، والمصحح وغير المصحح بل ليذكر الخلاف فى القاعدة نفسها ، إن كانت غير متفق عليها .

وهكذا نرى فى هذا الكتاب القيم نظريات فقهية وتفريعا لها ، ودراسة للمذهب دراسة كلية لا يتيه القارىء فيها وسط أشتات من الفروع والجزئيات ، وتفصيلات لا طائل تحتها ، وإن كان فالوصول إلى الثمرة بشق الأنفس .

— ٢٧٠ — وإننا بعد هذا الوصف الاجمالى لا نطنب فى بيان خواص ذلك الكتاب القيم الذى قال فيه صاحب كشف الظنون : « إنه من عجائب الدهر » ولكن نختار بعض قواعده ، ونذكرها لنعرف طريقة عرضه للمسائل ودراستها دراسة كلية تعرف منها الجزئيات معرفة صحيحة كاملة ، ولنختر لك من ذلك موضوعين لا ننقل نص كلامه ، فأنه طويل ، ولكن نلخص لك نظره فيهما ، ونشير إلى تفريعه .

٢٧١ — أولها القبض فى العقود وهو القاعدة التاسعة والأربعين وما وليها ، وقد ذكر فى هذه أن القبض فى العقود على قسمين .

(أحدهما) أن يكون موجب العقد ومقتضاه كالبيع اللازم ، والرهن اللازم والصداق ، فهذه العقود تلزم من غير قبض ، وإنما القبض فيها من موجبات عقودها ،

(وثانيهما) أن يكون القبض تمام العقد كقبض رأس المال فى السلم ، وقبض العوضين فى الأموال الربوية ، وبعد هذا التقسيم العام والتمثيل له يذكر فروع كل قسم سواء أكانت موضع اختلاف أم موضع اتفاق . وبعد أن يضرب الأمثال على القسم الثانى الذى يلزم فيه القبض يذكر اختلاف العلماء فى أن القبض فى هذا القسم شرط للانشاء لا يوجد العقد من غيره ، أو هو شرط للزوم ينشأ العقد من غير وجوده ، ولكن لا يلزم إلا به ، فيقول :

« إعلم أن كثيراً من الأصحاب يجعل القبض فى هذه العقود معتبرا للزومها واستمرارها ، لا لانعقادها وإنشائها ، وممن صرح بذلك صاحب المغنى وأبو الخطاب فى انتصاره ، وصاحب التلخيص وغيرهم ، ومن الأصحاب من جعل القبض فيها شرطاً للصحة ، وممن صرح بذلك صاحب المحرر فى الصرف والسلم والهبة

وقال فى الشرح « مذهبنا أن الملك فى الموهوب لا يثبت بدون القبض . . . وكذلك صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة ، كالايجاب فى غيرها ، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً ، وكذلك ذكر القاضى أن القبض شرط من صحة الصرف والسلم ، وصرح به كثير من الأصحاب » (١)

ثم بعد ذلك يستعرض الفروع، ويبين انطباقها على القسم الأول ، أو على القسم القسم الثانى ، ثم يبين التفريعات على قول من يقول : إن القبض ركن فى الانشاء ، ومن يقول إن القبض شرط فى اللزوم .

٢٧٢ — وبعد ذكر ذلك يأتى فى قاعدة ثانية بتسليم الثمن ، باعتباره قبضا من البائع ، ويتكلم فى العقود القهرية ، وهل يتوقف الملك فيها على قبض الثمن ، أو يقع الملك بدونه مضموناً فى الذمة ، فيذكر أن ذلك على ضربين

(أحدهما) التملك الاضطرارى، كمن اضطر إلى طعام الغير ومنعه ، وقدر على أخذه ، فأنه يأخذه مضمونا سواء أكان معه ثمن يدفعه أم لا ؛ لأن ضرره لا يندفع إلا بذلك .

(وثانيهما) ما عداه من التمليكات المشروعة لأزالة ضرر ما، كالأخذ بالشفعة وأخذ البناء والغراس من المستعير والمستأجر إذا بنى أو غرس ، والزرع من الغاصب

ويذكر أنه قد اختلف النظر الحنبلى فى هذا القسم من حيث وجوب الدفع قبل الامتلاك ، وقد ذكر الفرع الذى استنبط منه ذلك الاختلاف ، وهو الامتلاك بالشفعة : أيتم قبل تسليم الثمن أم لا يتم إلا بعد تسليم الثمن ، فقال إن لأصحابنا فى ذلك وجهين .

(أحدهما) لا يملك بدون دفع الثمن ، وهو محكى عن ابن عقيل ، ويشهد له نص أحمد أنه إذا لم يحضر المال ، وطالت المدة بطلت الشفعة

(وثانيهما) الامتلاك بدون دفع الثمن مضمونا فى الذمة .

ويذكر أن تقى الدين بن تيمية قد اختار الأول ، ويذكر هو أنه يتخرج مثله

---

(١) القواعد ص ٧

فى سائر المسائل ، فيقول « وقد يتخرج مثله فى سائر المسائل ؛ لأن التسليط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع العوض حصل ضرر وفساد ، وأصل الانتزاع القهرى إنما شرع لدفع الضرر ، والضرر لا يزال بالضرر .

٢٧٣ — ويذكر بعد ذلك فى قاعدة أخرى بيان أقل ما يكتفى به من القبض فى العقود المختلفة ، أيكتفى بمجرد التمكين والتخلية ، أم لا بد من القبض التام بالحيازة ثم متى يعتبر الشيء فى ضمان مالكه ، أيكون بالقبض أم لا حاجة إلى القبض .

فيذكر أن الملك إن كان بغير عقد ، كالملك بالميراث ، فأن الملك فيه يتم من غير قبض ، بل من غير عقد ، ولكن دخوله فى ضمان الوارث ، أيكون من غير حاجة إلى القبض ، فيذكر أن المذهب الحنبلى فيه وجهان فى ذلك :

(أحدهما) أن الضمان يكون على الورثة بمجرد الوفاة ، إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها ؛ لأن ملكهم استقر بثبوت سببه ، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد ، والوجه الثانى أن الضمان لا يكون على الورثة إلا بالقبض ، وهذا كله فى المال الحاضر الذى يمكن قبضه ، أما غيره فلا يدخل فى الضمان إلا بالقبض ثم يسوق القول فى ذلك ، والآثار المترتبة عليه .

وإذا كانت الملكية ناشئة من عقد ، فقد اتفقوا فى المذهب على أن الضمان لا يكون إلا بالقبض ، ولكن يختلف نوع القبض باختلاف نوع العقد ، فأذا كان العقد عقد معاوضة ، فأنه يكتفى من القبض بالتخلية إذا كان المبيع معينا غير مبهم أما المبهم وغير المعين فأنه لا يكتفى بمجرد التخلية ، بل لا بد من النقل والتسليم الكامل ثم يسترسل فى بيان ذلك ببيان مستنده من أمهات كتب المذهب .

وإذا كان العقد عقد تبرع كالصدقة والهبة والوصية ، فالوصية يكون الملك فيها من غير حاجة إلى القبض (على خلاف سنبينه) ؛ لأن الملك فيها بالخلافة ، فهى كالميراث ، والملكية فى الميراث تتم من غير قبض ، فكذلك الوصية ، أما فى الهبة والصدقة ، فالقبض فيهما لابد منه على الراجح ، وقد اختلفت الروايات فى كون القبض يكتفى فيه بالتخلية والتمكين ، أم لا بد فيه من التسليم الكامل بالنقل والتسليم يدا بيد ، وقد ذكر

ابن رجب أن جمهور الأصحاب يكتفى بالتخلية والتمكين ، ولكن يذكر أن صاحب التلخيص ، قال لا يكتفى بالتمكين ، بل لابد من التسليم ، وفرق بين الهبة والصدقة وبين البيع ؛ بأن القبض فى الهبة والصدقة هو السبب فى الملك وليس العقد المجرد وحده هو السبب فيه ، ولذلك وجب أن يكون القبض كاملا ، حتى يتم سبب الاستحقاق . والقبض الناقص يجعل سبب الاستحقاق غير محقق على وجه اليقين فلا يكتفى به ، وأما البيع ، فلأن سبب الملكية هو العقد المجرد ، فيكتفى فى القبض بمجرد التمكين ؛ لينتقل الضمان إلى المشترى .

هذا بالنسبة للهبة والصدقة ، أما الوصية فأن الضمان فيها لا ينتقل إلى الموصى إلا بالموت كالميراث، إذ أنه لا يمكن أن يتم العقد فيها قبل الموت والقبول، وإنها إذا كانت خلافة كالميراث ، هى خلافة اختيارية، تكون باختيار من الموصى، وقبول من الموصى له بعد وفاة الموصى، بخلاف الميراث ، فأنه خلافة أجبارية تكون بمجرد وفاة المورث

ولكن هل ينتقل الضمان بمجرد القبول من غير حاجة إلى قبض ، لقد قرر ابن رجب أن الضمان يكون من وقت القبول إذا كان الموصى له عالما بالموصى به متمكناً من قبضه ؛ من غير تخليه من أحد ؛ لأنه والورثة على سواء ، فلا يكون واجب التخلية ثابتاً .

وإذا قبل الوصية فهل يستند الضمان إلى ما قبل القبول أم يكون الضمان من وقت القبول فقط ؛ قد ذكر ابن رجب أن فى ذلك وجهين :

(أحدهما) أن الضمان يثبت مستنداً إلى ما قبل القبول ، وهو ظاهر كلام أحمد ، ورأى الخرقى ، وصرح به القاضى ابن أبى يعلى ، وصاحب المغنى والترغيب ، ولم يحكوا فيه خلافا ، ووجهة ذلك الوجه أن القبول إذا تحقق ثبت الملك من وقت الموت ؛ لا من وقت القبول ، وإذا كان كذلك ، فهو فى ضمانه من وقت الموت .

والوجه الثانى أنه لا يدخل فى ضمانه إلا من وقت القبول ؛ لأن الملك يثبت من وقت القبول ، وإن قلنا إنه يثبت من وقت الموت ، فأن ذلك الملك الذى يثبت مستنداً ؛ لا يوجب الضمان ، فأن نقصت العين فى تلك الفترة تنقص من مجموع التركة

لا من حصة الوصية خاصة ، وبذلك لا تحتسب فى الثلث المقدر للوصية .

٢٧٥ — هذه قاعدة القبض ، وقاعدة الضمان الناشىء من الملكية تراه قد درسهما دراسة جامعة كلية ، وذكر الضوابط الجامعة للفروع ، ولم يقتصر على أحكام منثورة لا رابطة بينها ، بل كان ذلك قاعدة رابطة ربطاً فكرياً دقيقاً محكماً ، ويفرع عليها الفروع المختلفة .

٢٧٦ — ولنذكر لك قاعدة ثانية وهى قاعدة الحقوق ومراتب قوتها ، وهى التى جعلها القاعدة الخامسة بعد الثمانين ، وقد جعل الحقوق مراتب خمسا من حيث قوتها ، ومن حيث المطالبة بها ،

(أولها) حق الملك ، وهو أقواها ، سواء أكان هناك مانع من الاستغلال والتصرف أم لم يكن ، ومنها كما ذكر ابن رجب التركة المستغرقة بالدين ، فأن الورثة يملكونها على رواية فى المذهب ، ولكن هناك مانع من التصرف فيها ، والاستيلاء على منافعها ، حتى يسدد ما عليها من دين ،

وهذه المرتبة أقوى المراتب ، والحق فيها أقوى أنواع الحقوق ، وإن كانت هى فى ذاتها درجتين .

(إحداهما) الملك المطلق من غير أى مانع .

(وثانيهما) الملك الذى يكون مع المانع .

(وثانى المراتب) حق الامتلاك ، وهما أن يكون للشخص الحق فى أن يملك من غير أى مانع يمنعه ، إذ توافر سبب الملكية ، ولكن لم يوجد شرطها ، ومن ذلك حق المضارب فى الربح إذا ظهرت ثمرات الشركة ولم تتم القسمة ، فعلى رواية يكون مالكا قبل القسمة ، وعلى رواية لا يكون مالكا ، ولكن يكون له حق الامتلاك بلوجود سبب الملكية المتفق عليه ، ولكن لم يوجد شرطها ، وهو القسمة ، إذ أن تمامها يكون بالقسمة الجبرية بالقضاء ، والاختيارية بالرضا . وقد ذكر لهذا القسم فروعا كثيرة ، منها حق الزوج فى نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول ، فأنه يكون له حق الامتلاك فيه لا الملك بالفعل ؛ ووجد وجه ثان أنه من قبيل الملك لا حق الامتلاك

ومنها حق الموصى له بعد موت الموصى ، وفيه وجهان قيل إنه حق ملك وقيل إنه حق امتلاك .

ومن المقرر أن حق الامتلاك يورث كحق الملكية ، بيد أن حق الملك يملك المنافع ، وحق الامتلاك لا يملك المنافع .

وثالث الحقوق حق الانتفاع،وهو ليس ملك عين ولا منفعة ، ولا حق امتلاك لواحد منهما ، ولكنه يقتصر فى الانتفاع المجرد من غير أن يكون له فى أى وقت ملكية منفعة وهو يثبت لصاحب انتفاع فى ملك غيره،ومن ذلك حقوق الجوار ومنه وضع خشب على جدار جاره إذا لم يضره ذلك ، وقد ذكر فروعا لهذا الحق ، وهى موضح خلاف ، ونظر ، ولم يذكره متميزاً تميزاً واضحاً .

(ورابعها) حق الاختصاص كما يعبر ابن رجب ، وذلك يكون لمن يحتاز عينا لا تقع تحت الملك ، ولكنها إذا تحولت إلى حال أخرى تكون ملكا ، أو كانت لا تقع تحت الملك ، ولكن يمكن الانتفاع بها ، ومن ذلك من يحتاز خمراً ، ثم تصير خلا ، فأن المسلم لا يملك الخمر ، ولكنها إذا صارت خلا تصير ملكا ، ففى الفترة بينهما لا يكون مالكا ، ولكن يكون له حق الاختصاص بها ، ومن ذلك مرافق الأملاك ، وحق من يحتاز أرضاً مواتا ، وهو فى سبيل احيائها .

(وخامسها) حق التعلق ، وهو أن يكون لشخص حق ، ويكون استيفاؤه من عين معينة ، ومن ذلك حق المرتهن فى الرهن، وحق الوفاء فى التركة، وحق الزكاة فى النصاب . . . . . وهكذا غير ذلك من الفروع .

٢٧٧ — وإن القارىء لهذا الكتاب الذى قال أهل الخبرة إنه من عجائب الدهر يرى كيف وضع النظريات الجامعة ، وكيف أثبت أن الفقه الاسلامى ليس حلولا جزئية لا يربطها قاعدة ، ولا يضبطها ضابط فكرى ، بل أسس جامعة ضابطة ؛ ولو أن فقها كان يعد حلولا جزئية لكان الفقه الحنبلى ؛ لأنه فقه يقوم على الآثار السلفية ، سواء أكانت أحاديث عن الرسول ﷺ ، أم كانت أقضية وفتاوى للسلف

الصالح ، وكان يفتى فى الوقائع ، ولا يفرض فروضا ، ولا يجمع المسائل فى قياس فيجعل العلة مطردة ، ومع هذه المظاهر الخاصة بالفقه الحنبلى ، قد جمعت قواعده ، وضبطت مسائله فى ضوابط ، جامعة لا تشذ فروعها ، وتستقيم أحكامها ، فدل ذلك على أنه لم تكن الفتاوى فيه حلولا تعتمد على الخواطر السانحة ، بل كانت تعتمد على مناهج ومسالك ثابتة ، ترتبط بعناصر وثيقة الربط .

وإذا كان ذلك فى الفقه الحنبلى ، فلابد أنه كان فى الفقه الحنفى ، والمالكى والشافعى ، ولذلك وجدت هذه القواعد والضوابط فى مذاهب الفقه الاسلامى ، فكان فى المذهب المالكى القواعد لابن جزى والفروق للقرافى ، وفى المذهب الشافعى القواعد للعز بن عبد السلام ، وفى المذهب الحنفى الاشباه والنظائر لابن نجيم

وتتفاوت مراتب هذه الكتب فى قوة ربط القواعد للفروع ، وضبطها للأحكام بمقدار قدرة كاتبها على التغلغل فى أسرار المذهب ، وفهم العناصر المشتركة بين مسائله ، وجمع الأشباه مع أشباهها ، والنظائر مع نظائرها ، ولكل نصيب من الفضل فى خدمة مذهبه خاصة ، والفقه الاسلامى عامة .

٢٧٨ — هذه صورة لما قام به الفقهاء فى المذهب الحنبلى ، من تخريج نماه ، ووسع أفق الاجتهاد فيه ، ومن دراسة لأصوله ، وبيان لأدلته ، واثبات لصحة الاجتهاد فيه ، ثم بعد ذلك جمعوا أشتاته ، وضبطوا مسائله ، فسهلوا سبيل معرفته وطريقة التخريج عليه ، واستنباط أحكام مالم ينص عليه .

وكانوا فى كل عصورهم أسبق فقهاء المذاهب إلى فتح باب الاجتهاد ، والتحليق فى سماء الكتاب والسنة ، وعدم الوقوف عند حدود ما استنبطه الأئمة لايتجاوزونه ولم يغلقوا باب الاجتهاد ، كما جاء على أقلام غيرهم من الفقهاء المستمسكين بمذاهبهم والذين يؤولون النصوص إذا لم تكن متطابقة مع أقوال أئمتهم ، ولم يضيقوا واسعا ، ولم يحجروا على العقول .

وكان فيهم مجتهدون ، إن لم يكن فى كل العصور ، ففى جلها ، وإن

خلت عصور من مجتهدين فيهم فلتقاصر الهمم ، لا لدعوة إلى الوقوف ، والجمود على آراء معينة .

وحسبك أن تعلم أن من رجال هذا المذهب ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهما ، ممن جددوا هذه الشريعة ، ولا نقصد بالتجديد ما يفهمه العامة من معنى الكلمة ، وهو أن يثوروا على الدين وأن يخرجوا على أحكامه ، إنما التجديد أن تأتى بالقديم على حقيقة معناه ، وتغذيه بعناصر الحياة ، وتكسبه من وقائعها ، ومما جد فيها من شئون الفكر والاقتصاد والاجتماع ثروة جديدة لم تكن ، فليس التجديد تقليداً للمحدثين مجرداً ، ولا اتباعا للمبتدعين مندفعاً ، إنما التجديد إحياء القديم متغذياً من وقائع الحياة ، وقد خلع ربقة الجمود التى نسجته التقاليد الفاسدة ، والعادات الموروثة التى ليست من الدين ، وكذلك كان ابن تيمية وتلميذه ، وكذلك ينبغى أن تكون المجدد فى الاسلام .

انتشار المذهب الحنبلى

٢٧٩ — قل المعتنقون لمذهب أحمد، فى كل البلاد الاسلامية فى الأعصر السابقة، حتى أنهم لم يكثروا فى سواد أمة قط فى الماضى، ومع كثرة العلماء فى هذا المذهب ومع قوتهم فى الاستنباط والاستدلال، وإطلاقهم لأنفسهم الحرية، فى الاستنباط وإن تقاصرت الهمم فى بعض العصور، كان أتباع المذهب من العامة قليلا، حتى إنهم لم يكونوا سواد شعب من الشعوب، وقتاً من الأوقات إلا ما كان من أمرهم فى نجد، فى القرن الماضى، ثم فى بلاد الحجاز كلها فى القرن الأخير؛ وكان مما يثير الفكر أن كان فيه الفطاحل من العلم، ولم يكن لهم من العامة اتباع، حتى لقد قال بعضهم فى ذلك:

يقولون لى قد قل مذهب أحمد ... وكل قليل فى الأنام ضئيل
فقلت لهم مهلا غلطتم بزعمكم ... ألم تعلموا أن الكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا ... عزيز وجار الأكثرين قليل

٢٨٠ — وهنا يثار سؤال لم كانت هذه القلة؟ ولقد أثار الباحثون ذلك السؤال وتصدوا للاجابة عنه، وقد أجاب ابن خلدون عنه، فقال:

« وأما أحمد ابن حنبل فمقلده قليل، لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته فى معاضدة الرواية، وللأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظا للسنة، ورواية الحديث »

وإن ذلك لا يصلح تعليلا لهذه العلة؛ لأن الأصل غير صحيح، فليس ذلك المذهب قليل الاجتهاد، فقد علمنا أنه المذهب الذى فتح باب الاستنباط على مصراعيه فى غير النص، وإن كثرة المتقدمين، أو كلهم هم الذين قرروا أن باب الاجتهاد المطلق لا يغلق قط، وأنه ظهر فيه العلماء الذين درسوا أعراف الناس فى العصور المختلفة، وواءموا بينها وبين مصادر الشرع، واستنبطوا تحت ظل الكتاب والسنة ومن أضوائهما أحكاما صالحة متناسبة، وإن مصر عند ما أرادت تعديل المعمول به

فى الأحوال الشخصية والوقف والمواريث والوصايا وجدت فى هذا المذهب معينا لا ينضب من الأحكام الصالحة ، فاقتبست منها الكثير ، بل لقد اقتبس منه ما يعد تجديدا للمعمول به تجديداً يوافق بعض المطالب الاجتماعيـــة التى يطالب بها بعض الباحثين فى الاجتماع ، فلقد اقترحت لجنة الأحوال الشخصية التى ألفت سنة ١٩٢٦ العمل به فيما يتعلق بلزوم شروط الزواج التى تشترطها المرأة كألا يتزوج عليها ونحو ذلك ، ولكن لم يؤخذ بذلك الاقتراح ؛ لأنه تجديد لم تكن قد تهيأت الأذهان له .

وإن سلمنا صحة هذه الدعوى التى يدعيها ابن خلدون تسليما جدلياً ، فقررنا أن الاجتهاد فى المذهب الحنبلى قليل ، مع أن كل الأسباب التى بين أيدينا تناقض ذلك ؛ فلن نسلم أن العامة يتبعون المذاهب لقلة الاجتهاد أو كثرته ، إنما العامة يتبعون المذاهب لوجود الدعاة إليها ، وذوى السلطان المعتنقين لها ، وعندئذ يكون العامة تابعين لهم ، وقد توجد أحوال أخرى غير السلطان أذاعت المذهب أو أخملته عند العامة ، ولكنها شئون تتصل بسياسة الاجتماع وشئون الجماعة ، واتصال الأمام والمفتين فى مذهبه بهم ، وليس لكون الاجتهاد قليلا أو كثيراً دخل فى القلة أو الكثره ؛ لأن العامة لا يدرسون الدليل ، ويعرفون قوة الاجتهاد فيه وضعفه ؛ ولكنهم يتبعون لثقتهم بالقائل ، وفهمهم لما يقول ، وعدم اشتهاره بينهم بالزيغ فى العقيدة أو الانحراف فى الدين .

٢٨١ — وإذا لم يصلح ما ذكره ابن خلدون سببا لقلة اتباع هذا المذهب من العامة ، فلنبحث عن الأسباب فى غير ذلك ، فأن القلة ثابتة لا ريب فى ذلك ، وعلى الباحث تعرف أسبابها .

والواقع أن جملة أمور تضافرت فمنعت ذلك المذهب الخصب من الذيوع والانتشار بين العامة ، ومن هذه الأسباب أنه جاء آخر المذاهب الأربعة وجودا ، وكان أحمد وأتباعه من بعده لا يقربون السلطان ولا يحبون الولاية ، ولا يسعون إليها ، ولا يريدونها تقليداً لأمامهم ، واتباعاً لمسلكه ، وإذا كان سلطان القضاة قد كان

له أثره فى نشر المذهب الحنفى بين أهل العراق ، ومذهب مالك بالأندلس والمغرب ، فأن عدم تولى الحنابلة القضاء قد كان سبباً فى قلة ذيوع المذهب الحنبلى بين العامة ، وان كان له علماء اجتهدوا فيه ، وأخلصوا النية فى اجتهاده

وإذا كان أبو حنيفة قد جافى السلطان ، ولم يتول له ولاية ، فأن تلاميذه فى حياته ، ومن بعده تولوا القضاء، فزفر تولى فى حياته قضاء البصرة،وأبو يوسف ومحمد توليا القضاء للرشيد ، وكان أبو يوسف القاضى الأول للدولة لا منافس له ، أما أحمد فلم يتول ولاية ، وكذلك تلاميذه من بعده ، وقليل منهم من تولى القضاء بعد توالى طبقات لم يتوله منها أحد ، ولقد لاحظ هذا المعنى ابن عقيل الحنبلى ، فقال :

« هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه ؛ لأن أصحاب أبى حنيفة والشافعى ، إذا برع أحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد ، فأنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعبد والزهد ، لغلبة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل بالعلم » (١)

٢٨٢ — ومن الأسباب التى كان لها أثر فى عدم ذيوع المذهب بين العامة أن الحنابلة الذين اتبعوا أحمد فى حياته ، وكثروا بعد وفاته ، لما نال من المنزلة بسبب المحنة الكبرى التى نزلت به كانوا متعصبين أشد ما يكون التعصب ، وإن التعصب من العالم يجعله يذود عما يؤمن به بالدليل ، أما العامة فأن تعصبهم يجعلهم يستمسكون بألفاظ لا يفهمون مقاصدها،ولا يدركون مراميها ، وقد وجدنا التعصب عند الخوارج دفعهم إلى الاستمساك بالفاظ ، والقتال دونها ، وأباحوا دماء المسلمين لأجلها ، وذلك لأن الفكرة انتقلت من الخاصة إلى العامة من البدو وإن ذلك التعصب قد حدث فى آخر حياة أحمد ومن بعده من عدد كثير فى بغداد ،وغيرها من بلاد العراق وكان موضوع منافشتهم مسألة خلق القرآن ، فخاضوا فى هذه المسألة على غير علم، وحتى لقد كان يكفى أن يقول الرجل غير مخلوق ، حتى يستجاز قوله ، وإن تردد ولو للتروى والتفكير نبذ ورد .

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٥٠٥

ولقد استنكر المفكرون من الأمة تلك الحال ، حتى لقد ألف ابن قتيبة الذى كان يعيش فى ذلك العصر رسالة وصنف فيها كيف كانت الاختلافات تجرى بحدة وعنف بين الذين لا يعلمون فى هذه المسألة ويتكلمون من غير بينة، وكيف كان المحدثون وعلى رأسهم الحنابلة يكفرون ، أو يحكمون بالبدعة على كل من لا ينطق بكلمة قديم مضافة إلى أى شىء يتصل بالقرآن .

وقال فى وصف المحدثين ، ثم الحنابلة :

« كان آخر ما وقع من الاختلاف أمراً خص بأصحاب الحديث الذين لم يزالوا بالسنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يداجُون بكل بلد ، ولا يداجون ، ويستتر منهم بالنحل ، ولا يستترون ، ويصدعون بحقهم الناس ، ولا يستغشون ، لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا ، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا ، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلا فى الدين ولا فرعا فى جهلها سعة ، وفى العلم بها فضيلة ، فنمى شرها ، وعظم شأنها ، حتى فرقت جماعتهم وشتتت كلمتهم ، ووهنت أمرهم ، وأشمتت حاسديهم »

وهذه المسألة التى كانت بها هذه الشدة واللجاجة فى الخصومة والعداوة ، هى مسألة خلق القرآن، فأنها كانت محنة لأحمد فى حياته من الأمراء والخلفاء ، ثم كانت محنة الفكر من بعده ، فالعامة لا يقبلون قولا من أحد إلا إذا قدمه بوصف القدم لما يتصل بكتاب الله تعالى .

ويصف ذلك ابن قتيبة وهو ممن شاهد وعاين ، فيقول : « ربما ورد الشيخ المصر ، فقعد للحديث . . . فيبدءونه قبل الكتاب بالمحنة ، فالويل له إن تلعثم ، أو تمكث ، أو سعل ، أو تنحنح قبل أن يعطيهم ما يريدون ، فيحمله الخوف من قدحهم فيه ، وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا ، فيتكلم بغير علم ، ويقول بغير فهم فيتباعد من الله فى المجلس الذى أمل أن يتقرب فيه ، وإن كان ممن يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون ليكتبوا عنه .. وإن رأوا حدثاً مسترشداً ، أو كهلا متعلما سألوه ، فأن قال لهم أنا أطلب حقيقة هذا الأمر ، وأسأل عنه ، ولم يصح لى شىء بعد

وإنما صدقهم عن نفسه ، واعتذر بعذره والله يعلم صدقه — كذبوه ، وآذوه ، وقالوا : خبيث فاهجروه ، ولا تقاعدوه » (١)

وترى من هذا أن هذه المسألة المتشابهة على العامة سرت إليهم ، وخاضوا فيها ، ثم انساب بعضهم إلى الكلام ، فى غيرها مما يقاربها ، كالصفات ، حتى كان منهم المشبهة والمجسمة ، وهم ينتسبون إلى أحمد ، وأحمد منهم براء ، وقد سمى هؤلاء بالحشوية والمشبهة والمجسمة .

ولسنا نقول إن العامة من الحنابلة كانوا جميعا يقولون تلك المقالات الفاسدة ، بل كان منهم من قال ، وإن ضؤل عدده ، وما ذاك إلا لأن العامة خاضوا فيما لا يحسن الخوض فيه ، فكان ذلك من أسباب بعد كثيرين .

٢٨٣ — ومن الأسباب أن الحنابلة كانوا يتشددون كل التشدد فى الاستمساك بما جاء فى الفروع الفقهية ، وقد أثاروا الفتنة فى أوقات كثيرة مما جعل الأمراء ، وغيرهم يتشددون فى مقاومتهم ، وجعل الشافعية بشكل خاص ينازلونهم ، ولننقل لك خبر فتنة أثاروها فى سنة ٣٢٣ ، ، وهذا نص ما جاء عنها فى تاريخ الكامل لابن الأثير :

« وفيها (أى سنة ٣٢٣) عظم أمر الحنابلة ، وقويت شوكتهم ، وصاروا يكبسون دور القواد والعامة ، وإن وجـــدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا فى البيع والشراء ، ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فأذ رأوا ذلك سألوه عن الذى معه من هو ؟ فأخبرهم ، وإلا ضربوه ، وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة ، فأرهجوا بغداد ، فركب بدر الخرشنى ، وهو صاحب الشرطة عاشر جمادى الآخرة ، ونادى فى جانبى بغداد فى أصحاب أبى محمد البربهارى الحنابلة ، لا يجتمع منهم اثنان ، ولا يناظرون فى مذهبهم ، ولا يصلى معهم إمام ، إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الصبح والعشاءين فلم يفد فيهم ، وزاد شرهم وفتنتهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد ،

---

(١) الاختلاف فى اللفظ ص ٦٢

وكانوا إذا مر بهم شافعى المذهب أغروا به العميان ، فيضربونه بعصيهم ، حتى يكاد يموت . فخرج توقيع الراضى بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم ، ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره ، فمنه : « تارة تزعمون صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين ، وهيئتكم الرذلة على هيئته ، وتذكرون الكف ، والأصابع ، والرجلين ، . . والصعود إلى السماء ، والنزول إلى الدنيا : تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيراً . ثم طعنكم على خيار الأمة ، ونسبتكم شيعة آل محمد ﷺ إلى الكفر والضلال ، ثم استدعاؤكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة ، والمذاهب الفاجرة التى لا يشهد بها القرآن ، وإنكاركم زيارة قبور الأئمة ، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ، ليس بذى شرف ، ولا نسب ، ولا سبب برسول الله ﷺ ، وتأمرون بزيارته وتدعون له معجزات الأنبياء ، وكرامات الأولياء ، فلعن الله شيطانا زين لكم هذه المنكرات ، وما أغواه » .

« وأمير المؤمنين يقسم بالله قسما جهدا يلزمه الوفاء به ، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ، ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضرباً وتشريداً وقتلا وتبديداً ، وليستعملن السيف فى رقابكم ، والنار فى منازلكم ومحالكم »(١)

وترى من ذلك الخبر ، كيف تشدد العامة من الحنابلة ، حتى أثاروا حنق الدولة ، وحتى ثار ضدهم الشافعية ، ولهم فى ذلك الأبان منزلة بين الناس ، ثم انظر كيف رمى أولئك العامة المنسوبون إلى أحمد بالتشبيه ، والتجسيد ، وكل ذلك فوق نفرة العامة من العنف والأزعاج ، واضطراب حبل الأمور .

وبذلك كان لهم خصوم ، واضطروا لأن يخضعوا ، ويذلوا ، ويقلوا تحت سلطان تلك الخصومات المتفرقة ؛ خصومة من العامة ، وخصومة من فقهاء ذوى قدم فى الجدل والمناظرة ، وهم الشافعية ، وخصومة من علماء الكلام ، وخصومة من السنيين أنفسهم ، عندما كثرت أفكار الحشوية بين الحنابلة ، وأخيراً خصومة من الدولة

---

(١) الكامل لابن الأثير الجزء الثامن ص ٩٨

تضطهدهم فى كل مكان ، ولم يكن شأن ذلك الاضطهاد كشأن محنة أحمد ، فأن محنة أحمد كانت ضد الجماهير ، وعلى غير رغبتهم ، أما الاضطهاد فى هذه المرة ، فكان استجابة للعامة الذين نفروا من اضطرابهم وازعاجهم ، وتخريبهم

وبهذا ضعف انتشـــار المذهب ، بعنف معتنقيه من الدهماء ، واستنكار الناس لتصرفهم .

٢٨٤ — ومن الأسباب فى عدم نشر المذهب الحنبلى أن البلاد الاسلامية عندما أخذ ذلك المذهب يذيع وينمو قد اعتنقت مذاهب مختلفة ، فالمذهب الحنفى كان فى العراق ، والشافعى كان فى الحجاز والشام ومصر ، والمالكى كان فى المغرب ، وغير ذلك ، وقد جاء أحمد بعد هؤلاء الأئمة ، فجاء مذهبه بعد مذاهبهم ، ولكى يسود كان يجب أن يزيلها من طريقه ، أو يضعف شأنها ، ولم يكن فى معتنقيه تلك القوة ، ولم يكن لهم من الدولة عون ، بل كانت أحوال معتنقيه تنفر الناس والدولة ، فاجتمع له ضعف من العامة الذين اعتنقوه ، ومحاربة من الناس والسلطان ، وعدم وجود فراغ يملؤه .

٢٨٥ — وهكذا تضافرت الأسباب فجعلت اتباع ذلك المذهب من الناس قليلا ، وإنه فى الحقيقة لولا أصحاب أحمد الذين تتلمذوا له ، وجمعوا أفكاره ومسائله ، ثم دونوا كل ما تصدى لبيانه من أحكام فقهية ونقلوا إلى تلاميذه لمات مذهبه ، كما مات مذهب الأوزاعى بالشام ، ومذهب الليث بمصر ، ولولا العلماء الذين نبغوا فى هذا المذهب فى كل الأجيال ، جيلا بعد جيل ما وجد الناس ذلك العلم الغزير الذى يتدارسه الناس ، ويرون فيه الخصب الفكرى والحرية الطليقة تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما وجدنا ذلك التراث من الفقه الحنبلى الذى كان علاجا لاصلاح الأوقاف ، وتنظيم الوصايا والمواريث .

٢٨٦ — وقد انتشر المذهب فى أول أمره فى العراق وبعض بلاد ما وراء النهر ، وكانت له فى بعض الأوقات غلبة فى بغداد ، ولكن لم تلبث أن ضعفت

بسبب الفتن التى كان يثيرها تشدد بعض الاتباع من العامة ، واتخاذ العنف سبيلا لأظهار ذلك ، ثم قل المقلدون له .

أما فى مصر فأنه لم يظهر فيها إلا فى القرن السابع ، ولقد قال السيوطى فى حسن المحاضرة فى الحنابلة ما نصه :

« وهم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا فى القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الأمام أحمد رضى الله عنه كان فى القرن الثالث ، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا فى القرن الرابع ، وفى هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ، ونفيا وتشريداً ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا فى أواخر القرن السادس ، فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول من علمت من الحنابلة حلوله بمصر الحافظ عبد الغنى المقدس صاحب العمدة »

وترى من هذا أن المذهب الحنبلى ما جاوز ربوع العراق قبل القرن الرابع ، ولما جاء إلى مصر فى ذلك الأبان كانت الدولة الفاطمية ولما زالت تلك الدولة خلفتها الأيوبية ، وكان ملوكها شديدى التعصب للمذهب الشافعى ، فحاربوا غيره من المذاهب ، فلم يسمحوا لغيره من المذاهب ، إلا ما كان له تأييد من العامة ، كالمذهب المالكى ، ولم يكن للمذهب الحنبلى ذلك النفوذ من قبل ، وقد كانت المعركة بين الحنابلة والشافعية فى بغداد فى القرن الرابع ، فلم يكن ثمة سبيل لذيوعه فى تلك الديار ، وخصوصاً أنه قد اشتهر العامة من الحنابلة بالتشدد فى الأمر الذى يعتقدونه ، واتخذوا العنف ذريعة لأظهار ذلك التشدد .

ولما أخذ نفوذ الدولة الأيوبية يضعف أخذ ذلك المذهب ينتشر فى مصر ، ولقد جاء فى الخطط المقريزية « أنه لم يكن له وللمذهب الحنفى كبير ذكر بمصر فى الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا فى آخرها »

وانتشار ذلك المذهب فى الأقاليم لم يكن معناه أن هناك عدداً كبيراً من الدهماء يتبعه ، بل إن اتباعه دائما كانوا عدداً قليلا ، ولم يكن لهم سواد كثير إلا فى بغداد فى آخر القرن الثالث والقرن الرابع ، وقد كان منهم من الفتن ما قد علمت مما أذاع

عن الحنابلة شدة التعصب ، وغلظ المعاملة ، والعنف .

ولقد كان كثيرون من علمائهم يأوون إلى دمشق ، وغيرها من الأمصار الاسلامية ، وأولئك هم الذين قاموا على ذلك المذهب وخدموه ، ونقلوه ، وفسروه وأكثروا من تخريج المسائل عليه .

٢٨٧ — وإذا كان ذلك المذهب الجليل قد فقد الاتباع فى الماضى ، فأن الله سبحانه وتعالى قد عوضه فى الحاضر ، ذلك بأن بلاد الحجاز تسير حكومتها فى أقضيتها وعباداتها على مقتضى أحكامه ، وكان ذلك تعويضا كريما وإخلافا حسنا لأن بلاد الحجاز تطبق الشريعة الاسلامية فى كل أقضيتها ، ولا يقصرها على نظام البيت ، بل إنها تطبق أحكام الحدود والقصاص تطبيقاً صحيحاً كاملا ، فالحدود فيها قائمة ، ومعالم الشريعة فيها معلنة ، وأحكام المعاملات المالية كلها مستمدة من ذلك المذهب الجليل ، فالربا حرام فى شتى ضروبه بالقليل وبالكثير ، من غير محاولة لتحليله ومن غير تحايل على تسويغه ، بل غلقت كل أبوابه ما ظهر منها وما بطن .

وأخذت الصدقات الاسلامية ، وجمعت زكاة المال فى السائمة والزرع والنقدين وعروض التجارة ، وبذلك قامت دولة الشريعة محكمة البنيان ، ثابتة الأركان ، تعلن الناس فى كل البقاع والأصقاع أنها خير شريعة أخرجت للناس ، ذلك بأن أعظم مدن العالم سلطانا ، واستبحارا فى العمران ، يسير فيها السائر فلا يأمن على ماله ونفسه ، وفى صحراء العرب ، يضيع الشىء فيعود إلى صاحبه ولا يغيب عنه إلا يوما أو بعض يوم ، حتى إنه ليسوغ لنا أن نقول إن بلاد العرب الآن هى أقرب البلاد إلى المدينة الفاضلة ؛ لأنها أقل البلاد رخاء وأقلها مساوى اجتماعية ، وأقومها خلقا ، وأهداها سبيلا ، وأوفرها برا ، وأبعدها عن التناحر المادى ، والغلب الشهوانى .

فإذا كان المذهب الحنبلى قد غمط فى الماضى من حيث كثرة الاتباع ، فهو ذو الحظوة فى الحاضر ؛ لأنه المطبق فى كل الأحكام ولم يكن لمذهب من المذاهب الأربعة مثل حظوته .

٢٨٨ — ولقد حمل ذلك المذهب إلى الحرمين الشريفين وإلى سائر ربوع

الحجاز النجديون عندما انتزعوها من السلطان الشريف الحسين ، وعلموا سكان الحجاز أحكام دينهم بعد أن جهلوها زمنا طويلا ، وقد كان ذلك المذهب هو مذهب آل سعود الذين حكموا بلاد نجد ، ثم انتقل سلطانهم على يد عبد العزيز آل سعود إلى سائر بلاد العرب ، وكان لهم شرف سدانة البيت الحرام ، فنقلوا المذهب الحنبلى معهم إلى تلك البلاد .

وإنما كان هؤلاء حنابلة ؛ لأنهم وهابيون قد اعتنقوا فى العقائد والفقه مذهب عبد الوهاب الذى ظهر فى القرن الثانى عشر الهجرى ، وهو يعتنق فيه مذهب ابن تيمية فى العقائد والفقه ، ومذهب ابن تيمية فى العقائد هو مذهب جمهور المسلمين ، وهو يمنع التوسل والوسيلة ، ويمنع التقرب بالموتى ، ولو كانوا من أهل الصلاح والتقوى فى حياتهم ، ومذهبه فى الفقه هو مذهب الأمام أحمد مع بعض مسائل أفتى بها ، وانفرد فيها بالافتاء ، ولم يكن فيها مقلدا لأحد ، بل كان متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

ولقد كان فى النجديين شدة العامة من الحنابلة التى ظهرت فى القرن الرابع ، ولذا بدر منهم بعض العنف أحيانا فى أول توليهم سدانة البيت الحرام ، وقيامهم حراساً على ذلك البيت الأمين .

ولكن حكمة ذلك الملك الكريم ، وحسن كياسته ، ورياضته لنفسه ، قد أخفت حدتهم ، وظهرت تقواهم ، فجمع الله لهم مع فضل التقوى حسن المعاملة ، ولطف الألفة ، والله سبحانه وتعالى ولى المؤمنين .

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

٣ — الافتتاحية
٥ — تمهيد — منزلة أحمد فى عصره ، ووصف عام مجمل لشخصه . رأى بعض العلماء أنه محدث لا فقيه . مخالفتنا لذلك — ٨ — سبب شهرته بالحديث دون الفقه . أقوال بعض العلماء فى رواية فقهه — ٩ تحقيق صحة نسبة هذا الفقه إليه — اشارة إلى خواص الفقه الحنبلى — ١٠ — قواعده وأصوله .

القسم الأول

حياة أحمد بن حنبل

من ١٢ إلى ٤٢
١٢ — مولده ونسبه — ١٣ — أسرته ومقامها وما أورثته — ١٥ — يتمه وفقره — ١٦ — مشابهته للشافعى فى ذلك — ١٧ — أثر نسبه الرفيع وفقره فى تكوين نفسه — ١٧ — تربيته — ١٨ — نجبه واستقامته — ١٩ — اتجاهه إلى الحديث — ٢١ — تلقيه الحديث ببغداد أولا ، ثم رحلته إلى الأقاليم الاسلامية فى طلبه — ٢٣ — رحلاته إلى البصرة واليمن والحجاز والكوفة . والتقاؤه بالشافعى أول مرة فى الحجاز — ٢٤ — استطابته المشقة فى طلب الحديث وشواهد لذلك من أخباره ٢٦ — عنايته بتدوين كل ما يتلقاه من حديث — ٢٧ — عدم اقتصاره على الرواية واتجاهه إلى استخراج الأحكام منها، وإعجابه بمنهاج الشافعى فى ذلك — ٣٠ — اطلاعه على أقوال الفرق المختلفة — ٣١ — علم أحمد بالفارسية .
٣٢ — جلوسه للتحديث والفتوى : ٣٣ — سنه عندما جلس هذا المجلس ٣٤ — إقبال الناس على مجلسه — ٣٥ — ذيوع اسمه وشهرته — ٣٦ — جلوسه للخاصة ثم للعامة — ما كان يلاحظ على درسه — ٣٩ — موضوعات دروسه —

نهيه عن كتابة فتاويه — ٤٠ — عدم اشتغال احمد بغير علم السلف من حديث وفتوى ، ومخالفته لما ساد عصره فى ذلك .

المحنة وأسبابها ، وأدوارها ، ونتائجها

من ٤٣ — ٦٨

٤٣ — سبب المحنة : حمل المأمون المحدثين والفقهاء على اعلان أن القرآن مخلوق - أول من قال ذلك — ٤٤ — مقالة المعتزلة ، ميل المأمون لهم ، وعقده المجالس للمناظرة فى ذلك . اختياره الوزراء والكتاب من المعتزلة — ٤٥ — الانتقال من المناظرة إلى الحمل بقوة السلطان - كان فى سنة ٢١٨ أى السنة التى توفى فيها المأمون — أول أساليب المحنة كانت وهو مسافر للغزو . بكتب أرسلها — ٤٦ — أول العقوبة الحرمان من مناصب الدولة لمن لم يقل — وثانيها الأنذار بالأعدام ، وسوق من لم يقل إليه مكبلا بالحديد .

٤٨ — كتب المأمون إلى نائبه ببغداد : الكتاب الأول وفيه توضيح نظر المعتزلة فى المسألة . والطعن فى الفقهاء والمحدثين ، وإيعاد من لم يقل ذلك القول عن القضاء والفتوى وعدم قبول شهادته — ٥٠ — الكتاب الثانى . وفيه طلب سؤال سبعة من العلماء فيهم أحمد ، وبيان الحجج المثبتة لنظر المعتزلة ، ونتائج عدم الأخذ بها ٥٣ — الامتحان عقب هذا الكتاب ، وجواب هؤلاء العلماء — ٥٥ — الكتاب الثالث . التهديد الشديد ، مع الطعن فى أخلاق هؤلاء العلماء ودينهم .

٥٩ — ما تدل عليه الكتب وما أحاط بها من ملابسات : لغة الكتب هى لغة أحمد بن أبى دؤاد وزير المأمون .

٦٠ — ترجيحنا أن المأمون لم يطلع عليها أو اطلع عليها وهو فى مرض لا يجعل له إرادة فى مصاير الأمور .

٦١ — الحكم على قيمة الرأيين ، وبيان دوافع المعتزلة ، وأحمد ، ومن سلك مسلكه

٦٥ — المحنة بعد المأمون — حبس أحمد وضربه بالسياط فى عهد المعتصم ٦٦ — تفاقم الخطب واستمرار البلاء — استقرار أحمد فى منزله لا يدارس ولا يفتى فى عهد الواثق — ٦٧ — عزيمة أحمد ، وامتناعه عن الأخذ بالتقية ، لأنه يقتدى به

معيشة أحمد

٦٩ — ٧٩

٦٩ — فقره وعيشه من غلة داره القليلة ومقدار هذه الغلة — ٧٠ — شدة عسرته أحياناً وخصوصاً فى السفر — ٧١ — التقاطه أحياناً — وكان يؤجر نفسه فى بعض الأوقات — ٧٢ — اقتراضه ، إن ضمن الوفاء — ٧٤ — رفضه الولاية وعطاء الخلفاء مع شدة حاجته — ٧٥ — الموازنة بينه وبين أبى حنيفة ومالك والشافعى فى ذلك ٧٧ — ما جرى بينه وبين المتوكل بالنسبة لقبول العطاء .

علم أحمد

٨٠ — ١٠٤

٨٠ — كلام معاصريه فى علمه ، كلام الشافعى والمزنى وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم فى علمه .

٨١ — مكونات علمه : ٨٢ — صفاته — قوة حفظه وفهمه — ٨٣ — صبره وجلده ٨٤ — نوع صبره — ٨٥ — اعتزازه بالله وتواضعه — ٨٦ — زاهة نفسه وإيمانه وعقله — ٨٨ — كراهته للجدال — ٩٠ — إخلاص أحمد — ٩١ — هيبته ٩٢ — حسن عشرته .

٩٤ — شيوخه : ٩٤ — الشخصيات الموجهة له ابرزها هشيم فى الحديث ، والشافعى فى الفقه — ٩٥ — كلمة عن هشيم هذا — ٩٧ — أخذ أحمد عن كثيرين من الشيوخ .

٩٨ — دراسة أحمد الخاصة : اتخاذه بعض من سبقوه مثالا له فيما درس — سلوكه طريق سفيان الثورى وعبدالله ابن المبارك — ١٠٠ — كلمة عن سفيان وبعض من كلامه وأحواله — ١٠٢ — كلمة عن عبدالله بن المبارك وبعض كلامه وأحواله .

عصر أحمد

١٠٥ — ١١٩

١٠٥ — كان عصر احمد عصر استقرار الأمور للدولة العباسية ، واعتمادها على غير العرب — ١٠٦ — صلته بالخلافة والموازنة بينه وبين الأئمة من قبله فى ذلك .

١٠٦ — عصر أحمد من الناحية العلمية — سيطرة المعتزلة — ١٠٨ — نضج العلوم وتدوينها ، ومن بينها الفقه — ١١٠ — نضج دراسة السنة . جمعها ، وفحص رواتها ١١٢ — المناظرات الفقهية بين الفقهاء — ١١٣ — كلمة ابن قتيبة فى جدل هذا العصر (هامش)

١١٥ — أخذ أحمد من هذا العصر ما يلائم مزاجه وتكوينه ونزوعه

١١٦ — كلمة موجزة عن الفرق الاسلامية : الشيعة وفرقهم — الزيدية — ١١٧ — الكيسانية — الأمامية الاثنا عشرية . الأمامية الاسماعيلية — الخوارج : ١١٨ — فرقهم . الإباضية . الأزارقة . النجدات : الصفرية . العجاردة . اليزيدية . الميمونية .

١١٩ — الفرق الاعتقادية : المرجئة الجبرية . القدرية . المعتزلة . أصولهم .

القسم الثانى

١٢١ — آراؤه وفقهه .

١٢٣ — المحور الذى تدور حوله آراؤه فى شتى نواحيها .

١٢٤ - آراؤه حول العقائد

١٢٤ — حقيقة الايمان عند أحمد والموازنة بين رأيه ورأى مالك وأبى حنيفة
١٢٦ — حكم مرتكب الكبيرة عند أحمد . الموازنة بين رأيه ورأى المرجئة ورأى المعتزلة فى ذلك — ١٢٧ — رأيه فى تارك الصلاة .
١٢٨ — القدر وأفعال الانسان ، بيان رأى أحمد فى ذلك ، وكراهيته الجدل فى ذلك
١٣٠ — الصفات ومسألة خلق القرآن — ١٣١ — ارتباط رأيه فى صفة الكلام بمسألة خلق القرآن — اختلاف العلماء فى هذه المسألة — ١٣٢ — اختلاف العلماء فى حقيقة رأى أحمد — رأى بعض العلماء أنه كان يتوقف — ١٣٣ — رد ابن قتيبة ذلك — ١٣٤ — تحرير أحمد لما انتهى إليه رأيه فى رسالة وجهها الى المتوكل بطلبه ، وبيان مصدره من النقل — ١٣٨ — اجتهاد ابن قتيبة وابن تيمية فى تسويغه وإثبات دعامته من العقل — ١٣٩ — تقسيم ابن تيمية للصفات — ١٤٠ — رأى ابن تيمية أن أحمد كان يقول إن القرآن غير مخلوق ، ولكنه لا يقول إنه قديم
١٤١ — على ذلك النظر يكون موضع الخلاف أن يقال القرآن مخلوق أو غير مخلوق ، ويكون خلافا لفظيا ، وهو رأى الأمام محمد عبده رحمه الله .
١٤٢ — رؤية الله يوم القيامة — ١٤٣ — محاولة الواثق حمل العلماء على نفيها ، ورأى أحمد هو ثبوتها .

آراؤه فى السياسة

١٤٥ -- ١٥٣

١٤٥ — التشابه بين أحمد ومالك فى آرائهما السياسية — نهيهما عن الخروج على الخلفاء — ١٤٦ — رأيه فى الصحابة وترتيب درجاتهم — ١٤٧ — اعترافه بخلافة على ، وأنه كان على الحق ، ولكن لا يطعن فى خصومه ، ولا يجادل فى ذلك
١٤٩ — طريقة اختيار الخليفة عند أحمد — ١٥٠ — اقراره خلافة المتغلب إذا اجتمع عليه الناس — ١٥١ — أحمد لا يرى أن الطاعة فى معصية أمر جائز — طريقته لأصلاح أولياء الأمر .

حديث أحمد وفقهه

١٥٤ — ١٥٨

١٥٤ — حياة أحمد كلها توجه للحديث ومن طريق ذلك كان فقهه .
١٥٥ — نهيه عن كتابة فتاويه — ١٥٦ — إجازته النقل أحيانا .

المسند

١٥٩ — ١٦٧

١٥٩ — ابتدأ جمعه من وقت ابتدائه فى طلب الحديث — ١٦٠ — ابنه عبدالله هو الذى رتبه ،وأضاف إليه ما يشاكله ـ كلمة موجزة فى راوى المسند عن أحمد ، وهو عبد الله ابنه — ١٦١ — ترتيبه المسند على حسب الصحابة الذى يروون الأحاديث وصعوبة الانتفاع به بسبب ذلك ، ومحاولة بعض العلمـــاء تغيير الترتيب ١٦٣ — احتياط أحمد فى المسند إسناداً ومتنا ، وطرقه فى ذلك — ١٦٤ — الذهبى يقرر أن فى المسند بعض الضعيف ، واختلاف العلماء فى ذلك — ١٦٥ — ترجيحنا جواز وجود بعض الضعيف فيه ، وسند ذلك ، كلام ابن الجوزى فى اثبات هذه القضية ، ورميه من ينفى الضعيف من المسند نفياً باتا بأنه من العوام .

نقل الفقه الحنبلى

١٦٨ — ١٩٩

١٦٨ — أحمد لم يكتب فى الفقه إلا بعض رسائل فى المناسك والصلاة — إثارة غبار حول نقل فقهه وسببه — ١٦٩ — نهيه عن كتابة فقهه ، ونقل بعض أصحابه عنه قبل أن يراه ، وتحفظه فى الفتيا ، ورجوعه عن مسائل أفتى فيها وتضارب الأقوال عنه — ١٧١ — إزالة الريب فى النسبة بالرد على كل أسبابه .

١٧٦ — بعض الناقلين من أصحاب أحمد : ابنه صالح — ١٧٧ — ابنه عبد الله . الأثرم — ١٧٨ — الميمونى — ١٧٩ — المروذى — ١٨٠ — حرب الكرمانى ١٨١ — الحربى .

١٨١ — تلاميذ أصحابه : أبو بكر الخلال ، وعمله فى جميع مسائل أحمد ١٨٣ — كل ما كتبه أخذه بالسماع — ١٨٤ — تلقى العلماء مروياته بالقبول . عدد ما صنفه من الكتب

١٨٥ — الخرقى ونقله — ١٨٦ — مختصر الخرقى ، وكيف كان أصلا فى الفقه الحنبلى — ١٨٧ — غلام الخلال .

١٨٩ — كثرة الأقوال والروايات فى المذهب الحنبلى ، وأسبابها ، ونتيجتها .

١٩١ — طرق الترجيح بين الأقوال والروايات : تعدد الروايات ، والموازنة بينها إن لم يكن التوفيق . — ١٩٢ — بعض العلماء يقبل كل الروايات ويعدها أقوالا من من غير موازنة إن لم يمكن التوفيق — ١٩٣ — وجهة نظر كلا الرأيين ، وغايته .

١٩٤ — فهم عبارات الأمام وأفعاله وأحواله : كلمة أكره أو أحب وما تدل عليه وسياق نصوص كثيرة عنه تفهم بقرائنها مراده — ١٩٦ — أفعاله ، وإجابته المستفتى بحديث أو فتوى صحابى ، أو قول فقيه من الأئمة المجتهدين ، والاستدلال من ذلك على رأيه

وصف عام للفقه الحنبلى

١٩٩ — ٢٠٤

١٩٩ — مشابهة فقهه فى جملته للآثار . أو أخذه منها ، — ٢٠٠ — لا يفتى إلا فى الوقائع ، ولا يفرض أو يقدر مالم يقع ـ الموازنة بين الفقه الواقعى والفقه التقديرى ٢٠٢ — خصب الفقه الحنبلى بسبب اعتباره أن الأصل فى معاملات الناس هو الاباحة وبسبب أخذه بالمصالح .

أصول الاستنباط فى الفقه الحنبلى

٢٠٥ — ٢٠٧

٢٠٥ — الأصول التى ذكرها ابن القيم خمسة ، شمولها لكل الأصول .

١ - الكتاب

٢٠٨ — ٢١٩

٢٠٨ — مقامه فى الأصول الاسلامية — ٢٠٩ منزلة السنة منه — أنظار العلماء فى ذلك — ٢١٠ — تشديد أحمد فى تفسير القرآن بالسنة والآثار فقط ، وتوضيح ذلك بكلام لابن تيمية — ٢١٢ — تقسيم ابن القيم السنة بالنسبة للقرآن ٢١٣ — الشافعى وأحمد يتفقان فى هذا المقام ، وتقسيم بيان القرآن عند الشافعى ٢١٥ — ظاهر القرآن ومنه العام تفسره السنة ان كانت بلفظ يدل على الخصوص ٢١٦ — الموازنة بين الأئمة الأربعة فى هذا المقام — ٢١٨ — ترجيح ابن القيم لطريقة أحمد

٢ — السنة

٢٢٠ — ٢٤٣

٢٢٠ — مرتبة السنة من الكتاب — ٢٢١ — مقام السنة فى الفقه الحنبلى ، وما يعتمد عليه منها — ٢٢٣ — أقسام الأحاديث — ٢٢٣ — الأحاديث المتواترة ، وقوتها فى الاستدلال — ٢٢٥ — الأحاديث المشهورة وقوتها فى الاستدلال . أحاديث الآحاد ومرتبتها — ٢٢٦ — أحمد كان يستدل بأحاديث الآحاد فى العقائد ٢٢٧ — الأحاديث المرسلة واختلاف العلماء بشأن الاحتجاج بها ؛ والموازنة بين أقوالهم — ٢٢٩ — رأى الشافعى فى المرسل — ٢٣٠ — يجعل المرسل من الضعيف ولذا قدم عليه فتوى الصحابى — ٢٣١ — ما يشترطه أحمد فى الرواة

٢٣٣ — أقسام أحاديث الآحاد من حيث الصحة والضعف — ٢٣٤ — الحديث الحسن لم يكن اصطلاحا قبل الترمذى فى عصر أحمد — ٢٣٦ — أحمد كان يفتى أحيانا بالضعيف ، ولا يقيس عنـــد وجوده ، وشروطه هـــو ومن يسلك مسلكه فى ذلك .

٢٣٧ — اختلاف العلماء فى هذا المقام — ٢٤٠ — شواهد من المسند على نظر احمد — ٢٤١ — سبب أخذ أحمد بالضعيف :

٣ — فتوى الصحابي

٢٤٤ — ٢٥٨

٢٤٤ — أثر فتاوى الصحابة فى نمو الفقه وتخريج الفقهاء عامة وأحمد خاصة ٢٤٥ — اختلاف مقادير الفتاوى المأثورة عنهم ، وكثرة فتاوى بعضهم ، وقلة بعضهم ٢٤٦ — درجات فتاوى الصحابة — ٢٤٧ — مسلك أحمد فيما يختلف فيه الصحابة واختلاف العلماء بشأنه رأيه فى هذه الحال — ٢٤٩ — مرتبة فتاوى الصحابة من النصوص عند احمد وتقديم النصوص عليها — وتقدم الفتاوى على الضعيف ، ومرسل غير الصحـابى — ٢٥١ — بعض فتاوى الصحـابة من السنة عند أحمد

٢٥٢ — ماذكره ابن القيم فى هذا المقام — ٢٥٤ — شذوذ الشوكانى فى عدم اعتبار فتاوى الصحابة ومغالاته

٢٥٦ — فتوى التابعى — ٢٥٧ — نظر الفقهاء إلى فتوى التابعى — اختلاف العلماء بشأن رأى أحمد فى هذا المقام — ٢٥٨ — أخذ أحمد برأى كبار التابعين .

٤ — الاجماع

٢٥٩ — ٢٦٩

٢٥٩ — الاجمـاع الذى نفاه أحمد — ٢٦٠ — الأجماع الذى يقرره الحنـابلة ٢٦٢ — اكثار الأئمة من إنـكار دعوى الاجماع ممن يدعيها — كلام أبى يوسف

والشافعى فى ذلك — ٢٦٣ — لا إجماع عند الشافعى إلا فى أصول الفرائض وما يشبهها مما علم من الدين بالضرورة — ٢٦٤ — موقف أحمد من دعاوى الاجماع ٢٦٥ — أحمد لا ينفى وقوع الاجماع — ٢٢٦ — ما يأخذ به أحمد منه وقوته فى الاستدلال — ٢٦٨ — اجماع الصحابة

٥ — القياس

٢٧٠ — ٢٨٨

٢٧٠ — تعريف القياس فى الفقه الاسلامى — تعريف ابن تيمية له — ثبوته — ٢٧١ — نفاته — ٢٧٢ — موقف أحمد من القياس وعدم أخذه به إلا عند الضرورة — ٢٧٤ — مسلك الحنابلة فى القياس — ٢٧٥ — تقسيم ابن تيمية القياس إلى صحيح وفاسد ، وبيان أن الفاسد هو الذى يخالف النصوص — ٢٧٦ — اثبات أن النصوص التى ادعى مخالفتها للقياس هى موافقه للقياس الصحيح، والفرق بين نظره ، ونظر الحنفية فى ذلك — ٢٧٨ — أمثلة يسوقها — حوالة الحقوق والديون وموافقتها للقياس — ٢٨٠ — الموازنة بين ما قاله ابن تيمية وما قاله الكاسانى فى حوالة الحقوق — ٢٨١ — المضاربة وموافقتها للقياس — أنواع العمل الذى يقصد به الكسب — ٢٨٢ — الشفعة وموافقتها للقياس — ٢٨٤ — السلم وموافقته للقياس — ٢٨٥ — الانتفاع بالرهن وموافقته للقياس — ٢٨٦ — حديث المصراة وموافقته للقياس — ٢٨٧ — خلاصة النظر الحنبلى فى القياس .

٦ — الاستصحاب

٢٨٩ — ٢٩٦

٢٨٩ — تعريف الاستصحاب ومرماه — ٢٩١ — الأحكام التى تثبت بالاستصحاب — الحنفية يقررون أنه يثبت حكم الدفع دون الاثبات ومعنى ذلك ،

٢٩٢ — الحنابلة أكثروا من الأخذ به ، وأمثلة على ذلك من الفقه الحنبلي ٢٩٤ — صور الاستصحاب وأمثلة على كل صورة ونوع — ٢٩٥ — خلاصة القول فى ذلك .

٧ — المصالح

٢٩٧ — ٣١٣

٢٩٧ — اتفاق العلماء على أن أحمد كان يأخذ بها ، ومغالاة بعض من ينسب إلى أحمد فى الأخذ بها — ٢٩٨ — الأخذ بالمصالح عند الصحابة وأمثلة لذلك ٢٩٩ — اتباع أحمد له فى ذلك وأخذه بها فى السياسة الشرعية — ٣٠١ ، أمثلة مما أخذ به أحمد — منها إجبار المالك على إسكان من لا مأوى له ، والتسعير ٣٠٢ — شروط المصالح المعتبرة .

٣٠٣ — النصوص والمصالح : درجات العلماء فى اعتبار المصالح — معارضة المصالح لبعض النصوص عند المالكية — ٣٠٤ — مغالاة الطوفى فى اعتبار المصالح ، وتقديمها على النصوص — تقرير مذهبه — ٣٠٦ — الأدلة التى ساقها ٣٠٧ — نقض أدلته — ٣١٠ — المفارقة بينه وبين ابن تيمية وابن القيم اللذين عاصراه — ٣١١ — نظره إلى النصوص يقارب نظر الشيعة الأمامية ٣١٢ — ترجمة الطوفى ، واثبات أنه من الشيعة ، وتعريضه بعمر رضى الله عنه

٨ — الذرائع

٣١٤ — ٣٣١

٣١٤ — توضيح ذلك الأصل — ٣١٥ — النظر إلى البواعث — ٣١٦ — النظر إلى المآلات — ٣١٧ — أصل الذرائع من حيث سلطان القضاء — ٣١٨ — أمثلة من المذهب الحنبلى أخذ فيها بالذرائع — ٣١٩ — تقسيم الأفعال من حيث نتائجها

وأمثلة لكل قسم — ٣٢١ — أمثلة أخرى من الفقه الحنبلى تدل على مقدار قوة الذرائع عند تعارضها — ٣٢٣ — تشابه المذهب الحنبلى مع المذهب المالكى فى الذرائع .

٣٢٤ — موازنة بين الشافعى وأحمد فى الأخذ بالذرائع — كلام الشافعى فى نفى الأخذ بالذرائع — ٣٢٥ — أخذه بظاهرية الشريعة فى كل العقود والتصرفات — خلاف أحمد فى ذلك — ٣٢٧ — من مظاهر ذلك — الخلاف فى البيوع الربوية وأمثلتها

٣٢٨ — مخالفة الحنابلة للشافعى فى النظر إلى مقاصد الأفعال وبواعثها .

٣٣١ — خاتمة فى أصول أحمد :

٣٣٢ دراسات لبعض فقه احمد

١ — حرية التعاقد

٣٣٢ — ٣٤٢

٣٣٢ — الارادة وتكوينها لآثار العقد فى الفقه الحديث — ٣٣٣ — الموازنة بين نظر الفقه الحديث ونظر فقهاء المذاهب الثلاثة — ٣٣٤ — قرب المذهب الحنبلى من القوانين الحديثة — إقرار الحنابلة لكل شرط إلا ما ثبت بالنص بطلانه — النصوص الحنبليه الدالة على ذلك — ٣٣٦ — إلزام أحمد بكل شرط اشترط فى الزواج ، ولو كان شرط خيار — ٣٣٧ — أمثلة من البيوع والمعاملات المالية تدل على توسع أحمد فى قبول الشروط المقترنة بالعقود، ولو كانت لتقييد الملكية المطلقة

٣٣٨ — الأدلة التى ساقها الحنابلة دالة على اطلاق باب الشروط

٣٣٨ — إجازته انشاء عقود الملكية وغيرها بصيغ معلقة — ٣٤١ — إجازته البيع من غير ذكر الثمن ، وهو ما يسمى البيع بقطع السعر — ٣٤٢ — خلاصة القول فى ذلك .

٢ – الحنبلية

٣٤٣ — ٣٥١

٣٤٣ — السبب فى جعل الحنبلية وصفاً للمتشدد فى دينه — نبذة من تاريخ الحنابلة فى القرن الرابع الهجرى — ٣٤٤ — تشدد احمد فى الطهارة — أمثلة من ذلك كلامه فى سؤر الكلب — ٣٤٦ — كلامه فى الماء المستعمل — ٣٤٧ — الشك فى الطهارة وأثره عند الحنابلة — ٣٤٨ — وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم فى الليل ٣٤٩ — وجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء .

٣٥٠ — أكل اللحم ينقض الوضوء عند أحمد .

٣٥٢ – نمو المذهب الحنبلى

٣٥٢ — كلام ابن خلدون فى مذهب أحمد والرد عليه — ٣٥٣ — الموازنة اجمالا بين الفقه الحنبلى وغيره من حيث المسلك — ٣٥٥ — اقتصاره على الافتاء فى الوقائع يوسع سبيل التخريج ولا يقيده ، وبيان ذلك — ٣٥٦ — مشابهته للمذهب المالكى فى ذلك — ٣٥٧ — أخذ الحنابلة بالعرف فى غير مواضع النص — ٣٥٨ — كثرة الأقوال فيه توسع سبيل التخريج — ٣٥٩ — إغلاق باب الاجتهاد كان من غير الحنابلة — ٣٦٠ — عوامل نمو المذهب الحنبلى .

١ – أصول الفقه الحنبلى وأثرها فى نموه

٣٦١ — ٣٦٥

٣٦١ — كثرة الأصول للفقه الحنبلى من عوامل نموه — إطلاع أحمد على الأحاديث وقضايا النبى ﷺ وفتاويهم من عوامل خصب المذهب وحسن التخريج فيه — ٣٦٤ — المصالح والذرائع ، والاستصحاب من أسباب اتساع أبواب التخريج .

٢ - الفتوى والاجتهاد والتخريج
فى المذهب الحنبلى

٣٦٦ — ٣٧٥

٣٦٦ — التشدد فى شروط المفتى يجعله متسع الأفق فى التخريج — ٣٦٧ — الشروط التى يشترطها أحمد فى المفتى — ٣٦٨ — درجات المفتين والمخرجين فى المذهب الحنبلى — المجتهد المستقل وضرورة وجوده عند الحنابلة — ٣٦٩ — المجتهد المقيد ٣٧٠ — أصحاب الوجوه . المقلدون الذين لا اجتهاد لهم — ٣٧١ — عد بعض الحنابلة المراتب خمسا — ٣٧٢ — المفتون والمخرجون الذين ينمو بهم المذهب وكثرتهم — ٣٧٣ — تشـــديد الحنابلة فى الفتوى ومن هو أهل لها ٢٧٤ — الاكثار من الفتاوى المستنبطة ونسبتها إلى المذهب ، ونموه بسبب ذلك

٣ - عمل رجال المذهب فيه

٣٧٦ — ٣٩٢

٣٧٦ — أعمال رجال المذهب فى الترجيح بين الروايات بعد جمعهم لها ، وأعمالهم فى التنبيهات والوجوه — ٣٧٧ — ما ينسب لأحمد من أقوالهم التى تقاس على أقواله ٣٧٨ — ما يستنبط من غير قياس على أقوال الأمام

٣٧٩ — اتساع أفق التخريج — ٣٨٠ — التقييد فى التخريج عند المتأخرين ، ومخالفة بعضهم لذلك — اختيار الصحيح من بين الأقوال ، واستمراره — ٣٨٢ — كثرة احرار الفكر فى المذهب الحنبلى وسبب ذلك

٣٨٣ — القواعد فى المذهب الحنبلى — قواعد ابن رجب — وصف عام لها — ٣٨٤ — أمثلة منها .

٣٨٥ — قاعدة القبض والتفريع عليها — ٣٨٨ — قاعدة الحقوق والتفريع عليها

٣٨٩ — القواعد فى الفقه الاســـلامى مقامها — ٣٩٠ — اجمال للاجتهاد فى المذهب الحنبلى .

انتشار المذهب الحنبلى

٣٩٢ — ٤٠١

٣٩٢ — قلة معتنقيه وسبب ذلك

٣٩٣ — امتناع الحنابلة عن تولى القضاء من أسباب عدم نشره

٣٩٤ — التعصب الشديد فى بعض عصورهم

٣٩٦ — الخصومة بينهم وبين الشافعية ، والشيعة ، والسنيين ، والدولة

٣٩٨ — مجىء مذهب أحمد بعد استقرار المذاهب الثلاثة فى البلاد

٣٩٩ — البلاد التى انتشر فيها

٤٠٠ — المذهب الحنبلى فى بلاد الحجاز .

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0056937890

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES